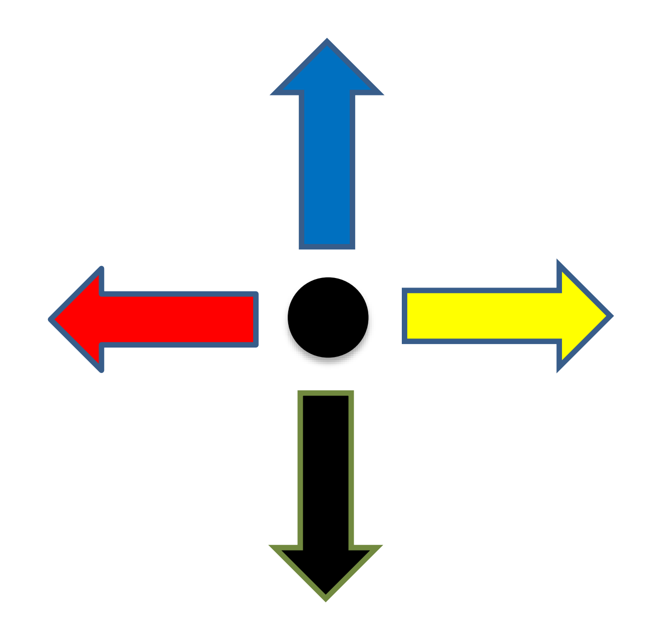


القانون الدولي للاجئين

دراسة قانونية تحليلية

قراءة في حق اللجوء

الدكتور

مظهر الشاكر

القانون الدولي للاجئين

دراسة قانونية تحليلية

قراءة في حق اللجوء

الدكتور

مظهر الشاكر

بغداد- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))

صدق الله العظيم

سورة الحشر: الاية 9

الاهداء

الى:

رب الارض رب السماء.

من بدأ رحلته من غار حراء.

روح ابي والغالية أمي محل الرجاء.

اهلي سندي وعزوتي اعز الاعزاء.

زوجتي......................رمز الوفاء.

بناتي.....................عنوان النقاء.

بلدي وابناء شعبه النجباء.

بلد الحضارة عنوان الشموخ والكبرياء.

بين يدي الكتاب

افتتح قولي بحمد الله وشكره الذي جعل الحمد بابا للتقرب اليه، ومنجاة عند الوقوف بين يديه، واثني بالصلاة والسلام على خير الأنام الرسول الكريم محمد وعلى ال بيته الطاهرين مصابيح الهدى وقطب رحى الاسلام وعلى صحبه الكرام...

مما لا شك فيه انه وفي ظل الانتهاكات المتواصلة للقوانين والانظمة والحقوق الضائعة والمضيعة او المغيبة، وبين شد وجذب رجال السياسة والقانون، وبين الانكار الشديد او الحماسة المفرطة في التعرض والتصدي والتناول لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، نرى انه لمن المحزن ترك الحديث عن احد اهم تلك الحقوق، الا وهو حق اللجوء، والذي اصبح اليوم ظاهرة ترمي بظلالها على مجمل الحياة العامة للكثير من الدول والمجتمع الدولي المتمثل بهيئاته ومنظماته الحكومية وغير الحكومية.

والاغرب من هذا كله هو خلو مكتباتنا او افتقارها الى الكثير من الكتب والبحوث والدراسات التي تتناول موضوع حقوق الانسان وحرياته والمتعلقة بحق اللجوء، وان وجدت تلك المصادر، فهي تتناول الموضوع بشكل عام ومكرر، ولعل البعض من تلك الكتابات تتناول الموضوع من وجهة نظر محلية او دولية وقلما نجد ان جرى الجمع بين الحالتين.

ان اصل هذا الكتاب هو عبارة عن اطروحة الدكتوراه التي قدمتها والتي تناولت بالشرح والتحليل حق اللجوء، باعتباره حقا اساسيا ومهما من حقوق الانسان، والذي يمكن الركون اليه، عند حصول انتهاكات لاي من حقوق الانسان وحرياته تجعله مضطرا بسبب الاضطهاد او بسبب وجود الظرف القاهر الى ان يغيير مكان او محل اقامته داخل بلده وخارجها، وبرزت هناك اشكاليه اخرى تتمثل في قلة وجود المصادر التي تتناول موضوع اللجوء الى العراق على الرغم من تعدد الجهات المسؤولة عن ذلك، اما المصادر العربية فهي اما تتناول موضوع الحماية الدولية من غير التطرق الى فكرة وجود القانون الدولي للاجئين كأحد فروع القانون الدولي العام، او تتناول اللجوء وفق منظور القانون المحلي او الشريعة الاسلامية، وهي رغم ذلك شحيحة ايضا ومن اجل اكمال الاطروحة اقتضى الحال الاستعانة بالأصدقاء والمعارف داخل العراق وخارجه لغرض تأمين تلك المصادر.

ان هذا الكتاب الذي اتشرف بتقديمه للقارئ الكريم والذي يحمل اسم القانون الدولي للاجئين- دراسة قانونية تحليلية، هو في الاصل عبارة عن اطروحة دكتوراه حملت اسم (القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق)، وقد وجدت انه من المفيد ان يحمل اسم القانون الدولي للاجئين كونه العنوان الاعم والاشمل لأنه يتناول حق اللجوء باعتباره ركيزة القانون الدولي للاجئين مع التغيرات التي طرأت على أصل البحث القديم.

ان هذا الكتاب يتناول موضوع حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبالتالي فهو محاولة لأثبات ان القانون الدولي للاجئين هو احد فروع القانون الدولي العام، وهو فرع من الفروع الحديثة له وفي نفس الوقت يمثل احد اهم الاليات التطبيقية في منظومة حقوق الانسان العالمية، وهو محاولة لتناول حق اللجوء من وجهة نظر القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ولكن ليس على اساس من المقارنة وانما لعرض ما موجود من اجل زيادة المعرفة ووضع الحلول للمشاكل التي تواجه اللاجئين والنازحين والتعريف بحقوقهم وبيان التزام الدول مانحة اللجوء والمجتمع الدولي ازاء ذلك لان اصل فكرة الكتاب هو في التأكيد على كون اللجوء حقا للأفراد وفي نفس الوقت التزاما من قبل الدول والمجتمع الدولي.

الدكتور
مظهر الشاكر
بغداد
2014/6/1
Mudher_hraiz@yahoo.com
drmhmmemo@gmail.com

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

المقدمة

قد تدفع الظروف بالانسان الى ان يتخذ خلال حياته قرارات هامة ومن بين اهم تلك القرارات،هو ان يغير محل او بلد اقامته،وقد يغير الانسان محل اقامته بشكل طوعي،اي انه يملك الحرية مع وجود الرغبة والارادة لغرض الانتقال من محل اقامته داخل بلده او الانتقال من بلده الى بلد اخر،وعند ذاك سيكون تركه لبلده قد تم بارادته ووفق المصلحة التي يقدرها هو،وان من يترك بلده بشكل طوعي يطلق عليه (مهاجر) مهما كانت الاسباب والدوافع التي تقف وراء ذلك فقد تكون اسباب هجرته سياسية او اقتصادية او دينية او اجتماعية او لغرض التعليم والدراسة والزواج والعمل وغيرها من الاسباب.

اما اللاجئ فهو من يترك ويغادر بلده نتيجة لظروف قاهرة،اي هناك حالة اضطرار،وهو في ذلك ينشد الامان له وربما لاهله ايضا،واما من يغير مكان اقامته داخل بلده لظروف غير اعتيادية ويبقى داخل اقليم بلده فهو (نازح)،وقد تكون الهجرة بحالات جماعية كما حصل في هجرة الكثيرين عند اكتشاف امريكا،وقد يكون اللجوء ايضا على شكل حالات جماعية كما حصل في لجوء ما يقرب من(2) مليون عراقي الى سوريا إبان الاحتلال الامريكي للعراق للفترة من(2003-2011)،ان اللجوء سواء كان بشكل فردي او جماعي فهو يشكل ظاهرة عالمية،وان قضية اللاجئين تحصل كنتيجة متوقعة لانكار حقوق الانسان والجماعات والشعوب[1].

ان اللجوء حق من حقوق الانسان،اكدت عليه الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والاقليمية،وان الشريعة الاسلامية تحدثت عن موضوع الهجرة والايواء كونهما العنوان الاعم والاشمل فمن هاجر مضطرا فهو لاجئ ومن هاجر راغبا فهو مهاجر،قال الله سبحانه وتعالى في وصف المهاجرين من المؤمنين((وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيماً))[2] اما الذين تعرضوا للاذى (الاضطهاد) فانهم ان هاجروا سيصبحوا لاجئين،وقال تعالى ((فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ))[3]،ان موسى عليه السلام ترك ارض مصر مضطرا* والتجأ الى ارض مدين.

ان الاصل في حصول حالة اللجوء هو وجود انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته،تدفع بالانسان عند شعوره بالاضطهاد ان يترك بلده مضطرا،الا في حالة اللجوء البيئي فان الاضطرار هنا سببه

1.د.شطناوي،فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- دار ومكتبة الحامد للنشر- طبعة عام/2001م ص234.
2.القرأن الكريم:سورة النساء الاية100.
3.سورة الشعراء:الاية21.
***.ان اضطرار موسى عليه السلام،هو خوفه من التعرض للقتل كونه قد قام بقتل احد المصريين من غير عمد.**

الطبيعة،ولكن وان خرج السبب من اطار حقوق الانسان بمفهومه العام،الا ان حق الانسان في الحياة يبقى مقدما على اية حقوق اخرى ومنها حقه في بيئة امنة ونظيفة.

وجاء وصف القران الكريم للاجئين الاوائل من المسلمين بالمهاجرين كونهم تحركوا من ارض الى ارض اخرى((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ))[1]،وهم المسلمون من اهل مكة الذين اضطرتهم الظروف الى الخروج منها،حتى ان الشريعة الاسلامية قد اعابت على الذين يعتقدون انهم استضعفوا في الارض وخرجوا عن الطريق القويم،لانهم تركوا خيار الهجرة الذي هو ديدن الانبياء والرسل،كما جاء في الاية 97 من سورة النساء،في قوله سبحانه وتعالى ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا))،ان بقاء الانسان في مكان يشعر فيه بانه مضطهد ولا يحصل فيه على حقوقه هو ظلم لنفسه ولمن يعول او يكون مسؤول عنه.

واعتبر المجتمع الدولي بان حق اللجوء من حقوق الانسان الثابتة" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد،لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[2].

اما على صعيد التقنين* الدولي فهناك جهود حثيثة،منها الجهود الاممية في مجال اللاجئين المتمثلة بالاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام/1951م وكذلك بروتوكول عام/1967م،وبعض الاتفاقيات والاجراءات الاخرى،والحقيقة ان حق اللجوء وان كان من حقوق الانسان الاساسية ولكنه مرتبط بشكل او بأخر بوجود الانتهاكات التي يمكن ان تطال حقوق الانسان الاخرى وحرياته،اي انه حق متعلق بحقوق اخرى ولا يمكن التعامل معه الا بعد التعامل او فهم الية عمل منظومات حقوق الانسان على المستوى المحلي والاقليمي والدولي.

ويحتل القانون الدولي للاجئين منزلة خاصة لدى المهتمين بحقوق الانسان كونه من اهم الاليات الرئيسية التي تتناول عملية التنظيم القانوني لحق اللجوء وتقديم الدعم والاسناد له.

ويتضمن القانون الدولي للاجئين القواعد القانونية التي تحكم الافراد والدول فيما يتعلق بموضوع اللجوء،فهو يتمحور حول فكرة حماية الاشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطرين خوفا من الاضطهاد الذي تعرضوا له او من الممكن انهم سيتعرضون له لو بقوا في بلدانهم،وما يتوجب على الدول او المجتمع الدولي القيام به في هذا الصدد،على ان الدول عندما تمنح حق

1.سورة الحشر:الاية8.

2.المادة(14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (217/أ(د-3))الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر1948.

***.التقنين-Code، يمثل مجموعة من الصيغ القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون.**

اللجوء او تقبل به فانها قد تربط موضوع اعطاء الموافقة على ذلك من خلال معرفتها للاسباب القاهرة التي ادت بالشخص الى ان يترك بلده مضطرا بسبب الاضطهاد او وجود الظروف القاهرة الاخرى والتي تشكل عندها عذرا مقنعا قد يستدعي بموجبها قبول حالة اللجوء او رفضه او تعليقه،وفق ما يعرف بقاعدة الاسباب او الحالات الرئيسية السبعة وهي (الجانب السياسي،الانتماء الى جماعة معينة،الجنسية،العرق،الدين،حالة الحرب،البيئة) والتي هي مرشحة للزيادة،تلك الاسباب التي عرفتها البشرية واصبحت مرتبطة باللجوء والنزوح منذ وقت طويل،لانها اصبحت مرادفة للاضطهاد والقهر،وان القاعدة الاساسية التي يجب ان يعمل بها القانون الدولي للاجئين هو ان تكون عملية اللجوء حقا للاجئ والتزاما من قبل دولة الملجأ والمجتمع الدولي،وبلغ عدد الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين في العالم عام/2009م حوالي (43) مليون شخص[1] استنادا الى احصائيات الهيئات المتخصصة بشؤون اللاجئين.

ويمكن ان تعني الهجرة فيما تعنيه نية التوطن في بلد اخر،واللجوء يعني فيما يعنيه وجود النية في الرجوع عند تحسن الاحوال وقد يتحول الى اقامة وربما تجنس اذا توفرت للاجئ ظروف جيدة وملائمة،حتى لو تغيرت الظروف التي من اجلها خرج من بلده مضطرا او بقي نازحا في بلده،ان(المهاجرة) هي مغادرة الشخص اقليم دولته او الدولة المقيم فيها الى اقليم دولة اخرى بصفة دائمية وهي قد تكون لاعتبارات دينية وسياسية وعرقية او اقتصادية،وتدخل المهاجرة في احكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص معا[2] اما اللجوء فقد يكون طوعا نتيجة ظروف قاهرة او يكون قسرا كحال اللاجئين الفلسطينيين،ويعتبر مفهوم الهجرة اوسع من مفهوم اللجوء ويمكن القول ان كل لجوء هو هجرة وليست كل هجرة لجوء،ان حركة اللاجئين في العالم هي جزءا من سياق واسع من الهجرة الدولية والعولمة[3].

وكانت البدايات الاولى للجوء قد اقترنت بالحالة الدينية ثم تلتها الحالة الاقليمية ثم السياسية وتطور موضوع اللجوء في الوقت الحاضر ليشمل الجوانب التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالبيئة او ما تسببه الكوارث الطبيعية او ما ينتج عن الكوارث الصناعية.

وفي العراق وبسبب ما شهده هذا البلد من حروب وخلافات فانه اضحى من اكثر البلدان في العالم تصديرا للاجئين،وصدرت فيه ايضا العديد من القوانين والقرارات والاجراءات التي نظمت حق اللجوء والاقامة فيه،وقد احتضن العراق في العصر الحديث العديد من اللاجئين بالرغم من عدم تمكن الكثير من

1.Berlin,Germany,June 15-Annual figures released by the UN refugee agency show that some 43.3 million people were forcibly displaced worldwide at the end of 2009,the highest number since the mid-1990s.

2.د.ابو هيف،علي صادق - القانون الدولي العام- دار المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1962م ص301.

3.د.الصرابي،يحيى علي- حق الهجرة واللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- صحيفة 26 سبتمر اليمنية العدد(1496) الصادر بتاريخ 2012/6/4 ص13.

غيرهم من المجيء الى العراق والبقاء فيه بسبب الظروف التي مر بها،وفي نفس الوقت حصلت فيه حالات نزوح على مستوى كبير للعراقيين واللاجئين وفي مختلف المحافظات وان كانت بنسب متفاوتة،واحتلت العاصمة بغداد المرتبة الاولى في اعداد اللاجئين والنازحين،واضطر الكثير من العراقيين الى تغيير محل سكناهم بسبب ما مرت به البلاد من ظروف غير عادية بلغت ذروتها إبان الاحتلال الامريكي للعراق،واستقر البعض منهم للسكن والعيش في مكانه الجديد ولم يعد الى مكانه السابق،والحقيقة ان الكثير منهم قد نأى بنفسه عن الظهور وفي تسجيل بياناته لدى الجهات ذات العلاقة لاعتبارات سياسية وامنية واجتماعية،ورغم ذلك بقيت ارضه حاضنة للاجئين وابوابه مشرعة للباحثين عن اللجوء فيه ولم يتخل عن دوره الانساني،وعندها يصح القول دوما بان البشرية لن تغادر بلاد الرافدين[1].

ويعمل القائمون والمهتمون بالقانون الدولي على ايجاد منظومة قانونية متكاملة تحوي موضوع حق اللجوء من كافة جوانبه بعد ان وصل عدد اللاجئين الى حوالي (43) مليون شخص*،وفي المقابل يعمل العراق على ايجاد مساحة مشتركة مع المجتمع الدولي في تنظيم موضوع اللجوء داخل اراضيه بما يحفظ له سيادته ويجعله جزءا فاعلا في مسيرة البشرية التي بدأت على ارضه.

أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية موضوع اللجوء في كونه يشكل عماد القانون الدولي للاجئين،وحق اللجوء هو احد اهم الحقوق التي سعى المجتمع الدولي الى تدعيم مؤسساتها الدولية الراعية لها مثل مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين او ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر كونها رعاية للقانون الدولي الانساني وكذلك دعم الجهود الاقليمية في تنظيم المواضيع المتعلقة بحق اللجوء،والقانون الدولي للاجئين هو ذلك الفرع المهم من فروع القانون الدولي والذي بدأ يشق طريقه بين فروع القانون الدولي الاخرى بسبب ازدياد حالات اللجوء والنزوح في العالم وعدم وجود حلول جدية لها والتي يمكن ان تحصل بشكل فردي او جماعي بسبب مشاكل إجتماعية ودينية وإقتصادية وسياسية او بيئية وذلك من خلال الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الانسان في الكثير من دول العالم وخاصة في الدول البعيدة عن النهج الديمقراطي،**وتكمن أهمية الموضوع في النقاط الأتية:-**

1.اظهاراهمية القانون الدولي للاجئين كونه من اهم فروع القانون الدولي العام والذي يمكن من خلاله التعامل بالقواعد والمبادئ والاعراف الحاكمة لموضوع اللجوء والتي يمكن تطبيقها على ارض الواقع

1.د.الخفاجي،مزهر محسن- العراق بين نظام الدولة اللامركزية والدولة المركزية في التاريخ القديم- بيت الحكمة- طبعة- بغداد لعام/2012م ص39.

***.تم احصاء هذا الرقم من مجمل البيانات الصادرة عن الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في متابعة حالة اللجوء والنزوح في العالم في عام/2009م،على مستوى عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى العاملة في مجال حقوق الانسان.**

وبيان القواعد والاليات التي عمل بها القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في دعمهما لمسيرة حقوق الانسان وحرياته في العالم،ومنها حق اللجوء،وتوضيح حقوق اللاجئين والنازحين،تلك الحقوق التي وُجدت بعد مخاض عسير دفعت البشرية ثمنا كبيرا له.

2.وجوب أن يحظى موضوع اللجوء باهتمام هيئات المجتمع الدولي والباحثين والفقهاء من سياسيين وقانونيين وأكاديميين،وأن يتم الاهتمام بموضوع اللجوء بسبب الخاصية التي يتمع بها،كونه واحد من اهم حقوق الإنسان وله علاقة مباشرة وارتباط وثيق بحقوق وحريات اخرى وخاصة الحق في الحياة والعيش بأمان وسلام وحرية التعبير عن الرأي بعيدا عن الخوف والاضطهاد،وان ينشر الجهد المتعلق بالتعريف بقانون اللجوء الدولي في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ليكون متاحا للجميع.

3.بيان الاجراءات التي تتخذها الدول في مجال تعاملها مع موضوع حيوي وحساس مثل موضوع اللجوء على اعتبار ان ذلك يمثل جزءا من التزامها تجاه المجتمع الدولي وكذلك عرض الجهد الدولي والإقليمي والثنائي في هذا المجال.

4.عرض موقف الشريعة الإسلامية السمحاء،وكيفية تنظيمها لحق اللجوء من خلال تحليل نصوص الوحيين(القرأن والسنة)واحاديث واراء اهل البيت عليهم السلام وكبار الصحابة والتابعيين والعلماء المسلمين وبيان القواعد والاليات والاجراءات التي تم التعامل بها مع اللاجئين من غير المسلمين في بلاد الاسلام.

5.دعم جهود العمل الدبلوماسي في مجال التعامل مع ظاهرة اللجوء والنزوح مع وجود الرغبة الحقيقية في حل جميع المشاكل المتعلقة بهما عن طريق الحوار ومن غير اللجوء الى استخدام الاساليب القسرية مثل الابعاد او الطرد او رفض الاستقبال،او التعامل بالمثل،وعدم حرمان اللاجئين من ابسط الحقوق التي تقرها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية،وعرض عادات واعراف الامم والشعوب وما اقرته المواثيق الدولية الموضوعة من اجل حماية حقوق الانسان وحرياته في كل زمان ومكان،مع التأكيد على عدم الانتقاص منها وما يمكن ان يسببه هذا الانتقاص.

6.توضيح أهمية أن تكون تصرفات الدول مبنية على حسن النية والتفهم وتقديم يد العون والمساعدة والاخذ بالحلول التي تحقق المصلحة الفضلى للاجئين والتي هي من اهم النواحي الايجابية المميزة للقانون الدولي للاجئين والمتمثلة بالأتي:-

أ.الاعادة الطوعية،ترك موضوع رجوع اللاجئ الى وطنه الى اللاجئ نفسه.

ب.الدمج،اي ان يصبح اللاجئ احد مستوطني بلد الملجأ.

ج.اعادة التوطين في بلد ثالث.

د.المساعدة بعد عودة اللاجئ الى بلده.

7.التعريف بما قام به العراق من جهد وطني قانوني منظم في مجال اللاجئين واقامة الاجانب على وجه العموم وبما يتماشى مع الدور المطلوب منه ان يلعبه كونه جزءا فاعلا في المجتمع الدولي وبما يتناسب مع مقاصد الشريعة الاسلامية.

8.تأكيد فكرة وجود علاقة وطيدة ومستمرة وثابتة ومساحة مشتركة كبيرة بين ما قدمه المجتمع الدولي وبين ما قدمه العراق للاجئين والمقيمين،وان التعاون الواضح والبناء بين العراق والهيئات الدولية والاقليمية قد انعكس بشكل ايجابي ومثمر في تنظيم عملية اللجوء داخل العراق،وهي بمثابة رسالة تطمين الى الذين يبحثون عن اللجوء في العراق بان حقوقهم مصانة وان العراق يفتح ذراعيه للجميع من غير تميز او تحييز.

أسباب إختيار الموضوع:-

يعتبر حق اللجوء من الحقوق المهمة التي يسعى المجتمع الدولي الى كفالة حمايتها وتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بها،ويتنازع موضوع حق اللجوء في القانون الدولي العام،ثلاثة فروع مهمة وفاعلة وهي: القانون الدولي للاجئين،والقانون الدولي لحقوق الانسان،والقانون الدولي الانساني ويعتبر الاساس فيها هو القانون الدولي للاجئين والذي يضم قواعد قانونية وإجراءات وأليات لتنظيم عملية اللجوء،وهو عامل مهم في دعم مسيرة حقوق الانسان وحرياته في العالم سواء كانت في السلم ام في الحرب،ان الحديث عن القانون الدولي للاجئين يعني الحديث عن احدث فروع القانون الدولي والذي يدور حول فكرة حق اللجوء(للافراد والجماعات) والالتزام(من قبل الدول)،والعراق احدى هذه الدول التي تتمتع بمنظومة فاعلة ومرنة في مجال دعم واسناد وتنظيم حق اللجوء على اعتباره من حقوق الانسان الاساسية،والتي استمرت بالعمل بها رغم ما مر بها من ظروف صعبة حاولت التأثير على دورها الحضاري والانساني،**ومن أهم أسباب إختيار موضوع البحث:-**

1.دعم جهود المجتمع الدولي لاحتواء ظاهرة اللجوء التي بدأت تحصل بوتائر متصاعدة حتى وصل عدد اللاجئين في عام/2009م الى حوالي(43) مليون شخص استنادا الى الارقام التي اوردتها الهيئات الدولية والاقليمية المختصة بشؤون اللاجئين والى حوالي(120) مليون نازح داخلي،وان اعداد النازحين في بقاع العالم الاخذة بالتزايد اصبحت تشكل هاجسا دوليا ومحليا ويتطلب جهدا دوليا منظما وتنسيقا وتعاونا جديا من قبل الدول التي تحصل فيها حالات نزوح والمجتمع الدولي المتمثل في(الدول،الهيئات الدولية،المنظمات المختصة) لضمان العمل المشترك لحل المشاكل التي قد تؤدي الى ازدياد هذه الظاهرة واستفحالها،كونها اصبحت تشكل معول هدم في الاستقرار السياسي والامني في تلك البلاد وتصيب النظام الاقتصادي والاجتماعي فيها بالشلل والنكوص وتعرض خططها المستقبلية للتطور والنمو الى الخطر.

2.تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية في الكثير من بلدان العالم ادى الى تزايد اعداد النازحين والذين يطلق عليهم بالمهجرين او المشردين،لان من يترك وطنه ويذهب الى دولة اخرى فهو لاجئ ومن يترك بلدته ويذهب الى مكان اخر في بلده فهو نازح وليس مهجر،والمشرد هو من لا ملجأ له.

3.دعم جهود المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة المتمثل في سعيها الى تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام وخاصة الفروع الحديثة منه.

4.فك الاشتباك الحاصل نتيجة عدم وجود فهم واضح للتفرقة بين مفهوم الهجرة واللجوء وانواعه والتشرد والنزوح،ويشمل ذلك تعريف اللاجئ وبيان انواع اللجوء وحقوق اللاجئين والنازحين.

5.الحث باتجاه تشجيع المجتمع الدولي على اصدار الكثير من الإتفاقيات الدولية وحتى الاقليمية التي تنظم عملية اللجوء وفق مبادىء حقوق الانسان.

6.عرض الجهد القانوني الذي ينظم موضوع اللجوء في العراق.

مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في الاجابة على الاسئلة الأتية:-

- هل يمكن القول فعلا ان القانون الدولي للاجئين يمثل احد الاليات التطبيقية لحقوق الانسان في السلم والحرب،وان المجتمع الدولي قد قدم ما عليه تجاه اللاجئين والباحثين عن اللجوء على مستوى العالم او في العراق على وجه الخصوص؟

- هل يمكن اعتبار ان اللجوء حق للافراد والتزام بالنسبة للدول وخاصة من قبل دولة مثل العراق،وان العراق قد قدم ما عليه تجاه المجتمع الدولي فيما يخص اللاجئين من خلال ما تم تشريعه من قوانين وقرارات وتعليمات،اوما تم القيام به من اجراءات؟

فروض البحث:-

وجود إرتباط بين اللجوء كحق من حقوق الانسان والقانون الدولي يؤدي الى قبول القانون الدولي للاجئين كفرع حديث من فروع القانون الدولي العام،وان هناك ارتباطا وثيقا بين القانون الدولي والنظام القانوني لاي دولة فيما يتعلق بتنظيم حق اللجوء ويشكلان بموجبه منظومة قانونية متكاملة وان ما قام به العراق للباحثين عن اللجوء فيه وللمجتمع الدولي يشكل جزءا من تلك المنظومة.

<u>فكرة البحث</u>:-

كما هو معروف ان فروع القانون الدولي العام كثيرة،وان فروع القانون الدولي التي تتناول حقوق الانسان هما القانون الدولي لحقوق الانسان والذي هو الفرع الاوسع والاعم ويشمل الجميع ويطبق بشكل عام وقت السلم والفرع الاخر هو القانون الدولي الانساني،والذي يتناول حماية شرائح معينة اوقات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية،واللجوء حق من حقوق الانسان،يمكن ان يحصل في السلم او الحرب،وعندما يتم التعامل مع قواعد قانونية تسند موضوع يتعامل به فرع اخر،تشكل هذه القواعد فرعا جديدا يمكن ان نطلق عليه الية تطبيقية،والذي يمكن تشبيهه بالقانون الدولي للاجئين وان كان قد اصبح في الوقت الحاضر فرعا مستقلا بذاته،اي انه لا يمكن فهم القانون الدولي للاجئين الا من خلال فهم القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني لان كلا الفرعين يتناولان موضوع اللجوء من خلال اليات عمل خاصة،وكذلك فهم ما تقوم به الدول فرادى في تعزيز جهود المجتمع الدولي في هذا المجال،وما قدمه العراق وما يمكن ان يقدمه للمجتمع الدولي وللاجئين الذين يلتمسون اللجوء اليه،وفقا لنظامه القانوني الحاكم لموضوع اللجوء.

<u>منهجية البحث</u>:-

يعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي،من خلال جمع وتحليل البيانات وربط الأحداث التي تم إستثمارها في هذا البحث بعد ان اصبح اللجوء ظاهرة عالمية بحاجة الى نقد وتحليل وجمع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بها لضمان وضع الحلول والمعالجات لها والتي ستقودنا الى اثبات وجود القانون الدولي للاجئين كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام،وكذلك تم استخدام المنهج التأريخي في تناول المراحل التي قطعها قانون اللجوء ليصل الى ما هو عليه الان من خلال تناول الأحداث ذات العلاقة والتي تخص الموضوع كما حصلت في الماضي والتي تحصل في الوقت الحاضر للوصول الى حلول مناسبة تمكن التعامل مع الموضوع الجاري البحث عنه(حق اللجوء) في المستقبل بموجب قواعد قانونية مستقرة في القانون الدولي.

<u>خطة البحث</u>:-

1.المقدمة:- تضمنت المقدمة شرحا عن أهمية اللجوء كونه يمثل احد اهم حقوق الانسان الرئيسية حيث ان ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتيجة متوقعة لانكار وانتهاك حقوق الانسان وحرياته الاخرى،وحق اللجوء لا يشبه حق التنقل او الهجرة من حيث الدوافع والاسباب والغايات،وسوف نقوم بالتعرف على بعض الأسس والمبادئ والقواعد التي طرحتها الشريعة الاسلامية والاليات التي عملت بها في موضوع اللجوء،وكيف انها ربطت ذلك بترك الانسان لموطنه اضطرارا او قهرا كما جاء في قوله

تعالى((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)) سورة الحشر:الاية 8،مع فكرة عامة عن القانون الدولي للاجئين،واحتوت المقدمة ايضا على الاسئلة الرئيسية التي تكون بمجموعها مشكلة البحث،والفروض التي بنيت عليها خطة البحث،مع بيان المناهج العلمية المستخدمة،وعرض موجز عن فكرة البحث وسوف نفصل ذلك اكثر وحسب الفصول والمباحث والمطالب المعتمدة.

2.الفصل الأول:- سوف ندرس في الفصل الأول الأساسيات التي يجب اخذها بنظرالإعتبار والتي تم اعتمادها وبنيت عليها الكثير من الأفكار والتي تساهم في إثبات إن القانون الدولي للاجئين هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة وهو احد اهم الاليات التي وجدت لها تطبيقات على ارض الواقع،من خلال عرض ماهية القانون الدولي للاجئين كتطور تاريخي و مصادر وتعريف،وسيتم في هذا الفصل كذلك الحديث عن جهود المجتمع الدولي،المتمثل بالهيئات الدولية في دعمه وترسيخ قواعده وكذلك بيان الدور الذي لعبته وتلعبه المنظمات الاقليمية والجهات غير الحكومية ازاء ذلك،مع توضيح لمفهوم اللاجئ وفقا لمعايير القانون الدولي،وبيان انواع الملجأ ايضا،وتناول اتفاقية الامم
المتحدة لعام/1951م الخاصة باللاجئين بالشرح والتحليل وكما مبين ادناه:-

عنوان الفصل الأول:- أساسيات القانون الدولي للاجئين ويتضمن:-

1. المبحث الأول:- ماهية القانون الدولي للاجئين ويتضمن:-
   - أ. المطلب الأول:- التعريف بالقانون الدولي للاجئين.
   - ب. المطلب الثاني:- مصادر القانون الدولي للاجئين.
   - ج . المطلب الثالث:- التطور التاريخي للقانون الدولي للاجئين.
2. المبحث الثاني:- الجهود الدولية والاقليمية وغير الحكومية الخاصة باللجوء ويتضمن:-
   - أ. المطلب الأول:- الجهود الدولية الخاصة باللجوء.
   - ب. المطلب الثاني:- الجهود الاقليمية الخاصة باللجوء.
   - ج.المطلب الثالث:- الجهود غير الحكومية.
3. المبحث الثالث:- اساسيات حق اللجوء ويتضمن:-
   - أ. المطلب الاول:- تعريف اللاجئ في المصادر الدولية والاقليمية والمحلية.
   - ب. المطلب الثاني:- انواع اللجوء.
   - ج.المطلب الثالث:- التعريف باتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م.

3.الفصل الثاني:- يتضمن الفصل الثاني حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان مع بيان حقوق كل من اللاجئين والنازحين،وسوف نوضح فيه دور مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين وسنتناول بالشرح والتحليل القانون الدولي الانساني وكيفية تنظيميه للمسائل المتعلقة باللاجئين والنازحين وقت

النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية والفئات التي تدخل ضمن نطاق حماية هذا الفرع من فروع القانون الدولي،وسنقوم ايضا بتبيان الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال،والضوابط التي يجب اتباعها في التفرقة بين اللجوء والنزوح وكيف تعاملت الشريعة الاسلامية السمحاء مع موضوع اللجوء والتأكيد على الشروط وقواعد العمل التي وضعها المسلمون للتعامل مع اللاجئين من غير المسلمين سواء حصل ذلك ضمن ما يعرف بعهد الذمة المؤقت او عهد الامان الدائمي،وفقا لما جاء بنصوص القرأن والسنة النبوية وما ورد في مؤلفات الكثير من الفقهاء والعلماء العرب والمسلمين،وكما مبين ادناه:-

عنوان الفصل الثاني:- حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ويتضمن:-

1.المبحث الأول:- اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان ويتضمن:-

أ. المطلب الأول:- حقوق اللاجئين.

ب.المطلب الثاني:- حقوق النازحين.

ج.المطلب الثالث:- دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2.المبحث الثاني:- حق اللجوء في القانون الدولي الانساني ويتضمن:-

أ.المطلب الأول:- كفالة حق اللجوء في القانون الدولي الانساني.

ب.المطلب الثاني:- الفئات المشمولة وغير المشمولة.

ج.المطلب الثالث:- دور اللجنة والاتحاد الدولي للصليب والهلال الاحمر.

3. المبحث الثالث:- حق اللجوء في الشريعة الاسلامية ويتضمن:-

أ.المطلب الاول:- المبادئ والقواعد العامة.

ب.المطلب الثاني:- ضوابط منح الملجأ.

ج.المطلب الثالث:- حقوق وواجبات اللاجئين.

4.الفصل الثالث:- سوف نتطرق في هذا الفصل الى ما قدمه العراق للاجئين من خلال توضيح الجوانب المتعلقة به،مثل قانون اللاجئين وقانون الاقامة وما يتمتع به الاجانب من حقوق عامة وخاصة،ويتضمن الفصل ايضا اهم الفئات التي استفادت من النظام القانوني الخاص باللاجئين في العراق مثل اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين من الفئات الاخرى،وبيان جهود الجهات المسؤولة عن متابعة وتنظيم المواضيع المتعلقة باللاجئين في العراق مثل وزارة الهجرة والمهجرين واللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين والجهات غير الحكومية،وكما مبين ادناه:-

عنوان الفصل الثالث:- الجهود التي قدمها العراق للاجئين والنازحين ويتضمن:-

1.المبحث الأول:- المركز القانوني للاجانب ويتضمن:-

أ.المطلب الأول:- حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي.

ب.المطلب الثاني:- النظام القانوني للجوء في العراق.

ج.المطلب الثالث :- النظام القانوني للإقامة في العراق.

2. المبحث الثاني:- الفئات البشرية الاكثر استفادة ويتضمن :-

أ.المطلب الأول:- اللاجئون الفلسطينيون.

ب.المطلب الثاني:- اللاجئون الايرانيون.

ج.المطلب الثالث :- اللاجئون السوريون.

3.المبحث الثالث:- جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية ويتضمن:-

أ.المطلب الاول:- جهود وزارة الهجرة والمهجرين.

ب.المطلب الثاني:- جهود اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين.

ج.المطلب الثالث:- الجهود غير الحكومية.

الخاتمة:- تمثل خلاصة لاهم ما عرضه من افكار ومعلومات بالاضافة الى بعض الاستنتاجات والمقترحات.

الفصل الاول

اساسيات القانون الدولي للاجئين

يعمد المجتمع الدولي من خلال سعيه وجهده المستمرالى حماية حقوق الانسان على اساس من الفرص المتساوية للجميع في الاستفادة من الاليات والاجراءات الموضوعة لضمان تمتع الجميع بتلك الحقوق بغض النظر عن الجنس والعرق والمكان او الزمان،وان جهود المجتمع الدولي ساهمت في ايجاد فروع مهمة من فروع القانون الدولي العام منها: القانون الدولي الانساني الذي بدأ تقنينه مع اتفاقية عام/1864م[1] الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى افراد القوات المسلحة في الميدان،والقانون الدولي لحقوق الانسان الذي بدأ مع اعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام/1948م والذي بدأ تقنينه مع العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين دخلا حيز النفاذ في عام/1976م،اما القانون الدولي للاجئين فأساسه هو في اتفاقية عام/1928م وعام/1933م[2]،وحاليا هو في اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م.

ومحور القانون الدولي للاجئين هو حق اللجوء،وحق اللجوء هو احد اهم حقوق الانسان،وحقوق الانسان تدخل ضمن اهتمامات فرعين مهمين من فروع القانون الدولي الا وهما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،وبسبب اهمية موضوع اللجوء،فرض علينا الواقع ان نقر بوجود قواعد قانونية واجرائية تنظم موضوع اللجوء،ولكون تلك القواعد القانونية والاجرائية قد شكلت بمجملها العام اطارا قانونيا متكاملا تناول موضع اللجوء بابعاده الدولية والاقليمية والمحلية من خلال التعامل مع حق اللجوء ضمن تلك المنظومة القانونية،مع وجود رغبة وارادة حقيقية من قبل المجتمع الدولي في التعامل مع موضوع اللجوء والنزوح بابعادهما الانسانية والاخلاقية،بالاعتماد على فكرة الحماية والمساعدة وربما الغوث ايضا،ان التعامل مع اي حق من حقوق الانسان في اطار عملي وواقعي مع وجود اطار قانوني منظم يحول ذلك الحق الى الية تطبيقية لقانون حقوق الانسان،كذلك هو واقع الحال مع القانون الدولي للاجئين،والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام،وهو فرع كامل الاهلية ولكن لا يمكن فهمه الا من خلال دراسة الفروع

1.Solf, Waldemar A. "Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and Under Protocol I." American University International Law Review 1, No. 1 (1986):117-135p122-123(The First Geneva Convention of 1864 became the first multilateral treaty governing land warfare. The resulting Law of Geneva protected wounded in armies in the field, medical personnel, units and transports).

2.Convention relating to the International Status of Refugees,Geneva,28 October 1933, (League of Nations عصبة الامم)Treaty Series, vol. 159, p. 159-200.

الاخرى التي لها علاقة مباشرة به،تلك الفروع التي يرجع اليها الفضل في ايجاده وتطوره والتي تحوي مجمل حقوق الانسان في السلم والحرب والتي يؤدي الانتقاص منها او من بعضها حصول حالة اللجوء والنزوح،وينظم القانون الدولي للاجئين حق اللجوء باعتباره حقا والتزاما في نفس الوقت فهو حق للشخص او للمجموعة التي لا تجد في بلدها ملاذا امنا بسبب وجود حالة الاضطهاد او الاسباب القاهرة،وهو في ذات الوقت يمثل التزاما بالنسبة للدولة المانحة للجوء والتزاما وعبئا على المجتمع الدولي تجاههم،كونه هو صاحب كلمة الفصل في حمايتهم ومساعدتهم وبالتعاون مع الدول او المنظمات وحتى الافراد في توفير الحماية والمساعدة والرعاية لتلك الفئة من المجتمع الدولي والتي تفتقر الى الحماية في بلدها فضلا عن خروجها من بلدانها ووقوعها تحت رحمة الدول التي تتحجج بالسيادة تارة وتارة اخرى بدواعي الامن والحالة الاقتصادية والنظام الاجتماعي والسياسي وغيرها.

ان حق اللجوء،حق اساسي من حقوق الانسان،وللحق خصائص اهمها الحرمة والالزام والحرمة معناها ان كل حق يقابله التزام على الاخرين باحترامه،اما الالزام فيعني ان "لصاحب الحق مكنة في الزام غيره في ان يحترم حقه"[1] واما الالتزام ايضا فهو "تحمل اداء واجب طوعا او كرها يترتب عليه انشغال الذمة بحق للغير حتى يتم انقضاؤه"[2].

ولا يمكن فهم حق اللجوء الا حقا ناشئا او متصلا بحصول انتهاكات لحقوق الانسان الاخرى او وجود ظروف قاهرة ليس لها علاقة بانتهاكات حقوق الانسان وانما عوامل تهدد استمرار وجود الانسان وحياته مثل الكوارث،ولفهم حق اللجوء يجب الاخذ بنظر الاعتبار بعض المسائل المهمة:-

اولا.ان لا ينتج عن عملية اللجوء انتهاكا لأمن دولة الملجأ او حقوق المواطنين فيها.

ثانيا.ان لا تلحق عملية اللجوء ضررا بالنسيج الاجتماعي او خللا للنظام الاقتصادي او الهوية القومية والثقافية لدولة الملجأ.

ثالثا.ان لا تفتح تلك العملية بابا للعداء بين الدول،وعلى الدول ايضا ان لا تفسر عملية منح اللجوء من قبل دولة الملجأ بانه عملا عدائيا موجها ضدها.

رابعا.ان لا يكون اللجوء بدون وجود اضطهاد او حالة اضطرار او حالة قهر او مبرر.

خامسا.ان يجري التفريق بينه وبين الهجرة الاعتيادية.

سادسا.ان لا يكون للاجئ اي دور في انتهاكات حقوق الانسان في بلده او البلد الذي كان يقيم فيه،وخاصة بالنسبة للمجرمين واصحاب السوابق.

1.د.بدوي،محمد طه،د.الغنيمي،محمد طلعت-النظم السياسية والاجتماعية- دار المعارف بمصر- طبعة الاسكندرية لعام/1958م ص79.

2.د.الزلمي،مصطفى ابراهيم - حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء - طبعة بغداد لعام/2005م ص5،وان الالتزام عنده ليست رابطة او علاقة قانونية بقدر ما هو مقولة التأثر والانفعال والمطاوعة.

سابعا.ان يكون معلوما لدى اللاجئ ان الحماية والمساعدة الدولية التي يمكن ان يحصل عليها ليست نوعا من انواع الترف الاقتصادي والاجتماعي بل هي حالة مؤقتة مهما طالت ويمكن لتلك الحماية او المساعدة ان تتوقف ذات يوم.

ثامنا.التفكير الجدي لدى اللاجئ بضرورة العودة الطوعية الى بلده عند زوال السبب المانع وان يعمل على ذلك بشكل مستمر من غير انقطاع.

تاسعا.يجب ان لا يتحول اللجوء الى اشبه ما يعرف باللجوء المزمن والذي لا ترجى معه جميع المعالجات والحلول والاجراءات.

عاشرا.ان لا يتم السكوت على اللجوء او النزوح الصامت الذي يستمر لفترات طويلة وبالنتيجة يعجز المجتمع الدولي من التصرف معه بشكل صحيح،وخاصة في الدول التي تشهد مشاكل داخلية حقيقية قد تصل الى مستوى النزاع المسلح وربما الحرب الاهلية.

حادي عشر.ان حق اللجوء هو التزام دولة وكرم وضيافة ومساعدة شعب او امة.

ان القانون الدولي للاجئين يجب ان يكون ثمرة لما يتوقع ان يكون عليه التعاون الدولي،وان مبدأ المعاملة بالمثل(Reciprocity) يجب ان يطبق في الجوانب الايجابية وليس في الجوانب السلبية،ومن النواحي الايجابية،ان تسمح جميع الدول باللجوء اليها ولا تتشدد في ذلك،ولا ترد على تصرفات الدول الاخرى عند طرد او ابعاد مواطنيها بنفس الاسلوب،ومن النواحي السلبية هي عدم قبول اللجوء او التشدد في اجراءاته او التضييق على اللاجئين بدواعي الامن والسيادة،ان العمل "بقانون المعاملة بالمثل لا يعمل الا مكملا لقانون التعاون حيثما يسمح تطور العلاقات الدولية"[1].

ويجب التنويه الى ان مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام لا يخضع لنفس التكييف في القانون الدولي الخاص،والذي يدور حول فكرة ان تعامل الدولة الاجنبي"نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها في الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي"[2].

وان اللاجئ وان كان اجنبيا فيجب ان يعامل معاملة خاصة تتناسب مع ما يعانيه من مشاكل متعددة تشمل الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية ويمكن ان تحمل جانبا سياسيا ايضا اذا كان اللاجئ ممن يحترفون العمل السياسي او يزاولونه،والقصد من تلك المعاملة هو للتخفيف عليه ومعاونته من اجل ان يتم مشوار حياته بعيدا عن الاستهداف وعدم الامان،وخاصة اذا كان مع ذويه او عائلته.

وقد يكون لزاما في بعض قوانين الدول ان تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل في نواحي قانونية معينة وعلى سبيل المثال فان تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل وكما هو واقع

1.د.الغنيمي،محمد طلعت- الوجيز في قانون السلام- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م ص137.
2.د.رياض،فؤاد عبد المنعم- مبادىء القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني- ج1- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1969م ص381.

الحال في جمهورية العراق،فان قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية العراقي رقم(30)[1] لسنة 1928،يخضع لهذا المبدأ والمبني على اساس الاقرار او التماثل.

ولا يشترط في اللجوء ان يحصل نتيجة حركة فئة من الافراد من داخل البلد بعد حصول حالة اضطهاد او حالة اضطرار،ولا يعول في اي حال من الاحوال على جعل التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م او بروتوكول عام/1967م كأساس عملي لفهم تصنيف فئات اللاجئين وبالنتيجة فانه بالامكان تقسيم فئات اللاجئين الى ثلاثة فئات رئيسية،وهي تخضع للقواعد العاملة في القانون الدولي العام وللقانون الدولي للاجئين على وجه التحديد وكما مبين ادناه:-

- **الفئة الاولى**:- تشمل الذين تركوا اماكن سكناهم بسبب او لعدة اسباب مع وجود الاضطهاد او حالة الاضطرار او بوجود الظرف القاهر وذهبوا الى مكان اخر داخل بلادهم،وهم بذلك العمل قد اصبحوا (نازحون) والذين تركوا بلدهم والتجأوا الى بلد اخر فهم عند ذاك (لاجئون) ويستوي في هذا الذين يلتمسون اللجوء عند سفارات الدول الاخرى داخل بلادهم او خارجها.

- **الفئة الثانية**:- تشمل الذين كانوا في الاصل خارج بلدانهم وقت حصول السبب المانع،اي حصل ما يمنع رجوعهم ومما يخشى عليه تعرضهم للاذى في حالة العودة اليه،مثل الدبلوماسيين في حالة تغير نظام الحكم او المعارضين للنظام القائم،وكل من يتخذ نهجا مغايرا لسياسة بلده من عمال وطلاب وتجار وغيرهم او من الملوك والامراء ورؤوساء الدول،ومن الامثلة على ذلك الانقلاب العسكري الذي حصل ضد ملك كمبوديا (نوردوم سيهانوك)*،والذي كان في زيارة خارج البلاد وقت حصول الانقلاب مما اضطره للجوء الى الصين،وامير قطر السابق خليفة بن حمد ال ثاني الذي كان ينوي القيام بزيارة استجمام الى اوربا عام/1995م وجرى له توديع رسمي في المطار ثم اعلن ابنه حمد بن خليفة الانقلاب على ابيه وتولي الحكم بدلا عنه مما اضطره للجوء الى

1.تم نشر القانون الذي حمل الرقم(30) لسنة 1929 في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم (666) والصادر بتاريخ 1928/7/5،وجاء في نص المادة(11) منه"يطبق هذا القانون على الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية تعين بانظمة خاصة تصدر من وقت لاخر كلما صارت احكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الاجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية او بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كان ذلك باصدار قرار التنفيذ او اجراءات اخرى تماثله من حيث النتيجة"،وبالامكان الرجوع الى القاضي حياوي،نبيل عبد الرحمن قانون التنفيذ رقم (40) لسنة 1980 وقانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم(30) لسنة 1928- شركة العاتك لصناعة الكتاب- المكتبة القانونية بغداد- طبعة عام/2011م ص139.

***.كان نوردوم سيهانوك احد ابرز قادة حملة الاستقلال ضد الاستعمار الفرنسي وتم تنصيبه ملكا على كمبوديا بعد استقلالها عام/1953م وفي عام/1970م قاد رئيس وزراء كمبوديا (لون نول) انقلابا عسكريا ضد الملك سيهانوك وبمساعدة الامير(سيسوات سيريك) وبتأييد من الولايات المتحدة الامريكية،وكان الملك سيهانوك وقتها خارج البلاد ومنحت الصين الملك الكمبودي سيهانوك حق اللجوء والاقامة وبقى في الصين منذ عام/1970م ولغاية عام/2012م حيث توفي الملك سيهانكوك عن عمر ناهز 89 عاما،وكان سيهانوك من ابرز القادة السياسيين الذي عرفتهم كمبوديا ولكن مواقفه تجاه الولايات المتحدة جعلت الاخيرة تتعاون مع خصومه وتدعم التيار المعارض له من اجل الاطاحة به،وتعتبر الفترة التي قضاها الملك سيهانوك في دولة الملجأ من الفترات الطويلة التي يقضيها لاجئ سياسي خارج بلاده والتي امتدت زهاء(42) سنة.**

الامارات والتنقل بين السعودية والامارات لحين السماح له بالعودة مرة ثانية الى قطر وبتعتيم شديد وبإقامة جبرية.

- **الفئة الثالثة**:- تشمل جميع الافراد الذين هم ليسوا من رعايا بلد معين(عديمو الجنسية) اينما كان تواجدهم،تحت قاعدة (لا انسان بلا وطن ويجب ان يكون لكل انسان وطن) ومن ليس له وطن فله الحق في الحصول على حماية ومساعدة وغوث وان لم تكن له جنسية بلد معين.

وقد اختلف في التبرير الذي يقوم عليه القانون الدولي للاجئين،فمنهم من ربطه بموضوع السيادة والسلطة والامن والحقوق،وعلى الرغم مما يحمله موضوع اللجوء من جوانب انسانية،لكن الامر في الحقيقة متعلق تعلقا شديدا بموضوع السيادة،والتي يجب عدم انكارها مع وجود سلطة عليا في اي بلد"تعمل على فرض القانون واحترام تطبيقه حتى يسود الأمن والاستقرار"[1]،وبالتالي فان دواعي السيادة ومتطلبات الامن هما المقدمان على اي موضوع اخر وهما الاطار العام الذي يجب ان يتم التعامل مع القانون الدولي للاجئين من خلاله وبواسطته مع الاخذ بنظر الاعتبار الجوانب الانسانية ومستوى العلاقات بين الدول المعنية بالامر.

وعلى الرغم من ان"للدولة سلطة لا تعلوها سلطة اخرى في علاقتها بالافراد والجماعات التي تقطن ارض الدولة"[2]،ووفق هذا التوجه فانه يتم الطلب من الدول بالرغم من سيادتها ان تسمح بمنح حق اللجوء كونه ذو بعد انساني،وسيادة الدول هنا مطلقة ولها حق قبول اللجوء والرفض والطرد والابعاد وغير ذلك،على ان تكون العملية طبقا لمقاصد الامم المتحدة ومتوافقة مع منظومة حقوق الانسان وان لا تكون تلك سياسة عامة تنتهجها الدولة بحجة السيادة في منع قبول حالات لجوء عندها.

ويرى البعض ان التبرير الذي قام عليه القانون الدولي للاجئين هو ليس موضوع السيادة بل ان الغلبة فيه للحقوق والحريات والتي يجب ان تكون عنوانا رئيسيا لما يجب ان تكون عليه انظمة الحكم الديمقراطية في العالم،ويجب ان تتساوى الدول في تمتعها بالسيادة وهي بذلك تنعم بالمساواة في ظل القانون الدولي وبما"يتضمنه ويضمنه من حقوق لها"[3]،ومن تلك الحقوق هو تشريع قوانين او انظمة واتخاذ العديد من الاجراءات بقصد عدم منح اللجوء على اراضيها او تقيد ذلك الى ابعد الحدود او ابعاد اللاجئين اليها بطرق غير مشروعة او حجزهم في اماكن معينة.

وتظهر هنا بعض التطبيقات التي يمكن ان تكون مزعجة للدول،ومنها على سبيل المثال،ان المجتمع الدولي يسمح بمنح حق اللجوء لشخص يقترف جريمة تدخل تحت توصيف الجرائم

1.ابو السعود،رمضان محمد،منصور،محمد حسين- المدخل إلى القانون- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة بيروت لعام/2003م ص14.

2.د.متولي،عبد الحميد- القانون الدستوري والانظمة السياسية- مطابع الاسكندرية- طبعة عام/1974م ص35.

3.د.بدوي،محمد طه- مدخل الى علم العلاقات الدولية- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1981م ص65.

السياسية مثل قتل احدى الشخصيات السياسية وغيرها ومن ثم اللجوء الى دولة اخرى،وتقوم تلك الدولة بمنحه حق اللجوء السياسي حتى لو كان الفعل الذي قام به جريمة،وهذا الامر يتطلب فهم شامل للاليات التي تعمل بها منظومات حقوق الانسان الدولية والاقليمية والمحلية وخاصة في ظل مفهوم الحقوق والحريات الاساسية.

وبغض النظرعن الاساس الفلسفي الذي قام عليه مفهوم الحقوق والحريات فان الموضوع لا يزال يخضع للتجاذبات السياسية والقانونية،والاصل فيه الاقتصاص من الجاني اينما كان،مع التسليم ان المجني عليه له حقوق ايضا وان كان سياسيا،وفي ذات الاتجاه يذهب تصور الدكتور عبد الحكيم ذنون الغزال في تأكيده على حماية القانون لتلك الحقوق والحريات فيقول: واذا كان نطاق الحريات الفردية يتحدد بالحق في الامن وحرية التنقل والحق في السلامة البدنية والذهنية وحرية المسكن وحرمته والحق في حماية الحياة الخاصة،فان هذه الحقوق والحريات تمثل المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها بتقريره لاجرام الاعتداء على الحرية[1].

ان موضوع الحقوق الطبيعية او الفردية التي طغت على مجمل الحياة العامة في المجتمع الغربي اوجدت مثل هذه الحالة،ومن ثم التعامل معها وقبولها كواقع حال،ومن جهة اخرى فقد ارتبط مفهوم اللجوء بوجود حالة اضطرار او قهر او ربما وجود جريمة كالجريمة السياسية والتي تختلف عن الجريمة العادية من حيث الاسباب والغايات والنتائج فجريمة اغتيال ولي عهد النمسا الارشيدوق فرانز فرديناند* مع زوجته من قبل طالب صربي أثناء زيارتهما لسراييفو عام/1914م كانت السبب في نشوب الحرب العالمية الاولى،والجهود التي قام بها الكونت فولك برنادوت مبعوث الامم المتحدة لغرض وضع ترتيبات في فلسطين المحتلة كانت السبب في اغتياله بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 1948،وفي فرنسا بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين اول 1934 تعرض ملك يوغسلافيا الكسندر الى حادث اغتيال هو ووزير خارجية فرنسا لوي بارتو وهروب الجناة الى ايطاليا وما نتج عنه حين رفضت ايطاليا تسليمهم الى فرنسا،واعتبرت ان تلك الجريمة جريمة سياسية ومنحت حق اللجوء للجناة،ويتطلب الامر الوقوف على مفهوم الجريمة السياسية تلك الجريمة التي يصعب وضع تعريف شامل ومحدد لها بسبب ما يعتري مفهوم السياسة من جدل واختلاف،اضافة عن صعوبة ايجاد فهم مشترك لما ينسب لها،فماذا نقصد عندما نقول جريمة سياسية؟ هل نقصد فعل قانوني سلبي وله جانب سياسي او هو فعل سياسي له جانب قانوي او هو فعل سياسي محض

1.د.الغزال،عبد الحكيم ذنون- الحماية الجنائية للحريات الفردية،دراسة مقارنة- ط1- مطابع دار الشؤون الثقافية العامة- طبعة بغداد عام/2005م ص120.

***.كان الأرشيدوق فرانز فرديناند الوريث المفترض لعرش الامبروطورية النمساوية-المجرية وجرى اغتياله بتاريخ الثامن والعشرين من حزيران عام 1914،وأثار ذلك الاغتيال سلسلة من الأحداث التي اندلعت بعدها بـ(30) يوما الحرب العالمية الاولى في أوروبا.**

ويمثل خرقا قانونيا؟،وعلى الرغم من الجدال الذي يدور حاليا والذي من المرشح ان يستمر طويلا،والذي نتيجته ان الذين يقترفون جرائم سياسية لهم الحضوة في ان يلتمسوا اللجوء في اي بلد من بلدان العالم طالما نصت تشريعاتها على قبول اللاجئين السياسيين وحمايتهم وعدم تسليمهم الى بلدانهم،فالجريمة السياسية عند البعض: هي جميع الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة أو أصحاب السلك الدبلوماسي،أو قادة الفكر السياسي،أو أفراد أو جماعات بسبب ما يحملون من رأي سياسي[1].

وعلى اقل تقدير فيما يتعلق باللجوء السياسي المصاحب للجريمة السياسية فانه يجري التنظير له على اعتبار ان الجريمة السياسية وان كانت جريمة فهي لا تستهدف المصلحة العامة،وانه يجب دراسة كل جريمة بحسب ظروفها ودوافعها بالاستناد الى فكرة حرية التعبير عن الرأي والتي هي حسب الاعتقاد الغربي اصل جميع الحريات،ولهذا لا يوجد ما يمنع من منح الملجأ السياسي او الدبلوماسي لاشخاص بعينهم ان كان ذلك سيؤمن لهم الحماية،وان المجتمع الدولي لا ينظر الى هؤلاء على انهم مجرمون بل ان هؤلاء سلكوا طريقا ويجب على المجتمع الدولي الاقرار به ومن ثم قبوله والتعامل معه بجدية.

وبالرجوع الى موضوع السيادة،فانها مصطلح قديم جدا،حيث ظهر في كتابات افلاطون وتحدث عنه ايضا العديد من الكتاب والفلاسفة والفقهاء امثال روسو وغروسيوس وايسمان ويلنيك وغيرهم،ولكنه اتخذ شكل المفهوم مع ظهور كتابات الفقيه الفرنسي جان بودان(1530-1569) في عام/1567م عندما اصدر كتابه الذي حمل اسم(الكتب الستة للجمهورية)،وتماشيا مع ما كان سائدا في عصره فقد ربط مفهوم السيادة عنده بشخص الملك ويقول في وصفه لها: انها السلطة العليا التي لا تخضع للقوانين ولاتخرج عن الطبيعة والدين،وهي بذلك عنده السلطان السيد، ويعرفها على انها" سلطة الأمر والنهي دون أن تكون مأمورة أو مكرهة من أي مكان على الأرض"[2].

والحقيقة ان اشكالية السيادة ومفهومها لم تحسم لحد الان،وخاصة بعد تعدد انواعها وادعاء الجميع بانهم يعملون وفقا لقواعد ومبادىء السيادة التي تخول لهم ان يقوموا بما يرونه مناسبا والذي يتماشى مع مصالهم،وعندها ظهر مفهوم السيادة المطلقة والسيادة المقيدة ومن ثم السيادة الخاصة او النسبية،ولكنه وفي الحقيقة ان الامور على ارض الواقع تجري خلافا لذلك حيث لا ارادة ولا سيادة للدول تجاه ارادة المجتمع الدولي وخاصة في بعض جوانبها،ويتضح من خلال

1.عوض،هاني رفيق حامد- الجريمة السياسية ضد الافراد- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة لعام/2009م ص37.

2.بودان،جون - مشار اليه عند الدكتور طلال ياسين العيسى- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- م26- العدد الأول لعام/2010م ص40،جون بودان سياسي وفيلسوف ورجل اقتصاد وقانون فرنسي،كان من المقربين من هنري الرابع ملك فرنسا،مدح الملوكية واعتبرها افضل نظام للحكم،والسيادة عنده تمثل السلطة على المواطنين والرعايا ايضا.

التجارب أن"استقلالية الدولة كان دائماً مقيداً بالالتزامات الدولية وبمظاهر التبعية والهيمنة"[1]،وكان التدخل لاسباب انسانية والذي جرى من قبل المجتمع الدولي يقف بالضد من مفهوم السيادة كما حصل في الصومال وهاييتي وليبيريا وراوندا والبوسنة والهرسك والعراق.

وخضع مفهوم السيادة بعد ذلك الى نقاشات رجال السياسة والقانون،ففي القرن السابع عشر تناولها توماس هوبز(1588- 1679)[2]،وهو احد واضعي نظرية العقد الاجتماعي،ويمثل مفهوم السيادة عنده- احتكار قوة الإرغام،ووصل بنا الامرعلى القبول بفكرة وجود سلطة للفرد على نفسه وعلى الاخرين"حيث يكون الانسان بعقله سيد نفسه"[3]،وهذا يعني انه يجب عليه ان يتقييد بمفهوم الحريات والذي يعني"حق الفرد في ان يفعل كل ما لا يضر بالاخرين"[4]،وبما ان مفهوم الحريات مفهوم نسبي وليس مطلق[5]،فالاشكالية تكمن في تحديد حدود تلك الحرية،وهل يمكن وفق هذا المنظور الاعتراف بالجريمة السياسية كحق للافراد ؟،وبالتالي فما هو الالتزام التي تفرضه الدولة على نفسها عندما تنص تشريعاتها على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين لديها ؟

وللاجابة على هذين التساؤولين،فانه يجب فك الارتباط بين ما هو قانوني وبين الحق الذي ينظمه القانون او يعطيه،وحاليا فان انظمة الحكم الديمقراطية ورغم المساحة التي تعطيها للحقوق الحريات فهي تجرم السلوك الاجرامي وتحتوي غالبية دساتيرها مواد حول الحقوق والحريات ولكنها في نفس الوقت تقر حق اللجوء السياسي وترفض تسليم اللاجئ السياسي اليها وقد يكون هذا اللاجئ ممن ارتكب جريمة في بلد اخر وتشير الى ذلك صراحة في دساتيرها،اي انها تقبل باللجوء السياسي ولا تقوم بتسليم اللاجئين السياسيين الى بلدانهم مهما كانت الاسباب،وهو امر بحاجة الى مراجعة فالجريمة هي الجريمة مهما كانت صورها واسبابها،الا ان تبويب الجريمة تحت دافع الاضطهاد او

1.Stephen D.Krasner-Rethinking the sovereign state model-British International Studies Association-Review of International Studies (2001), 27, 17–42.or-Stephen D. Krasher. Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1,20, No3, winter 1995-1996, pp115-151.

2.توماس هوبز(1588- 1679) وجان لوك(1632- 1704) وجان جاك روسو(1712- 1778) هم واضعي نظرية العقد الاجتماعي،وفحوى هذه النظرية انه يوجد هناك عقد بين الافراد،والعقد عند هوبز هو ان الافراد تعاقدوا فيما بينهم في التنازل عن حقوقهم لشخص واحد وهذا الشخص هو صاحب السيادة المطلقة،واطراف العقد عند جان لوك هما الشعب والحاكم ويجوز للشعب الخروج على الحاكم،اما العقد عند روسو فهو بين افراد الشعب والحاكم هنا ليس طرفا في العقد انما هو بمثابة وكيل ويمكن عزله،لقد تم توجيه نقد شديد الى نظرية العقد الاجتماعي على اعتبار انها نظرية خيالية غير منسجمة مع الواقع وفيها ثغرات وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات،ولكنها كانت في نفس الوقت الاساس الفلسفي الذي قامت عليه الثورة الفرنسية وخاصة كتابات روسو،وتاثرت بتلك النظرية ايضا الولايات الامريكية والتي سعت الى التحرر من الهيمنة البريطانية واقامة دولة مستقلة لها في تلك البلاد.

3.هوريو،اندرية- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- ترجمة علي مقلد واخرون- ج1- طبع دار الاهلية للطبع والنشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/1974م ص174.

4.د.حلمي،محمود -المبادئ الدستورية العامة- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة عام/1964م ص342.

5.د.متولي،عبد الحميد - الحريات العامة- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م ص9،وتعني النسبية قياس مدى حرية اي فرد بالنسبة لحقوق الافراد الاخرين وينظم ذلك المقياس القانون كونه متغير.

القهر وتوصيفها بانها جريمة سياسية امر في غاية الصعوبة بسبب الفشل الذي قد يعتري تطبيق الانظمة والقوانين عند التعامل مع تلك الجريمة.

وفي الجانب الاخر فان المجتمع الدولي الذي يحاول ايجاد منظومة متكاملة لحقوق الانسان يرفض منح تلك الحقوق لكل من يتسبب في انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته،ولكنه يؤكد في ادبياته على ان الجرائم المتعلقة بحقوق الانسان لن تسقط بالتقادم،واوجب على الدول"اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام،وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها،سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية"[1].

ومن ناحية اخرى،تم استثناء موضوع الجريمة السياسية،على الرغم من عدم وجود اتفاق دولي على ما يعنيه مفهوم الجريمة السياسية،ذلك المفهوم الذي"يمتاز بالغموض والنسبية"[2] لكونه غير ثابت ولا يصح الاخذ به،لانه مبني على تعاطف زائف جاء مندرجا تحت حرية التعبير عن الرأي،ولكن ادبيات المجتمع الدولي في مجال اللجوء تتحدث عن الاضطهاد والذي قد يكون احد اسبابه عدم السماح بحرية التعبير عن الرأي.

واعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرعام/1948م المرجع الذي انطلقت منه المواثيق الذي تلته في مجال حقوق الانسان على من الرغم من كونه رسم تلك الحقوق في اطار تقليدي بملامح عامة تحمل صفة ادبية اكثر من كونها قواعد ومبادىء قانونية،وفيما يخص اللجوء فان ذلك الاعلان قد افرد لها مادة مستقلة لاهمية حق اللجوء.

وقد تناوبت المواثيق الصادرة بعده بالاقتباس منه او الاشارة اليه او تضمينها للافكار العامة الواردة فيه،فقد جاء في اعلان بصدد الملجأ الاقليمي الاشارة الى ماجاء في المادة(14)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها"لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد،لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"،بينما نجد ان المادة (1/2) من الاعلان بشأن الملجأ الاقليمي[3] قد اشارت الى موضوع حق جميع الافراد بالحصول على ملجأ وحماية ومساعدة مع مراعاة الجوانب المتعلقة بموضوع وفكرة السيادة "دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم

1.المادة(4/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها،والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3068 (د-28)) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز/ يوليه1976.

2.د.الفاضل،محمد- الجريمة السياسية وضوابطها- دار الإسراء للنشر والتوزيع- طبعة الاردن- طبعة عام/1998م ص13.

3.تم اعتماد الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2312 (د-22)) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967،مجموعة صكوك دولية،إعلان بشأن الملجأ الإقليمي الأول الأمم المتحدة،نيويورك لعام/ 1993م رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 930.

المتحدة،ومبادئها،يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 محل اهتمام المجتمع الدولي"،وقد يصل ذلك الاهتمام الى مستوى التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الانسان تحت ما يعرف بالتدخل الانساني.

وفي الطرف المقابل المتحمس لفكرة السيادة والسلطة ووجوب ان تخضع تلك الحقوق لها،يوجد طرف اخر لا يقر باي بدور للسلطة والسيادة في موضوع الحقوق التي لها علاقة مباشرة بحياة الانسان وامنه ومستقبله وخاصة حق اللجوء،فان حق اللجوء هو احد حقوق الانسان،تلك الحقوق التي"لا يستأذن فيها من السلطة فهي لا تمنحها ولا تمنعها"[1]،ان حقوق الانسان وفق هذا التصور وكمفهوم عام سابقة للتشريع الوضعي وان القانون في جوهره ينظم تلك الحقوق ولايعطيها.

ان اليات العمل بمنظومة حقوق الانسان تمثل جزءا من الية دولية لا تحدها حدود ولا تعلو عليها سيادة،ولعلها كانت من اهم الاسباب في ظهور مصطلح التدخل الانساني كما حصل في شمال العراق ويوغسلافيا السابقة وغيرها،ان التدخل لم يقف عند حدود حماية حقوق الانسان في وقت الكوارث او في وقت المنازعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية والتي هي بمثابة تهديد للامن والسلم الدوليين بل "السعي باتجاه ايقاع العقوبة بالاشخاص المتسببين في حصول انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني"[2].

ان العبء الاساسي في ما يتعلق باللاجئين تتحمله الدول بالدرجة الاساس كونها هي من يستقبلهم ويحاول حمايتهم ومساعدتهم وتقديم جميع اشكال الرعاية لهم وربما يسبب ذلك لها مشاكل تصب اكثرها في الجانب الاقتصادي،خاصة اذا شهدت تلك الدول حركة نزوح قوية تجاهها كما حصل في تدفق اللاجئين العراقيين الى غالبية دول العالم وخاصة سوريا،او كما حصل في تدفق اللاجئين السوريين الى كل من تركيا والعراق والاردن ولبنان ومصر وغيرها وبنسب متفاوتة،من خلال تقديم الحماية والمساعدة والرعاية والغوث،اضافة الى ذلك تقدم تلك الدول البيانات الدقيقة عن اعداد اللاجئين الموجودين على ارضها من الاجانب او لاعداد النازحين داخل اراضيها ايضا،وان ما تعلنه المنظمات الدولية والاقليمية هي ارقام قد لا تكون مطابقة لارض الواقع،الا اذا جرى تنسيق بين تلك المنظمات والدول المعينة.

وتعتمد الجهات الدولية والاقليمية منهجية تعرف بإسم (ثنائية العمل)* وتعني ان تلك الجهات تقدم دعم للدول التي يلجأ اليها اللاجئون من جهة والدول التي يحصل فيها اعادة التوطين من جهة

1.د.شطناوي،فيصل - حقوق الانسان وحرياته الاساسية- مصدر سابق- ص8.

2.محمد،حسام احمد هنداوي- حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد- دارالنهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1994م ص206.

***.المقصود بثنائية العمل اي ان يكون عملها بشقين الاول قد يكون دولة الملجأ والثاني دولة التوطن او ان تكون دولة الملجأ والدولة الاصلية او قد يكون دولة التوطن والدولة الاصلية وقد يكون الدولة الاصلية واي جزء من اقليمها ويحدث هذا غالبا مع النازحين.**

اخرى اي عودة اللاجئين الى بلدانهم الاصلية،كما تدعم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين عودة اللاجئين الى اوطانهم واندماجهم فيها مرة اخرى[1]،لان اللاجئين في هاتين الحالتين بحاجة الى الحماية الدولية.

ان القانون الدولي للاجئين يشمل ايضا شريحة واسعة من المدنيين الذين تضطرهم الظروف الى النزوح الى اماكن اخرى غير تلك التي اعتادوا العيش فيها،وتشكل ظاهرة النزوح من اهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي،وجاء في بيان للجنة الدولية للصليب الاحمرعام/2010م مانصه"النزوح الداخلي يشكل أحد أشد التحديات الإنسانية هولاً التي تواجهنا اليوم،ومن الصعب بل ربما من المستحيل تقدير آثاره ليس على الملايين من النازحين فحسب بل كذلك على عدد لا يحصى من العائلات المضيفة والمجتمعات المحلية المقيمة"[2]،لان اعداد النازحين في العالم هي اضعاف اعداد اللاجئين،والضغط الذي تسببه عملية النزوح يتحمله المجتمع الدولي والدولة المعنية والافراد داخل تلك الدولة.

وبعد هذا العرض والذي تم التوسعة فيه من اجل توضيح التبريرات التي قدمها المجتمع الدولي في اثبات وجود القانون الدولين للاجئين،واستنادا الى ذلك فانه سيجري تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث رئيسية سنعرض في المبحث الاول منه ماهية القانون الدولي للاجئين وسنناقش في المبحث الثاني جهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والاقليمية وجهود الجهات غير الحكومية في مجال اللجوء والنزوح وسنوضح في المبحث الثالث منه اساسيات حق اللجوء.

1.د.خضير،عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2004م ص214.

2.بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخليا:تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين- الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة الخامسة والستون،اللجنة الثالثة،البند(41)-3 تشرين الثاني/نوفمبر2010.

المبحث الاول

ماهية القانون الدولي للاجئين

في سعيه بتناول اكبر عدد ممكن من الحقوق لجأ المجتمع الدولي وضمن برنامجه الواسع والذي بدأت ملامحه الاولى في عهد عصبة الامم الى محاولة تغطية كل ما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته ومن خلال التركيز على الحقوق المهمة من بينها،وان كانت تلك المساحة قد تصغر وتكبر تبعا لاهمية الموضوع الذي تنظمه،وبالأخص اذا كان لهذا الحق علاقة مباشرة بحقوق اخرى،اي في حالة حصول انتهاكات للحقوق والحريات سيكون عندها خيار اللجوء او النزوح واحد من اهم الخيارات المطروحة والذي هو جوهر القانون الدولي للاجئين.

والقانون الدولي للاجئين هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بالدرجة الاساس بقواعد قانونية واجراءات تنظم تلك العملية على اعتبارها حقا ثابتا من حقوق الانسان غير القابل للتنازل،وتعتبر اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين والصادرة عام/1951م هي الاساس في فهمه وتقنينه،وعلى الرغم مما حملته هذه الاتفاقية من قصور واضح كونها تناولت موضوع اللجوء وربطته بالاحداث التي وقعت في اوربا قبل عام/1951م،وكونها لم تشر الى جميع الاسباب التي يمكن ان تكون سببا لحصول عملية اللجوء،الا انها جهد اساسي في معرفة حق اللجوء والتعاطي معه.

ومع ان بدايات التعامل مع حق اللجوء كانت قد بدأت قبل عهد عصبة الامم بفترة طويلة،الا ان المجتمع الدولي لم يتعامل مع موضوع اللجوء بروح من المسؤولية والالتزام،وتناغم ذلك مع الفتور وعدم الاهتمام والجدية التي ابدته دول عصبة الأمم،والتي من المفروض لها كونها هيئة دولية ان تأخذ هي بنفسها زمام المبادرة في تنظيم موضوع مهم وحساس مثل موضوع اللجوء لهذا لم تجد الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام/1933م اي تطبيق على ارض الواقع بسبب رفض الكثير من الدول التوقيع او المصادقة عليها او العمل بها لشعورها بانها سوف تفتح ابوابها للجميع وتتحمل نفاقات مالية وتعرض نظامها العام للخطر،ولايزال المجتمع الدولي يعالج المشكلة ويرسم لها اطارا تنظيريا رغم الزيادة السنوية لاعداد اللاجئين والنازحين،وفي ذلك تصف (اريكا فيلر) واقع الحال: وبينما لا يوجد الكثير مما يدعو للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين،فإن هذه المناسبة تعطي الفرصة للتفكير الجاد في الحد الذي وصلت إليه حماية اللاجئين وإلى أين يمكن وينبغي أن تصل[1].

1.فيلر،اريكا-50 عاما من الحماية الدولية للاجئين: التحديات الماضية والحاضرة والمستقبلية للحماية- المجلة الدولية للصليب الأحمر- م83- العدد(843)- 30/9/ 2001 ص581-605.

"International refugee protection 50 years on:The protection challenges of the past, present and future".

"اريكا فيلر هي مديرة إدارة الحماية الدولية بمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

ان النظام القانوني المتعلق باللجوء بحاجة الى اصدار اتفاقيات متعددة الاغراض والتي يجب ان تغطي جميع المواضيع المتعلقة باللجوء والنزوح وان تتوسع في تعريف اللاجئ وان تعطي تعريفا واقعيا للنازح ايضا،وخاصة بعد المكانة التي وصل لها الفرد في ظل النظام الدولي الجديد وبروز تيارات فقهية تنادي باعتبار الفرد من اشخاص القانون الدولي"وخاصة اتباع المذهب الواقعي"[1].

وعلى الرغم من حصول"عملية تدارك جزئي في بروتوكول عام/1967م الخاص بوضع اللاجئين"[2] الا ان ذلك لم يكن كافيا ايضا،ومنها الغاء القيد المتعلق بالتاريخ الوارد في اتفاقية عام/1951م وهو تاريخ 1951/1/1،وكذلك التوسع بعمل مفوضية اللاجئين ليشمل جميع العالم حيث كان عملها بالاساس موجه لمعالجة مشكلة اللاجئين في اوربا وما نتج او تسببت به الحرب العالمية الثانية في زيادة اعداد اللاجئين والنازحين ليس على مستوى اوربا فحسب وانما على المستوى الدولي،وما نتج بعد ذلك من تخندق الدول الى معسكرات منها الغربي والشرقي ولاحقا مجموعة دول عدم الانحياز.

وان كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م قد اشار الى حق اللجوء ضمن المادة(14) منه واوضح بان لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى غير بلده خلاصا من الاضطهاد الذي يمكن ان يعانيه،وعلى الرغم من ان هذا الاعلان قد حمل صفة الالتزام الادبي اكثر من الالتزام القانوني الا انه كان ولم يزل الاساس في فهم اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م وبروتوكول عام/1967م.

ان اتفاقية عام/1951م والخاصة باللاجئين قد ارتكزت على الافكار والمبادئ التي وردت في الشرعة الدولية لحقوق الانسان* ومنها:-

- ماجاء في المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصه" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان،دونما تمييز من أي نوع،ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس،أو اللغة،أو الدين،أو الرأي سياسيا وغير سياسي،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد،أو أي وضع آخر"،ان هذه المادة قد اشارات الى العديد من الاسباب التي قد تسبب عند انتهاكها حصول حالة اللجوء او النزوح وقد وردت تلك الاسباب ايضا في

1.د.العطية،عصام - القانون الدولي العام- مكتبة السنهوري بغداد- طبعة عام/2005م ص568-573.

2.د.موسى،امير - حقوق الانسان مدخل الى وعي حقيقي- مركز دراسات الوحدة العربية- طبعة بيروت لعام/1994م ص111.

***.يقصد بالشرعة الدولية(شرعة حقوق الانسان):ميثاق الأمم المتحدة عام/1945م،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام/1948م،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام/1966م،العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام/1966م،البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام/1966م والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام/1989م.**

تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللجوء لعام/1951م،ولعلها تكون اكثر شمولية بسبب بوجود عبارة(أو أي وضع آخر) والتي تسمح بإضافة مسببات اخرى.

- ما ورد في الماده الثالثه ايضا ونصه"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"،وما نصت عليه ايضا المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها ان"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان،وعلى القانون أن يحمى هذا الحق،ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، وهي تعلن حقا لا يجوز تضييق تفسيره[1].

- ما جاء في المادة (1/14) من الاعلان ونصها" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد".

- ما تضمنته المادة (2/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والتي نصها "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد،بما في ذلك بلده"،وتعني المغادرة اما الهجرة او اللجوء او السفر.

- ويشمل ذلك ايضا ما جاء بالمادة الثالثة عشر من نفس الاعلان والخاصة بالتشرد ونصها" لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة"،واختيار محل الاقامة قد يكون بشكل طوعي او بوجود اسباب كما هو حال النازحون.

ولقد اهتمت فروع القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بموضوع اللجوء،وتم وضع الاليات والاجراءات لتنظيم ذلك بما لايتعارض مع قواعد القانون الدولي ولا يتصادم مع التشريعات الوطنية،وخاصة تلك المتعلقة بقوانين الهجرة والاقامة والجنسية وحتى القواعد والمبادئ الواردة في الدساتير ايضا.

ويحرص القائمون والناشطون في مجال حقوق الانسان وحرياته الى وضع أسس صحيحة لتنظيم عملية اللجوء خاصة بعد تزايد اعداد طالبي وملتمسي اللجوء مع احتمالية التوسع في تعريف اللاجئ استنادا الى التغيرات التي يشهدها العالم وخاصة في موضوع البيئة والحرب على الارهاب،لان تعريف اللاجئ في جميع المواثيق الدولية او الاقليمية او المحلية لا يرقى بالحقيقة الى واقع الحال او الطموح.

ان التنظيم الدولي للاجئين قدنشأ حديثا بفعل الحاجة الى وجود اطار قانوني ينظم حالة اللجوء في العالم،باعتبار ان اللجوء حق من حقوق الانسان الاساسية،وبما انه اصبح جزءا فاعلا في

1.لجنة حقوق الانسان،الامم المتحدة- التعليق على المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- الدورة السادسة عشرة للجنة لعام/1982م- الوثيقة رقم (HRI/GEN/1/REW) من النص الانكليزي الاصلي لعام/1994م ص6.

2.اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200(أ))المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ:23 آذار/ مارس 1976،طبقا للمادة 49 منه،اي انه دخل حيز النفاذ بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحوالي (80) يوم.

منظومة القانون الدولي العالم لذلك لا يمكن ان نتخيل ان النظام القانون المتعلق باللاجئين نشأ بشكل عفوي،ولكن وكغيره من القوانين فانه لم "ينشأ نشأة ذاتية او تطور تطورا اعمى بل تدفعه ارادة مبصرة وتوجهه الى غاية اجتماعية"[1]،وهي توفير الحماية الدولية الى فئة من فئات المجتمع اشد ما تكون بحاجة الى حماية او مساعدة وربما الى غوث ايضا،وان كان بعض اللاجئين لديهم المقدرة على بدء حياة جديدة خارج بلادهم من دون الحاجة الى المساعدة او الغوث بحكم ما يمتلكونه من موارد مالية او انشطة اقتصادية او تجارية تسهل لهم ولافراد اسرهم الحصول على كل ما يحتاجونه وقد يكونوا بحال افضل من الكثير من مواطني البلد وقد يحظى البعض منهم بشهرة عالمية كما هو الحال مع العالم الالماني البرت انشتاين الذي التجأ الى الولايات المتحدة الامريكية والتي وفرت له المناخ المناسب ليكمل ابحاثه العملية.

ومما لا شك فيه ان القانون الدولي للاجئين هو في واقع الحال يمثل تطبيقا عمليا للممارسة في تنظيم الجوانب المتعلقة بحق من حقوق الانسان كونه يتناول موضوع اللجوء من وجهين مختلفين الاول كون اللجوء حق من حقوق الانسان ومن جهة اخرى كونه التزام من قبل الدول وتدور مبادئه الاساسية على "فكرة الحماية"[2] والمساعدة.

ويحاول باحثو وفقهاء القانون الدولي ايجاد عملية ممازجة بينه وبين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومن خلال محاولة توأمة (تكامل) بين القانون الوطني والقانون الدولي،والذي يرمي بظلاله ايضا على قانون العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي.

ان العمل الدبلوماسي وقوة العلاقات بين الدول تساهم في التخفيف من الاجراءات التي يمكن ان تتخذها بعض الدول تجاه اللاجئين،ولأن الدبلوماسية هي: العلم والفن والقدرة على التعامل مع العلاقات والمصالح وتصريف الأمور وتمثيل الدول والمفاوضة بلباقة ولياقة وذكاء وكفاءة وقدرة وصبر من اجل تحقيق أفضل وأحسن النتائج لصالح الوطن[3]،فيكون من ضمن ذلك تسوية موضوع اللاجئين مع الاهتمامات المشتركة مثل الحرب والبيئة والارهاب والفقر والمجاعة والنمو والهجرة وغيرها وكلها مسائل تؤثر في موضوع اللجوء.

ان اتفاقية الامم المتحدة لعام/1951م الخاصة باللاجئين وبروتوكول عام/1967م وغيرها من المواثيق الدولية والاقليمية عاجزة على ايجاد منظومة قانونية ذات ابعاد سياسية في تناول موضوع اللاجئين،لانها لا تتمتع بأي فعالية في الجانب الوقائي،والمقصود بذلك هو ان يكون دورها

1.د.الوتري،منير محمود- القانون- ط2- مطبعة الجاحظ في بغداد- طبعة بغداد عام/1989م ص36،ان الدكتور الوتري لم يشر صراحة الى موضوع القانون الدولي للاجئين ولكنه اشار الى القانون بمفهومه العام.

2.Gilbert Jaeger-On the History of the International Protection of Refugees-RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p727-736.

3.ا.د.حسين،محمد حسين- دراسات في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني- جامعة بنها- طبعة القاهرة لعام/2008-2009م ص39.

حاضرا قبل واثناء حصول الانتهاك والذي من المتوقع انه سيؤدي الى حصول حالة لجوء من اجل معالجة الاسباب التي تدفع الى حصول حالة لجوء وضمان تقليل اعداد اللاجئين وبالنتيجة ضمان وجود تحرك فعلي يحتوي الازمة قبل او اثناء حصولها في بادئ الامر وبالتالي سيقود هذا الى السيطرة على اعداد اللاجئين وتكون المبالغ المخصصة ازاء معالجة مشاكلهم قليلة ايضا،وهناك جانب اخر اقل اهمية وهو عدم استطاعة الجهات المعنية باللجوء من ان تعطي ارقام حقيقية عن اعداد اللاجئين او النازحين في العالم والسبب يعود الى ان البعض من اللاجئين والنازحين يرفض تسجيل اسمه او تزويد الجهات المختصة ببيانات عنه كلاجئ او نازح لاعتبارات اجتماعية وامنية او اقتصادية وحتى شخصية.

ان اوضاع بعض اللاجئين تزداد سوءا ويتم اسكان الالوف منهم في مخيمات او معسكرات ويتحمل النازحون في بلادهم دفع الثمن من حياتهم واموالهم وجهدهم ومستقبلهم ومستقبل اولادهم وحالتهم النفسية بسبب ذلك،وفي هذا الاتجاه تذهب الدكتورة (Christine Ratnasingham) الى القول: **على الرغم من ان الاتفاقية الخاصة باللاجئين قد دخلت حيز النفاذ منذ 22 نيسان 1954 والبروتوكول قد دخل حيز النفاذ منذ 4 تشرين اول 1967 وهناك في الحقيقة 144 دولة قد انظمت الى الاتفاقية،ولكنه من الواضح ان حالة اللاجئين الدوليين تزداد سوءا وهذا الزعم تؤيده بقوة الاحصائية[1].**

وعند حصول عملية اللجوء تظهر مشاكل حقيقية وفي غاية الاهمية،ومنها مشكلة اقرار المركز القانوني للاجئين[2] وبالتالي الاعتراف لهم بالحقوق والحريات المساوية او الدنيا قياسا بمواطني البلد الذي يتواجدون فيه،والنازحون ليس بحال افضل من اللاجئين حيث شكلت نسب النازحين في بعض الدول نسب مرتفعة قياسا الى مجموع السكان وعلى الرغم من المبادئ التوجيهية التي اصدرتها الامم المتحدة (المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي) الا ان الامر يجب ان يؤخذ على اساس اعطاء النازحين حقوقهم وفي نفس الوقت عطف النظر على الاماكن التي من الممكن ان

1.Christine Ratnasingham- Australian Quasi Refugeee and International Refugee Law:Abetment or Abdication? Doctoral thesis Submitted to Australian National University- for year 2009 p165.

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"Despite the Refugee Convention being in force since 22 April 1954 and the Protocol in force since 4 October 1967 and the fact that there are 144 States party to these international instruments it is clear that international refugee situations are worsening.This assertion is strongly supported by statistic*".

***. Statistic= احصائية،معلومة، رقم**

2.د.جويلي،سعيد سالم- المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2002م ص125.

تستقبل هؤلاء والتي هي بالتأكيد بحاجة الى دعم حكومي او غير حكومي للايفاء بالتزاماتها تجاه هؤلاء وبما "يحفظ للنازحين كرامتهم"[1].

ولا زال الكثير من الباحثين والمختصين والمهتمين في مجال حق اللجوء لا يعطون لموضوع النزوح اهمية كبيرة ويركزون على اللاجئين الذين يتركون بلدانهم ويلتمسون الحماية في بلد اخر،ان الاهتمام بموضوع النازحين في العالم سيساهم في عملية توفير الحماية والمساعدة والاغاثة سواء كانت تلك الحماية باشراف مفوضية الامم المتحدة المكلفة بمتابعة شؤون اللاجئين والنازحين في العالم او اللجنة الدولية للصليب الاحمر المكلفة بحماية ومساعدة واغاثة اللاجئين والنازحين وقت النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية،وبالتالي التقليل من التحول من حالة النزوح الى حالة اللجوء.

ان وضع الخطط الشاملة والواقعية والمعالجات المبنية على ايجاد حلول دائمية لمشكلة النازحين ستساهم مساهمة جدية في معالجة موضوع اللاجئين لان الكثير من النازحين بمرور الوقت قد يتحولون الى لاجئين عند استمرار وجود الاسباب القاهرة والاضطهاد،والحقيقة ان اعداد النازحين في العالم تساوي وربما تزيد على اعداد اللاجئين،ومثلما لا توجد احصائيات دقيقة عن اعداد اللاجئين في العالم كذلك لا توجد احصائيات حقيقية عن اعداد النازحين ايضا لاسباب تتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية السائدة في ذلك البلد.

وقد صرح (غوتيريس) الرئيس الحالي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بقوله: **إن العالم يتسبب في النزوح أسرع من أن ينتج الحلول**[2].

وربما انه من الواجب القول ان على المجتمع الدولي الانتباه الى موضوع خطر وحساس وهو ان لا تسبب المساعدة الممنوحة للاجئين وخاصة في الدول الفقيرة الى اثارة حفيضة السكان المحليين وهم يرون ان اللاجئين يحصلون على احتياجاتهم بينما هم يعانون الامرين،وعندها ستزداد عزلة اللاجئين ويصبح من الصعوبة بمكان قبول فكرة معايشتهم لمواطني البلد،وهنا يجب ان تكون المساعدة مزدوجة فتشمل اضافة للاجئين،الدولة التي تأويهم وخاصة سكان المناطق التي تحيط بمخيمات اللاجئين،وقد يشكل ذلك عبئا مضافا الى جهود الجهات المعنية كونها في الاصل

1.نينا بيركلاند- النزوح الداخلي:الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع- مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر- م91- العدد(875) سبتمر/ايلول 2009 ص155.

2.António Guterres-“UNHCR” launches flagship publication on State of the World's Refugees- NEW YORK, United States, May 31- News Stories, 31 May 2012.

http://www.unhcr.org/4fc731db6.html.

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"The world is creating displacement faster than it is producing solutions".

تعاني من قلة التخصيصات المالية،و ان البعض من الدول يتعمد عزل اللاجئين في مخيمات او معسكرات لعدة اسباب بعضها سياسي والاخر اجتماعي والقسم الاكبر منها اقتصادي وقد يكون له جانب امني ايضا،والقاسم المحوري فيها هو ضمان تلقي المساعدات الدولية بشأنهم،وعلى الرغم من ان الكثير من تلك المخيمات قد تفتقر الى توفر حتى الحد الادنى مما مطلوب لضمان عدم الحاق الضرر باللاجئين،كما حصل في اصابة الالاف من اللاجئين الراونديين بوباء الكوليرا المتواجدين في مخيم (Katale) في زائير بسبب التكدس وارتفاع درجات الحرارة والجفاف،وهو ما يضع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في موقف حرج بسبب تعثرها في "تقديم الحماية ومن ثم المساعدة في ايجاد حلول لمشاكل اللاجئين"[1].

وسنعرض في المطلب الاول من هذا المبحث مراحل التطور التاريخي التي مر بها قانون اللجوء واما في المطلب الثاني سنوضح فيه المصادر المعتمدة في القانون الدولي للاجئين وسنحاول في المطلب الثالث التطرق الى تعريف القانون الدولي للاجئين ومنها التعريف الخاص بالباحث.

1.د.عطية،ابو الخير احمد- الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان- دار النهضة العربية طبعة القاهرة لعام/2004م ص96.

المطلب الاول

التطور التاريخي لقانون اللجوء

مر قانون اللجوء بمراحل متعددة حتى وصل الى ما هو عليه الان،ذاك ان اللجوء بدأ مع رحلة الانسان الاولى على كوكب الارض،ومن اجل دراسة تلك الحقبة الطويلة فانه بالامكان تحديد ثلاثة مراحل رئيسية انضجت فكرة حق اللجوء وهي:مرحلة العصر القديم ولغاية عهد عصبة الأمم،ومرحلة عهد عصبة الأمم،والمرحلة الثالثة تبدأ مع نشوء الأمم المتحدة ولحد الان وسنعرض تلك المراحل بشيء من الايجاز للوقوف على ابرز المحطات المهمة فيها:-

اولا.**مرحلة العصر القديم ولغاية عهد عصبة الامم**:- وكما هو معروف فان اللجوء قد بدأ مع اولى المشاكل التي واجهت البشرية نتيجة الحروب والاضطهاد الديني او السياسي والمشاكل المتعلقة بالحكم والانقلابات والنزاعات على الموارد،والصراع بين من يدعون الالوهية والشعوب،وحتى المشاكل الناتجة من الظواهر الطبيعية او الخوف من الحيوانات المفترسة،والتي لم يستطيع الانسان الوقاية منها الا في التجائه الى الكهوف او التحصن منها بالبناء والتجمع.

وعلى ارض العراق- بلاد الرافدين كانت المعابد تؤدي ادوارا متعددة فهي اماكن للعبادة وللتعليم ولحفظ السجلات والغلات وغيرها وكانت تمثل ملجأ حصينا للذين لا يجدون ناصرا ومعينا من المطاردين والمطلوبين والمناهضين والمجرمين العاديين واللاجئين من الاماكن الاخرى،وكانت الاعراف السائدة انذاك تعطي الحماية والرعاية لكل من يلتجيء الى المعبد بقصد المحافظة على حياته احتراما لقدسية المكان واعلاءا لمكانة الانسان واعترافا من المجتمع بحقوقه وحقوق الالهة،وقد ساهمت تلك الحالة في ايجاد عرفا دينيا واجتماعيا يقضي بعدم الدخول لاي من تلك المعابد والقصاص من الشخص المطلوب،وكان اصحاب الحق ينتظرون خارج المعبد ولا يتجرأون على دخوله لسنين لكي يظفروا بغريمهم او ينالوا حقوقهم،ان تلك الاعراف قد تحول الكثير منها الى قواعد قانونية تضمنتها الشرائع العراقية القديمة"وجاء تدوين تلك الاعراف عند قيام الدول المركزية في العراق"[1]،وتوجد الكثير من الاشارات الى موضوع اللجوء في المصادر التاريخية ولعل من اهمها ما حصل في عام/1279ق م عندما عقدت معاهدة* صلح وتحالف بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل الثالث ملك الحيثيين،وقد تضمنت تلك المعاهدة "احكاما خاصة بالتعاون بين الملكين وبلديهما واحكاما خاصة بتسليم اللاجئين السياسيين"[2]،وكانت المعابد في كل من العراق

1.د.سعد الله،عمر- حقوق الانسان وحقوق الشعوب- ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة الجزائر لعام/2003م ص27.

***.ان اللغة التي تم استخدامها في كتابة المعاهدة كانت اللغة المستعملة في بابل.**

2.د.العطية،عصام - القانون الدولي العام- مصدر سابق - ص253.

ومصر تقوم بنفس الادوار فيما يتعلق بتوفير الحماية والمأوى والطعام لمن يلجأ اليها وخاصة من المطلوبين في قضايا جنائية او الاجانب المنقطعين،وقد تضم تلك المعابد ايضا المناوئين لانظمة الحكم او المؤيدين للكهان تجاه سلطة الحاكم.

وفي مصر منح بطليموس حق حماية اللاجئين إلى معبد حورس في أتربيس،ثم تطور الامر لتحصل جميع المعابد في مصر على هذه الميزة من غيراستثناء،ثم بعد ذلك اصبحت تحظى باهتمام المصريين لتصبح بعد ذلك عرفا مستقرا في نظامهم السياسي والاجتماعي.

وفي اليونان منح حق الحماية لمن يدخل الى المعابد او الاماكن المقدسة المعروفة بقدرتها على "منح الحماية والرعاية للعائذ بها من اجل المحافظة على حياته بسبب حرمة تلك الاماكن"[1] وبحسب الاعتقاد السائد عندهم بان الالهة راعية للجميع فهي تشمل بحمايتها المحتاج والمطلوب،فلا يجوز الاعتراض او التصرف خلافا لذلك،وقد يعود اصل كلمة اللجوء في اللغة الانكليزية المستعملة حاليا(**Asylum**) الى الكلمة اليونانية (**Asylon**) والتي تعني المكان المحرم او المعبد والذي اذا دخله اي شخص معين شملته الحماية والعناية،ويمكن للكلمة ان تعني ايضا مفهوم التحرر من الحجز[2]**"Freedom from Seizure"**.

وكانت رغبة الاخوين كل من(روميولوس،رموس) في انشاء مدينة تكون ملجأ يلجأ اليها من يحتاج الى حماية ومأوى،هي الاساس في انشاء مدينة روما في منطقة كان يوجد فيها معبد،يسمى معبد الاله (**Asyleus**) حيث يوفر الحماية لكل من يدخل فيه،ولم يحسم النقاش حول اصل كلمة اللجوء في اللغة الانكليزية هل ان اصلها من اليونان ام من الرومان؟،وكلتا الفكرتين مقبولتين من الناحية العملية وتشكلان اساسا لمعنى اللجوء،وتوجد هناك كلمة اخرى تستخدم للدلالة على معنى اللجوء وهي كلمة(**Refuge**)،والتي تضمنها معنى القانون الدولي للاجئين في اللغة الانكليزية والذي هو(International Refugee law).

وتعتبر وثيقة الماكنا كارتا(الشرط الاعظم) التي صدرت عام/1215م في انكلترا في عهد الملك جون من اهم الوثائق المكتوبة والتي تناولت العديد من حقوق الانسان على الرغم من النقد الموجه لها كونها اقرت حقوق الكنيسة والمتنفذين،والتي اباحت في المادة (42) منها مغادرة المملكة او الرجوع اليها بحرية وأمان.

وبعد ظهور وانتشار المذهب البروتستانتي في اوربا على يد مؤسسي حركة الاصلاح امثال مارتن لوثر (1483-1546) وجان كالفن(1509-1564) وما حصل لهذا المذهب من معارضة شديدة

1.جويليي،سعيد سالم- المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص16.

2.Roman Boed-the Rate of the Right of Asylum in International Law-Duke Journal of Ccoparative &Internationa Law ,Vol. 5:1,1994,p2.

من قبل اتباع الكنيسة (الكاثوليك) في ذلك الوقت،وفي عام/1598م صدر في فرنسا المرسوم المعروف بأسم (نانت)* والذي تم بموجبه السماح لاصحاب المذهب البروتستانتي(هوغونوت) بممارسة طقوسهم التعبدية بحرية،وخلال الفترة الممتدة بين عامي (1618-1648) ميلادية حصلت حرب الثلاثين عاما والتي اصطبغت بصبغة دينية (طائفية) وانتهت بتوقيع معاهدة ويستفاليا،وبفعل حركة الاضطهاد الديني والحروب ازدادت حالات اللجوء في اوربا ومنها هجرة الكثير من البروتستانت الفرنسيين،وبعد حصول الثورة في فرنسا عام/1789م صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب/أغسطس 1789** والذي كان له التأثير المباشر على الدساتير الفرنسية التي صدرت بعده.

وقد ورد موضوع اللجوء وخاصة عدم تسليم اللاجئين السياسيين في نص المادة (120) من الدستور الفرنسي لعام/1793م والذي جاء فيها وفقا للنص الانكليزي**"ان الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة،او-ان الشعب الفرنسي يمنح الملجأ لجميع الذين ووفقا لدواعي الحرية قد ابعدوا من بلدانهم الاصلية،ويرفض اعطائه للطغاة"**[1] وهي اشارة واضحة الى عدم تسليم اللاجئين وخاصة السياسيين منهم.

وكذلك ما ورد في الاتفاقيات التي عقدتها فرنسا مع سويسرا عام/1833م ومع بلجيكا عام/1834م حول تسليم المطلوبين،وما حصل في ثورة عام/1879م وما حصل ايضا إبان الثورة البلشفية في روسيا عام/1917م[2]،ومن اشهر حالات اللجوء في العصور الماضية هو ما حصل في اسبانيا عام/1492م عندما أصدر فرديناند مرسوما بطرد جميع اليهود من اسبانيا ما لم يتحولوا من اليهودية

***.صدر مرسوم نانت في مدينة نانت بتاريخ 13 نيسان 1598 من قبل ملك فرنسا هنري الرابع بقصد التقليل من اثر الاحتكاك بين الكاثوليك والبروتستانت بعد مايقرب من خمسين عاما من الاقتتال وتشريد الاف البروتستانت من مناطق سكناهم ولجوء حوالي ربع مليون شخص منهم الى الدول المجاورة والقسم الاخر منهم ارتحل بعيدا عبر البحار والمحيطات ليصلوا الى امريكا،وفي عام/1685م الغى ملك فرنسا لويس الرابع عشر مرسوم نانت،بمرسوم عرف باسم (فونتين بلو) وكان مرسوم نانت عبارة عن حل غير جذري لم يؤدي اغراضه ولم يقدم شيئا مفيدا وملموسا لفرنسا.**

****.قام الماركيز دي لافايت بكتابة وصياغة الاعلان وتقديمه الى الجمعية الوطنية الفرنسية التي تبنته واعلنته ويتناول الاعلان مواضيع متعددة مثلت أساسا للانتقال من الحكم الملكي المطلق المستبد إلى الحكم الملكي الدستوري،وتناول العديد من الحقوق والحريات ومن العيوب المشخصه بحقه انه لم يلغي الرق ولم يعطي اية حقوق للمرأة.**

1.Francis Lieber,On Civil Liberty and Self-Government [1853]-On Civil Liberty and Self-Government,3rd revised edition,ed.Theodore D.Woolsey (Philadelphia: J.B. Lippincott & Co., 1883)-p309, on line library of liberty.
www.oll.libertyfund.org/index.php?option=com_staticxt&staticfile=show.php%3F titl =1943&Itemid=99999999.

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"It serves as a place of refuge for all who,on account of liberty,are banished from their native country,These it refuses to deliver up to tyrants"

2.د.ابو هيف،علي صادق - القانون الدولي العام- طبعة عام/1962م- مصدر سابق- ص301.

الى المسيحية فما كان من السلطان العثماني وقتها بايزيد الثاني الا ان منح الراغبين من هؤلاء حق اللجوء.

ثانيا.**عهد عصبة الامم**:-عهد ظهور المفوضين،ففي جنيف عام/1920م تم انشاء رابطة دولية هدفها الحفاظ على الامن والسلام بين الأمم،عُرفت باسم(عصبة الأمم)،وفي شهر حزيران من عام1921 تفاقمت المشكلة السياسية في روسيا بفعل الحرب العالمية الاولى وبلغ أعداد اللاجئين الروس حوالي(800) ألف لاجئ،لذلك قررت عصبة الامم إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس وحصلت الموافقة من قبل دول العصبة على اختيار المستكشف النرويجي (فريتيوف نانسن - Fridtjof Nansn) لشغل هذا المنصب.

واكتسب نانسن قبل اختياره لهذا المنصب خبرة جيدة من خلال عدة عمليات إنسانية واسعة النطاق قام بها،حيث اشرف على مهمة إعادة نصف مليون شخص من أسرى الحرب إلى أوطانهم كما أشرف على جهود مواجهة المجاعة في الاتحاد السوفيتي عام/1921م.

ومُنح نانسن جائزة نوبل للسلام تقديرا لاعماله من اجل اللاجئين والذي "قدّم أول وثيقة سفر معترف بها دوليا لتيسير عودة اللاجئين او سفرهم"[(1)].

وبعد الحرب العالمية الاولى عمل نانسن جاهدا على تقديم المساعدة لرعايا الدولة العثمانية واللاجئين فيها بعد انهيارها،وفي عام/1924م امتدت مسؤوليات المفوض السامي لتشمل اللاجئين الأرمن،بعد فرار أعداد كبيرة منهم الى مصر نتيجة تصرفات الدولة العثمانية،واصبحوا جزءا مهما من الحياة الاجتماعية المصرية مع "احتفاظهم بهويتهم ولغتهم الأصلية"[(2)].

كما امتدت مسؤولياته عام/1928م لتشمل اللاجئين الآشوريين والكلدانيين(الكلدواشور) والذين كانوا يسكنون جنوب وشرق تركيا وشمال العراق،والذين هم من المواطنين الاصليين في العراق القديم حيث استمر البعض منهم بالعيش في العراق وارتحل البعض الاخر منهم كلاجئين ومهاجرين الى جميع اصقاع الارض.

وخلال الثلاثينيات من القرن الماضي،أنشأت عصبة الأمم عدة منظمات تهتم بحقوق الانسان،واتخذت العديد من الاجراءات والجوانب التنظيمية القانونية بقصد تنظيم عملية اللجوء السابقة واللاحقة لعملها ومنها:-

1.في عام/1930م تم إنشاء(مكتب نانسن للاجئين) وهي وكالة دولية وظيفتها اكمال ما قام به نانسن فيما يخص اللاجئين،الذين كان يرعاهم المفوض نانسن،وامتد نشاط هذا المكتب حتى

1.مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مجلة اللاجئون- عدد (111) لعام/1998م ص9.

2.د.زهري،ايمن- مصر واللجوء واللاجئون- الموقع الرسمي لجريدة الوفد المصري- 3 شباط/ فبراير2006.
http://www.alwafd.org/front/detail.php?id=5572&cat=openion

عام/1938م،وكانت نشاطات المكتب المتميزة تجاه اللاجئين هي السبب في حصوله على جائزة نوبل للسلام،لقد كان دور نانسن* دورا اساسيا في ارساء دعائم القانون الدولي للاجئين.

2.في عام/1930م أنشأت عصبة الأمم وكالة خاصة باللاجئين الألمان،أطلق عليها اسم (مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا) وعهدت إليها مهمة رعاية اللاجئين القادمين من النمسا،عملت هاتان الوكالتان منفصلتين حتى عام/1932م ثم قررت عصبة الأمم توحيدها تحت هيئة واحدة في عام/1933م وتم تعيين (James McDonald) جايمس ماك دونالد كمفوض سامي لشؤون اللاجئين القادمين من المانيا والذي قام بنقل زهاء (80) الف من اللاجئين الالمان واسكانهم في فلسطين تحت ما يسمى(اعادة التوطين) قفزا على حقائق التاريخ واعتبار ان هؤلاء من اليهود الذين هم من مواطني فلسطين في السابق،ومع الاسف الشديد ان يصدر هذا من الهيئات الدولية كما هو وارد في منشور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي حمل اسم"مدخل الى الحماية الدولية للاجئين"[1] والذي جاء فيه ما نصه"عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من(80) الف لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين،لكن في عام/1935م استقال ماك دونالد من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم إتخاذ مواقف أكثر شدةً لصالح اليهود والتي تم إقرارها في حينه بموجب (Nuremberg laws) حيث أن قوانين نورمبرغ حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية"،ومن المؤلم ان تتبنى دراسات عربية هذا الموقف من غير نقد او تحليل او دراسة مستفيضة كما حصل في رسالة الماجستير للطالبة (مرابط زهرة)[2].

3.في عام/1938م قررت 32 دولة من بينها الولايات المتحدة،إنشاء وكالة للاجئين خارج إطار عصبة الأمم،أُطلق عليها اسم"الوكالة الحكومية للاجئين"،وكان هدفها إعادة توطين اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا،التشيك،ايطاليا وفيما بعد دول اوربا الشرقية وأسبانيا.

***.فريتيوف نانسين (Fridtjof Nansen) هو مستكشف نرويجي ولد عام/1861م وتوفي في عام/1930م له الفضل في أول رحلة استكشافية قطبية نرويجية،كان من كبار عناصر حركة الاستقلال النرويجية التي حصلت عام/1905م وفي عام/1919م تم تعينه كممثل للنرويج في عصبة الامم،وتكريما لما قام به من جهود رائدة ودور متميز في خدمة ومساعدة اللاجئين والنازحين في العالم واللجنة الدولية للصليب الاحمر تم اطلاق اسمه على احد الاماكن في القمر وكوكب المريخ.**

1.الوثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي (1)- الصادر في 1 أب 2005 ص6.

2.وكانت الطالبة مرابط زهرة،قد تقدمت للحصول على شهادة الماجستيرعام/2011 من جامعة مولود معمري الواقعة في تيزي وزو في الجزائر وفي فرع القانون الدولي العام وحملت رسالتها عنوان"الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"- الا ان الاخت العزيزة قامت بالاشارة الى ما جاء في وثيقة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وكما جاء في ص 15 من رسالتها و نصه"عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين،وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ،وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين"،وكتبت هذا في غفلة منها ونحن نعتبر هذا خطأ الا اذا كانت تقر بذلك وتعترف به.

ثالثا.**هيئة الامم المتحدة**:-عندما صدر ميثاق الامم المتحدة عام/1945م والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24 وان كان لم يتناول موضوع الحقوق بالشرح والتفصيل ولكنه احتوى على الكثير من الاشارات الى موضوع حقوق الانسان وخاصة بالمواد (55،76) حيث ورد بالمادة (55/ج) ما نصه"أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"وفي الدورة الاولى لانعقاد الجمعية العمومية للامم المتحدة تم التركيز على قضية اللاجئين بعد ان اخذت بعدا عالميا واصبحت ظاهرة تهم الجميع حيث تم فيها "التأكيد على امتناع الدول من استخدام القوة او القسوة في ارغام اي لاجئ من العودة الى بلده اذا كان السبب الذي ترك بلده لاجله لا يزال قائما"[1] .

ولكون المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ومنها موضوع حق اللجوء تدخل ضمن ساحة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي هو من احد التشكيلات المهمة في الامم المتحدة،وبسبب اختصاصه بالمواضيع المتعلقة بحقوق الانسان ومن اجل ايجاد اليات عمل تنظم موضوع حق اللجوء وفقا لميثاق الامم المتحدة "تكفل هذا المجلس بتشكيل لجنة"[2] تهتم بشؤون اللاجئين بناءا على توصية من الجمعية العمومية بسبب تزايد حالات اللجوء في العالم وكنتيجة لما حصل اثناء الحرب العالمية الثانية،وعقدت اللجنة المذكورة اجتماعات مطولة في لندن عام/1946م وطالبت الامم المتحدة عن طريق المجلس السياسي والاجتماعي بتشكيل هيئة دولية يكون اختصاصها موضوع اللجوء واللاجئين في العالم والموافقة على البدء بكتابة دستور لها (نظام داخلي) يتناول القواعد والاليات التي ستمكنها من اداء واجباتها بشكل مقبول على المستوى الدولي.

وبتاريخ 15 كانون اول 1946 تم اقرار دستور هيئة دولية حملت اسم(المنظمة الدولية للاجئين)[3] وهي هيئة دولية تخصصية تعمل بشكل مؤقت وتهدف الى ايجاد حلول لمشاكل اللاجئين في العالم،وبعد تأسيس تلك المنظمة عملت بكل جهدها لاحتواء موضوع اللجوء واللاجئين ولكن

1.قرارالامم المتحدة المرقم(A/45) الصادر بتاريخ 12 شباط 1946،ينظر في ذلك د.شطناوي،فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني - مصدر سابق ص235.

2.د.حمدان،هشام- دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف- دار عويدات الدولية- طبعة بيروت لعام/1993م ص85.

3.امتد عمل منظمة اللاجئين الدولية للفترة من عام(1947- 1951) وتعتبر اول جهاز يهتم بموضوع اللاجئين في عهد الامم المتحدة وعلى نحو موسع ليشمل جميع اللاجئين في العام،وقد تعاملت مع مشاكل اللاجئين التي كانت قد حدثت في عهد عصبة الامم والمشاكل التي حصلت بفعل الحرب العالمية الثانية وخاصة في اوربا،وقد كانت حصة العراق من المساهمة في النفقات الادارية للمنظمة يساوي(0,17) دولار وفي النفقات التشغيلية لعمل المنظمة يساوي(0,15) دولار امريكي من مجموع ميزانية المنظمة.

ولمزيد من المعلومات حول دستور عمل منظمة اللاجئين الدولية مراجعة النص الانكليزي وحسب المعطيات المبينة في ادناه:

United Nations- Constitution of the International Refugee Organization- 15 December 1946- United Nations, Treaty Series, vol. 18, p. 3, available at . http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b37810.html.

اللجنة واجهت عقبات عديدة اثرت على طبيعة عملها مما دفع اعضاء اللجنة الى الطلب من هيئة الامم اعفائهم من مهامهم وانهاء عمل اللجنة في الموعد المحدد سلفا لعمل اللجنة والذي كان اساسا مؤقتا وينتهي بتاريخ 30 حزيران 1950،ان هذه المنظمة الخاصة باللاجئين وجهت اليها الكثير من التهم مثل مساعدة الجماعات التخريبية واعادة التوطين لاغراض سياسية ودينية وقومية وعدم الواقعية والجدية في اتخاذ حلول لمشكلة اللاجئين التي بدأت بالتوسع والازدياد.

والحقيقة ان هناك جملة اسباب دفعت اعضاء المنظمة الدولية للاجئين الى انهاء عمل اللجنة ولعل من اهمها: الاعداد الكبيرة للاجئين والمشردين في العالم والذي لا يتناسب مع وجود هيئة بصلاحيات محدودة،وعدم تمكن هذه اللجنة من اكمال اعادة ما مجموعه(400)الف لاجئ في الحرب العالمية الثانية قبل نهاية ولايتها في عام/1950م والذي كان اول اختبارعملي لها على ارض الواقع،وقلة التخصيصات المالية المقررة لها افقدها القدرة على تنفيذ خططها المتعلقة بتقديم المساعدة،والصفة المؤقتة لعمل اللجنة ادى الى ضعف التعامل او التجاوب معها،ولم يتجاوز عدد الدول الداعمة لها الا عدد قليل وبمساهمات محدودة جدا،وبلغ عدد الدولة التي كان لها موقف ايجابي من المنظمة حوالي (18) دولة فقط من مجموع دول الامم المتحدة،واما الدول الاخرى فكانت مساهماتها ضعيفة او تكاد تكون شبه معدومة.

وبتاريخ 10 كانون اول 1948 صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تناول موضوع حق اللجوء في المادة (14) منه والتي اتخذت من المادة (2)[1] من نفس الاعلان اساسا لفهم حق اللجوء والحقيقة ان اول تقنين فيما يتعلق بمنظومات حقوق الانسان على المستوى الدولي قد صدر عام/1966م من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الذي يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[2] واللذان دخلا حيز النفاذ عام/1976م.

وفي عام/1949م صدرت اتفاقيات جنيف الاربعة واهمها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاعات المسلحة والمؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 وخاصة المواد(44،70) واللتان تناولتا موضوع اللاجئين،وهي من اهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ضمن القانون الدولي الانساني.

1.تضمنت المادة(2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 كانون الاول 1948 الاساس الذي اعتمدت عليه المادة (14) من نفس الاعلان والمتعلقة بحق اللجوء وجاء في نص المادة" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أوأي رأي آخر،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،دون أية تفرقة بين الرجال والنساء،وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"،ان حصول حالة التميز على الاسس الواردة في المادة المذكورة سيؤدي الى حصول حالة اضطهاد مما يدفع بالافراد الى التماس ملجأ خارج بلادهم.

2.د.محمود،عبد الغني - القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية - طبعة القاهرة لعام/1991م ص6.

وبتاريخ 3 كانون اول 1949 اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار المرقم(319)[1] حول تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين على ان يتم العمل بهذا المكتب مع بداية عام/1951م كهيئة من هيئات الامم المتحدة،وبعد ذلك وفي عام/1950م صدر النظام الاساسي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين،وفي عام/1951م صدرت اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين،وفي عام/1967م صدر البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

ومن اشهر حالات اللجوء في عهد الامم المتحدة هو موضوع اللاجئين الفلسطينيين والذين لم يتم اخضاعهم لحد الان لسلطة مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين،وكذلك ما حصل عندما تم نقل حوالي(41) الف لاجئ بطريق الجو إلى ناميبيا،أو عودة (387) الف لاجئ كمبودي من تايلاند في عام/1992م،وكذلك ما حصل في لجوء حوالي(2) مليون عراقي الى الدول الاخرى وخاصة الى سوريا خلال فترة الاحتلال الامريكي للعراق(2003-2011)،ولجوء اكثر من مليوني شخص من راوندا الى زائير بعد المذابح التي حصلت هناك وراح ضحيتها حوالي(800) الف شخص مع ما يقرب من مليون ونصف مشرد في الداخل،مع العلم ان اصل المشكلة والتي تسببت في تلك الاعداد الكبيرة من الخسائر البشرية هو النزاع بين قبائل الهوتو والتوتسي.

وتشير احصائيات اليونسيف الى ان ما مجموعه (35) مليون لاجئ اغلبهم نساء واطفال قد لجوء الى دول اخرى بسبب الفرق في النمو بين الدول والانفجار السكاني.

ولا زلنا نشهد زيادة في اعداد اللاجئين والنازحين في العالم عند كل حرب او كارثة بيئية او طبيعية او صناعية او اضطهاد،وحاليا طرأت على الساحة مشكلة اللاجئين السوريين الذين بدأت اعدادهم بالازدياد وبشكل يومي ومرشح ان يصل العدد الى حوالي مليون لاجئ في حالة عدم ايجاد تسوية للموضوع،وتواجه الامم المتحدة مشاكل حقيقية وخاصة موضوع الغذاء وتأمينه على المستوى الدولي،فقد ورد في الفقرة (ز) من الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية[2] لعام/1974م ما نصه"وإن رفاه شعوب العالم يتوقف إلى حد بعيد على إنتاج وتوزيع الأغذية بكميات كافية،وكذلك على إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن ويوفر القدر الكافي من الأغذية بأسعار معقولة في جميع الأوقات،بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته المفاجئة،وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية،الأمر الذي يرتب على النظام العالمي المذكور،في جملة أمور،تيسير عملية إنماء البلدان النامية"،ان الجوع والفقر والحرمان كلها عوامل تدفع باتجاه زيادة اعداد اللاجئين والنازحين وعلى كافة المستويات دوليا واقليميا ومحليا.

1.د.شطناوي،فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص237.

2.قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة(3180 (د-28)) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973،ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها (3348 (د-29)) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974،مجموعة صكوك دولية المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك،1993،رقم الملفPart 1,A.94.XIV-Vol.1 ، ص744.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين هو احد فروع القانون الدولي العام وهو من اليات دعم مسيرة حقوق الانسان في العالم،لهذا جاءت مصادرهما في التوصيف العام متشابهة،واستنادا الى المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية فان مصادر القانون الدولي الشكلية،(والمقصود بالشكلية لانها لا تخلق القانون وانما تصوغه فحسب)[1] وهي:-

"1.الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2.العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3.مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

4.أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم،ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

ان القانون الدولي للاجئين وان كان فرعا من القانون الدولي العام والذي يوصف بانه"قانون الشعوب او الأمم"[2] ومن الاليات المهمة في دعم القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني الا اننا سنتعامل مع تلك المصادر استنادا الى كونها خاصة بموضوع اللجوء.

اولا.**الاتفاقيات الدولية**:-(نتناول اهم الاتفاقيات في جانب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين) وحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية من الاعمدة الرئيسية في القانون الدولي،فان من بين تلك الاتفاقيات او المعاهدات هو ميثاق الامم المتحدة لعام/1945م[3] ويعتبر هذا الميثاق من اهم المواثيق الدولية وله السمو على المواثيق الاخرى دولية كانت ام اقليمية طبقا الى ماجاء في المادة (103) من الميثاق ونصها"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء"الأمم المتحدة"وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"،واما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م وان كان يحمل صفة الالتزام الادبي فهو المصدر الرئيسي لافكار حقوق الانسان في التاريخ المعاصر

1.أ.حبيب،علي عباس- حجية القرار الدولي- مكتبة مدبولي- طبعة القاهرة لعام/1999م ص123.

2.د.الغنيمي،محمد طلعت،الدقاق،محمد سعيد- القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية- طبعة الاسكندرية لعام/1991م ص1.

3.تم توقيع الميثاق بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو ودخل حيز النفاذ بتاريخ24 تشرين اول/اكتوبر1945 وقد ادخلت عليه بعض التعديلات ومنها التعديل الذي ادخل على المواد(23،61،27) من الميثاق بتاريخ 17كانون اول/ديسمبر1963 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 31 اب/اغسطس1965 وكذلك التعديل الذي حصل على المادة (109) من الميثاق بتاريخ 20 كانون اول/ديسمبر 1965 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 12 حزيران/يونيه1968.

يدعمه ويسنده في ذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام/1966م التي تناولت موضوع حق اللجوء[1]،او الحقوق والحريات التي لها علاقة مباشرة به،علما ان العراق قد صادق على العهدين انفي الذكر بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970[2].

ومنذ تأسيس الأمم المتحدة واهتمامها بموضوع حقوق الانسان اصدرت الكثير من المواثيق الدولية،فالتقنين الدولي لحقوق الانسان لا يزال في مرحلة النضوج على الرغم من وجود "ما يربو على مائة وثيقة تتنوع الى اعلانات وعهود ومواثيق واتفاقيات وتقنيات للسلوك والمعاملة"[3] والعدد مرشح للزيادة،اضافة الى جوانب اجرائية وخاصة فيما يتعلق بموضوع اللجوء والنزوح.

ومن اهم المواثيق الدولية في مجال حقوق الانسان والتي لها علاقة بحق اللجوء هو الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام/1967م والاعلان بشأن الملجأ الإقليمي[4] لعام/1967م والاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[5] لعام/1954م والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام/1985م،او اتفاقيات جنيف لعام/1949م وغيرها.

اما فيما يخص المنظومات الاقليمية لحقوق الانسان وما اصدرته من مواثيق فيما يتعلق بحق اللجوء فمنها: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام/1969م،وإعلان قرطاج لعام/1984م الذي نظم الجوانب القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية،واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام/1969م،كما وتضمنت المواثيق والاعلانات الاقليمية التي صدرت في اوربا والامريكيتين* وفي افريقيا والوطن العربي والعالم الاسلامي المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان[6]،ومنها حق اللجوء.

1.الرشيدي،احمد- حقوق الانسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق- طبعة عام/2003م ص118.

2.تم نشر القانون رقم(193) لسنة1970 في جريدة الوقائع العراقية العدد(1927) الصادر بتاريخ 1970/1/7.

3.د.شطناوي،فيصل - حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق - ص15.

4.UN(United Nation)General AssemblyDeclaration on Territorial Asylum,14December 1967, A/RES/2312(XXII) -Adopted at the 1631st plenary meeting, 14 Dec. 1967;In:Resolutions adopted by the General Assembly during its 22nd session. Volume I, 19 September-19 December 1967.

5.The Convention was adopted by the United Nations Conference held in New York from 13 to 23 September 1954, resolution 526A (XVII) of 26 April 1954 of the Economic and Social Council of the United Nations United Nations, Treaty Series , vol. 360, p. 117.

6.ا.د.هادي،رياض عزيز- حقوق الانسان،تطورها،مضامينها،حمايتها- شركة العاتك لصناعة الكتاب- توزيع المكتبة القانونية في بغداد- طبعة عام/2009م ص60.

***.منظومة حقوق الانسان في امريكا الشمالية والجنوبية منظومة واحدة بسبب قلة الدول في امريكا الشمالية ويشمل ذلك ايضا الدول الواقعة بين الامريكيتين مثل(بنما،هندوراس،غواتيمالا،السلفادور،نيكاراغوا).**

وهناك اشارات متعددة الى اعتبار اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م او بروتوكول عام/1967م والذي رفع الحرج الزماني والمكاني الذي كان يكتنف الاتفاقية[1] هما اساس لما صدر بعدهما من مواثيق خاصة بموضوع اللجوء،ومن الامثلة على ذلك ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بالمعاملة بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي[2] حيث ورد في المادة (1/ز) ما نصه" يحمل تعبير (لاجئ) المعنى المعين له في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة في 28 تموز/يوليه 1951".

وهناك ايضا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي علقت شمول العمال من اللاجئين بالحماية بوجود تشريع محلي يقر بذلك والتي جاء فيها"اللاجئين وعديمي الجنسية ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها"[3].

وهناك ايضا بعض الاعلانات الدولية التي تناولت موضوع اللاجئين والمشردين ومنها اعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية لعام/1995م والذي جاء في المادة (16/ط) منه ما نصه" وهناك الملايين من الناس على نطاق العالم من اللاجئين او المشردين داخليا وتترتب على ذلك عواقب اجتماعية مأساوية لها اثر بالغ على الاستقرار الاجتماعي والتنمية في بلدانهم الاصلية وبلدانهم المضيفة والمناطق التي تقع فيها"*،ولقد جرى التأكيد على ماورد في اعلان كوبنهاغن بموجب قرارات الامم المتحدة والتي منها القرار المرقم(56/177)[4] وليس اخرها قرار الامم المتحدة المرقم(66/125)[5] والذي جاء فيه "وإذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل،والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين،وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل

1.د.موسى،امير- حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي- مصدر سابق- ص111،وبتصرف.

2.صدرت الاتفاقية بعد المناقشات التي جرت في مؤتمر منظمة العمل الدولية والذي عقد في جنيف عام/1962م وقرر المؤتمرون اعتماد بعض المقترحات التي وردت في المؤتمر على شكل اتفاقية دولية تضمن المساواة بالمعاملة بين العمال من ابناء البلد وغيرهم في مجال الضمان الاجتماعي،اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 28 حزيران،يونيه 1962 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 نيسان/ابريل 1964.

3.المادة (2/د) من الاتفاقية والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة (45/158)المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990،قرار الجمعية العامة للامم المتحدة A/RES/45/158 والمتخذ في الجلسة العامة /69 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تموز 2003.

***.عقدت الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لإيجاد حلول عالمية لمشاكل الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي،وحقق المؤتمر استجابة كبيرة،وفي الاجتماع المعقود في كوبنهاغن،الدنمارك،اتفق ممثلون من 186 بلدا من بينهم 117 من رؤساء دول وحكومات على العمل من اجل تحقيق التنمية الاجتماعية في بلدانهم،وتضمن إعلان كوبنهاغن (10) التزامات لتحقيق التنمية الاجتماعية.**

4.قرارالامم المتحدة المرقم(A/RES/56/177) الصادر بتاريخ 2002/2/28 في الدورة السادسة والخمسون بناءا على تقرير اللجنة الثالثة(A/56/585) .

5.قرارالامم المتحدة المرقم((A/RES/66/125) الصادر بتاريخ 2012/3/5 في الدورة السادسة والستون بناءا على تقرير اللجنة الثالثة((A/66/454 (Part II)).

التنمية الاجتماعي تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي".

ثانيا.**العرف**:- يعتبر العرف من المصادر المهمة في القانون الدولي وينسحب ذلك على جميع فروعه،اما العرف- فهو عادة تكرر العمل بها من قبل جهة معينة محلية او دولية او اقليمية،والاصل في العادة ان تتمتع بالركن المعنوي لتصبح بذلك عرفا،والاصل في العرف الدولي حاليا ان تمارسه جهة دولية.

وللعرف ركنان الاول ركن مادي يتمثل:بالقبول والعمومية والتكرار والوضوح والمدة،والركن الثاني ركن معنوي (الالتزام) ويتمثل بالاعتقاد والاحساس ان ذلك العرف ملزم.

وكما هو معروف فان العرف الدولي قد لعب دورا مهما في ترسيخ قواعد القانون الدولي،وان "اغلب قواعد القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت من الاعراف واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره"[1].

والعرف الدولي من المصادر غير المكتوبة في القانون الدولي،وهو يمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة،وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالزام القانوني[2]،وهذا يعني ان العرف المعول عليه هو العرف الذي يمتاز بصفة دولية ولا يدخل في ذلك الاعراف التي تخص فئات او جماعات معينة حتى وان كانت الدول تتعامل بها على نطاق ضيق.

ويذهب الكثير من المهتمين بالشؤون القانونية والسياسية والاجتماعية الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان"كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دورا كبير في إعمال حقوق الانسان على الصعيد الدولي"[3]،ومنها القواعد المتعلقة بحق اللجوء.

ومن اهم القواعد العرفية التي يعمل بها القانون الدولي للاجئين هي القاعدة المعروفة بقاعدة (الامان) ومفادها: ان من لا يجد الامان في بلده فله ان يجده في بلد اخر،وتعني ان يأمن اللاجئ في مكان اقامته الجديد على حياته وماله وعقيدته وحقوقه الاخرى كما اكدت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية،وتمثل قاعدة الأمان اساس قانون اللجوء في الشريعة الاسلامية .

ومن القواعد العرفية ايضا قاعدة (الحق والالتزام) ومفادها: اذا كان اللجوء حق للافراد والجماعات فانه التزاما من جانب الدول والمجتمع الدولي،وهي بذلك تمثل الجانب الفلسفي الذي يقوم عليه القانون الدولي للاجئين.

1.د.العطية،عصام - القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص216.
2.د.المجذوب،محمد- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص116.
3.د.الطراونه،محمد سليم- حقوق الانسان وضماناتها- مركز جعفر للنشر- طبعة عمان لعام/1994م ص63.

ان الكثير من المهتمين في شؤون القانون يرون ان العرف له من الاهمية ما قد يفوق اهمية الاتفاقيات الدولية،لان الاتفاقيات بشكل عام تكون ملزمة للدول المتعاقدة،بينما العرف يلزم الدول على اتباع القواعد التي يعمل بها كونه الاقدر والاوضح،لانه سابق لاي اتفاقية ويحمل اجابات وحلول لحالات انسانية قد تعجز الاتفاقيات بما يعتري البعض منها من قصور او خلل في عدم امكانية تغطية جميع جوانب المواضيع التي تتناولها،كما حصل حين ربطت الاتفاقية الخاصة باللجوء لعام/1951م موضوع اللجوء بتاريخ ومكان معين،له علاقة مباشرة بما حصل في اوربا بسبب الحرب العالمية الثانية.

وللعرف فيما يخص موضوع اللاجئين علاقة بالجوانب الدينية والانسانية،فاللاجئ مثل ابن السبيل ربما يكون منقطع عن اهله وهو صاحب حاجة وهو شخص ضعيف ليس له سند فهو في بلاد الغربة وقد يكون اولى بالرعاية والعناية من ابن البلد،على ان لا يعمل بما يخالف النظام العام في المكان الذي يتواجد فيه.

ولعب العرف في القانون الدولي الانساني دورا مهما في تثبيت اركانه وخاصة بعد اشاعة التعامل بقواعد واعراف الحرب،ومن القواعد العرفية التي يعمل بها هذا القانون،هي القاعدة المعروفة بقاعدة او شرط(مارتينز) والتي تضمنتها اتفاقية لاهاي الثانية لعام/1899م الخاصة بالحرب البرية ونصها" وحتى تصدر مدونة بقوانين الحرب اكثر اكتمالا ترى الاطراف السامية المتعاقدة من ان تعلن انه في الحالة التي تشملها اللائحة التي اعتمدتها يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادىء قانون الامم الناتج عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة وعن قواعد الانسانية وعما يميليه الضمير العام"[1].

ان هذه القاعدة تناولت مفهوم ترسخ في القانون الدولي وبجميع فروعه والتي تعني انه لا يوجد هناك فراغ قانوني يسمح لاي جهة بالتصرف بعيدا عن وجود الجانب الانساني،وجاءت الاشارة لقاعدة (شرط) مارتينز في إلاعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية*.

ويحتل العرف المرتبة الثانية من بعد الاتفاقيات الدولية او المعاهدات ويعتبر من المصادر الرئيسية (الاصلية) للقانون الدولي،والمقصود بالعرف هنا هو العرف الذي ينشأ بفعل الممارسات التي تصدر من اشخاص القانون الدولي او التي يتعامل بها هؤلاء الاشخاص والتي تستمد شريعتها

1.بتهورست،روبير- شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة- مجلة الصليب الاحمر الدولية- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي- عدد اذار- نيسان لعام/1997م- ص129،ومارتينز هو السير فردريك ماتينز (Friedrich Martens) روسي الأصل تنسب اليه تلك القاعدة العرفية الشهيرة،والتي تحوي مفهوم عدم وجود الفراغ القانوني.

***.صدر خلال اجتماع مجلس المعهد الدولي للقانون،في تاورمينا في 7 أبريل/ نيسان 1990،عن المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة الثالثة،العدد (15) سبتمبر/أكتوبر1990.**

من التزامهم بها والعمل على تطبيقها وهي بذلك تحتل "منزلة سامية بين تلك المصادر"[1]،وهي التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول او الهيئات الدولية لها لمدة طويلة،وبسبب الالتزام بها في تصرفاتها،واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني[2].

ان الاعراف هي اصل الكثير من القواعد القانونية الموجودة حاليا والتي هي من القواعد الرئيسية التي بني عليها القانون الدولي وخاصة في مجال حقوق الانسان في السلم والحرب،والتي كانت تأخذ بها الشعوب والامم في السابق والتي تعاملت بها لفترات طويلة،والاصل فيها هو تواتر استخدامها وكونها تحمل جوانب انسانية وهي خلاصة لتجارب حقيقية،والاهم من ذلك هو مقبوليتها على الصعيد الدولي وعدم وجود اعتراض على الاخذ او التعامل بها وانها اصبحت جزءا مهما من قواعد القانون الدولي التي لا يمكن تجاوزها او الاستعاضة عنها،شريطة عدم تعارضها مع نص موجود في معاهدة او اتفاقية او اي صيغة قانونية تصل الى مصاف التشريعات سواء كان ذلك على المستوى الدولي او الاقليمي وان يكون عرفا ايجابيا وليس سلبيا،والاعراف التي يعول عليها في مجال القانون الدولي للاجئين هي تلك التي يكون لها صفة عالمية،واستقر عليها الحال والقبول على تطبيقها،مما اكسبها صفة الالزام،والعرف من المصادر غير المكتوبة للقانون الدولي،ولكن يحرص الكثير من الباحثين وفقهاء القانون على تناول تلك الاعراف بالشرح والتحليل،وكونها غير مكتوبة لا يعني انها غير مدونة او موجودة في الدراسات والابحاث وتحتوي الدساتير والتشريعات وامهات الكتب على الكثير منها،وانما عدم الكتابة يعني فيما يعنيه ان الدول او المجتمع الدولي لم يجعل تلك الاعراف في تشريع يمكن الرجوع اليه وقت الحاجة.

ثالثا.**مبادىء القانون العامة**:- على الرغم من جود اختلافات كبيرة بين اراء الفقهاء في ايضاح مصادر المبادئ القانونية العامة،حيث يرجعها البعض الى القانون الداخلي والاخر يرجعها الى القانون الدولي العام او كليهما،ومن اهم المبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة،ومبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت،ومبدأ المساواة بين اطراف الدعوى.

اما عن المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام ومنها:مبدأ عدم اكراه الدول على قبول التحكيم،ومبدأ التزام جميع الدول باحترام مبادىء حقوق الانسان وحرياته،ومبدأ حرية المواصلات البحرية،ومبدأ الحق في التنمية والتطور واستخدام التكنولوجيا،ومبدأ حسن الجوار،ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها،ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية،ومبدأ عدم التدخل في الشؤون

1.الاستاذ المتمرس البكري،عبد الباقي،أ.زهير بشير- المدخل لدراسة القانون- مديرية دار الكتب للطباعة والنشر طبع جامعة بغداد- طبعة عام/1989م ص193.
2.د.المجذوب،محمد - القانون الدولي العام - مصدر سابق- ص116.

الداخلية للدول الاخرى،ومبدأ التعويض[1]،وتضم المبادئ المشتركة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام مبادىء اخرى مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق،ومبدأ حسن النية،ومبدأ الحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية،ومبدأ تغيير الاحكام تبعا لتغيير الزمان،ان مبادىء القانون العامة- المبادئ العامة للقانون هي "مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة بالنظام الاسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانكلوسكسوني والنظام الجرماني"[2].

وفي تناولنا لموضوع المبادئ العامة للقانون فان البعض منها عام مثل مبدأ (حسن النية في تنفيذ الالتزامات)[3] ونركز هنا على التزامات الدول كونها الاساس في فهم اللجوء كحق من حقوق الانسان تدور فكرته حول الحق والالتزام والذي يمكن ان يحصل من قبل الدول بشكل اساسي والافراد ايضا بشكل ثانوي.

ان مبادىء حق اللجوء هي جزء من مبادىء حقوق الانسان والتي يجب أن تثبت لكل إنسان فى كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً[4]،ويمكن لنا ان نتناول مبادىء عديدة يتعامل بها القانون الدولي للاجئين ولضمان الوقوف عليها بشكل عملي،سنتطرق الى البعض منها اي المبادئ الشائعة التداول وكما يأتي:-

1.**مبادىء قانونية حاكمة للدول**:- ومنها مبدأ الاعتراف بحق اللجوء والنزوح وشخص اللاجئ والنازح،مبدأ التسامح،مبدأ لم الشمل للاجئين،مبدأ المشاركة،مبدأ عدم المعاملة بالمثل(عند قيام دولة بابعاد لاجئ معين فانه لا يسمح للدولة الاخرى بابعاد لاجئ من نفس البلد الذي قام بابعاد لاجئها بحجة المعاملة بالمثل)،مبدأ عدم الرد،مبدأ المساواة،مبدأ انصاف اللاجئ اذا وقع عليه ظلم،مبدأ تكريم اللاجئ،مبدأ عدم جواز منح الملجأ للمحاربين والمجرمين الفارين،مبدأ امكانية منح اللجوء لاسرى الحرب،مبدأ عدم اجبار اللاجئ على تغيير معتقداته،مبدأ عدم التسليم،مبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئ اذا حاول دخول بلد اخر بطريقة غير مشروعة،مبدأ الحماية للارواح والاموال وغيرها،مبدأ الجوانب والاعتبارات الانسانية،مبدأ تقديم المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية،ومبدأ

1.د.ابو هيف،علي صادق ـ القانون الدولي العام- مصدر سابق ـ ص26،وان مبدأ التعويض هو التزام قانوني من قبل دولة معينة نتيجة ارتكابها عملا غير مشروع ضد دولة اخرى بقصد اصلاح الضرر الذي سببته لها استنادا الى مبادىء وقواعد القانون الدولي.

2.د.عبد السلام،جعفر ـ القانون الدولي لحقوق الانسان- دار الكتاب العربي- طبعة القاهرة لعام/1999م ص80.

3.د.رسو،شارول- القانون الدولي العام- تعريب: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- الاهلية للنشروالتوزيع- طبعة بيروت لعام/1982م ص90،ان قواعد القانون الدولي عند شارول روسو هي قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدول من خلال الامم والشعوب التي تتضمنها اي انها"تنظم العلاقات بين الأمم والشعوب،التي لا يكون لها كيان قانوني إلا من خلال الدول التي تتبعها".

4.د.الحمصاني،صبحى ـ أركان حقوق الإنسان،بحث مقارن فى الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة- دار العلم للملايين ـ طبعة بيروت لعام/1979م ص98.

عدم اعتبار اللاجئين اعداء بسبب كونهم من رعايا الدول الاخرى المتحاربة،مبدأ التقيد بما ورد في الاعلانات والمعاهدات الدولية[1] وخاصة المتعلقة بتنظيم حق باللجوء،ومبدأ عدم اعتبار سلوك الدول المانحة للملجأ بانه عمل غير ودي[2].

2.**مبادىء قانونية حاكمة للشخص اللاجئ:-** ومنها مبدأ عدم المساس بسيادة الدولة المناحة لحق اللجوء،مبدأ احترام وعدم تجاوز النظام العام والاعراف والاداب العامة في دولة الملجأ،مبدأ عدم الاساءة للرموزالدينية والوطنية والتاريخية،مبدأ المشاركة في الحياة العامة،مبدأ الابتعاد عن كل ما له بالانشطة الجاسوسية والتخريبية،مبدأ العودة الطوعية عند زوال الاسباب المانعة للرجوع.

3.**مبادىء حاكمة لدولة اللاجئ الاصلية:-** ومنها مبدأ عدم المطالبة بالاعادة القسرية للاجئ،مبدأ عدم التعرض لذوي اللاجئ،مبدأ عدم الاستيلاء على املاك واموال اللاجئ،مبدأ عدم اسقاط الجنسية عن اللاجئ لمنعه من العودة مستقبلا لدولته عند تحسن الظروف،مبدأ السماح للدولة الاصلية لذوي اللاجئ للسفر بغية لم الشمل،مبدأ عدم التحجج بالانظمة الداخلية لمنع اللاجئ من ممارسة حقه الدستوري في الاشتراك في الانتخابات العامة للمقيمين في خارج البلد،مبدأ منع الدول من عدم جواز السماح للاجئ في ان يتم دفنه في بلده اذا كانت هذه رغبته او رغبة ذويه،مبدأ احقية اللاجئ في الحصول على الاوراق الثبوتيه له ولافراد اسرته او لافراد عائلته،مبدأ عدم منع التواصل بين اللاجئ وذويه او اقاربه.

ويرى الدكتور عامر الزمالي: ان المبادئ العامة القانون قد تم استنباط البعض منها من سياق النص القانوني،والبعض منها تمت صياغته بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية،واخرى انبثقت من الاعراف الدولية[3]،وتعتبر تلك المبادئ من مصادر القانون غير المكتوبة.

رابعا.**الفقه الدولي واحكام المحاكم والقرارات الدولية:-** يعتبر الفقه القانوني واحكام المحاكم والقرارات الدولية من المصادر المساعدة التي تلعب دورا مهما في ترصين جهود المجتمع الدولي والاقليمي في مجال الحقوق والحريات،ويقدم الفقهاء مساهمات جدية من خلال ارائهم وافكارهم وما يبدونه من ملاحظات تساهم في سد الخلل وبيان مواطن الضعف وكشف العيوب والثغرات والتجاوزات التي تشوب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان،والحق يقال ان القانون الدولي قد تطور ونما سريعا وتعددت فروعه وتنوعت اهتماماته بما بذله الفقهاء من جهود حقيقية مضنية

1.الفار،عبد الواحد محمد- قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1991م ص55.

2.د.سرحان،عبد العزيز- مبادىء القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1980م ص1064.

3.د.الزمالي،عامر - مدخل الى القانون الدولي الانساني- المعهد العربي لحقوق الانسان- طبعة تونس لعام/1997م ص27.

ومستمرة تمتاز غالبيتها بالعقلانية والمنهجية وسعة الافق والواقعية،تلك الجهود التي انتجت العديد من الاتفاقيات الدولية وساهمت في تطوير اجراءات العمل المصاحب في تنفيذ تلك الاتفاقيات اضافة الى محاولة تدراك النقص والاخفاق التي يعتري نصوص الاتفاقيات الدولية عند تطبيقها على ارض الواقع.

ان الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون لانه يقوم على استخلاص الاحكام الجزئية من الاصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها[1] ويمكن ان يظهر دور الفقه جليا في الاراء والافكار التي يتناولها المختصون بالقانون عند تعرضهم للمواضيع القانونية بالشرح والنقد والتحليل وتشخيص مواطن الخلل والضعف او المساهمة في ايجاد قواعد قانونية جديدة وحسب حاجة المجتمع،وفي هذا الصدد يجب ان لا ننسى دور الكثير من الفقهاء امثال الفقيه الفرنسي رينيه صاموئيل كاسان (1887- 1976) الحائز على جائزة نوبل للسلام لاسهاماته المبدعه في مجال حقوق الانسان وخاصة دوره في صياغة مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وافكاره المتعلقة بقواعد اللجوء على المستوى الدولي.

وتعتبر القرارات التي تصدرعن المنظمات الدولية او الاقليمية ايضا من المصادر المساعدة او الاحتياط او الثانوية في القانون الدولي،ولا يعني كونها مصادر ثانوية بانها عديمة القيمة،فقد يتطلب الامر اصدار قرار قضائي في موضوع معين فعند ذلك تكون له العلوية على سائر المصادر الاخرى وان كان القرار يأتي بمرتبة اقل منها،ان استخدام المصادر المتاحة بما يتناسب مع الحالة ستكون له الاولوية على باقي المصادر اصلية كانت ام ثانوية.

وتتولى الهيئات الدولية او الاقليمية اصدارالعديد من القرارات بغية تنظيم جوانب معينة تخص حقوق الانسان بشكل عام وحق اللجوء منها بشكل خاص ومن الامثلة على ذلك القرار المرقم (158) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لعام/2006م،والذي جاء فيه الاعراب عن استياء المنظمةالدولية من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني،وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا[2].

والقرارالمرقم(A/45) والذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في اطار دولي واهم ماجاء في فيه هو توجيه دعوة الى الدول من اجل عدم استعمال وسائل الضغط والاكراه

1.البكري،عبد الباقي-المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية- ج1- نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية- مطبعة الاداب في النجف الاشرف- طبعة عام/1972م ص467.

2.قرار الامم المتحدة المرقم (A/RES/60/ 158) والصادر بتاريخ 22 شباط 2006 بناءا على ما جاء في تقرير اللجنة الثالثة ((A/60/509/Add.2 (Part II) في دورة الامم المتحدة الستون- الجمعية العامة للامم المتحدة لعام/2006م،حيث ترى الامم المتحدة ان الاجراءات التي تتخذها الدول بحجة مكافحة الارهاب قد انعكست على الحقوق والحريات وقد ضيقت تلك الاجراءات على الاجانب وخاصة اللاجئين منهم.

لارغام اللاجئين بالعودة الى اوطانهم اذا كانت ليس لديهم اسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ وهو من اول القرارات المهمة التي ابتدأت بها الامم المتحدة مسيرتها في مجال التعامل المنظم مع موضوع اللاجئين.

ان القرار المذكور قد اكد احد اهم المبادئ المعتمدة في القانون الدولي للاجئين الا وهو مبدأ عدم الرد او الابعاد او الطرد،وهذا الكلام جاء تأييدا لما تناوله الكتاب والباحثين العرب امثال الدكتور عبد العزيز سرحان اذ يقول: يجب عدم تعرض اللاجئين لاجراءات المنع عند الحدود او الطرد او عدم القبول او الترحيل الاجباري لاقليم اية دولة يمكن ان يكونوا فيه عرضه للاضطهاد[1].

ويرى البعض ان الكثير من القرارات الدولية تناولت مواضيع خاصة،كانت الحلول المتخذة ازائها جزئية وغير متناسقة مع الواقع ولم تؤدي اغراضها ومنها من استمر لفترات طويلة من غير نتيجة ملموسة على ارض الواقع ومنها موضوع اللاجئين الفلسطينيين وخاصة القرار رقم(194) حول انشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المعروفة بأسم(UNRWA)في 8 كانون أول عام 1949 والتي باشرت عملها في أوائل أيار 1950،ان القرار لم يحسم الموضوع بل هو محاولة لحل جزئي لمشكلة لا تزال قائمة،لكون تلك الوكالة لا تمارس نفس واجبات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ومن القرارات ما كان يحمل جانبا معنويا مثل القرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة والمرقم (55/76)[2] والذي جاء فيه" تقرر أن يحتفل باليوم العالمي للاجئين في 20 حزيران/يونيه من كل عام ابتداء من عام 2001 "،وهو يمثل اقرارا من المجتمع الدولي باهمية موضوع اللاجئين على المستوى الانساني الدولي،ان الاقرار بوجود يوم للاجئ يشكل حافزا مهما على تبني ايجاد حلول ناجعة لمشاكل اللاجئين وبشكل جذري.

وايضا عندما تم اتخاذ القرار المرقم(1373)[3] لسنة2001 والصادرعن مجلس الامن،تم بموجبه أنشاء لجنة مكافحة الإرهاب،حيث إشارالى علاقة الارهاب بحقوق الإنسان والذي دعا الدول إلى إتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية،بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ،بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الإشتراك في إرتكابها.

1.د.سرحان،عبد العزيز- مبادىء القانون الدولي- مصدر سابق- ص1065.

2.قرارالامم المتحدة المرقم(A/RES/55/76) والصادر بتاريخ 4 كانون اول2001 من ضمن اعمال الدورة الخامسة والخمسون من اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/597) .

3.القرار رقم(S/RES/1373) في 28 أيلول/سبتمبر2001 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385،والذي اهاب بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية.

وثبت ان الامم المتحدة قد اتخذت العديد من القرارات في قضية محددة كما حصل في موضوع لاجئو ومشردو جمهورية ملاوي* ومنها القرار المرقم (132/42) المؤرخ في 7 كانون الاول/ديسمبر 1987 والقرار المرقم(148/43) والمؤرخ في 9 كانون الاول/ديسمبر 1988 والقرار المرقم (149/44) والمؤرخ في 15 كانون الاول/1989 والقرار المرقم (159/45) والمؤرخ 18 كانون الاول/ديسمبر 1990،وان تلك القرارات تعطي دلالة على الاهتمام الذي يبديه المجتمع الدولي تجاه المواضيع المتعلقة باللاجئين.

اما عن القضاء الدولي ودوره في التصدي للمواضيع المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين فاننا نعرض قضية السيد[1](Victor Raul Haya de la Torre)،وخلاصة القضية ان السيد(فكتور راؤول هيا دي لا توريا) كان احد ابرز السياسيين في جمهورية البيرو في امريكا الجنوبية وهو زعيم حزب التحالف الشعبي الثوري الامريكي.

ان هذا الحزب والذي تم تشكيله في قارة امريكا الجنوبية كان القصد منه وحسب ادعاء مؤسسيه هو للوقوف بوجه الامبريالية العالمية،وكان هذا الحزب يطمح للوصول الى السلطة،ولكن وبعد حصول الانقلاب العسكري في البيرو تعرض اعضاء الحزب الى ملاحقة شديدة مما دعا (هيا دي لا توريا) بتاريخ 1949/1/4 بالتوجه الى سفارة جمهورية كولومبيا في البيرو طالبا منها حق اللجوء السياسي(الدبلوماسي).

واحتجت البيرو لدى كولومبيا على اعتبار ان المومأ اليه غير مشمول بحق اللجوء استنادا الى ما ورد باتفاقية هافانا لعام/1928م كونه قد اختفى وقت الانقلاب ولم يظهر الا بعد ثلاثة اشهر،واتفقت الدولتان على عرض الموضوع على انظار محكمة العدل الدولية والتي اصدرت اول الامر وبتاريخ 1950/11/20 ردا حول احقية الدولة المانحة للجوء في اعتبار ان ما حصل جريمة عادية ام سياسية والضمانات التي يمكن ان تمنحها دولة اللاجئ لضمان خروجه من بلدها بأمان مع عدم الانتقاص من سيادتها ، ثم اصدرت بعد ذلك قرارا توافقيا بين ما تدعيه البيرو من كونه

***.تقع جمهورية مالاوي (Republic of Malawi) في جنوب شرق أفريقيا عرفت سابقاً باسم نياسالاند (هي دولة محجوزة- ليس لها اطلالة بحرية) تحدها زامبيا إلى الشمال الغربي وتنزانيا إلى الشمال الشرقي وموزمبيق من الشرق والجنوب والغرب،تنفصل البلاد عن تنزانيا وموزامبيق ببحيرة مالاوي،تبلغ مساحتها حوالي 118,000 كم2، يبلغ تعداد السكان أكثر من(13,900,000) نسمة،عاصمتها ليلونغوي تلقب البلاد أيضاً باسم "القلب الدافئ لأفريقيا"،وتعاني هذه الدولة من الضعف في الجانب الاقتصادي وتردي الحالة الصحية والفقر حيث يبلغ معدل نصيب الفرد الواحد خلال اليوم اقل من نصف دولار،ان تلك الاوضاع تدفع بالكثير من ابناء مالاوي الى طلب اللجوء في بلد اخر.**

1.ولد السيد فكتور راؤول هيا دي لا توريا عام/1895م وتوفي عام/ 1979م وينتمي الى احد اهم الاسر الثرية في البيرو،درس القانون في جامعة سانت ماركوس في ليما،وفي عام/1923م قامت السلطات البيروية وبسبب طروحاته السياسية بالقاء القبض عليه ثم ترحليه الى بنما،وفي عام/1931م سمح له بالعودة الى البيرو،ثم تم اعتقاله مرة اخرى وبعد فترة تم اطلاق سراحه ولكنه توارى عن الانظار،واشترك حزبه في الانتخابات وحصل على بعض المقاعد وشهدت البيرو فسحة من الديمقراطية لم تستمر سوى ثلاثة سنوات وحصل بعدها انقلاب عام/1948م والذي كان هو اول المتضررين منه.

مجرما عاديا وبين ما تعتقده كولومبيا بانه لاجئ سياسي،وجاء في قرار المحكمة الاتي:-

"وهكذا توصلت المحكمة الى ان اللجوء يجب وقفه،ولكن كولومبيا ووفقا لالتزاماتها ليست مجبرة على تسليم اللاجئ"[1].

وبقي الموما اليه في سفارة كولومبيا في البيرو مدة خمسة اعوام واربعة اشهر ثم سمحت له السلطات البيرووية بمغادرة البيرو،وكان فيما بعد للموما اليه دورا مهما في الحياة السياسية في البيرو،حيث اصبح احد اعضاء الجمعية التأسيسية في عام/1978م.

والحقيقة ان هذا الموضوع وان كان من الحالات النادرة التي تدخل فيها القضاء الدولي لحل مشكلة تتعلق باللجوء،وان القضية وان كان قد تم توظيفها في الحديث عن القضاء في القانون الدولي الدبلوماسي،ولا توجد مشكلة اذا تداخلت المواضيع المتشابهة بين القوانين التي تنتمي الى اصل واحد،والذي يهمنا فيه هو ان قرار المحكمة[2] الذي صدر بتاريخ 1951/6/13 قد تضمن افكارا تخص القانون الدولي للاجئين ومن اهمها:-

1.لا يجوز للجوء ان يخالف سير العدالة الوطنية،وان الامان الناشيء عن اللجوء لا يجوز تأويله على انه حماية من القوانين ومن الولاية القضائية المنشأة قانونا،وهذا يعني احترام سيادة الدول وتشريعاتها الوطنية المنظمة لموضوع اللجوء.

2.ليس هناك التزاما بتسليم الشخص المتهم بارتكابه اساءة سياسية بسبب كون اللجوء غير قانوني،لان ذلك سيكون بمثابة تقديم المساعدة الايجابية للسلطات المحلية في ملاحقتها للاجئ السياسي،وهو يعني منح الحصانة الجزائية لمرتكبي الجرائم السياسية،وان الطريقة التي يتم فيها الحصول على اللجوء السياسي قد لا تكون قانونية.

3.ان تسليم اللاجئ الى دولته الاصلية ليس هو الاسلوب الوحيد لانهاء اللجوء،وهذا يعني فسح المجال للطرق الاخرى مثل التفاوض والخروج او الاعفاء وغيرها لمعالجة مثل هذه الحالات.

4.ان المحكمة قد اكدت على ضرورة الاخذ بمبادىء حسن الجوار والمجاملة الدولية،وهي دعوة على التمسك بالمبادئ العامة الموجودة في القانون الدولي العام.

---

1. موقع محكمة العدل الدولية وكذلك موقع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين:-

www.icjcij.org/docket/index.php?sum=68&code=haya&p1=3&p2=3&case=14&k=d4&p3=5

www.unhcr.org/refworld/country,,ICJ,,COL,,3ae6b6ee14,0.html

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"The Court thus arrives at the conclusion that the asylum must cease, but that Colombia is not bound to discharge her obligation by surrendering the refugee"

2.موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية- الجزء الاول للفترة من (1938- 1991)- ST/LEG/SER.F/1 منشورات الامم المتحدة لعام/1992م نيويورك- A.92.V.5 ص 25-26.

وناقش مؤتمر لجنة القانون الدولي[1] المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين ومنها ما جاء بالمادة(6) من التقرير والذي جاء فيه"لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئا موجودا في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام،تسري الفقرة(1) أيضا على أي لاجئ وجوده غير قانوني في إقليم الدولة"،وماجاء في المادة (7) حول عديمي الجنسية والذي نصه"حظر طرد عديمي الجنسية لا يجوز لدولة أن تطرد شخصا عديم الجنسية يكون وجوده في إقليمها قانونيا إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام".

وعلى الرغم من كون اراء الفقهاء وكتاباتهم وابحاثهم وما يصدر عن القضاء الدولي وما صدر من قرارات عن الجهات الدولية او الاقليمية كلها عوامل مساعدة في فهم طبيعة قانون اللجوء الدولي،الا انها في الحقيقة قد ساهمت مساهمة جدية وفاعلة في رفع مستوى الاهتمام الدولي بموضوع اللاجئين والنازحين في العالم وبالنتيجة قد ساهمت في لفت الانتباه الى المخاطر التي تتعرض لها حقوق الانسان والتي يقف غالبيتها وراء ازدياد اعداد اللاجئين والنازحين على المستوى العالمي،تلك الزيادة المضطردة في الاعداد والتي تشكل عامل ضغط على المنظمات الدولية والاقليمة والمحلية بسبب قلة الدعم او الموارد المتوفرة لديها والتي يطالب اغلبها المجتمع الدولي بالتبرع لها لضمان استمرارها بعملها في مجال حقوق الانسان،تلك الحقوق التي يمكن ان تخضع للمعايير السياسية[2]على المستوى الدولي او المحلي،او للمعايير القانونية والتي تتحدث عنها مختلف القوانين والدساتير في شتى بقاع العالم[3]او للمعايير الانسانية والتي غالبا ما تصطدم بالمعايير السياسية وحتى القانونية.

وحتى لا نذهب بعيدا فان هناك اتفاقية لها دور مهم في اسناد عمل القانون الدولي للاجئين وهي اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[4] لعام/1954م وخاصة ما ورد بالمادة (9) منها ونصه "لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنيه أو دينية أو سياسية"، ومن المعروف ان هذا الموضوع سيقود الى الاضطهاد وبالتالي حصول حالات لجوء.

1.تقرير لجنة القانون الدولي-الدورة الرابعة والستون المنعقدة للفترة(5 مايس- 3 اب) لعام/2012م الملحق رقم 10 (A/67/10)- الامم المتحدة ،نيويورك- ISSN 0251-8554 ص15.

2.يوسف،باسيل - دبلوماسية حقوق الانسان،المرجعية القانونية والاليات- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2002م ص74.

3.د.عثمان،محمد فتحي- حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي- دار الشروق- طبعة لبنان لعام/1982م ص13.

4.قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقم (896(د-9)) والصادر بتاريخ في 4 كانون الأول/ديسمبر1954 تاريخ بدء النفاذ:13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18 من الاتفاقية.

المطلب الثالث

تعريف القانون الدولي للاجئين

نقصد بالقانون هنا هو القانون الدولي وفروعه التي لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي للاجئين،فالقانون الدولي هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم والحرب والحياد وطريقة التعاون فيما بينها[1].

والقانون الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول وبين اشخاص المجتمع الدولي الاخرى كالمنظمات الدولية ويعتبر الافراد جزءا مهما من هذا التنظيم في الوقت الحاضر،وهناك من فروع القانون الدولي من يتعامل مع الافراد داخل الدولة الواحدة مثل القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني الذي يتعامل مع رعايا الدول الاخرى،وكلاهما يعمل تحت مضلة دولية.

والقانون الدولي وفقا للمدرسة التقليدية فقد يمثل"مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"[2] او"يقصد به الدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول ببعضها في الحرب والسلم"[3]،ويلاحظ في هذا التعاريف انها تتكلم عن الدول فقط على اعتبارها شخص القانون الدولي الوحيد.

والقانون الدولي عند اتباع مدرسة التظامن الاجتماعي(المدرسة الموضوعية) التي تزعمها(ديجي) هو قانون الافراد وليس قانون الدول،وهذا التوجه يصعب التعامل به مع موضوع شائك مثل موضوع اللجوء،لان قواعد القانون الدولي تطبق على الافراد من خلال الدول،والمركز القانون للافراد يحدد من قبل الدول ايضا وليس من قبل الافراد.

واما اتباع المدرسة الحديثة فالقانون الدولي عندهم"مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها"[4]،ويشمل هذا التعريف(الدول،المنظمات،الافراد)،وهو من التعاريف المتوافقة مع ما وصل اليه واقع حال القانون الدولي العام وفروعه ايضا.

ان القانون الدولي احد فروع القانون العام هو الفرع الرئيسي الذي يحتوي الفروع الاخرى والتي يتعلق البعض منها بموضوع حقوق الانسان،وفهم طبيعة القانون الدولي تسهل عملية فهم الفروع الاخرى المتعلقة به،ولعلنا سنشهد ولادة فروع اخرى في المستقبل القريب،والذي يهمنا في

1.ياس،عبد الملك - اصول القانون ونظريتا القانون والحق- مطبعة سلمان الاعظمي- طبعة بغداد لعام/1968م ص125.

2.د.ابو هيف،علي صادق- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص18.

3.د.الوتري،منير محمود- القانون- مصدر سابق- ص55.

4.د.العطية،عصام- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص16.

هذا البحث التركيز على الفروع ذات الصلة المتعلقة بموضوع حقوق الانسان والتي تهتم بالتعامل مع تلك الحقوق من كافة النواحي،ومن اجل الوصول الى تعريف مقبول للقانون الدولي للاجئين علينا اولا ان نعرف كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،كونهما البوابة الرئيسية لفهمه،وكما اسلفنا سابقا فأن القانون الدولي العام وفق المدرسة التقليدية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بين الدول وتحدد حقوق والتزامات كل منها،وعرفه اوبنهايم على انه: مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة،ويصفه روسو بانه: ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقتها المتبادلة،اننا في ذكرنا لهذه التعاريف نؤكد على كون موضوع حقوق الانسان وخاصة موضوع اللاجئين هو حق والتزام في نفس الوقت.

والقانون الدولي لحقوق الانسان هو"مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها المجموعة الدولية واصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الانسان المحكوم بوصفه انسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطته الحاكمة او تقصيرها وتمثل الحد الادنى من الحماية التي لا يجوز للدول الاعضاء فيها النزول عنها مطلقا او التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"[1]،ونلاحظ ان هذا التعرف قد استند الى فكرة تعريف القاعدة القانونية عند دراستنا الاولية في تعريف القانون والتي تمتاز بالعمومية التي تعني: ان تطبق القاعدة على جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها[2]،والتجريد[3] والذي يعني: ان خطابها يكون بصيغة التعميم سواء كانت امرا او نهيا.

وقد تم تعريفه ايضا على انه" مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساسا وهي حقوق لصيقة بالانسان وغير قابلة للتنازل وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء او الانتهاك"[4].

اما القانون الدولي الانساني والذي يعرف ايضا بقانون الحرب وسبق ظهوره ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان،فانه يتولى بالرعاية والعناية والحماية حقوق فئات معينة وقت المنازعات

1.د.الكباش،خيري احمد-الحماية الجنائية لحقوق الانسان- دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- دار الجامعين- طبعة القاهرة لعام/2002م ص229،ويتمتع البروتوكول بنفس القيمة الاعتبارية والقانونية التي تتمتع بها المعاهدات الدولية والبروتوكول ياتي دائما بعد اتفاقية معينة وقد يتضمن اضافات او توضيحات او قواعد جديدة تخص اتفاقية سابقة وقد يطلق عليه ايضا"اللاحق"،وقد يكون البروتوكول اختياريا ايضا.

2.د.جمال الدين،محمود - دروس في مقدمة الدراسات القانونية- دار ومطابع الشعب- طبعة القاهرة لعام/1964م ص8.

3.د.سلامة،احمد- المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1974م ص49.

4.د.نور فرحات،محمد- تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/2000م ص84-85.

المسلحة فان له تعاريف متعددة ومنها التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الاحمر كونها الراعي الرسمي على العمل به وتطويره،على انه" مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف،التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة،عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيَّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب،وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"[1]،ان هذا التعريف قد تناول قاعدتين مهمتين تمثلان محور القانون الدولي الانساني وهما: القاعدة الانسانية وقاعدة الضرورة او التقييد،وهو يمثل دعوة لانسنة الحرب وتقييد الدول المتحاربة في حرية استعمالها للقوة.

وتم تعريفه كذلك على انه" مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب والنزاعات المسلحة،وذلك بوضع القيود على اطرافها عند استخدام وسائل القتال،بهدف الحد من الاثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والاسرى وحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة"[2] وقد تناول هذا التعريف موضوع حماية الافراد دون التطرق الى حماية الاعيان:من الاهادف المادية التي تمد الافراد باسباب العيش مثل مخازن الاغذية ومياه الشرب ومحطات الصرف الصحي،او التي تشكل جزءا مهما من تراثهم مثل المتاحف،واماكن العبادة،او تلك التي تطلق قوى خطرة مثل السدود ومحطات الكهرباء،او التي تقدم خدمات ضرورية لا غنى عنها مثل المستشفيات والمراكز الصحية.

وعرفه البعض على انه" مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين،وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"[3].

ونحن اذ نستعرض تلك التعاريف نحاول الوصول الى ان اللاجئين من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني وان كان لم يصرح بذلك بشكل محدد ويستوي اللاجئون في ذلك مع فئات اخرى مثل المبعوثين الدبلوماسيين والذين تصبح حمايتهم ورعايتهم واجبة حفاضا على

1.د.المجذوب،محمد- القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة بيروت لعام/2004م ص762وان التعريف الوارد ذكره قد تناول فكرة القاعدة الانسانية وقاعدة الضرورة التي بني عليها القانون الدولي الانساني.
2.د.ابوالخير،احمد عطية- حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1998م ص14-15.
3.د.نور فرحات،محمد - تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني - مصدر سابق- ص84.

"ارواحهم وتقديرا لاممهم وشعوبهم"[1]،والذين قد يتحول البعض منهم الى لاجئين عند حصول مشاكل او توترات في بلدانهم.

والمتتبع للتعاريف يلمس بوضوح اهتمامات كلا الفرعين من فروع القانون الدولي،حيث يطبق القانون الدولي الانساني وقت الحرب،بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان وقت السلم او في الحالات التي يعجز فيه القانون الدولي الانساني من ممارسة دوره بسبب طول فترة الحرب او حصول مشاكل داخلية في البلد المعني.

ويتناول كلا الفرعين(القانون الدولي لحقوق الانسان،القانون الدولي الانساني) موضوع اللجوء من زوايا مختلفة فجوهر القانون الدولي الانساني هو حماية ومساعدة اللاجئ وربما تقديم الغوث له عند تركه وطنه مضطرا للاسباب الواردة في تعريف اللاجئ والتي تضمنتها المواثيق الدولية والاقليمية عندما يكون هنالك نزاع مسلح وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين والموظفين وغيرهم الذين يتواجدون خارج بلدانهم ويفتقرون الى حمايتها وقد يمتد ذلك ليشمل اماكن تواجد اللاجئين مثل المخيمات او المعسكرات عندما تصبح قريبة من التأثير المباشر للنزاع وخاصة في ظل تطور مديات الاسلحة ومساحة تأثيرها او ربما القصف الجوي او الصاروخي او استخدام اسلحة الدمار الشامل ويشمل ذلك على وجه الخصوص المتواجدين داخل اقليم البلد المعني بالنزاع اذا كان نزاعا مسلحا دوليا او نزاعا مسلحا غير دولي،بينما يعمل القانون الدولي لحقوق الانسان ضمن ثلاثة مجموعات من الاجراءات وهي:-

1.اجراءات منع او الحد من حالات اللجوء،من خلال حث الدول على اشاعة اجواء التسامح وعدم المساس بالحقوق والحريات الاساسية.

2.الزام الدول التي يلجأ اليها اشخاص (لاجئين) بتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع،مثل الالتزام بالمواثيق والقرارات الدولية والاقليمية،واعطاء اللاجئ الحقوق المقررة له استنادا الى قواعد القانون الدولي والمتعارف عليها بين الدول سواء المكتوبة منها مثل الاتفاقيات والقرارات والاحاكم القضائية او غير المكتوبة منها مثل الاعراف ومبادىء القانون العامة.

3.اجراءات الحماية والمساعدة والتي تتطلب توفير المبالغ المالية المطلوبة وتهيئة الكوادر البشرية والتي تتولى تلك العمليات اضافة الى عمليات الرصد والمراقبة والعمل الاحصائي.

وجوهر القانون الدولي الانساني فيما يخص اللاجئين بالدرجة الاساس هو المحافظة على حياة اللاجئ عند تركه وطنه مضطرا او قسرا بسبب ظرف النزاع المسلح سواء كان ذلك النزاع دوليا ام غير ذلك،وحماية بعض الاهداف التي تمده باسباب الحياة او التي تشكل خطرا عليه،وتقديم

1.د.الفتلاوي،سهيل حسين- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي- جامعة بغداد- طبعة بغداد لعام/1980م ص17.

المساعدة والغوث ذو الطبيعة الانسانية،والتركيز على شرائح معينة من اللاجئين ممن هم بحاجة الى حماية ومساعدة مثل النساء بما يتناسب مع اوضاعهن المختلفة (ابكار،اولات احمال،امهات اطفال،امهات رضع،حمل ونفاس،امراض خاصة،الخ) والاطفال وكبار السن والعجزة والمرضى.

ومن هذه التعاريف نستطيع ان نثبت صحة الصفة التبادلية للقانون الدولي والمجتمع الذي ينشط فيه،فهو "يحكم تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما يقوم بينها من علاقات"[1]،ويضبط تصرفات الدول والافراد تجاه الاجانب الموجودين في بلد معين من التعرض لهم او المساس بحياتهم وخاصة الحصانة التي اقرها المجتمع الدولي لممثلي الدول او الهيئات الدولية والاقليمية ومنها "حماية وامن البعثات الدبلوماسية"[2] خاصة وان البعض من تلك الاماكن المشمولة بالحصانة الدبلوماسية يمكن ان يكون ملاذا للاجئين كما هو واقع الحال في اللجوء الدبلوماسي،وان افراد الدول مطالبون بشكل غير رسمي بتقديم يد العون المساعدة والحماية للاجئين،كما حصل في محاولة بعض الجهات المتطرفة التعرض على حياة اللاجئين في الولايات المتحدة بعد حادثة 11 ايلول/سبتمبر 2001 الشهيرة وكيف ان البعض من الامريكان قد تصدوا لتلك الاعمال وقاموا بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وخاصة من العرب والمسلمين وقد نجحوا في ذلك وجنبوا الكثير من الافراد والعوائل مشاكل حقيقية وساهموا في تهدئة الاوضاع ايضا.

واما القانون الدولي للاجئين فانه يستمد من فكرة الالتزام وجوده وديمومته،حيث انه يمثل مجموعة القواعد القانونية والاعراف والاجراءات التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للافراد والجماعات والتزاما من قبل الدول،تلك القواعد التي ارتضاها المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان للذين لا يجدون في بلدانهم ملاذا امنا.

وصحيح ان قواعد القانون الدولي للاجئين تنظم عملية لجوء الانسان بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوقه مما يضطره الى تغيير البلد الذي يقيم فيه،لكن بترتيب الاولويات فان حق الحياة سيكون هو المقدم على الحقوق الاخرى وهذا ما يظهر جليا في اللاجئين البيئيين،الذين سيجدون انفسهم بين لحظة وضحاها ضحايا لكارثة بيئية او طبيعية لا تستطيع دولتهم تقديم يد المساعدة والعون والحماية لهم مما يضطرهم لطلب الامان والحماية في دولة اخرى،ويجب ان يحصل هذا باشراف المجتمع الدولي والذي هو بحاجة الى اصدار العديد من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين والنازحين ومن اهمها حسب قناعتنا (اتفاقية الايواء العام،اتفاقية منح الجنسية لمن لا جنسية له)،والتي تعني امكانية تقديم الايواء للاشخاص الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في الاماكن التي كانوا يعشون فيها في السابق،اما لكونها لم تعد موجودة اصلا او انها لم تعد صالحة للعيش

1.د.حافظ،محمود- القانون الدولي العام- ط 2- مكتبة النهضة المصرية- طبعة القاهرة لعام/1958م ص2.

2.د.ابو هيف،علي صادق- القانون الدبلوماسي- منشأة المعارف للنشر والتوزيع- طبعة الاسكندرية لعام/1970م ص483،ان الكتاب يتناول القواعد والافكار العامة للقانون الدولي الدبلوماسي.

فيها،والاتفاقية الاخرى يجب ان تعطي الحق لجميع الافراد بان يكون لهم جنسية واوراق ثبوتية ضمانا لحقوقهم ومستقبل اولادهم،وان لا يوجد في المستقبل شخص ليس له جنسية مهما كانت صفته او مكان تواجده.

ويعرف القانون الدولي للاجئين على انه"مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية أولا،الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء هربا من الاضطهاد والثانية الذين يعترف بهم كلاجئين بموجب الصكوك ذات الصلة"[1]،ويلاحظ ان هذا التعريف قد تناول موضوع اللاجئين فقط دون التطرق الى موضوع النازحين داخل بلادهم وهم ربما يكونوا اكثر من اللاجئين،وهناك موضوع اخر هو حصر التعريف باللاجئين الذين يعترف بهم المجتمع الدولي،على الرغم من ان المجتمع الدولي ولحد الان لا يعترف بصفة اللاجئ البيئي ولم ترد في ادبيات القانون الدولي باستثناء بعض الاشارات بينما الواقع يرجح زيادة اعداد اللاجئين البيئيين في العالم خلال السنوات القادمة بسبب قلة وارتفاع اسعار الغذاء واتساع رقعة التصحر وكثرة العواصف والاتربة وغيرها.

وتم تعريفه ايضا على انه"ذلك الفرع من القانون الدولى الذى يعنى بحماية طائفة من البشر فى وضع إنسانى خاص"[2]،وبذلك يعول على توسع العمل بالقانون الدولي للاجئين من باب التعاون الدولي،فلا يشترط باللاجئ ان يترك بلده مضطرا ويلجأ الى بلد اخر دون علم او رضا بلده،بل يمكن ان يحصل تعاون فيما بين الدول،تطلب بموجبه دولة معينة من دولة اخرى او مجموعة دول استقبال بعض مواطنيها كلاجئين لاسباب خارجة عن ارادتها وخير تطبيق عملي على ذلك هو موضوع اللاجئون البيئيين.

واما الباحث فيعرف القانون الدولي للاجئين على انه: **مجموعة القواعد القانونية والاجراءات ذات البعد الدولي والاقليمي والمحلي التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للافراد والتزاما من قبل الدول والمجتمع الدولي للذين اضطهدوا او اضطروا الى ان يغيروا محل سكناهم في بلدهم (نازحون) او يلتمسوا اللجوء في بلد اخر(لاجئون).**

1.Rule of law in armed conflicts project-Rulac-Geneva academy،international humanitarian law and human rights–swizerland,11 October 2010."International refugee law is a set of rules and procedures that aims to protect, first, persons seeking asylum from persecution, and second those recognized as refugees under the relevant instruments".

2.يراجع في ذلك مقالة الدكتور عبد الله الاشعل(1992) المنشور في جريدة الاهرام المصرية بعنوان:مصر وقانون اللاجئين،يناير1992:-

http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=217203&eid=3716

المبحث الثاني

الجهود الدولية والاقليمية وغير الحكومية الخاصة باللجوء

تعود اولى الاشارات الموجودة بين ايدينا الى الحاجة الى وجود تنظيم دولي يمكن ان يكون هيئة دولية على شكل(مجلس دولي) الى الرغبة التي اعلنها العالم الهولندي ايراسموس فون روتردام (Erasmus) عام/1517م والتي تضمنها كتابه الذي حمل اسم(شكوى السلام) والذي تمنى فيه انشاء جهة دولية تتولى الحد من الحرب وتأثيراتها واقترح ان يتكون هذا المجلس من رجال عدول يعهد اليهم بالفصل في المنازعات الدولية وذلك حتى لا تورث الحرب حروبا اخرى[1].

وفي عام/1713م طالب(سان بيير) من مؤتمر (اوترخت) اتخاذ مايلزم من اجل انشاء عصبة امم اوربا[2]،وبتاريخ 1815/5/30 تم توقيع معاهدة باريس للسلام والتي ساهمت في وجود تجمع اوربي لتنظيم الملاحة في نهر الراين.

وفيما يتعلق بحق اللجوء ووجود منتظم دولي فلا توجد اشارات واضحة حول وجود هذا المنتظم وحتى ضمن مجال حقوق الانسان،ويوجد الان وعلى الساحة المحلية او الاقليمية والدولية العديد من الجهود الحكومية وغير الحكومية تصدر عن افراد او هيئات او منظمات تهتم بحقوق الانسان واثبتت الوقائع حياديتها ونزاهتها.

ومن الجدير بالذكر الاشارة الى انه ليست جميع المنظمات الدولية او الاقليمية وحتى المحلية تعمل في مجال حقوق الانسان وحق اللجوء منها على وجه الخصوص،وان تلك المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان لا تتساوى في جهودها وفاعليتها وتأثيرها على الساحة التي تنشط بها،وسنركز في بحثنا هذا على نماذج من جهود المنظمات الدولية او الاقليمية الفاعلة والمؤثرة.

وعند ظهور المنظمات الدولية في العصر الحديث،تم حسم الخلاف حول اشخاص القانون الدولي العام،بعد ان اصبحت المنظمة الدولية شخص قانوني اعتباري ينشأ بارادة الدول واتفاقها لتحقيق اهداف مشتركة[3].

وقد عرف البعض المنظمة الدولية على انها" كائن قانوني دولي يتمتع بارادة ذاتية يمارسها من خلال اجهزة او فروع تابعة له يهدف الى رعاية بعض المصالح المشتركة او تحقيق اهداف معينة على الصعيد الدولي"[4]،علما ان الخلاف على ماهية المنظمات الدولية كونها تمثل هيئة او مؤسسة

1.كنودرذي،ليونارد س- قصة الامم المتحدة - ترجمة محمد ابراهيم ودكتور سلامة حماد- نشر مؤسسة سجل العرب- طبعة عام/1964م ص61.

2.د.غالي،بطرس- التنظيم الدولي- المكتبة الانجلومصرية- طبعة القاهرة لعام/1956م ص23.

3.ا.د.المهنا،فخري رشيد،ا.د.داود،صلاح ياسين- المنظمات الدولية - العاتلك لصناعة الكتاب-(بدون سنة طبع) ص20.

4.د.ابوالوفا،احمد محمد- الوسيط في قانون المنظمات الدولية- دار الثقافة العربية- طبعة القاهرة لعام/1984م ص33.

او كونها كائن او تجمع او تنظيم دولي او جهة قانونية دولية او كونها واجهة عمل منظم مستقلا او تابعا لجهة لم يحسم هذا الجدال ولحد الان،لان بعض المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورغم استقلاليتها الا انها تعمل تحت مضلة الامم المتحدة، "واصبح من المستقر عليه الان الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصيةالقانونية الدولية واعتبارها من اشخاص القانون الدولي"[1].
ويظهر دور تلك المنظمات واضحا عند حصول حالات انتهاكات لحقوق الانسان والتي تشكل سببا لاضطرار الناس الى طلب اللجوء وغالبا ما يحصل اللجوء او النزوح بسبب انتهاكات جسيمة تصل الى حد التصفية الجسدية او التعذيب الوحشي[2] وغيرها من ضروب المعاملة القاسية،كما حصل في الهند في مذبحة احمد اباد عام/1970م حين تم احراق ما يقرب من(300) امرأة بالنار وهن احياء،وما كان من دور واضح للمنظمات الدولية والاقليمية في تعرية ذلك وادانته.

ويعتبر دور الامم المتحدة دورا اساسيا ومحوريا من خلال تسخير بعض مواردها المالية والبشرية في خدمة ذات اهداف خاصة،مثل دعم جهود مفوضية للامم المتحدة التي تتولى موضوع اللجوء والنزوح في العالم،والصحيح ان الامم المتحدة تمارس هذا التخصص من ضمن المسؤولية العامة لها،لان موضوع اللجوء له علاقة مباشرة بالجوانب السياسية او الدينية وحتى الاجتماعية او الاقتصادية والتي تدخل في صميم عملها،وكانت بداية المجتمع الدولي تخطو خطوات تجاه بلورة نظام عالمي يتعلق باللاجئين وان كان قد اعطى اشارات سلبية،كما حصل في"عدم امكانية محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية"[3] لامتناع هولندا من تسليم الإمبراطور الذي لجأ اليها،إلى أن توفي فيها عام/1941م على اعتباره لاجئا سياسيا.

وهناك منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووج والتي كان لها دورا فعالا في المراقبة والرصد والمساعدة والحماية لحقوق الانسان وخاصة حق اللجوء،وسنتناول جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند تناولنا لحق اللجوء في القانون الدولي الانساني.

ويطلق على المنظمة غير الحكومية رمز(NGO) وهو مختصر للكلمات في اللغة الانكليزية (Non-Governmental Organizations) والمنظمات غير الحكومية تعني تلك المنظمات التي لا تتبع هيئة دولية ولا تمول غالبيتها من قبل الدول وانما تعتمد على مصادر خاصة بها او من خلال التبرعات والمساعدات،وللمنظمات الدولية الرئيسية (الحكومية) بسبب وجود الادارة فيها وما

1.د.ندا،جمال طه- مسؤولية المنظمات الدولية فى مجال الوظيفة الدولية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- طبعة القاهرة لعام/1986م ص8.
2.د.الشافعي،محمد بشير- قانون حقوق الانسان- ط3- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة الاسكندرية عام/2002م ص14.
3.د.بسيوني،محمود شريف-المحكمة الجنائية الدولية،نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة- طبعة القاهرة لعام/2001م ص18.

تملكه من ارادة سلطة إصدار القرارات والتوصيات والتصريحات المختلفة التي تدخل من ضمن اختصاصاتها وذلك فإن هذه"القرارات الصادرة عنها تتصف بالإلزام وهذا ما هو مسلم به"[1]،ان الجهات غير الحكومية يمكن ان تكون موجودة على مستوى الصعيد الدولي او الاقليمي وحتى المحلي،وهي تشكل عامل توازن ورصد ومساعدة حقيقي في مجال الحقوق والحريات وخاصة في مجال مساعدة اللاجئين والنازحين وربما يكون نشاط تلك المنظمات عابرا للحدود،وقد يكون نشاطها مخصص تجاه قضية معينة مثل منظمة العفو الدولية والتي تخصص مساحة غير قليلة من جهدها في متابعة احوال الموقوفين والسجناء في العالم.

وتتمتع قرارات المنظمات الدولية فقط بصفة الالزام القانوني اما وما يصدر عنها من تصريحات واعلانات وقواعد اجرائية وبيانات ومقالات واصدارات فتتمتع بصفة الالزام الادبي وليس القانوني وخاصة عندما تقوم تلك الجهات بنشر ما لديها من حقائق ومعلومات عبر وسائل الاعلام او وسائل التواصل الاجتماعي والتي بدورها تعتبرها مادة دسمة للاذاعة والنشر وربما التشهير ايضا،ويعود السبب في ذلك الى ان الوسائل المتاحة لديها من غير القرارات تفتقر الى قوة الإلزم".فليس للتوصيات على سبيل المثال القدرة على إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات على عاتق المخاطب بها"[2].

وقد لا يقف دور المنظمات الدولية عند حد تقديم المساعدة ومراقبة انتهاكات حقوق الانسان والتي قد تكون السبب المباشر لحصول حالات لجوء وتشرد وانما ايضا لها مساهمات عديدة في الكثير من الانشطة الدولية ومنها اصدار البيانات والاحصائيات وفضح التجاوزات وغيرها.

وساهمت المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر حقوق الانسان الذي تم عقده في فيينا عام/1993م والذي جاء في الوثيقة الختامية له وفي المادة(23) منه مانصه" يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان،دون تمييز من أي نوع،يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلى بلده،ويشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين،وبروتوكولها لعام 1967،والصكوك الإقليمية ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في اقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين علي تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها،ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،بما

1.د.مانع،جمال عبد الناصر- التنظيم الدولي،النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة- دار الفكر الجامعي الإسكندرية - طبعة الاسكندرية لعام/2009م ص139.

2.د.عبد الحميد، محمد سامي- القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام - المجلة المصرية للقانون الدولي - م24- طبعةعام /1986م ص131.

في ذلك وقت النزاعات المسلحة هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص"[1]،وقد حضر هذا المؤتمر الذي تناول المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان والذي عقد في فيينا للفترة من 14-15 يونيه/حزيران1993 ممثلون عن (171) دولة و(3000) من اعضاء المنظمات غير الحكومية يمثلون نحو (800) منظمة[2].

وسنتحدث في المطلب الاول من هذا المبحث عن الجهود الدولية المنظمة لحق اللجوء ومن ثم في المطلب الثاني سنقف على الجهود الاقليمية المتعلقة باللجوء واما في المطلب الثالث فاننا سنتعرض للجهود غير الحكومية في هذا المجال.

1.وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 Part I صفحة 20 وما تلاها.

2.مصطفى،يسري- يد على يد،دور المنظمات الاهلية في مؤتمرات الامم المتحدة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - طبعة القاهرة لعام/2003م ص38.

المطلب الاول

الجهود الدولية الخاصة باللجوء

بعد ان خرج للوجود ميثاق الامم المتحدة[1] تضمن اشارات عديدة الى موضوع حقوق الانسان منها ما جاء بالديباجة" وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

او ما جاء ايضا بالمادة (3/1) من الميثاق والمتعلق بموضوع التعاون ونصها"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وكذلك ما جاء بالمادة(1/13/ب) ونصها" إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية،والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وجاء بالمادة (33) من هذا الميثاق ما نصه" يحظر على الدولة المتعاقدة رد اللاجئ بأية صورة إلى حدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسه،أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ".

وكذلك ايضا ما جاء بالمادة (55/ج) ونصها" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين،ولا تفريق بين الرجال والنساء،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وما ورد بالمادة (68) من الميثاق ونصها" ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان،كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

ونتج عن هذه المادة تشكيل لجنة حقوق الانسان الدولية والتي اصبحت تعرف بمجلس حقوق الانسان لاحقا،ففي 15 آذار/مارس2006 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يحل مجلس حقوق الإنسان[2] بوصفه هيئة فرعية جديدة تابعة للجمعية العامة محل الهيئة الحكومية الدولية المركزية في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وحرياته،وانعقد مجلس حقوق الإنسان للمرة الأولى يوم

1.وقِع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945،ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

2.تم تشكيل مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم(251) في دورتها الستون في 3 نيسان 2006 بالمرجع A/RES/60/251.

19حزيران/يونيه2006،واصبح مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة واحد من اهم هيئاتها العاملة والمهمة.

وكذلك ما تضمنته المادة (76/ج) من الميثاق ونصها" التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين،ولا تفريق بين الرجال والنساء،والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض "،ويفهم من هذا النص ان شعوب العالم يجب ان تعي حقيقة اساسية ان كل واحد منها بحاجة الى الاخر ولا مجال للعيش في عزلة وسد الابواب بوجه الاخرين،وان يكون الالتزام بين الدول متبادل.

وفي الدورة الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة عام/1946م تم تناول موضع اللاجئين بسبب ما جرى من هجرات اثناء الحرب العالمية الثانية،وبتاريخ 1946/2/12 اتخذت الامم المتحدة القرارالمرقم(A/45)[1] والذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في اطار دولي واهم ما جاء في القرار هو الدعوة الى" عدم ارغام اللاجئين بالعودة الى اوطانهم اذا كانت لديهم اسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ".

وتم تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشكيل لجنة لمتابعة جميع القضايا المتعلقة بموضوع اللجوء والنزوح عملا بما جاء بالمادة(2/62) من ميثاق الامم المتحدة الخاصة بوظائف وسلطات المجلس ونصها" وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

وبعد ان تم تشكيل تلك اللجنة قامت بعقد اجتماع (مؤتمر) موسع لها استمر للفترة من 1948/4/8 ولغاية1948/6/1 واهم ما كان قد صدر عن ذلك الاجتماع،هو التوصية بانشاء جهاز دولي(لجنة،منظمة،مفوضية) يتولى الاشراف على موضوع اللجوء ونتيجة لذلك تم عام/1946م وبناءا على توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا يتضمن الاخذ بفكرة تشكيل(منظمة دولية خاصة باللاجئين) وان تكون ذات شخصية مستقلة وترتبط بالامم المتحدة بمعاهدة استنادا الى ماجاء في المادة (1/63) من ميثاق الامم المتحدة" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين"الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

1.يشارالى قرارالامم المتحدة(A/45)ايضا بالرمز((A/RS/8(1) والذي تم تبنيه استنادا الى اعمال اللجنة الثالثة(اللجنة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية) في الامم المتحدة بتاريخ 1946/2/12 تحت مسمى(Question of refugees) سؤال حول اللاجئين،والذي حمل ايضا اضافة الى الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء لجنة تتولى موضوع اللاجئين والنازحين في العالم التوصية(C-I) والتي جاء فيها:ان مشكلة اللاجئين هي مشكلة دولية من حيث النطاق والطبيعة،وتناول القرار في الفقرة (e) منه اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل دول التحالف بشأن عودة اللاجئين الالمان الى بلدهم.

ووقعت الامم المتحدة في خطأ الحسابات الضيقة عندما جعلت (المنظمة الدولية الخاصة باللاجئين) هيئة مؤقتة استنادا الى الاعتقاد السائد وقتها بان مشكلة اللاجئين ستحل بعد البدء من التحرر من تبعات الحرب العالمية الثانية،الا ان عمل تلك الهيئة اخذ بالتوسع والازدياد،واصبح الموضوع بحاجة الى جهد دولي يساهم فيه الجميع وفق اليات تعد لها الغرض،مما حدى باعضاء تلك الهيئة الى التمسك بالموعد المحدد بانهاء عمل تلك الهيئة (كونها هيئة مؤقتة) والذي تم اقراره سابقا وهو 1950/6/30،وقام اعضاء المنظمة الدولية للاجئين باعداد مذكرة للامم المتحدة يطلبون فيها(من خلال اللجنة) وجوب ان تكون ادارة موضوع اللاجئين من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة ومن خلال جهة متخصصة لهذا الغرض،وعندما صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تناول الكثير من حقوق الانسان وحرياته ومنها حق اللجوء،اصبح عاملا مهما في"ارساء المركز الدولي للفرد وحقه في الحصول على حماية المجتمع الدولي"[1].

وانطلاقا من تلك المادة التي تناولت موضوع اللجوء وبعد مشاورات بين اعضاء الجمعية العامة للامم المتحدة حصلت الموافقة على انشاء" مكتب مفوض سامي لادارة شؤون اللاجئين"[2].

وفي عام/1951م حصل تطور مهم في موضوع اللاجئين باعلان الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[3] ولاغراض هذه الاتفاقية اعتبر لاجئا" كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل1 كانون الثاني/يناير 1951،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية،خارج بلد جنسيته،ولا يستطيع،أو لا يريد بسبب ذلك الخوف،أن يستظل بحماية ذلك البلد،أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع،أو لا يريد بسبب ذلك الخوف،أن يعود إلى ذلك البلد"،وتناولت الاتفاقية مواضيع عامة منها الوضع القانوني للاجئين والاعمال التي يمكن ان يزاولها اللاجئين في بلد اللجوء وكذلك موضوع الرعاية وتنظيم وجود اللاجئين غير الشرعيين وتعاون الدول من خلال تشريعاتها الوطنية مع الامم المتحدة في ذلك.

واللاجئ من الاشخاص" ذوي الوضع القلق في دول اللجوء"[4]،حيث تعمد الكثير من الدول سن تشريعات تتعارض مع حق اللجوء لاسباب تراها مناسبة لدواعي عديدة منها دواعي الامن

1.عبد الستار،ابراهيم احمد- الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة- اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد لعام/1997م ص33.

2.تم تشكيل المكتب السامي لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للامم المرقم(319) والصادر بتاريخ 1949/12/3،وهوغير مكتب مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان التي تأسست عام/1993م بعد مؤتمر فيينا .

3.اعتمدت الاتفاقية يوم 28 تموز/يوليه 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950؛ تاريخ بدء النفاذ:22 نيسان/أبريل 1954.

4.أ.د.ابوالوفا،احمد محمد- الحماية الدولية لحقوق الانسان- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2008م ص53 وما تلاها.

والاقتصاد والحاجة وغير ذلك،والحقيقة ان اعداد اللاجئين الاخذة بالتزايد تشكل ضغطا كبيرا على بعض الدول وخاصة تلك التي تشهد موجات مستمرة من اللاجئين،والتي تشكل عبئا اقتصاديا كبيرا على تلك الدول،وقد ادت تلك الموجات الى مطالبة العديد من الاحزاب بتشريع قوانين تحد من موضوع الهجرة واللجوء وتتشد فيهما خاصة احزاب اليمين التي بدأت تعزف على وتر الهوية القومية او الثقافة المجتمعية المميزة لشعوبها والتي قد تتعارض مع ثقافات اللاجئين وحتى دياناتهم وعاداتهم وتقاليدهم والتي تحرص تلك المجتمعات على عدم المساس بها على اعتبارها هوية او عنوان مميز لها.

وبعد ذلك خرج للوجود البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين[1] والذي تناول مواضيع متعددة مثل تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة،واعتبر انه لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة"لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة،كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها عبارة" نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وعبارة" بنتيجة مثل هذه الأحداث".

اي ان الامم المتحدة اصبحت مسؤولة بشكل مباشر على متابعة كل ما يتعلق باللاجئين من غير وجود تحديد زمني او مكاني لولايتها،ويتمثل عملها الرئيسي في متابعة شؤون اللاجئين من خلال مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر وبالتعاون مع هيئات الصليب او الهلال او الاسد الاحمر والشمس الحمراء وغيرها.

ثم جاء الاعلان بشأن الملجأ الإقليمي[2] واهم ما ورد فيه،هو ما جاء في المادة (3/1) ونصها" يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ "،والمادة (2/2) ونصها" حين تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه،تتخذ الدول،فرديا أو جماعيا أو من خلال الأمم المتحدة،التدابير التي يناسب اتخاذها،بروح من التضامن الدولي،بغية تخفيف عبء تلك الدولة" واجازت المادة(2/3) من الاعلان خروج الدولة عن التزامها في قبول اللاجئين لاسباب منها موضوع الامن القومي ونص المادة هو" لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي،أو لحماية السكان كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة"

1.أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار (1186(د-41)) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر1966،كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها (2198(د-21)) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول؛تاريخ بدء النفاذ:4 تشرين الأول/أكتوبر 1971،وكذلك ايضا بالامكان الاطلاع على معلومات اكثر في مجموعة الصكوك الدولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك 1993 رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص917.

2.اعتمد ونشر بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة (2312(د-22)) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص930.

وطلبت من الدول في مثل هذه الحالات القبول بفكرة اعطاء صفة اللجوء كما جاء في المادة (3/3) ونصها"إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني بالشروط التي تستنسبها،فرصة للذهاب إلى دولة أخرى،وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر".

ان المتتبع لموضوع المواثيق الدولية المتعلقة باللجوء وخاصة اتفاقية عام/1951م رغم صفتها الدولية يجد بانها اتفاقية خاصة بشعوب أوربا وجاءت كنتيجة متوقعة لويلات الحرب العالمية الثانية،وتعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية غير عملي وغير واقعي حيث ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء،مما يعني أن اللاجئ بعد (يناير/كانون اول1951) له وضعية خاصة لم تحددها الاتفاقية،لذلك لم تشمل كل المهجرين واللاجئين،وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث.

ان الأمم المتحدة قد شعرت بعجز هذه الاتفاقية عن تحقيق اهدافها بسبب التحديد الزمني،لهذا جاء البروتوكول الخاص باللاجئين الصادرعام/1967م،ليصبح تعريف (اللاجئ) يشمل كل من تنطبق عليه الشروط الأخرى دون تحديد ذلك بفترة زمنية معينه،ومن عيوب الاتفاقية ايضا تناولها لموضوع اللجوء الخاص بالافراد وليس الجماعات وعلى اساس القياس.

واود ان الفت الانتباه الى انه في عام/1954م تم اعتماد اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[1] والتي تناولت في جزء منها موضوع اللاجئين حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية"وإذ يضعون في اعتبارهم أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،المعقودة في 28 تموز/ يوليو 1951 لا تشمل من عديمي الجنسية إلا أولئك الذين هم لاجئون في الوقت نفسه،وإن هناك كثيرين من عديمي الجنسية لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية".

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] فقد جاء في المادة(1/12) منه" لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"،وايضا جاء في المادة (13) منه ما نصه" لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون،وبعد تمكينه،ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك،من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

1.تم اعتماد الاتفاقية في 28 أيلول سبتمبر 1954 اثناء مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (526/أ(د - 27)) المؤرخ في 26 نيسان / أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران / يونيه 1960.

2.قرارالجمعية العامة (2200 (أ)) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976،تاريخ انضمام العراق للعهد هو 23 اذار 1976،وجاء في نص المادة(2/49) منه"أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها".

وتناول الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[1] مجموعة من الحقوق للاجئين والمهاجرين المقيمين في بلدان اخرى وجاء في ديباجة الاعلان " وإذ تسلم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه"،والاجنبي هنا لاغراض هذا الاعلان هو أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

اما في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام/1998م فقد جاء في المادة (15/ج) منها بالنسبة للمشردين"الحق في طلب اللجوء في بلد آخر"[2].

وجاء في المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3] ما نصه" لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى،إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب،تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة،جميع الاعتبارات ذات الصلة،بما في ذلك،في حالة الانطباق،وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية "،وأعطت ضمانات لحماية اللاجئين وحفظ حقوقهم ومنها عدم إعادتهم الى مكان يخشون فيه من الاضطهاد.

وكذلك ما جاء باتفاقية حقوق الطفل لعام/1989م المادة (22)[4] ونصها" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ،أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر،تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها،ولهذا الغرض،توفر الدول الأطراف،حسب ما تراه مناسباً التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته،والبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد عن أي أفراد آخرين من أسرتهم،من أجل الحصول على المعلومات

1.اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (144/40) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1999،رقم الملف A.94.XIV-Vol.1 Part 1 ص933.

2.وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام،السيد فرانسيس م.دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

3.اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46/39) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ تاريخ بدء النفاذ:26 حزيران/يونيه1987.

4.اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/44) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ:2 أيلول/سبتمبر 1990،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص409.

اللازمة لجمع شمل أسرته،وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية"،ان هذه الاتفاقية وضعت معالجات للكثير من المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ بسبب ضعفه وعدم امكانيته على اتخاذ قرارت مصيرية تهم مسيرة حياته في حالة عدم وجود الابوين وطالبت الاتفاقية من الدولة الحاضنة اي الدولة التي يتواجد بها الطفل اللاجئ الى اعتباره واضافة لكونه لاجئ من الفئات المحرومة من الرعاية الاسرية اسوة بمواطني البلد.

وجاء في إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام/1994م ما نصه" وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء،كالنساء المنتميات إلى الأقليات،والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين،واللاجئات والمهاجرات،والعائشات[اللاتي يعشن] في المجتمعات الريفية أو النائية[البعيدة]،والمعوزات،ونزيلات المؤسسات الاصلاحية أو السجون والأطفال،والمعوقات والمسنات،والعائشات في اجواء النزاعات المسلحة هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف"[1].

وهذا الاعلان قد اكد على اعتبار ان النساء اللاجئات والمهاجرات هن من فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،وقد تكون تلك النسوة حوامل او امهات لصغار او اطفال تحت سن الخامسة عشرة او نفس او كبيرات في السن او مريضات باحد الامراض المزمنة او التي لا يرجى شفاؤها.

ومن الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بموضوع اللجوء،هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام/1984م والتي اشرنا اليها سابقا والتي ورد بالمادة (1/3) منها ما نصه" لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى،إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[2]،ان هذه الاتفاقية قد تناولت موضوع الاضطهاد الذي يمكن ان يتعرض له اي انسان ويكون السبب في الاخذ بخيار اللجوء،وهي من الاتفاقيات التي اتفق المعنيين على تضمينها في قانون اللجوء الدولي وتشكل جزءا مهما منه.

1.مراجعة الاوليات الخاصة بالامم المتحدة الوثيقة المرقمة وثيقة الأمم المتحدة A/4B/629- الجلسة العامة 85 الدورة 48،20 كانون الأول / ديسمبر1993،نشر الاعلان ضمن قرار الامم المتحدة(A/RES/48/102).
2.مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993 رقم الملفPart 1,A.94.XIV-Vol.1 ص409.

المطلب الثاني

الجهود الاقليمية الخاصة اللجوء

بالاضافة الى الجهود الدولية التي تم اتخاذها من خلال هيئة الامم المتحدة تبنت منظومات حقوق الانسان الاقليمية اتخاذ العديد من الاجراءات لغرض تنظيم عمليات اللجوء فيها،وتعتبر اتفاقيات حقوق الانسان الاقليمية خير مصدر من مصادر فهم حق اللجوء في تلك المنظومات.

وجاءت الاتفاقية الأوربية[1] لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر1950 خالية من الاشارة الى موضوع اللجوء[2]،الا ان القائمين على حقوق الانسان في اوربا انتبهوا الى ان منظومة حقوق الانسان في اوربا والتي بدأت بالاتفاقية الاوربية قد شابها الكثير من النقص كونها ركزت على موضوع الحقوق المدنية والسياسية فقط وتركت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،فتداركت ذلك النقص من خلال اصدار العديد من البروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية،او في اصدراها للعديد من المواثيق الاخرى ومنها القرار رقم (14) لعام/1967م حول منح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد.

وهناك ايضا الاتفاق الذي تبناه الاتحاد الاوربي عام/1980م حول المسؤولية عن اللاجئين،وكذلك توصية الاتحاد الاوربيي لعام/1981م حول تنسيق الإجراءات الخاصة بمنح حق اللجوء في دول الاتحاد الاوربي ومعاهدة دبلن لعام/1990م حول تحديد المسؤولية عن حالات طلب اللجوء.

وتعاني دول الاتحاد الاوربي من موضوع اللاجئين من اتجاهين:-

الاول.اتجاه داخلي وهو ما تركه المعسكر الشرقي من تركة ثقيلة من البطالة والفقر والحاجة والامراض الاجتماعية الاخرى.

الثاني.اتجاه خارجي وهو بسبب توجه الملايين من الناس الى اوربا على اعتبارها الملاذ الامن ولاعتبارات العمل والربح،والعيش الرغيد وشيوع الحريات.

الامر الذي اصبح فيه اعداد اللاجئين يشكل خطورة وحسب الاعتقاد السائد في اوربا على النسيج الاجتماعي،والمزاحمة على فرص العمل.

وظهرت الكثير من الاحزاب وخاصة احزاب اليمين التي تنادي بضرورة طرد اللاجئين او التقليل من اعدادهم،بغض النظر عما يقدمه هؤلاء اللاجئين من خدمات لتلك المجتمعات،وما قامت به اوربا من حركة استعمارية امتدت لقرون استفادت من خلالها من الكثير من الدول التي استعمرتها وسلبت خيراتها،واستقر الكثير من ابنائها في تلك الدول،واقاموا لهم مستعمرات فيها ونجحوا بعد

1.Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms Rome, 4 November 1950, United Nations, Treaty Series , vol. 213, p. 221.

2.د.بسيوني،محمود شريف،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- م2- دار الشروق- طبعة القاهرة لعام /2003م،افكار عامة ليست في صفحة محددة.

ذلك باقامة اكبر الدول في الوقت الحاضر مثل الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا،فلولا اللجوء والهجرة ما كانت تلك الدول ان تقوم او ترى النور،والتي لا زالت تستقبل العديد من اللاجئين وبشكل مستمر.

وتضمنت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان[1] لعام/1969م المادة (8/7/22) فقرات تتعلق باللجوء وهي" لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي،وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقات الدولية،إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها،لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلاد ما،سواء كان بلده الأصلي أم لا،إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية".

ووضع إعلان قرطاج (Cartagena) عام/1984م[2] المعايير القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية،بعد ما شهدته تلك القارة من تجاوزات فضيعة في مجال حقوق الانسان وحرياته.

اما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3] لعام/1981م فقد جاء في المادة (3/12) منه ما نصه" لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية"،علما ان نظام حقوق الانسان في افريقيا وخاصة موضوع اللجوء تناولته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام/1969م[4] التي توسعت في موضوع تعريفها لمفهوم اللاجئ وتناولت تلك الاتفاقية ثم بينت الفئات غير المشمولة واعتبرت الاتفاقية في المادة (2) منها ان منح حق الالتجاء للاجئين يعتبر عملا سلميا إنسانيا ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عملا غير ودي،وجاء بالمادة (4/5) من الميثاق ما نصه" يجب ألا يتعرض اللاجئون العائدون بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأية عقوبة

1.تم توقيع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مدينة سان خوسيه في 1969/11/22 وتتكون من ديباجة واثنان وثمانين مادة تتناول بعض انواع الحقوق وموضوع منظومة حقوق الانسان في دول امريكا واهم مايميز الاتفاقية هو تشكيل اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان والمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان،ولمعلومات اكثر مراجعة وثائق الامم المتحدة الخاصة بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وكما مبين ادناه:-

American Convention on Human rights: "Pact of San José, Costa Rica" , San José, 22 November 1969, United Nations, Treaty Series , vol. 1144, p. 123. 123.

2.Cartagena Declaration on Refugees,Adopted by the Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, Cartagena de Indias, Colombia, 22 November 1984.

3.تمت إجازة الميثاق الافريقي من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981،ولمعلومات اكثر مراجعة وثائق الامم المتحدة الخاصة بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وكما مبين ادناه:-

African Charter on Human and Peoples' Rights, Nairobi, 27 June 1981, United Nations, Treaty Series , vol. 1520, p. 217. 217.

4.OAU/AU Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa Addis Ababa, 10 September 1969, United Nations, Treaty Series , vol. 1001, p. 45. 45.

بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين،ويجب أن توجه نداءات كلما لزم الأمر عن طريق أجهزة الإعلام القومية أو السكرتير العام للمنظمة لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم وإعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة في بلدهم بأن يعودوا إليها دون التعرض لأية مخاطر وأن يستأنفوا حياة طبيعية وهادئة دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب" واحتوى الميثاق على ديباجة مع (68) مادة مقسمة الى ثلاثة اجزاء[1]،ومن الجهود الافريقية ايضا،وثيقة أديس ابابا الخاصة باللجوء والنزوح القسري للسكان في أفريقيا والتي تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية وبالتنسيق مع المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة،والخاصة بشؤون اللاجئين والتشريد القسري للسكان والمنعقدة في اديس ابابا للفترة من 8-10 ايلول1994.

وكذلك ما جاء في الوثيقة (Charter-الميثاق) الخاصة بدول افريقيا حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام/1990م والتي اوجبت في المادة(13) منها وجوب معاملة الأطفال اللاجئين معاملة خاصة من الذين لا يرافقهم إبائهم أو أوصياء عليهم.

اما الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] لعام/2004م فقد تناول موضوع اللجوء،والذي ركز على اللجوء السياسي كما جاء في المادة (28) " لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام،ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

واشارت وثيقة حقوق الانسان في الاسلام الى ان"لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار مكان اقامته داخل بلده او خارجة واذا لقى اضطهاد فانه له الحق في البحث عن ملاذ في بلد اخر غير بلده الاصلي"[3].

1.د.عاشور،بن رافع- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب- حقوق الانسان- م2- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1989م ص282 وماتلاها.

2.استند الميثاق على قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4،وحمل عند صدور رقم وتاريخ،ق.ق:270 د.ع (16) – 2004/5/23).

3.يراجع في ذلك المادة (13) من وثيقة حقوق الانسان في الاسلام- المؤتمر الاسلامي المنعقد في دكا عام/1983م،A/CONF.157/PC/62/Add-18 3 June 1993.

المطلب الثالث

الجهود غير الحكومية الخاصة باللجوء

لا يخفى على الجميع ان الجهود التي صدرت عن المجتمع الدولي فيما يتعلق باللجوء قد صدرت من منظمات دولية او اقليمية او محلية ايضا وهي منظمات حكومية،وهناك جهود لا يستهان بها فيما يخص موضوع اللجوء صدرت من جهات دولية او اقليمية او محلية غير حكومية،اي ان تلك الجهات لا تخضع للهيئات الدولية او الاقليمية او الحكومات انما هي جهات مدنية مستقلة تراقب وترصد وتقدم الدعم لمنظومة حقوق الانسان في اي مكان في العالم.

ومن اهم الجهود غير الحكومية في مجال اللجوء والنزوح هي الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر واتحاد الصليب والهلال الاحمر الدوليين والجمعيات والهيئات المرتبطة بهما،والتي سنستعرضها مع المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وهناك جهود اخرى لمنظات اخرى سنبين البعض منها مثل جهود منظمة هيومن رايتس ووج ومنظمة العفو الدولية وغيرها.

وان المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الدولية والاقليمية وحتى الداخلية متنوعة وتؤدي خدمات وانشطة متعدده والذي يهمنا من تلك المنظمات هي تلك التي تتعامل مع منظومات حقوق الانسان،ويوجد في الوقت الحاضر ما"يربو على(1000) منظمة غير حكومية منغمسة على النطاق العالمي في العمل مباشرة او بصورة غير مباشرة مع اللاجئين سواء في مجال الانذار المبكر او الاستجابة في حالات الطوارىء او البحث عن حلول دائمة"[1].

وكانت منظمة (Human Rights Watch) فقد بدأت بممارسة منذ نشاطها عام/1978م تحت اسم" منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان" كمنظمة دولية غير حكومية تنشط في اوربا وكان عملها الاساس يكمن في رصد انتهاكات حقوق الانسان في المعسكر الشرقي ثم توسع ليشمل جميع العالم"وتسعى المنظمة الى منع حصول انتهاكات لحقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدرا اساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان"[2].

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية ايضا منظمة اطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية ومنظمة اوكسفام التي تختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالفقر،وما قدمته من خدمات ومساعدات للاجئين الفلسطينيين وغيرها،ومن المرجح ان المنظمات الدولية غير الحكومية ليست من اشخاص القانون الدولي كونها منظمات تستهدف الافراد حصرا،وان كان عملها موجه ضد تصرفات او ما تقوم به الدول من انتهاكات لحقوق الانسان او تقديم المساعدة للافراد المحتاجين،ولكن يمكن منح الصفة الدولية لها ولكن ليس على اساس كونها جزءا من التنظيم الدولي،بل لانها تمثل الجزء الخاص من

1.د.شطناوي،فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص240.
2.ا.د.هادي،رياض عزيز- حقوق الانسان،تطورها مضامينها حمايتها- مصدر سابق- ص51.

التنظيم الدولي،ان منحها هذه الصفة سيساعدها على توفير تغطية قانونية مناسبة لكي تؤدي عملها بسهولة ويسر بعيدا عن التشهير بها اوعدم التعامل معها او الاخذ بنظرالاعتبار ما يصدر عنها على محمل الجد وبالتالي فتح الطريق لها لممارسة عملها بشكل رسمي وعلني.

وهناك من لا يقر بالصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية ويعتبر ان المنظمات الدولية الحكومية هي التي يجب ان تحمل هذه الصفة "والصحيح على وجه العموم ان مصطلح المنظمات الدولية ينصرف فقط الى المنظمات الدولية الحكومية"[1].

وهذا الكلام بحاجة الى مناقشة،لانه وعلى سبيل المثال ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية وهي شريك اساسي ومهم للامم المتحدة والراعي الحصري للقانون الدولي الانساني،وقد مُنحت مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم عام/1990م[2]،حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء المصادف 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990"منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب،نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

ولعل من الصحيح ان نطبق المعايير الدولية التي تقر المركز القانوني لاي منظمة في ان نضعها في خانة المنظمة الدولية الحكومية،متى ما توفرت فيها الصفات المتعلقة بالمنظمة الدولية والمتعارف عليها دوليا،من خلال: اولا ان تحمل الصفة الدولية اي ان تنشأ باتفاق دولي،وثانيا ان تكون لها ارادة وادارة خاصة بها،وثالثا الالتزام الرضائي من قبل الدول تجاهها،ورابعا الديمومة والاستمرارية اي ان عملها دائمي ومستمر طيلة ايام السنة،ولا ينقطع او يخضع للمزاج السياسي او الضغط الخارجي وان تقدم خدماتها للجميع بحيادية ومهنية ومن غير تحييز لاي فئة او مجموعة معينة،وفوق هذا وذاك ان تمارس تلك المنظمة عملا مقبولا يغطي كافة الدول او ان يقتصر عملها

1.Dr.Khalil Hussein- International & Regional Organization-Dar Al manhal Allobnanee-Year Edition/2010-Introduction,p1.

ان اصل الاصل الكتاب اعلاه مكتوب باللغة الانكليزية،والذي حمل اسم(المنظمات الاقليمية والدولية) وجرى فيه تأكيد وجود نوعين من المنظمات الدولية احدهما المنظمات الدولية الحكومية والتي يطلق عليها(IGOs) والتي يكون اعضائها اما الدول صاحبة السيادة او المنظمات الدولية مثل منظمة السياحة العالمية(WTO) او تكون اقليمية مثل الاتحاد الاوربي،والاخرى هي المنظمات الدولية غير الحكومية والتي يطلق عليها(NGOs) وهي عبارة عن منظمات خاصة.

((there are two main types of international organizations:

- international intergovernmental organizations (IGOs), whose members are sovereign states or other intergovernmental organizations (like the European Union and the WTO).

- and non-governmental organizations (NGOs), which are private organizations.

اما النص الذي تمت ترجمة في المتن فهو كما مبين ادناه:-

((Generally and correctly used, the term international organization is used to mean international governmental organizations only))

2.المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة الثالثة،العدد (16)،تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر 1990 ص445-450.

في منطقة معينة فتكون عندها منظمة اقليمية،اي تمارس عملها ضمن نطاق معين وقد تكون للمنظمات الاقليمية امتدادات خارج ساحة عملها وقد يطلب منها توسعة عملها الى خارج النطاق التي تعمل به كما حصل حين كلف المجتمع الدولي الاتحاد الاوربي في تقديم يد العون والمساعدة للثوار الليبيين من اجل الاطاحة بحكم معمر القذافي،وفي كلا النوعين من المنظمات يفضل ان تكون لها مكاتب فرعية.

لقد صدرت العديد من القرارات من قبل الجهات المختصة في مجال حقوق الانسان في الامم المتحدة والتي اولت لموضوع التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية اهمية كبيرة من اجل انجاح عملها نظرا لما تملكه تلك المنظمات من امكانيات للتعاون على المستوى المحلي،مع ما تنشره من معلومات عن نشاطاتها او المعلومات عن الدول التي لديها نشاطات فيها،وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب عام/1968م وبموجب قراره المرقم(1297 (د-44)) المؤرخ 27 أيار/مايو 1968من إدارة شؤون الإعلام قبول عضوية المنظمات غير الحكومية،وان يكون عملها متماشيا مع ما جاء في نص قرار المجلس المرقم 1296(د-44) المؤرخ 23 أيار/مايو 1968 والذي اوجب على أن تتعهد المنظمات غير الحكومية بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها،وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

ويحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وفقا لما جاء في المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة التشاور مع المنظمات غير الحكومية في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه ونص المادة هو"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه،وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية،كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو"الأمم المتحدة" ذي الشأن".

لقد تعددت طبيعة عمل المنظمات غير الحكومية وتناما دورها فاصبح بعد تطور وسائل الاتصالات دورا حيويا وفاعلا بعد ان"اصبحت تلك المنظمات قوة ضاغطة على الدول التي تحصل فيها انتهاكات لحقوق الانسان بل وفاضحة لها امام الرأي العالمي"[1].

ولعل النظام الاوربي لحقوق الانسان الذي بدأ عام/1950م مع توقيع اتفاقية روما والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/5/3 قد استشعر متأخرا دور تلك المنظمات،وبالرغم من تعثر النظام الاوربي لحقوق الانسان اول الامر،الا انه ومع صدور البروتوكول التاسع الذي دخل حيز التنفيذ في1994/10/1 والبروتوكول الحادي عشر والذي دخل حيز التنفيذ في1998/10/1،"اصبح للفرد

1.أ.د.خالد،حميد حنون- حقوق الانسان- مكتبة السنهوري- طبعة بغداد لعام/2013م ص282،وبتصرف حيث ان اصل الجملة:اصبحت قوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الانسان بل وفاضحة لها امام الرأي العام العالمي.

ولمجموعة الافراد والمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوي للمحكمة الاوربية الخاصة بحقوق الانسان"[1]،واما في قارة اسيا* والتي ليس فيها منظومة لحقوق الانسان واضحة المعالم فقد كان للمنظمات غير الحكومية دورا متميزا في التأسيس لمنظومة حقوق انسان اقليمية ولكن جهودها تتقاطع مع مصالح العديد من الدول والتي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان،وان نشاطات تلك المنظمات غير الحكومية يتجه نحو ايجاد نظام "إقليمي آسيوي للترويج لمبادىء حقوق الإنسان وحمايتها"[2]،ومنها تتبع المسائل المتعلقة باللاجئين والنازحين في قارة اسيا،ومن اهم تلك المنظمات منظمة (Asia Watch) وهي عبارة عن جهة استشارية تأسست عام/1985م في مدينة واشنطن"تهتم بالضغط على حكومة الولايات المتحدة لتدعيم حقوق الإنسان في اسيا"[3].

وتعمل غالبية المنظمات غير الحكومية في اطار المساعدة والاغاثة[4]وعرض الحقائق وتلقي الشكاوي وجمع المعلومات وليس في مجال الحماية لان ذلك خارج حدود امكانياتها وطبيعة عملها التي تؤديه،ويبقى هذا الحق(حق الحماية) هو فيما تقدمه الدولة المانحة للجوء لوحدها او بمساعدة المجتمع الدولي.

ان المنظمات غير الحكومية وهي تمارس دورها في مجال حقوق الانسان اصبحت حاليا رقما يحسب له حسابه عند تناول مجمل المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان،بعد ان تمكنت تلك المنظمات من ايجاد انصار لها ومؤيدين ومشجعين ومساهمين فاعلين في انشطتها من خلال المشاركة المباشرة او تقديم الدعم المادي والمعنوي او فسح المجال لها امام وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي لطرح نشاطاتها وتقاريرها.

1.د.الميداني،محمد امين- القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية- مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي- مطبعة الداودي- طبعة عام/2003م ص73.

***.توجد في اسيا لجنة تدعى"لجنة جنوب الباسفيك"عقدت اجتماعا لها في (فيجي) في نيسان 1985والذي نظمته لجنة (Law Asia) لحقوق الإنسان،وشارك في ذلك الاجتماع (13) عضواً من جزر الباسفيك.**

2.Virginia Aleany: Human Rights is the Asia Context- Connecticati Journal of International Law, vol2, 1987, p.319 .

3.د.بسيوني،محمد شريف،د.السيد اليماني- حقوق الانسان،حماية حقوق الانسان في اسيا-ج2- دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/1989م ص405.

4.بوجلال،صلاح الدين- الحق في المساعدة الانسانية- ط1- دار الفكر الجامعي- طبعة الاسكندرية لعام/2008م ص159.

المبحث الثالث

اساسيات حق اللجوء

دخل تعريف اللاجئ في باديء الامر في اشكالية ذات بعد سياسي وقانوني تسببت بها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م،فاما الجانب السياسي فهو ربطها بالاحداث التي وقعت في اوربا،والجانب القانوني يتمثل في تحديدها لتاريخ معين وهو 1 كانون ثاني 1951 وعدم شمولها لجميع انواع فئات اللاجئين،وهناك خلط بين تحديد معنى اللجوء كمصطلح عام واللجوء السياسي كأحد موضوعاته فقد ورد في قاموس(Wortabet's Arabic English Dictionary)[1] ان اللجوء هو:-

Refuge,Asylum,Protection=لجأ،ملجأ

اما قاموس (The Oxford English-Arabic Dictionary)[2] ان اللجوء فيه هو:-

Asylum (Sanctuary)= ملاذ،ملجأ،مأوى

ان القواميس العادية تتعامل مع اللفظ كما هو شائع في الاستخدام،اما القواميس والمعاجم السياسية فهي التي توضح المراد بالمعنى من الكلمة كمصطلح ذو ابعاد سياسية وليس مجرد كلمة.

ولا يوجد اتفاق واضح ومحدد على معنى مصطلح اللجوء،لان اللجوء كمصطلح قد يعني: المكان والحماية والحق،وبين هذه المحاور الثلاثة تدور فكرة اللجوء كحق من حقوق الانسان.

وكان حق اللجوء قد بدأ خطواته الاولى في لجوء مرتكبي الجرائم العادية الى الاماكن الدينية او اماكن اخرى،ولكن في العراق وفي زمن حكم الاشوريين وبالتحديد في عام/681 ق م وبسبب الصراع على السلطة هرب الامير(**اردا مولليسي**) الى احدى الممالك القوية والموجودة في ارمينيا المعروفة بإسم(**Urartu**) والتي كانت تناصب مملكة اشور العداء،بعد ان تم اتهامه من قبل شقيقه الاصغر(اسرحدون) بقتل والدهم الملك (سنحاريب) والاستيلاء عنوة على مقاليد الحكم،حيث منحت مملكة (Urartu- اورارتو) حق اللجوء للامير الاشوري واعتبرت ان الجريمة ذات طابع سياسي.

وبعد نجاح استقلال الولايات الثلاث عشرة في الولايات المتحدة عام/1776م،وحصول الثورة الفرنسية عام/1789م،حصلت تغيرات في توجهات الدول اذا استلزم الواقع الجديد السماح بتسليم مرتكبي الجرائم بين الدول واسقاط صفة حق اللجوء الممنوح لهم،وبدأت الكثير من الدول تعقد اتفاقيات ثنائية فيما بينها لغرض تسليم المجرمين العاديين،ولكن ظهرت فكرة عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية ثم تطورت بمرور الوقت واصبحت جميع الدساتير في العالم تشير الى

1.ورتبات،وليم تومسن- قاموس عربي انكليزي- ط5- مكتبة بيروت،مؤسسة جواد للطباعة والتصوير- طبعة بيروت لعام/1984 ص615.

2.N.S.DONIACH(1972)- The Oxford English-Arabic Dictionary,of Current Usage- Clarendon press-Oxford University Press 1972.p71.

عدم تسليم اللاجئين السياسيين الذين يلجأون اليها والتعهد بتوفير الحماية لهم،حتى على حساب علاقتها مع تلك الدول وتعتبر ذلك جزءا من ممارسة اعمال السيادة على ارضها والاقاليم والاماكن الخاضعة لولايتها،وبعد احداث11 ايلول/سبتمبر2001 وتهديم برجي التجارة العالمية في الولايات المتحدة،ظهر توجه جديد يقضي بعدم منح مرتكبي جرائم الارهاب حق اللجوء،بل سمحت الولايات المتحدة لنفسها بمطاردة اللاجئين المتهمين بالارهاب في جميع دول العالم ومحاكمتهم او تصفيتهم.

واخذت الكثير من الدول العمل بفكرة ما يعرف بالشرط البلجيكي والذي استثنى مرتكبي الجرائم ضد الملوك والرؤوساء واسرهم من موضوع عدم التسليم،ومن الدول من لم تعتبر ان جريمة الاعتداء على رئيس الدولة جريمة سياسية وان كان باعثها سياسي **واخذ بذلك المشرع العراقي**،حيث اعتبر ان الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية،واورد مجموعة من الافعال التي لم يعدها او يعتبرها من الجرائم السياسية وان ارتكبت بباعث او لغرض سياسي وهي(**الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء،الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي،جرائم القتل العمد والشروع فيها،جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة،الجرائم الارهابية،الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض**)[1].

ان الحماية القانونية التي تمنحها دولة الملجأ سواء كان ذلك داخل اقليمها او اية اماكن معينة تقع خارجه للاشخاص الذين تتوافر فيهم صفة لاجئ استنادا الى قواعد القانون الدولي يجب ان تكون موجودة ومتحققة في"مواجهة اعمال دولة اخرى تسمى الدولة الاصلية او دولة الاصل"[2]،وعند ذلك قد يكون اللاجئ كل من يترك دولته ويذهب الى دولة اخرى بقصد طلب **الحماية** منها اولا ومن المجتمع الدولي ثانيا،وقد يكون اللاجئ قاصدا دولة اخرى ليس بسبب انعدام حماية دولته وانما **لعجزها عن تقديم تلك الحماية**،او ان يكون بحاجة الى مساعدة اكثر من حاجته للحماية وخاصة اللاجئون البيئيون،وبتدرج الجهد القانوني المخصص للتعامل موضوع اللاجئين فسيكون عندنا:**الحماية،المساعدة،الغوث**،وقد تمنح كلها للاجئ او اي منها وقد لا يستفاد منها اللاجئين غير المسجلين حتى يعترف لهم بهذه الصفة.

وفي المطلب الاول من هذا المبحث سيتم توضيح تعريف اللاجئ كما ورد في المصادرالدولية والاقليمية والمحلية ايضا،وفي المطلب الثاني سنناقش انواع اللجوء او الملجأ،واما في المطلب الثالث سنتعرض على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م بالنقد والتحليل.

1.المادة(21) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969- مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ:1969 رقم الصفحة: 671،والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(1778) الصادر تاريخ 1969/15/09.
2.المريخي،عبد الله محمد- حق اللجوء السياسي بين التنظيم الدولي والقانون الوطني- مجلة الصحيفة- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان(NHRC)،قطر- العدد الثاني- عدد 1 سبتمر2007 ص33.

المطلب الاول

تعريف اللاجئ في المصادر الدولية والاقليمية والمحلية

هناك عدة تعاريف للشخص اللاجئ منها ماورد في المادة(1) من اتفاقية اللاجئين لعام/1951م وهو"كل شخص يوجد،بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته،ولا يستطيع،أولا يريد بسبب ذلك الخوف،أن يستظل بحماية ذلك البلد،أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع،أو لا يريد بسبب ذلك الخوف،أن يعود إلى ذلك البلد".

اما بروتوكول عام/1967م[1] فقد جاء فيه ان"لفظة لاجئ باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات" نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير1951" وكلمات"بنتيجة مثل هذه الأحداث"[2].

واكثر من توسع في تعريف اللاجئ هي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا والتي جاء فيها"إن لفظ(لاجئ)بمقتضى هذه الاتفاقية،ينطبق على كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع- أو بسبب خوفه- يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة- ولا يستطيع أو يخشى- العودة إليه،إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص،يجد نفسه مضطرا،بسبب عدوان أو احتلال خارجي،أو سيطرة أجنبية،أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها،أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته"[3]،ويجد المراقب ان هذا التعريف قد ادخل لاول مرة في اسباب حصول عملية اللجوء وجود اربعة عوامل من غير المتعارف عليها

1.مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم الملف A.94.XIV-Vol.1 Part 1 ص917.

2.المادة(1)البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام/1967م، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966،كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول؛ تاريخ بدء النفاذ:4 تشرين الأول/أكتوبر 1971،وفقا لأحكام المادة8.

3.المادة (19) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللاجئين لعام/1969م،ان التعريف الوارد في هذه الاتفاقية هو من التعاريف المعتمدة على النطاق الدولي على الرغم من كونه جزء من تنظيم اقليمي.

وهي(الحرب،العدوان،الاحتلال،اضطراب واختلال في الامن العام) وبالرغم من ذلك لم تتطرق الى المشاكل التي تعاني منها افريقيا مثل الجوع والجفاف والفقر والامراض وانتشار الانظمة الاستبدادية والاقتتال الداخلي.

اما الاتحاد الاوربي فلم يصدر عنه تعريف واضح للاجئ وكونه واستنادا للتوصيه الصادرة من البرلمان الاوربي المرقمة (773) لعام/1976م والتي جاء فيها توصيفا للاجئ وليس تعريفا محددا له "في الواقع،اللاجئ هو اي شخص اما ان يكون غير معرف بشكل اصولي على انه لاجئ وفق اتفاقية اللاجئين(بالرغم من انهم مشمولون وفق معايير الاتفاقية) او انهم غير قادرين او راغبين لـِ...او اي اسباب مقبولة بالعودة الى بلدانهم الاصلية"[(1)]

واورد البعض نفس التعريف الوارد في نص الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام/1951م ولكنه وبسبب الترجمة جعل الموضوع مرتبط بالرغبة وليس بالارادة "ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية هذا البلد"[(2)] بينما وردت بالنص الاصلي"ولا يستطيع،أو لا يريد بسبب ذلك الخوف،أن يستظل بحماية ذلك البلد"وسواء كان الموضوع متعلق بالرغبة حسب ترجمة البعض وبالارادة حسب ترجمة البعض الاخر فان الموضوع يتعلق بوجود الاضطهاد او الضغوط اولا واخرا،والاصح ان الموضوع متعلق بالارادة وليس بالرغبة.

وعرفه البعض الاخر على انه"كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف؛فلجأ إلى إقليم دولة أخرى؛طلباً للحماية؛أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"[(3)]،وهو تعريف تناول حالات اللجوء الثلاثة بطريقة ذكية.

ان قيام احد الباحثين او الفقهاء او التدريسيين بوضع تعريف معين لتوضيح مفهوم مركز قانوني لشخص او تعريف حالة او قضية معينة هو جهد محل تقدير،ذاك ان الدول ومن خلال فقهائها وعلمائها والذين يعقدون مؤتمرات او ندوات تستمر لفترات طويلة وقد يخرج عنها تعريفا معين ولا يحظى ايضا بالمقبولية،وقد يتعرض الى نقد شديد كما نفعل نحن الان،وبعدها يأتي غيرنا

1.James C. Hathaway- The Law of Refugee status- Butterworths Canada Ltd 1991,p21.

واصل النص كما جاء في اللغة الانكليزية هو كما مبين في ادناه،وان الترجمة التي وردت في المتن هي ترجمة حرفية وربما تبدو غير متوازنة ولكن النص الانكليزي الذي تضمن هذه العبارة قد جاء بهذا الشكل او الصيغة والتي يفهم منها ان الشخص يجب ان يكون مسجلا لدى جهة معينة تهتم باللجوء حتى يعترف له بهذا الصفة :-

"de facto refugee ,that is, person who either have not been formally recognized as convention refugees (although they meet the convention criteria)or who are unable or unwilling for.........other valid reasons to return to their countries of origin"

2.جمعة،حازم - مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية- ندوة الحماية الدولية للاجئين- مركز البحوث والدراسات السياسية،المنعقدة في جامعة القاهرة عام/1996م ص21.

3.د.غانم،محمد حافظ- مبادئ القانون الدولي العام،دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة- ط2- مطبعة نهضة مصر- طبعة القاهرة لعام/1959م ص549.

وينتقدنا على ما قدمنا من جهد وعمل،والاصح ان يستمر النقد والتصويب جيلا بعد جيل وعندها يصح المثل العراقي"زرعوا فأكلنا ونزرع فيأكلون".

اما تعريف اللاجئ في إعلان قرطاج فقد جاء فيه"الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم،بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان،أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم"[1].

وفي عام(1967) عرض بعضهم تعريفا للاجئ السياسي بعد فترة من صدور كتابه الاول عام(1959) فاللاجئ السياسي عنده" شخص هجر موطنه الاصلي او ابعد عنه بوسائل التخويف والارهاب او الاضطهاد،لاسباب سياسية او عنصرية او مذهبية،ولجأ الى اقليم دولة اخرى طلبا للحماية او لحرمانه من العودة الى وطنه الاصلي"[2]،ومن التعريف نستشف ان اللاجئ اما ان يكون في بلده ثم اضطر للخروج منه او ان الشخص كان خارج وطنه وهناك ما يمنع من عودته اليه،وبوجود السبب الذي يحول بينه وبين رجوعه الى بلده يصبح هذا الشخص لاجئا،وتطرق التعريف الى وجود الارهاب كأحد الاسباب التي تقف وراء حصول حالة اللجوء.

وجاء في المادة الاولى من اعلان مبادىء بانكوك لعام/1966م[3] تعريفا للاجئ ونصه ادناه:

"اللاجئ اي شخص بسبب الاضطهاد او الخوف المبني على اسباب معقولة،مثل،العنصر،اللون،الدين القومية،الاصل،الطائفي،الجنس(العرق)،العقيدة السياسية او الانتماء الى فئات اجتماعية معينة:

أ.يغادر الدولة التي هو من رعاياها،او البلد الذي يحمل جنسيتها او هو عديم الجنسية،او البلد الذي هو محل اقامته المعتادة.

ب.ان يكون خارج تلك الدولة او البلد،وليست لديه القدرة او الارادة في العوده اليه،او ان يستظل بحمايته".

1.Cartagena Declaration on Refugees, Adopted by the Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America –X R- 22 November 1984.

2.غانم،محمد حافظ- مبادىء القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1967م ص549.

3.جرى التأكيد على اعلان بانكوك لعام/1966م في اجتماع نيو دلهي لعام/2001م حيث جرى اصدار صيغة معدلة عن تلك المبادئ طبقا لما قامت به اللجنة القانونية الاستشارية للدول اسيا وافريقيا في الدورة (40) من عمل اللجنة التي عقدت في الهند عام/2001م.

Asian-African Legal Consultative Organization, Bangkok Principles/1966 on Status and Treatment of Refugees" as adopted on 24 june 2001 at the AALCO'S 40th Session, New Delhi.

واصل النص في اللغة الانكليزية كما مبين ادناه:-

"1. A refugee is a person who, owing to persecution or a well-founded fear of persecution for reasons of race, colour, religion, nationality, ethnic origin gender, political opinion or membership of a particular social group:

(a) leaves the State of which he is a national, or the Country of his nationality, or, if he has no nationality, the State or Country of which he is a habitual resident; or,

(b) being outside of such a State or Country, is unable or unwilling to return to it or to avail himself of its protection".

ويطرح المختصون والباحثون والفقهاء حاليا مصطلح(**Protracted Refugee**)[1]والذي يعني اللاجئون الدائميون(المزمنون) وهم الذين يكونون في حالة لجوء دائم ومستمر من غير وجود حلول جذرية للمشاكل التي كانت تقف وراء حصول حالات اللجوء التي يعيشونها او حتى وجود بوادر لحل تلك المشاكل،وان مشكلة اللجوء والنزوح في العالم اصبحت ظاهرة اخذة بالتوسع والازدياد وان المعالجات الموجودة على ارض الواقع تشبه علاجات الامراض المزمنة والتي لا تمنع المرض وانما هي محاولة للتقليل من اثاره.

ونخلص الى ان اللاجئ: **هو كل فرد وجد نفسه مضطرا ومن غير ارادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة الى بلده نتيجة الاضطهاد او الظرف القاهر الذي وقع او سيقع عليه لسبب واحد او عدة اسباب اهمها (العرق،الدين،الجنسيه،الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة،الاراء السياسية،الارهاب،الحرب،الحرمان،النظام البيئي المتدهور في بلده او نتيجة حصول كوارث طبيعية او صناعية)**،والظرف القاهر قد يكون حالة حرب او الظلم والقهر السياسي والاجتماعي او الاقصاء والتهميش والمظلومية او التهرب من المشاكل المركبة الابعاد مثل لجوء صاحب موقع ويكي ليكس(جوليان اسانج) بتاريخ 19 حزيران/ يونيو 2012 الى سفارة الاكوادور في المملكة المتحدة بعد ان قام بنشر حوالي(250) الف وثيقة تخص اسرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في حربها ضد العراق وافغانستان.

واما النازح:**هو كل فرد وجد نفسه مضطرا نتيجة الاضطهاد او الظرف القاهر الواقع عليه او الذي من الممكن ان يقع عليه،لان يغير محل سكناه او اقامته داخل بلده لسبب واحد او عدة اسباب من اهمها(العرق،الدين،الجنسيه،الانتماء إلى فئة اجتماعية او دينية معينة،الاراء السياسية،الارهاب،الحرب الخارجية والحرب الاهلية والعدوان،الحرمان والظلم،النظام البيئي المتدهور في بلده او نتيجة حصول كوارث طبيعية او صناعية).**

1.Dr.James Milner,and Professor.Gil Loescher- FORCED MIGRATION POLICY BRIEFING 6- Responding to protracted refugee situations Lessons from a decade of discussion- Conclusion on Protracted Refugee Situations No. 109 (LXI) – 2009,EXCOM Conclusions, 8 December 2009- Refugee Studies Centre Oxford Department of International Development University of Oxford ,January 2011,p28-32.

المطلب الثاني

انواع اللجوء

تعامل المجتمع الدولي خلال الفترة الماضية مع ثلاثة انواع رئيسية من انواع اللجوء وهي اللجوء الديني والسياسي والاقليمي،والواقع يثبت انه هناك انواع اخرى من اللجوء بدأت تأخذ مكانتها في الفقه القانوني ومنها اللجوء البيئي*.

ان الانواع الاربعة موجودة على ارض الواقع وبشكل ملموس،ويوجد اشكال قانوني هو ان اللجوء البيئي حاليا ليس له سند قانوني من ضمن ادبيات المجتمع الدولي،على الرغم من وجود جهد دولي يتناول موضوع البيئة وبإطار قانوني ضمن القانون الدولي للبيئة وقانون العلاقات الدولية.

وهناك ايضا اللجوء المتعلق بالكوارث الطبيعية او الصناعية ويحلو للبعض تسمية اللاجئين بسبب الحروب (لاجئو الحروب) على ان الحرب قد لا تكون هي المحرك او السبب الرئيسي لحصول عملية اللجوء،والاصل فيه هو وجود حالة اضطرار وربما سنشهد ظهور انواع اخرى مثل اللجوء بسبب اخطار الفضاء والحرب الالكترونية والاوبئة او الفقر او بسبب الفشل الذي يصيب الدول.

ويستعمل البعض مصطلح اللجوء الانساني في وصف حالة الاشخاص الذين يلتمسون اللجوء في بلدان اخرى من ابناء الدول التي مرت بمشاكل داخلية واقتتال او حرب وعدوان خارجي،ان الاصل في اللجوء هو الطابع الانساني ويصح على كل انواع اللجوء،وسنستعرض اهم انواع اللجوء او الملجأ المعروفة على المستوى الدولي:-

اولا.**اللجوء الديني**:- يقصد باللجوء الديني هو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ اليه المضطر اعتقادا منه ان هذا المكان يوفر له الحماية من خطر او تهديد معين،لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند جماعة معينة ويتمتع هذا المكان بقدسية على اقل تقدير عند مجتمع بعينه ويحترم ذلك المكان ايضا الجماعات الاخرى وقد تكون تلك القدسية مستندة الى توجيهات سماوية،او تستند الى اعراف ديانات اخرى.

ففي الحضارات القديمة في بلاد الرافدين والهند والصين وبلاد فارس والحضارة الاغريقية والرومانية والحضارات في امريكا الجنوبية كانت المعابد تمارس دور الحامي والمعين،واما في الحضارة الفرعونية فقد كانت المعابد عندهم تمثل حصنا منيعا يحمي العائذين به "فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها ويمنع العامة من الثأر فيها"[(1)]،ولا يقف مفهوم اللجوء الديني عند الاحتماء بمكان له منزلة دينية بل يتعدى ذلك ايضا الى الهروب من بلد معين واللجوء الى بلد اخر لاسباب

***.ويدخل في مفهوم اللجوء البيئي اللجوء بسبب الكوارث الطبيعية والصناعية وانعدام الموارد و تغيرات المناخ.**
1.امر الله، برهان ـ حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1982م ص32.

تتعلق بالتدين وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية او بسبب ما يعرف بـ (الاضطهاد الديني او المذهبي)[1].

فجميع المعابد واماكن العبادة في جميع الحضارات والاديان والشرائع السابقة يمكن ان تشكل ملجأ دينيا وحتى ما يتبع الحاكم صاحب السلطة المطلقة من قصور ومعابد،واول من اكد على امكانية جعل اماكن العبادة ملجأ دينيا قول ابراهيم عليه السلام ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ)) سورةإبراهيم:الاية35،او كما جاء في قوله سبحانه وتعالى((إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) سورة النمل:الاية9.

ونجد في نصوص كتب الشرائع والاديان الاخرى ما يؤيد هذا الاتجاه ومنها"انه يقضي حق اليتيم والارملة ويحب الغريب فيوفر له طعاما وكساء"[2] وايضا"من ضرب انسانا وقتله فالضارب حتما يموت،ولكن ان لم يتعمد الضارب ذلك بل حدث الامر بقضاء الله،فاني ساعين له مكانا يلجأ اليه"[3]،والقصد من تعيين المكان هو ان يذهب اليه من قتل انسانا بالخطأ لضمان عدم المساس به لحين النظر في موضوعه من قبل القضاء.

وفي العهد القديم كان اللجوء يتم الى اماكن محددة،حيث تم اعتبار مدن كاملة ملاجئ والتي يمكن ان يلجأ لها القاتل بالخطأ من بني اسرائيل وكل غريب او لاجئ يقيم على الارض التي يتواجد فيها بني اسرائيل" فعينوا لا نفسكم مدنا تكون ملجأ... لبني اسرائيل و للغريب وللمستوطن في وسطهم تكون هذه الست المدن للملجأ،لكي يهرب اليها كل من قتل نفسا سهوا"[4] والمدن الستة المقصودة هي(قادش،شكيم،حبرون،باصر،راموات،جولان).

وفي العهد الجديد فان حق منح الملجأ الذي مارسته الكنائس اول الامر وتحول الى ما يعرف "بنظام الشفاعة"[5] او الكفارة والذي كان رجال الدين يستخدمونه لكي يتوسطوا(يشفعوا) بانفسهم لدى الحكام لضمان العفو عن اللاجئين من مرتكبي الاعمال التي يعاقب عليها في اثناء تلك الفترة والموجودين في الكنائس والاديرة الخاضعة لسلطتهم،وثم وفي فترة لاحقة ظهر مصطلح او مفهوم(**إندولجنتيا-Indulgentia**) والذي يعني الغفران،والذي مارسه رجال الدين من الكاثوليك وارتبط بمفهوم صكوك الغفران الذي اصبح يشمل جميع اصحاب الذنوب،وكان هذا احد المواضيع

1.نصت المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م على" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته،وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

2.العهد القديم:سفر التثنية،الاصحاح العاشر 18:10.

3.العهد القديم:سفر التثنية،الاصحاح الحادي والعشرون 21: 12،13.

4.العهد القديم:سفر العدد،الاصحاح الخامس والثلاثون 15:35..11.

5.برو،تمارا احمد- اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام- منشورات زين الحقوقية- طبعة لبنان لعام/2013م ص23.

التي اعترض عليها اتباع مدرسة الاصلاح في اوربا امثال مارتن لوثر،والذين كانون يعتقدون ان رجال الدين ليس لهم السلطة بمنح تلك الصكوك،وان تلك الصكوك مبنية على وعد بان البابا بما يمتلكه من سلطة دينية وقربه من الله،فانه يستطيع غفران ذنب اي شخص من المذنبين ولكن لقاء مبلغ معين يتناسب مع الجرم،فكان اتباع المذهب البروتستانتي ينكرون وجود تلك الصلاحية للبابا او لاي من رجال الدين الكاثوليك.

واهم حادثة اكدت اهمية المكان الديني في حياة الناس هي المحاولة الفاشلة واليائسة التي قام به ابرهه الحبشي،والتي وثقتها سورة الفيل((أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ* أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ* وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ* تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ)).

واكدت الشريعة الاسلامية على حرمة مكة،قال تعالى((وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)) سورة القصص:الاية57،وكذلك قولى تعالى((أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ)) سورة العنكبوت:الاية67،وقوله تعالى((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)) سورة البقرة:الاية125،وكذلك قوله تعالى((فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) سورة آل عمران:الاية97.

على ان مكة المكرمة بفعل وجود بيت الله الحرام فيها حققت الكثير من المكاسب السياسية والتجارية،حيث عقد اهل مكة الكثير من الاتفاقيات مع القبائل الاخرى من اجل "ضمان مصالحها التجاريةوالسياسية"[1] وايضا يشار الى موضوع الاحلاف التي عقدت في مكة ومنها حلف الفضول لغرض مساعدة المظلومين،وقال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها،واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة،وكان موقفه حازما من تعرض قبيلة بكر لقبيلة خزاعة داخل الحرم المكي والتي كانت سببا رئيسيا في فتح مكة[2].

ومن وصاياهﷺ لجيش المسلمين قبل معركة مؤته: لا تقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرةً ولا تهدموا بناء[3]،واشار في كلامه الى حرمة الاماكن الدينية، مكان العبادة(صومعة)حتى بالنسبة الى الشرائع الاخرى.

ان الشريعة الاسلامية قد اقرت موضوع امكانية اللجوء الى الاماكن الدينية لمن لجأ إلى البيت

1.ابن عبد ربه- العقد الفريد- الناشر احمد امين-ج3- طبعة القاهرة لعام/1940م ص313.

2.جابر،حسن احمد- حول فتح مكة وإنجاز الله وعده لنبيه- جريدة الحياة الجديدة، العدد (6024) - الصادر بتاريخ 2012/8/8 ص13.

3.المباركفوري،صفي الدين- الرحيق المختوم- دار المعرفة- طبعة بيروت لعام/2003م ص365.

الحرام في مكة او المدينة المنورة او اماكن ودور العبادة للمسلمين وغير المسلمين داخل حدود الدولة الاسلامية او خارجها،وبفعل سياسة الانتقام من المسلمين واليهود بعد سقوط الاندلس اضطر الالاف منهم الى ترك الاندلس والتوجه الى بلاد المسلمين وخاصة من اليهود حيث تقدر المصادر "ان عدد اليهود الذين قضوا نحبهم بالمليون شخص"[1].

واشهر حادثة في التاريخ الحديث حول اللجوء الى الاماكن الدينية وهو ما وقع اثناء حرب توحيد ايطاليا في عام/1859م بالقرب من مدينة صغيرة تدعى(سولفرينو)والتي سميت المعركة بإسمها والواقعة في شمال إيطاليا،اذ"التجأ أكثر من(9) الاف جريح الى كنيسة(**Chiesa Maggiore**) في مدينة كستليوني"[2] والتي كانت احد الاسباب في انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

وكان موقف الرهبان البوذيين في بورما في الاحداث التي وقعت في بورما عام/2012م موقف غير مشرف ولا يحمل في طياته اية جوانب انسانية حيث رفض هؤلاء الرهبان تقديم اية مساعدة للاجئين المسلمين الذين تمت تصفيتهم جسديا وانتهاك اعراضهم على مسمع ومرأى منهم ومن الحكومة البورمية ولم تستقبل اماكنهم الدينية اي فرد ولم تقدم لهم المساعدة بل كانوا يحرضون الناس على عدم تقديم المساعدة لهم،واصل المشكلة ان البوذيين البورميون يعتقدون ان من لا يكون بوذيا فليس له الحق في ان يعيش في بورما*.

ثانيا.**اللجوء الاقليمي**:- ويقصد بالملجأ الإقليمي:هو اللجوء الى اقليم دولة اخرى او ما يتم في "إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا الى السيادة والحرمة"[3] التي يتمتع به اقليم اي دولة كونه من الاركان الرئيسية لاقامة الدولة.

وكان اعلان الامم المتحدة بصدد الملجأ الاقليمي لعام/1976م قد تناول الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم هذا النوع من اللجوء وكذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الاقليمي لعام/1954م والاعلان الاوربي الخاص باللجوء الاقليمي لعام/1977م،ومن اوضح حالات تناول الملجأ الاقليمي وما يترتب عليها من جوانب قانونية وسياسية واجتماعية هو موضوع اللاجئين الفلسطينيين.

1.د.الزحيلي،وهبة - اثار الحرب في الفقه الاسلامي- ط3- دارالفكر الاسلامي- طبعة دمشق لعام/1998م ص50.

2.مجلة الانساني-150 عاما على معركة سولفرينو،ماذا حدث في سولفرينو- العدد(46) صيف عام/2009م ص20.

***.يبلغ عدد نفوس بورما حوالي(60) مليون نسمة يشكل المسلمون منهم نسبة 4% ويبلغ عدد المسلمين ما بين(750-800) الف نسمة ويسكن غالبيتهم في ولاية (راخين) على الحدود مع بنغلاش وتعتبر حكومة بورما ان ابناء طائفة الروهيجينا مهاجرين غير شرعيين.وكان الرئيس (ثين سين) قد اتهم رهبانا بوذيين ووجهاء في ولاية راخين بتأجيج مشاعر العداء للروهينجيا بينما اكد في احدى تصريحاته التي نشرت في يوليو من عام 2012 على أنه «من المستحيل القبول بالروهينجيا الذين دخلوا البلاد بشكل غير شرعي والذين ليسوا جزءا من أثنيتنا»، وعرض فكرة ترحيل أبناء هذه الأقلية إلى دولة أخرى أو تجميعهم في مخيمات تديرها الأمم المتحدة،ان الاصل في مشكلة اللاجئين مشكلة مبنية على اساس ديني.**

3.أمرالله،برهان- حق اللجوء السياسي،دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- مصدر سابق- ص44،ويدخل في نطاق الاقليم المناطق البحرية المتاخمة للاقليم الارضي والطائرات والسفن اينما كانت.

ويحصل اللجوء الاقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسي ويعتبر اللاجئون ممن ينطبق عليهم وصف اللاجئين الاقليميين من اكثر انواع اللاجئين في العالم،حيث شكلت اقاليم الكثير من الدول هدفا يقصده اللاجئين ومن هذه الدول الولايات المتحدة وكندا واستراليا وقارة اوربا،وتعتبر اقاليم الدول التي تجاور الدول التي تشهد توترات داخلية من اكثر اقاليم الدول تأثرا بموجات اللاجئين،حيث شكلت تركيا ولبنان والاردن والعراق مكانا يلتجأ اليه الهاربين من الاقتتال الداخلي في سوريا عام/2011م.

واللجوء الاقليمي غير اللجوء السياسي والديني والبيئي او اللجوء الدبلوماسي،فهو يحصل عند رغبة اي من الافراد او الجماعات طلب الحماية والامان في اقليم غير اقليم دولتهم والتي لها الحق وفقا لاعتبارات الامن القومي والسيادة قبوله او رفضه او جعله مؤقتا او دائميا والذي ما يوصف غالبا بانه لجوء انساني،ويمكن القول أن هذا النوع من اللجوء هو الأكثر انتشارا في العالم اليوم حتى "انقسم العالم بين مصدر للاجئين ومستقبل لهم"(1).

وفي المناقشات التي كانت تجري في الامم المتحدة حول اللجوء تم التأكيد على منح اللجوء الاقليمي الى المناضلين ضد الاستعمار تأكيدا لما جاء في الدستور الفرنسي لعام/1793م والذي جاء فيه ان الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة،وعند ذلك قد تنطلق فكرة اللجوء الاقليمي من حالة عدم وجود اضطهاد الى حالة العبور الى فكرة وجود الاسباب القاهرة او المانعة،وهو مجال واسع،لان الاسباب القاهرة قد تفسر تبعا للمستفيدين منها،ولان الحرب على سبيل المثال من الظروف القاهرة ولكن ليس جميع الافراد يقع عليهم نفس الضرر ولكن يمكن للجميع ان يتحججوا بالحرب كذريعة لطلب اللجوء،لان الحرب ليس سببا لذاتها لطلب اللجوء ولكن مع ما قد ينتج عنها من ضرر،واللجوء الاقليمي لا يمكن تفسيره باي من الاحوال على انه عمل عدائي كما يحصل عندما تمنح دولة حق اللجوء السياسي الى بعض الاشخاص وتثير في ذلك حفيضة دولة اخرى.

ثالثا.**اللجوء السياسي:-** عُرف اللجوء السياسي بعد ظهور الدول،ويقصد باللجوء السياسي هو ما كان بسب الحالة السياسية لبلد معين،تضطر البعض منهم الى ترك هذا البلد لطلب الامان والحماية في مكان اخر،اي الى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها،أو احد الاماكن الخاضعة لها او إلى إحدى سفنها أو طائراتها بقصد الإقامة لمدة طويلة او قصيرة او الذهاب الى مكان اخر،ويختلف اللجوء السياسي عن باقي انواع اللجوء،اذ تفرد الكثير من الدول تشريعات خاصة باللجوء السياسي وقد يشار الى اللجوء السياسي في نصوص الدستور ايضا.

1.أ.د.الشكري،علي يوسف-التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي- جامعة الكوفة- م2- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية -عدد تموز لعام/2009م ص73.

واللجوء السياسي قديم،نشأ مع نشوء الدول والحضارات،وكما اشرنا سابقا ففي عام/1279 ق م عقدت معاهدة صلح وتحالف بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين،وقد تضمنت تلك المعاهدة موضوع تسليم اللاجئين السياسيين.

ويشكل اللاجئون السياسيين اقل فئات اللاجئين عددا،فاللاجئون السياسيون ليسوا الا"فئة من الناس تضطهد بسبب افكارها وارائها التي تعارض بها السلطة او تطالب فيها بغايات وطنية او قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية من حيث كونه دليلا واضحا على سعة رحابة الدولة التي تقبل اللاجئ السياسي رغم ما قد يعكر علاقاتها مع دولته"[1].

ان تعريف اللاجئ السياسي في القانون الدولي"مسألة بالغة التعقيد والصعوبة"[2] بسبب عدم اتفاق المجتمع الدولي على مجمل الاسباب التي تقف وراء حصول حالات للجوء السياسي وكذلك الفئات المطلوب شمولها به ووجود اتفاقية دولية او اقليمية تنص على ذلك بشكل صريح،ولكن هناك توصيفات للاجئ السياسي وليست تعاريف واضحة المعالم،لا تغدو اكثر من كونها محاولة لفهم الواقع التي تعانيه شريحة معينة من اللاجئين.

وخلال الفترة بين نيسان وتشرين الأول 1980 تمكن جسر بحري تمت اقامته من ماريبل بكوبا بنقل(125) ألف طالب لجوء إلى شواطئ فلوريدا وتعتبر تلك العملية تجربة عملية وواقعية لم تجرها الولايات المتحدة على أراضيها قبل عام/1980م فهل يجوز اعتبار جميع هؤلاء لاجئون سياسيون؟ والجواب ببساطة هو كلا.

ويجب ان يتحقق في اللجوء السياسي مجموعة من المسائل والاعتبارات ومن اهمها:-

اولا.لا يمنح اللجوء السياسي الا للعاملين في المجال السياسي واصحاب المناصب المهمة في الدولة من مدنيين وعسكريين،ومن المناوئين لسلطة الحكم ويدخل في ذلك رؤوساء الاقليات والمذاهب والطوائف والمنشقين عن نظام الحكم وكبار العاملين في مجال الفن والاعلام من جميع صنوف العلم والادب.

ثانيا.على الدولة مانحة اللجوء توفير الحماية للاجئ السياسي،وهوعمل بحاجة الى جهد ومال قد لا يتوفر لدى تلك الدولة او ان لا يكون بالمستوى المطلوب.

ثالثا.عدم تسليم اللاجئ السياسي الى دولته،الا بوجود انتهاكات لحقوق الانسان قد قام بها اثناء وجوده في بلده بسبب ممارسته العمل السياسي سواء كان في السلطة او في المعارضة.

رابعا.قد يحصل اللجوء السياسي اذا كان إلى اقليم دولة أجنبية أو إلى كل ما له علاقة باقليمها مثل

1.د.الفتلاوي،سهيل حسين- تطور الدبلوماسية عند العرب- دار القادسية للطباعة- طبعة بغداد،(من غير سنة للطبع) ص80.

2.برو،تمارا احمد- اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص67.

إحدى سفاراتها في الخارج،أوإلى إحدى سفنها أو طائراتها او احد الاماكن الخاضعة لسلطتها"حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاُ أو لمدة طويلة هربا من خطر داهم يهدد حياته وسلامته"[1]،وعندما يكون اللجوء السياسي قد حصل الى احدى سفارات الدول فانه يسمى لجوءا دبلوماسيا والذي قل التعامل به في الوقت الحاضر ولكنه متوقع الحدوث.

وجاء في(موسوعة السياسة) تعريفا عاما لمفهوم اللاجئين السياسيين باعتبار انهم:مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان* او اجتياح خارجي او احتلال اجنبي او احداث داخلية خطيرة اخلت بالامن في جزء من اراضي وطنها الاصلي او في مجمل اراضي هذا الوطن الى مغادرة مقر اقامتها المعهود بسبب الاضطهاد او الخوف من الاضطهاد والى البحث عن ملجأ لها في خارج وطنها[2].

ان هذا التعريف تنقصه العديد من الجوانب الموضوعية منها انه لم يربط التعريف بالاشخاص المضطهدين من الذين يزاولون العمل السياسي او يحترفونه فليس كل لاجئ يتم منحه صفة اللجوء السياسي كونه خرج من بلده بسبب العدوان او الاجتياح والاضطرابات الداخلية والذي يترتب على الدولة التزامات متعددة.

لان الكثير من هؤلاء ليس له علاقة بالعمل السياسي او انه يمارس العمل السياسي التقليدي فهو بذلك ليست شخصية سياسية او شخصية عامة تستوجب عند خروجه من بلده مضطرا او طلب الحماية من سفارات احد الدول الى منحه حق اللجوء السياسي،وكذلك لم يشير الى الاشخاص الذين هم في الاساس يعملون خارج البلد ويطلبون اللجوء في البلد الذي يعملون فيه او اي بلد اخر مثل العاملين في السفارات او المنظمات الدولية او الاقليمية وغيرهم.

وتم وصف اللجوء السياسي على انه"الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة،ويقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي(عقد الأمان) في الفقه الإسلامي،مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره"[3]،والحقيقة ان ربط اللجوء بموضوع الحماية حصرا بحاجة الى مراجعة،لان اللجوء قد يتعلق بتشريعات تخص نظام الجنسية والموطن ونظام الاقامة والمركز القانوني للاجانب في اي بلد والذي يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها وربما تكون الحماية جزءا منها وقد يحتاج الامر الى المساعدة والاغاثة ايضا.

1.د.أبو الوفا، أحمد محمد - القانون الدبلوماسي الدولي[القانون الدولي الدبلوماسي]- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1992م ص278.

***.لم يتم تعريف جريمة العدوان من قبل المجتمع الدولي لحد الان على الرغم من انها من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية- وترك موضوع تحديد الاجراءات المتخذة بحق الدولة المعتدية الى مجلس الامن الدولي.**

2.د.عبد الوهاب الكيالي،واخرون- موسوعة السياسة-ج5-المؤسسة العربية للدراسة والنشر- طبعة بيروت لعام/1993م ص376.

3.د.الربيع،وليد خالد - حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)- ملخص بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية،جامعة الكويت- م23- العدد(72)- لعام/2008م.

والمساعدة قد تكون مادية وعينية او معنوية مثل المساعدة في اعادة التوطين والحصول على وثائق ثبوتية وغير ذلك،واما اللاجئ السياسي فانه"الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان،ولجأ إلى مكان آمن،أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه"،ونحن هنا ليس بصدد الرد على هذا القول لان جهود الاخرين محل تقدير واعتزاز ولكن نقول ان اللجوء السياسي لا يشبه عقد الامان في الشريعة الاسلامية كما سيتم توضيحه في المبحث الخاص بحق اللجوء في الشريعة الاسلامية،ومنها على سبيل المثال ان عقد الامان في الشريعة الاسلامية يمتاز بانه عقدا مؤقتا ثم امكانية التحول الى عقد الذمة بعد مرور عام على رأي اغلب الفقهاء المسلمين الا اذا رغب اللاجئ بالتحول الى الاسلام او الارض التي فيها سلطة للاسلام.

وفيما يخص اللاجئ السياسي فقد لا يهرب بداية الامر ولكنه قد يغادر بلده بشكل طبيعي فيحصل ما يمنع عودته مثل حصول انقلاب ضده او صدور مذكرة القاء قبض بحقه او انه يكون قد صرح بما يغضب السلطه في بلده عليه،او انه التقى ببعض ما تعتبره دولته خطرا عليها وغير ذلك،او انه بالاساس يعمل خارج بلده،وليس هناك فصل واضح بين اللجوء السياسي واللجوء الدبلوماسي،ففي واقع الامر ان الدبلوماسيين جزء من منظومة العمل السياسي في اي بلد وبالتالي فلا حاجة الى إفراد موضوع يتعلق بهم،لان حالات اللجوء الدبلوماسي لا تحصل الا بسبب الحالة السياسية فلم نجد سفير او قنصل طلب حق اللجوء في بلد اخر بسبب الظروف البيئية او الكوراث الطبيعية او الصناعية التي تحصل في بلده،ثم ان اللجوء الدبلوماسي بدأ يفقد اهميته شيئا فشيئا لحساب اللجوء السياسي والذي هو وفي كثير من الاحوال يتم التعامل معه على انه لجوء انساني.

ومن اشهر حالات اللجوء الدبلوماسي ما حصل عام/1726م عندما التجأ وزير خارجية اسبانيا(دي ربيردا) الى سفارة انكلترا في اسبانيا "خوفا من غضب ملك اسبانيا فليب الخامس"[(1)]،ولا تتبع الدول في موضوع اللجوء الدبلوماسي سلوكا واضحا فتارة تجيزه وتارة لا تأخذ به كما حصل حين "رفضت سفارة الولايات المتحدة منح حق اللجوء للرئيس الفلبيني السابق عام/1976م"[(2)]،ولكن سفارتها في بودابست وفي عام/1956م منحت حق اللجوء للكاردينال الهنغاري (ميند سزينتي) بسبب موقفه المعارض من الغزو السوفيتي لهنغاريا وبقى في السفارة الامريكية حوالي مدة (15) سنة ثم "سمحت له السلطات الهنغارية بمغادرة السفارة الامريكية عام/1971م"[(3)].

1.د.ابو هيف،علي صادق- الالتجاء للسفارات والدول الاجنبية- المجلة المصرية للقانون الدولي- م22- طبع مطابع نصر لعام/1996م ص119.

2.د.عبد الحميد،محمد سامي- اصول القانون الدبلوماسي القنصلي- دار المطبوعات الجامعية- طبعة الاسكندرية لعام/2006م ص160.

3.حبيب،معن ابراهيم جبار شلال-الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط في الاردن لعام/2012م ص39.

رابعا.**اللجوء بسبب تردي البيئة والكوارث الطبيعية والصناعية**:- ان"الملايين من الناس سوف يكونوا ضحايا الكوارث الطبيعية او الصناعية"[1]،وشكل اللجوء البيئي وخاصة في العشرين سنة الماضية مصدر قلق للمجتمع الدولي بسبب المشاكل البيئية والتي اخذت بالتزايد نتيجة قلة الموارد المائية وزيادة التصحر وارتفاع درجة الحرارة وحصول كوراث طبيعية وصناعية وعوامل اخرى منها التلوث بفعل مخلفات الحروب والمصانع والفقر المتزايد والمجاعات التي تضرب اطناب الارض وزيادة العواصف الترابية والتهديد الذي تحدثه ظاهرة الاحتباس الحراري وغير ذلك كلها عوامل ستساعد على ازدياد حالات اللجوء والنزوح الداخلي،ولكن هذه المرة بسبب البيئة والتغيرات الحاصلة فيها والتي يصعب معها العيش في ظل ظروف غير مواتية للاستقرار،وقد تشكل ايضا عمليات نزوح جماعي داخل البلد مما يؤدي الى تكدس السكان وظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة مثل انتشار الجريمة والعنف وفساد الاخلاق وربما انتشار الظواهر غير الصحية مثل انتشار المخدرات وحبوب الهلوسة،وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الامراض المعدية والاوبئة وتردي الواقع الصحي وقلة تطعيم الاطفال،وظهور العصابات والجماعات المنظمة وغيرها من الامراض الاجتماعية،ان اللجوء البيئي يمكن ان يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي في حالة حصول كارثة بيئية من العيار الثقيل.

ان بعض الفقهاء يربط موضوع اللجوء البيئي بالوضع الاقتصادي وقلة الموارد والبعض الاخر يربطه بالبيئة وكلا الطرفين يربط الموضوع بحتمية ايجاد الحل كما حصل في"الاتفاق الذي حصل بين دولة توفالو (جزيرة منخفضة تقع في المحيط الهادي بالقرب من نيوزلندا) ونيوزلندا"[2] من اجل تهيئة ملجأ دائمي لسكان الجزيرة البالغ عددهم(11,600) الف شخص في حالة زيادة مستوى المياه في المحيط وغمر الجزيرة بحيث تصبح غير مؤهلة للعيش فيها.

واثبتت الوقائع ان الذين يتعرضون الى كوارث طبيعية انتقلوا للعيش او الاقامة المؤقتة في مكان اخر داخل بلدهم ولم يغادروها الا في حالات محدودة كما حصل في اعصار كاترينا في الولايات المتحدة عام/2005م والذي تسبب "بتشريد ما يقرب من (250) الف شخص وخسائر فاقت (125) مليار دولار"[3]،او زلزال اليابان لعام/2011م والذي ساهم بالحاق الضرر بما يقرب من مليون شخص بقى نصفهم بدون مأوى،ولا تملك جميع الدول عمقا يستطيع فيها سكان المناطق المتضررة

1.Francis Deng and Dennis McNamara- International and national responses to the plight of IDPs- FORCED MIGRATION review 10-published by the Refugee Studies Centre in association with the Norwegian Refugee Council/Global IDP Project-April 2001,p24.

2.جريدة اليوم السعودية- العدد(11811) السنة الرابعة- الأحد 1426-09-13هـ الموافق 2005-10-16.

3.Axel Graumann and Other- Hurricane Katrina, A Climatological Perspective October 2005,Updated August 2006US Departmentof Commerce,NOAA/NESDIS-Asheville,NC 28801-5696,October 2005,p1.

من الذهاب الى مكان داخل بلادهم وهناك من الدول من لا تملك تلك المقومات فعند حصول اي كارثة بيئية فلا يجد السكان انفسهم الا وقد عبروا الحدود الى دولة اخرى وخاصة اذا كانت تلك الدول لا تملك وسائل كافية للتصدي او الحد من نتائج تلك الكوراث.

والمشكلة التي ستواجه اللاجئين البيئيين مشكلة ذات بعدين الاول هي عدم وجود منظومة دولية للاغاثة بحيث تقلل من مخاطر تلك المشكلة وبالتالي تحجيمها وجعل اثارها مؤقتة،"ان المجتمع الدولي قد فشل في وضع اتفاقية دولية"[1] تتكفل بموضوع الاغاثة عند الطوارىء،والبعد الثاني هو ان المجتمع الدولي بسبب عدم وجود اشارة الى موضوع اللجوء البيئي في ادبيات المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان وحق اللجوء على وجه التحديد بحاجة الى بيان موقف واضح من اللجوء البيئي وبالتالي استعداده لتحمل مسؤوليته القانونية والاخلاقية تجاههم من حيث الاعتراف بمركزهم كلاجئين ومشردين وقبول الدول الاخرى بذلك،وقد يكون اللاجئ البيئي اشد اللاجئين تضررا وخاصة في الجانب الاجتماعي(فقدان الوظيفة والعمل والمهنة،فقدان الاهل والاقارب) اوالجانب الاقتصادي(تلف المزروعات،تهدم العمارات والمعامل،غمر المياه للاراضي الزراعية،انجراف التربة) وكذلك ما يمكن له ان يحصل ايضا في الجانب السياسي مثل(خسارة اصوات الناخبين،الغاء الدائرة الانتخابية،تفتت التحالفات).

ويقول جانوس بوجاردي رئيس معهد البيئة والامن البشري التابع لجامعة الامم: اننا ندق أجراس انذار علمية وسياسية...نحن بحاجة الى التحرك،التقديرات بخصوص 50 مليون لاجئ بيئي[2] وهم يقاربون تعداد سكان اوكرانيا او ايطاليا هي الوضع الاسوأ الذي يتطلب مئات الملايين من الدولارات كمساعدات اضافية،ان نحو 20 مليونا اضطروا بالفعل للنزوح بسبب مشكلات مرتبطة بتدمير البيئة تراوحت بين تآكل الاراضي الزراعية الى تلوث امدادات المياه،وقد يشكل اللاجئون البيئيون في المستقبل ضغطا وعبئا على المجتمع الدولي بسبب قلة المياه والجفاف والتصحر وارتفاع درجة الحرارة وحمى انشاء السدود بهدف توفير الطاقة الكهربائية.

واضافة الى عدم الاتفاق على المركز القانوني للاجئ البيئي فان اللجوء البيئي قد يتمازج ايضا مع اللجوء الاقتصادي فينتج لنا اللجوء الاقتصادي البيئي وعندها سيحتاج المجتمع الدولي الى قبول الفكرة اولا ومن ثم وضع الحلول لها،والذي يميز اللاجئ البيئي عن باقي اصناف اللاجئين،بانه لم يترك بلده بسبب الاضطهاد انما بسبب الاضطرار"فاللاجئ البيئي هو كل شخص يترك مكانه نتيجة لوقوع كارثة او تدهور بيئي اثر بصورة مباشرة على حياته"[3].

1.د.بوجلال،صلاح الدين- الحق في المساعدة الانسانية- مصدر سابق- ص128 وما تلاها.
2.جريدة اليوم السعودية- العدد(11811) السنة الرابعة- مصدر سابق.
3. حمزة،نِعم عبد الرضا حبيب- الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط في الاردن لعام/2012م ص23.

ان البيئة وكل ما له علاقة بها تدخل ايضا ضمن اهتمامات فرع من فروع القانون الدولي العام الا وهو القانون الدولي للبيئة(القانون الدولي البيئي)والذي هو بشكل مبسط "مجموعة القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون"[1].

وهناك ايضا اللجوء او التشرد المتعلق بالكوارث الصناعية مثل حادثة تشرنوبل وكذلك حادثة هزة وتسونامي اليابان وتضرر مفاعل فوكوشيما،فكارثة تشرنوبل وقعت في عام/1986م والتي تسببت حسب احصائيات وزارة الصحة الأوكرانية إلى إن (2,3) مليون من سكان البلاد ما زالوا يعانون حتى الآن بأشكال متفاوتة من الكارثة،وتلوث ما يقرب من مليون ونصف مليون هكتار من الاراضي المحيطة به وخسائر مادية تقدر(208) مليار دولار امريكي،وبالنسبة لانفجار مفاعل فوكوشيما الذي حصل يوم الجمعة الموافق 2011/3/11 والذي نتج عنه تلوث مياه الشرب والمواد الغذائية والبيئة الحيوية في مياه المحيط،وبدأت الإشعاعات تصل إلى الدول الواقعة على المحيط الهادئ،وربما تنتقل حول العالم عبر"تيارات المياه الحارة والباردة التي تجوب المحيطات وتدور حول العالم"[2]،فقد وصل تاثيرها ايضا الى البضائع والمواد التي تصدرها اليابان الى الخارج فقد احتوت تلك البضائع والمواد على نسب غير مقبولة من الاشعاعات،وقد بلغت الخسائر المادية التي تكبدتها اليابان حوالي(270) مليار دولارامريكي،والتسبب في نزوح ما يقرب من ربع مليون شخص من المناطق المحيطة بمنطقة المفاعل.

1.اعمر،عمر محمود- حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وقت النزاع المسلح- المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية- م11- العدد الاول،عدد عام/2008م ص1.

2.د.أبو دية،ايوب عيسى- الطاقة النووية .... ما بعد فوكوشيما!- المكتبة الوطنية،الاردن- طبعة الاردن لعام/2011م ص13.

المطلب الثالث

إتفاقية الامم المتحدة الخاص باللاجئين لعام/1951

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين هي الاساس في فهم القانون الدولي للاجئين وهي بداية التقنين الحقيقي له،وهي تمثل جهد سياسي وقانوني احتوى على قواعد واعراف ومبادىء وقواعد اجرائية اقرها المجتمع الدولي في وقت كانت فيه الحاجة ملحة الى وجود اتفاقية دولية تخص موضوع اللاجئين بعد ان اصبح موضوع اللجوء ظاهرة عالمية،ولكن شاب تلك الاتفاقية الكثير من العيوب والنواقص.

وكان قرار الامم المتحدة المرقم(429(د-5)) الذي اتخذته الامم المتحدة بتاريخ 14 كانون اول 1950 قد دعت فيه مؤتمر المفوضين بالانعقاد بقصد "اصدار اتفاقية دولية تتناول موضوع اللاجئين والتي تم اعتمادها عام/1951م"[1]،وشهدت تلك المفاوضات طرح العديد من الافكار والاراء التي تراوحت بين ما هو قانوني وبين ما هو سياسي.

وسنتناول بالشرح والتحليل عيوب ومحاسن تلك الاتفاقية ليس من باب التنكيل او التقليل من قيمة هذا الجهد ولكن من باب معرفة القصور لتجاوزه في المستقبل وبيان نقاط القوة والضعف والثغرات في القانون الدولي للاجئين والفئات غير المشمولة بها.

اولا.**الايجابيات:-** تضمنت الاتفاقية العديد من الايجابيات وعلى اعتبارها جهدا دوليا منظما لحق اللجوء على المستوى العالمي والاقليمي والمحلي وهي تمثل تجسيدا عمليا وواقعيا لمشكلة اللجوء في العام واهم الايجابيات التى نرى ان الاتفاقية قد تضمنتها:-

1.ان الاتفاقية تشكل احد الاسس المهمة في تقنين قواعد القانون الدولي للاجئين في الوقت المعاصر وعلى المستوى العالمي.

2.اعطت الاتفاقية الحماية للاشخاص متعددي الجنسية حتى ولو في حالة "عدم طلبها من قبلهم اي من البلدان التي يحملون جنسيتها"[2].

3.امتازت الاتفاقية باحتوائها على الكثير من الحقوق وعلى الرغم من انها "لا تفوق حقوق ابناء البلد ولكنها افضل من الحقوق الممنوحة للاجانب من غير اللاجئين"[3].

4.اوضحت الاتفاقية الالتزامات الواجبة على الدول تجاه اللاجئين في بلدانها اولا وثانيا المساعدة في تلبية احتياجات اللاجئين في الدول الاخرى.

1.د.شطناوي،فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص233.

2.المادة (1/أ/2) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

3.منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم(5) - م2- ديسمبر2006.

5.بيان ما مطلوب من اللاجئين من"واجبات(التزامات) تجاه الدول التي يتواجدون فيها"[1].

6.حثت الاتفاقية على ان تقوم الدول بمنح حقوق اخرى للاجئين وان"لا تكون هذه الاتفاقية حجر عثرة في منح تلك الحقوق"[2].

7.اوجبت الاتفاقية على الدول الى عدم اتخاذ اجراءات عقابية او استثنائية بحق لاجئين يحملون جنسية بلد معين بسبب خلافات مع تلك البلدان.

8.اعطاء اهمية للتدابير المؤقتة التي تتخذها الدول لحماية امنها القومي.

ثانيا.**السلبيات**:- احتوت الاتفاقية كذلك على الكثير من السلبيات والعيوب،وكانت بحاجة الى تعديل وتطوير،وحتى عند صدور بروتوكول عام/1967م الخاص بوضع اللاحئين لم يحصل ذلك التغيير المطلوب،وان الاتفاقية لم تحقق الحماية الدولية او المساعدة المطلوبة ولم تغطي او تلبيي كل احتياجات كافة اللاجئين على المستوى الدولي،وان الظروف التالي كانت سائدة وقت اصدار الاتفاقية في عام/1951م هي غيرها الان حيث"**ان الحماية الدولية بحاجة الى قاعدة اوسع من الصك[الاتفاقية] الموجود حاليا وهو اتفاقية عام1951**"[3].

ان المجتمع الدولي لم يطرح ومنذ عام/1967م اي اتفاقية دولية تخص اللاجئين بل كان يحث الدول على القبول باتفاقية عام/1951م وبروتوكول عام/1967م كما حصل في الاجتماع الوزاري للدول الاطراف بالاتفاقية والبروتوكول اعلاه والذي جرى التأكيد فيه على"اعادة تأكيد التزامها في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967،والاعتراف بها على وجه الخصوص"*.

ومن اهم هذا السلبيات حسب قناعتنا:-

1.ان تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية تعريف ينقصه الجانب المهني حيث ورد في الاتفاقية ان اللاجئ هو"كل شخص يوجد،بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير1951،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية

1.د.بسيوني،محمود شريف- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان،الوثائق العالمية- م1- دار الشروق- طبعة القاهرة لعام/2003م ص793.

2.المادة (5) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م.

3.Jane Macadam- Complementary Protection International Refugee Law-Oxford University Press Inc.,New York 2007 p23.

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"international protection needs on wider basis than the dominant legal instrument presently the 1951 convention"

***.تم عقد الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام/1951م وبروتوكولها لعام/1967م في مدينة جنيف في سويسرا،خلال الفترة من 12-13ديسمبر/كانون اول2001،وتضمنت اوليات ذلك الاجتماع وما جرى فيه وثيقة الأمم المتحدة المرقمة HCR/MMSP/2001/09 والمؤرخة بتاريخ 16يناير 2002،وقد رحبت به كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرارالمرقم(A/RES/57/18) والذي اعتمد في 18 ديسمبر/كانون اول 2001،وكان من المفروض ان تلجأ تلك الدول وبالتنسيق مع الامم المتحدة الى اجراء تعديلات على الاتفاقية السابقة بما يتناسب مع الوضع الحالي.**

معينة أو آرائه السياسية،خارج بلد جنسيته،ولا يستطيع،أولا يريد بسبب ذلك الخوف،أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع،أولا يريد بسبب ذلك الخوف،أن يعود إلى ذلك البلد"،ان المتعمق في توضيح تعريف اللاجئ يجد ان التعريف كأنما تم وضعه ليكون متوافقا مع الوضع العام بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في الدول التي شهدت موجات من اللجوء والنزوح في اوربا.

2.تحديد اطار زمني في الاتفاقية اضعفها مكانتها على المستوى العالمي والذي يصف فيه اللاجئ بانه كل شخص يوجد نتيجة لاحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير1951،ونحن نسأل ما هي خصوصية هذا التاريخ؟ وكيف ان المجتمع الدولي قد تعامل مع الاحداث التي وقعت بعد ذلك،ولم يكن للتاريخ الوارد في الاتفاقية اية قيمة اعتبارية او قانونية ولا حتى سياسية.

3.عجز الاتفاقية من ان توجه خطابها الى جماعة اللاجئين واختارت ان توجه خطابها بلغة الفرد الواحد فاللاجئ فيها فرد(شخص)،وان التعابيرالقانونية تحتمل وجود شخص معني وليس شخص فرد،فنقول على سبيل المثال التاجر هو كل من يمارس عمل محترف من اعمال التجارة ويستوي في ذلك شخص التاجر والشركة التي تمارس التجارة،وفكرة الفردية تعني معالجة كل حالة من حالات اللجوء على حدة،وبالتالي حصلت حالات كان اللجوء فيها بشكل جماعي كما حصل في يوغوسلافيا السابقة والعراق وافغانستان والعراق وبورما وسوريا وعندها اضطر المجتمع الدولي على التعامل مع اللجوء الجماعي وجاءت اجراءات تسجيل البيانات لاحقا.

جاءت الاتفاقية خالية من الاشارة الى موضع النازحين والذين هم من الفئات التي يستهدفها القانون الدولي والمحلي بالحماية والمساعدة.

4.كانت الاتفاقية تعبيرا حقيقيا على ما ورد في المادة (14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي نصها" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد" وهنا الاضطهاد[1] مفهوم او مصطلح له دلالات كثيرة ومعاني متعددة ومنها التعريف الوارد في الويكيبيديا"الاضطهاد هو استخدام السلطة أو القوة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف وتهميش مجموعة أخرى،يمكن أيضا أن يكون القهرعلى مستوى فردي،من شخص لآخر،والاضطهاد يظهر بوضوح في القوميات والتميز بينها بصورة اضطهادية كتغليب فرقة على أخرى"[2]،وان الاتفاقية قد ربطت موضوع اللجوء بوجود الاضطهاد وليس هناك حديث عن ظروف قاهرة اخرى مثل

1.Universal Declaration of Human Right, General Assembly resolution 217 (III) of 10 December 1948, "Everyone has the right to seek and to enjoy in other countries asylum from persecution".

2.بالامكان تصفح موقع الويكيبيديا كما مبين ادناه لمعلومات اكثر:-

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%AF

الحرب،والتدهورفي نظام البيئة او الحرمان او الكوارث،والشيء الاخر ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يمتاز بالطابع الادبي على وجه العموم والكثير من دول العالم لاتقر فكرة اللجوء كحق للافراد بعيدا عن سيادتها وامنها.

5.لايوجد في الاتفاقية نص واضح وصريح يوجب على الدول ان تفتح ابوابها للاجئين ولكن الاتفاقية توكد مبدأ عدم الرد والابعاد وعلى اعتبار ما سوف يكون.

6.لم تشرالاتفاقية الى فكرة الحماية المؤقتة او تحديد سقف زمني لها ومنها وضع معالجات فاعلة للمواقع المؤقتة فليس من باب الحلول وضع الالاف من اللاجئين في مخيمات لا تصمد امام العوامل المناخية تم تقوم بتوسعة تلك المخيمات كما حصل في انشاء مخيمات للاجئين السورين في الاردن والعراق وتركيا ولبنان،ولم تجد مثل هذا الوضع مع اللاجئين العراقيين في سوريا والذين سمحت لهم السلطات السورية في السكن والاختلاط بالمجتمع السوري.

7.ان اساس عمل مفوضية الامم المتحدة للاجئين يقوم على فكرة تقديم المساعدة المادية والمعنوية ولا يوجد في المفوضية تصور واضح للاليات التي تضمن تنفيذ ذلك وخاصة في الجانب المادي وتعتمد تلك المفوضية الى طلب المساعدات المالية او القيام بحملات جمع للتبرعات والنتيجة حدود دنيا من الاجراءات او خدمات ومساعدات شحيحة بسبب عدم كفاية الميزانية المخصصة لها سنويا من الامم المتحدة،ولم تشر الاتفاقية بشكل واضح الى موضوع الجوانب المالية وكيفية جمعها او امكانية تقاسم جمعها مع الدول او الجهات المانحة الاخرى،ان التخصيصات المالية التي تخصصها الامم المتحدة في ميزانية المفوضية سنويا لاتغطي جميع فعالياتها.

8.لم تتناول الاتفاقية التدابير المتخذة في حالة العجز عن تقديم الحماية والمساعدة او عدم الرغبة في تلقي تلك المساعدة والحماية من قبل الاشخاص المشمولين،واقتصرت بياناتها على التخمين وخاصة فيما يتعلق باعداد اللاجئين والنازحين.

ان الاتفاقية رغم ما فيها من قصور واضح لم تحظى بفرصة حقيقية من اجل تطويرها الا ما حاول المختصون تداركه في بروتوكول عام/1967م ولم ينجحوا الا في موضوع واحد عدم تحديد ولايتها الزمانية والمكانية لتصبح بذلك اكثر شمولية"لقد خضعت الاتفاقية الى تعديل واحد فقط جاء في صيغة بروتوكول عام/1967م والذي ازال الحدود الزمانية والمكانية لاتفاقية عام/1951م"[1]
ان الاتفاقية تمثل ارادة دولية غير عازمة على ايجاد التغيير.

1.كتيب[مصغر كتاب] مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بشؤون اللاجئين- اصدار مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بمناسبة مرور(60)على الاتفاقية عام/1951م - طبعة جنيف لعام/2010م ص2.
واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-
"It has been subject to only one amendment in the form of a 1967 Protocol, which removed the geographic and temporal limits of the 1951 Convention"

ثالثا.**الفئات غير المشمولة باتفاقية عام/1951م الخاصة باللاجئين:-**

1.لم تشمل الاتفاقية بعض الفئات من اللاجئين مثل اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين في شرق اوربا واسيا حيث جاء في الاتفاقية ما نصه "لا تنطبق الاتفاقية على الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية او مساعدة من هيئات او وكالات تابعة للامم المتحدة من غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين"[1]،ولان الفلسطينيين مشمولون برعاية الاونروا فلم يتمتعوا بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية،وجاء في نفس الفقرة انه في حالة توقف تلك الحماية او المساعدة بعد تسوية عن طريق الامم المتحدة فانه بالامكان شمولهم باحكام هذه الاتفاقية،وهذا بحد ذاته قصور،فكان اولى من المجتع الدولي شمول الفلسطينيين باحكام هذه الاتفاقية وليس عدم شمولهم،والحجة في ذلك ان هدف الاونروا هو(غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وليس حمايتهم ومساعدتهم)،وبحسب ترتيب الاهمية ضمن قانون اللجوء فانها ستكون:الحماية،المساعدة،الغوث،وهذا ما لا تقوم به الاونروا.

2.عدم شمول الافراد الذين "يتمتعون بكامل الحقوق ويؤدون ما عليهم من واجبات في البلد الذي يقيمون فيه بسبب تمتعهم بجنسية هذا البلد"[2].

3.عدم شمول بعض "الفئات لاسباب ادبية وجنائية ومنها"[3].

أ.من اقترف جريمة بحق السلام او جريمة حرب* او جريمة ضد الانسانية** من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4]،وهي من الجهات المساعدة والمساندة للقانون الدولي الانساني،واما الجريمة ضد السلام والامن العالمي وجريمة العدوان فان الذي ينظر بذلك هو مجلس الامن الدولي،وعلى الرغم من ان جريمة العدوان هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا انها لا تنظر بالمسائل المتعلقة بالعدوان بسبب عدم وجود الاتفاق على مفهوم العدوان او الجرائم التي يمكن ان تندرج تحت هذا الوصف.

ب.من ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلده وقبل تمتعه بصفة لاجئ في بلد معين.

1.المادة(1/د) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

2.المادة(1/هـ) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

3.المادة(1/و) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

***.جرائم الحرب (War crimes) وردت بالمادة(8) من نظام روما الاساس الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم التي تحصل اوقات الحروب وتتمثل بالجرائم التي لها علاقة مباشرة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949،وهي الجرائم التي تحصل نتيجة او بسبب الحروب دولية كانت ام غير دولية ويدخل في ذلك حتى الحرب الاهلية.**

****.الجرائم ضد الإنسانية(Crimes against humanity) والتي وردت بالمادة (7) من نظام روما الاساس مثل (القتل العمد،الإبادة،الاسترقاق،إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية،بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،التعذيب،الاغتصاب،أو الاستعباد الجنسي،أوالإكراه على البغاء،أو الحمل القسري أو التعقيم القسري،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي،على مثل هذه الدرجة من الخطورة،الاختفاء القسري للأشخاص،جريمة الفصل العنصري،الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل،التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة).**

4.د.الزمالي،عامر- تطور فكرة إنشاء محكمة جزاء دولية،جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة من في 3-4 تشرين الثاني، مطبعة الداودي- لعام/2002 م ص28.

ج.كل من ارتكب افعال مضادة لاهداف الامم المتحدة ومبادئها.

4.توقف شمول بعض الفئات من اللاجئين في الحالات[1] وكما مبين ادناه:-

أ.استأناف اللاجئ طواعية الاستضلال بحماية بلد جنسيته.

ب.استعادته جنسيته التي كان قد فقدها في السابق ولاي سبب.

ج.اكتسابه جنسية دولة جديدة واصبح يتمتع بحماية تلك الدولة.

د.رجوعه للاقامة في بلده الاصلي.

هـ.اصبح من غير المقبول رفضة الاستظلال بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها بعد زوال الاسباب التي ادت الى طلب اللجوء خارج بلده،وخاصة مع وجود اسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

و.عديمو الجنسية الذين اصبح بامكانهم العودة الى بلد اقامتهم الاصلي بعد زوال الاسباب التي ادت الى خروجهم منها،ووفقا لهذه الاتفاقية فان عديمي الجنسية غير مشمولين باحكامها الا اذا كانوا لاجئين ومتى ما انتفت عنهم تلك الصفة اصبحوا من الفئات غير المشمولة.

ان ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة في المادة(2/14) والتي ورد فيها التأكيد على عدم الانتفاع من حق اللجوء من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها[2]،وقد جاء عن مفوض الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشان اتفاقية عام/1951م قوله:إن اتفاقية1951 مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 أثبتت قيمتها وثباتها خلال نصف القرن الماضي،فالحماية التي أرستها الاتفاقية ووسع نطاقها وبروتوكولها لعام 1967 قد أنقذت حياة ملايين من اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات،وهذه الصكوك تدعم الإطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يختص بالمبادئ الأساسية،وتركز على الحقوق وترتكز على القيم العالمية،لقد أثرت صكوك محلية هامة،مثل اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية لعام1969 ومجموعة قوانين اللاجئين بشكل كبير،لكن الاتفاقية والبروتوكول يظلا المحور الذي تدور حوله النظم الدولية للحماية[3].

1.المادة(1/ج) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

2.الاسدي،مختار- الحريات والحقوق بحث مقارن ورؤية نقدية بين الواقع والادعاء- ط2- دار الكتب العراقية- طبعة بيروت لعام/2011م ص69.

3.لوبرز،رود- رئيس مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- تقدمة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين- المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد (843) الصادر بتاريخ 2001/1/3.

الفصل الثاني

حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

لعل من الصحيح القول:ان حق اللجوء هو الحق الوحيد الذي ينتج عن طرح مجمل الحقوق بعضها من بعض وعلى اعتباره الحق الذي يتوقف على حقوق اخرى أي عدم التمتع بحقوق اخرى سيكون السبب الرئيسي الى اتخاذ قرار النزوح او مغادرة البلد الى بلد اخر بقصد التمتع بالحماية والمساعدة.

وقد بذل المجتمع الدولي جهدا موسعا ومنظما في مجال حقوق الانسان وحق اللجوء منها على وجه التحديد الا ان المجتمع الدولي يواجه مشاكل متعددة في ضمان حق اللجوء منها التمويل المالي ورفض بعض الدول قبول او استقبال اللاجئين والمشاكل المتعلقة بطردهم او ابعادهم ومشاكل تتعلق بالتحديدات الزمنية المفروضة على عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة عند طول مدة الاقامة او حالات النزوح الداخلي وحتى بعد عودة النازحين او اللاجئين فان عمل المفوضية يستمر تحت ما يعرف بـ(السلامة والكرامة والحلول الدائمة)لضمان عدم تكرار حصول حالات لجوء مرة اخرى وكذلك التزايد المستمر في اعداد اللاجئين والنازحين وتفاقم المشاكل البيئية.

والقانون الدولي لحقوق الانسان والذي قد بدأ تقنينه عام/1966م[1] من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والعهد الذي يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[3] جاء متاخرا في تناول موضوع اللجوء وبعد القانون الدولي الانساني،وعلينا هنا ان نفرق بين بداية التقنين وبداية التنظيم،فبداية التنظيم الدولي لحقوق الانسان بدأ مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م.

ان القانون الدولي لحقوق الانسان وعلى اعتباره الفرع الاكثر شمولية من القانون الدولي الانساني قد تناول موضوع حقوق الانسان وحرياته ومنها حق اللجوء من خلال وجود العديد من المواثيق الدولية ذات العلاقة ومع وجود جهة متخصصة بشؤون اللاجئين وهي مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين اضافة الى اسناد العديد من الهيئات والوكالات التي تعمل في مجال

1.د.محمود،عبد الغني- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص6.
2.اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200 أ (د- 21)) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ:3 كانون الثاني/ يناير 1976، طبقا للمادة 27 منه.
3.اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200 (أ)) كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ:23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49 منه.

الحقوق والحريات ويتناول القانون ايضا محاولات ايجاد حلول للكثير من المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي والتي تقف وراء ازدياد حالات اللجوء مثل:الحث على اقامة انظمة حكم ديمقراطية ومناهضة جميع اشكال التميز بكافة انواعه والمواضيع المتعلقة بالارهاب والبيئة ومكافحة الفقر والبطالة وغيرها.

وتختلف وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية عند تعاملها مع موضوع اللجوء من خلال مجموعة من المسائل التي يمكن اجمالها بالاتي:-

اولا.ينطلق القانون الدولي لحقوق الانسان فيما يتعلق بحق اللجوء من خلال التركيز على حصول انتهاكات اخرى لحقوق الانسان ويحاول توفير حماية لحقوق الافراد ضد التصرفات التي تصدر عن الدولة بصفتها صاحبة السلطة او الجهات في المجتمع والتي تملك النفوذ والمال وحتى السلطة في الاماكن التي تخضع لسطوتها بشكل او بأخر،وهنا يكمن دور المجتمع الدولي من خلال توفير الضمانات على كفالة حقوق الانسان جميعا من اجل ان لا تحصل حالات انتهاك لها قد تدفع ببعض الاشخاص الى طلب اللجوء في بلد اخر طلبا للامان وهو بذلك يقع في مجال**"**حماية حقوق وحريات الافراد في مواجهة الدولة**"**[1] او اصحاب السلطة او عند وجود الظرف القاهر.

وينطلق القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحق اللجوء من**"**فكرة توفير الحماية**"**[2] لبعض الفئات(عسكريون،مدنيون) او تقليل الاثار التي يمكن ان تحصل نتيجة النزاعات المسلحة وحماية الاشياء والاماكن والموارد والمواد اللازمة لبقائهم احياء،وتنطلق الشريعة الاسلامية من المقاصد والحقوق الرئيسية والتي هي (حماية الدين،حماية الحياة،حماية العرض،حماية المال،حماية العقل) والحقوق العامة الاخرى في فهم حق اللجوء،وعلى اعتباره حقا مستقلا ايضا.

ان الشريعة الاسلامية تنظر الى الانسان على انه قيمة عليا يجب المحافظة عليها،شرط ان يتم اللجوء داخل اقاليم الدولة الاسلامية (دار الاسلام) وليس الى اقاليم الدول الاخرى (دار الحرب) الا في ظروف خاصة جدا.

ثانيا.تعتبر اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م وبروتوكول لعام/1967م هما اساس القانون الدولي لحقوق الانسان فيما يتعلق باللجوء بينما تعتبر اتفاقيات جنيف لعام/1949م وبروتوكوليها الملحقين بها لعام/1966م،هي اساس القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحق اللجوء،ولكن في الشريعة الاسلامية فان نصوص الوحيين(القرأن والسنة) واراء الفقهاء والعلماء وما تم استنباطه من مبادىء وقواعد هي الاساس في تنظيم حق اللجوء،ومنها ما جاء في الاية السادسة من سورة التوبه والتي نصها((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ

1.د.نور فرحات،محمد - دراسات في القانون الدولي الانساني،تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- دارالمستقبل العربي- مصدر سابق- ص85.
2.د.شطناوي،فيصل- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- مصدر سابق - ص9.

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)) والتي تناولت موضوع الاستجارة والمستأمن،وفي الاية الكريمة الامر على"وجوب معاملة غير المسلمين برفق وبلطف"[1].

ثالثا.وجود هيئات متخصصة تتولى عملية متابعة كل ما يتعلق بحق اللجوء حيث تتولى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين متابعة كل ما يتعلق بشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان بينما تتولى اللجنة الدولية للصليب الاحمر متابعة المواضيع المتعلقة بحق اللجوء في القانون الدولي الانساني وقد يكون ذلك ايضا من خلال التنسيق مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين،ولا يوجد مثل تلك الهيئة المتخصصة والتي تتولى متابعة حق اللجوء في الشريعة الاسلامية لان الدولة الاسلامية عاملت اللاجئين الى اقاليم الدولة الاسلامية معاملة خاصة مبنية على المواطنة والتسامح والقبول بالاخر واعطائه حقوقه،وضمن مسؤولية تضامنية بين الحاكم والرعية وحسب الادوار التي رسمتها تلك الشريعة.

رابعا.لم يظهرالاهتمام بموضوع اللجوء في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وبشكل منظم الا في القرن الماضي مع بداية تشكيل عصبة الامم بينما اقرت الشريعة الاسلامية حق اللجوء من قبل حوالي (14) قرنا.

خامسا.ان القانون الدولي لحقوق الانسان ينظم العلاقة بالحقوق والحريات بين الدولة ورعاياها بالدرجة الاساس او بينها وبين الاجانب المتواجدين ضمن سلطانها خاصة في موضوع اللاجئين والدبلوماسيين،بينما ينظم القانون الدولي الانساني المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات بين "الدولة ورعاياهاورعايا الدول الاعداء"[2]والدول الاخرى وحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة[3] اوالتي تكون طرفا في نزاع معين وكذلك تأمين الحماية لبعض الاعيان التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس مثل اماكن خزن الاغذية والسدود ومحطات الكهرباء وغيرها،اما الشريعة الاسلامية فانها جاءت مكملة للشرائع السابقة من خلال استكمال الدعوة الى عبادة الواحد الاحد عن طريق الحكمة والحوار البناء وهي تقبل بوجود الاديان والشرائع الاخرى وعمدت الى تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم استنادا لوحدة الاصل والنسب حيث قاعدة كلكم لادم وادم من تراب.

وتنطلق الشريعة الاسلامية في تنظيم حق اللجوء داخل اقاليم الدولة الاسلامية كحق وواجب ديني مع وجوب ان" يسمح كل بلد اسلامي بدخول كل مسلم اليه او ينتقل"[4]او يلجأ اليه ويسمح للاجئين من الشرائع الاخرى الدخول الى اقاليم المسلمين،وتولي الاجهزة القضائية والشرطوية والشرعية

1.الشيرازي،ناصر مكارم-الامثل في تفسير كتاب الله المنزل-ج5- ط1- منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2007م ص154.

2.د.شطناوي،فيصل- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- مصدر سابق- ص6.

3.د.عطية،ابو الخير احمد- حماية السكان المدنيين والاعيان ابان النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1998م ص15.

4.د.عبد الستار،فوزية- الإسلام وحقوق الإنسان- مؤسسة الأهرام- طبعة القاهرة لعام/2007م ص73.

تحديد موقف هؤلاء من الشريعة الاسلامية فان اسلموا فبها وان لم يسلموا فهم احرار،والاصل في ذلك ترغيب الناس وتشجيعهم على دخول الاسلام من غير اكراه او ضغوط،فان بقوا في دار الاسلام فانهم بذلك اصبحوا ذميين ولهم العهد بذلك.

ومن خلال ما تم عرضه فاننا في تناولنا لحق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان نتحدث عن حالة مستمرة ودائمة تحصل بشكل يومي وبمتابعة مستمرة من الجهات المتخصصة الدولية والاقليمية بينما يبقى حق اللجوء في القانون الدولي الانساني معلقا لحين حصول نزاع مسلح فيتطلب الامر حماية فئات معينة تضطر للجوء الى دولة اخرى او حصول حالات نزوح داخلي،وحق اللجوء في الشريعة الاسلامية مفتوح الى قيام الساعه،ويقول الحسن (البصري) في وصف ما جاء في الاية السادسة من سورة التوبه:**انها سنة الى يوم القيامه**[1].

وقد جاء في إعلان القاهرة لعام/1990م حول حقوق الإنسان في الإسلام"ان لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل،واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"[2].

ان القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وما جاءت به الشريعة الاسلامية يهدف الى توفير الحماية والمساعدة والاغاثة للاجئين والنازحين،ولا يتم التركيز على الجوانب المادية فقط فهناك اجماع على احترام المشاعر والاراء والمعتقدات للاجئين وعدم التعرض لها بل تقديم المساعدة الممكنة في المسائل ذات التأثير النفسي والمعنوي،فتهيئة المستلزمات الكافية للسيطرة على حالة الخوف والهلع التي تنتاب النازحين واللاجئين تتم من خلال توفير الحماية والمساعدة والتطمينات والمشاركة الفعلية والوجدانية لمعاناتهم كلها عوامل مهمة في تقليل اعباء الضغط والحرج النفسي الذي يمر به هؤلاء وعلى اساس انهم تركوا كل شي ورائهم بقصد حماية انفسهم واعراضهم من الهلاك والتعدي،وعلى ان يجدوا فيمن التجأوا اليه الامن والاطمئنان.

وسنتحدث في المبحث الاول من هذا الفصل عن حق اللجوء وفقا لما جاء في القانون الدولي لحقوق الانسان،واما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى ما تضمنه القانون الدولي الانساني من اجراءات وتطبيقات تخص اللجوء والنزوح وقت النزاعات المسلحة،وسنوضح في المبحث الثالث كيف تعاملت الشريعة الاسلامية مع موضوع حيوي وحساس مثل اللجوء.

1.الثعالبي،عبد الرحمن ابن محمد بن مخلوف- جواهر الحسان في تفسير القران- ج2- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت (من غير سنة طبع)- ص117.

2.المادة(12) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة،بتاريخ 5اب/أغسطس1990.

المبحث الاول

حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر ما جاء في ميثاق الامم المتحدة لعام/1945م هو الاساس لما تبعه من جهد منظم وموجه في دعم مسيرة حقوق الانسان على المستوى الدولي والاقليمي،الا ان المختصين في مجال حقوق الانسان قد قاموا بتقسيم تلك الحقوق الى ثلاثة اجيال رئيسية والغرض من عرض تلك الجهود هو بيان موقع حق اللجوء منها وكما مبين ادناه:-

اولا.**الجيل الاول**:- وهو ما يتعلق بحقوق الافراد كمواطنين كونهم افراد(حقوق فردية)ونجد غالبية تلك الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يمكن ان نميز فيها ولادة لجنة حقوق الانسان* واهم الحقوق التي يمكن اعتبارها من حقوق الجيل الاول هي:الحق في الحياة والسلامة البدنية والشخصية والحق في الامان وحرية التنقل **والحق في اللجوء** وحرية التعبير عن الرأي والفكر والضمير وحق التملك والحق في حرمة الحياة الخاصة[1] وغيرها من الحقوق ذات الطابع الفردي.

ثانيا.**الجيل الثاني**:- وهو ما يتعلق بشكل عام بحقوق الافراد كمواطنين كونهم جماعات او فئات (حقوق جماعية) ونجد غالبية تلك الحقوق قد تم تناولها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتعلق:بالحق في الحصول على عمل ورواتب تقاعدية وضمان اجتماعي وصحي والحق في تشكيل والانتماء الى النقابات المهنية وكذلك الحق في التربية والتعليم وحق تداول او الحصول على المعلومات.

ثالثا.**الجيل الثالث**:- وهو ما يتعلق بشكل عام بحقوق الافراد بصفتهم الاقليمية او العالمية حيث ان الخلل في عدم اعطاء تلك الحقوق يلحق الضرر بالافراد اقليميا وعالميا مثل:الحق في الحصول على مياه الشرب والحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة نظيفة والحق في خلو المنطقة من اسلحة التدمير الشامل وحق التصرف بالثروات الطبيعية والحق في الوجود والعيش بسلام وأمان،ونجد ان تلك الحقوق قد صدرت في اعلانات مثل الاعلان الخاص بالحق في التنمية[2] اما فيما يتعلق بالبيئة فنجد حواضنه متعددة مثل اعلان استوكهول لعام/1972م والذي جاء فيه"حقه[الانسان] فى ظروف حياة مناسبة فى بيئة تسمح بالحياة بكرامة فى وطنه"،وكذلك ايضا مؤتمر الأمم المتحدة

***.تم انشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ضمن تشكيلات الامم المتحدة بموجب المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة ما نصه" تنشأ لجنة تسمى"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة" وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا".**

1.د.الرشيدي،احمد- حقوق الانسان،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مصدرسابق- ص105.

2.اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(128/41) والصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

عن البيئة والتنمية الذي تم عقده في مدينة ريو دى جانيرو عام/1992م والذي صدر عنه ما يعرف بميثاق الأرض(Earth Charter)،وجاء فى المادة الأولى منه(الاهتمام بالإنسان يدخل فى نطاق التنمية المستديمة،وله الحق فى أن يعيش فى حياة صحية ومتفقة مع عناصر الطبيعة الأخرى)،والحق في التصرف بالثروات الطبيعية كما ورد في اعلان الامم المتحدة لعام/1962م.
ويطلق البعض من المفكرين والباحثين تسمية حقوق الشعوب والجماعات او الحقوق الجماعية[1] على الجيل الثالث من الحقوق والحريات،وهناك من الحقوق ما قد يتعدى الجيل الثالث او يكون قريب منها ومن تلك الحقوق،الحق في التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية وانشاء المواقع الخاصة،والحق في تأسيس الشركات والعمل عبر الحدود،والحق في الحصول على المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي،والحق في استخدام التقنيات الحديثة في التعلم وغير ذلك.

ان من اهم مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق الامن والسلم الدوليين،وان الكثير من الحقوق الواردة حسب الاجيال يمكن ان تتعرض للانتقاص او الانتهاك حين تصبح حالة الحرب والاقتتال هي الحقيقة المخيفة بدل الامن والسلم وخاصة في حالة استخدام اسلحة الدمار الشامل،وستصبح تلك الحقوق كما الانسان اثرا بعد عين،لذلك وسيكون حق الشعوب في الامن والسلم مقدما على باقي الحقوق،وجاء في إعلان الامم المتحدة الصادر بشأن حق الشعوب في السلم[2] لعام/1984م مانصه"أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب،وقبل أي شئ آخر الحرب النووية،ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية،وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة".
ولرب سائل يسأل عن الاسباب التي دفعت باتجاه استعراضنا لاجيال حقوق الانسان والسبب في ذلك هو ان كان حق اللجوء ينتمي الى الجيل الاول من الحقوق الا انه قد يحصل في حالة انتهاك لاي من الحقوق الواردة في الاجيال الاخرى اذا رافق هذا الانتهاك اضطهاد او قهر او اضطرار.
ولضمان توضيح اهمية اللجوء والنزوح في القانون الدولي لحقوق الانسان فانه سيتم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية،ففي المطلب الاول سنتحدث عن حقوق اللاجئين،وفي المطلب الثاني سنبين حقوق النازحين،وفي المطلب الثالث سنتوقف عند دور مفوضية الامم المتحدة الخاص بمتابعة شؤون اللاجئين.

1.السيد،مصطفى كامل- حقوق الانسان في المجتمع الدولي- مجلة السياسة الدولية- طبعة القاهرة لعام/1989م ص73.
2.قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (39/11)المؤرخ في12تشرين الثاني/نوفمبر1984،مجموعة صكوك دوليةالمجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم الملفPart 1,A.94.XIV-Vol.1 ،ص763.

المطلب الاول

حقوق اللاجئين

اشارت المواثيق الدولية الى الكثير من الحقوق الواجبة للاجئين في بلد الملجأ ولضمان الوقوف على تلك الحقوق بشكل شامل سيتم تقسيمها الى حقوق عامة وحقوق خاصة،فالحقوق العامة هي تلك الحقوق التي تعطى لجميع اللاجئين،والحقوق الخاصة تخص فئات معينة من اللاجئين او حالات خاصة وكما مبين ادناه:-

اولا- **الحقوق العامة:-**

1.**عدم التميز**[1]- وتعني عدم التميز بين الاشخاص اللاجئين لاعتبارات الدين او العرق او الجنس او البلد الذي يحملون جنسيته حيث"تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تميز بسبب العرق أوالدين أو بلد المنشأ"،وواقع الحال يشهد الانحياز الى بعض الفئات دون اخرى لاسباب سياسية او دينية.

2.**حرية التدين والعقيدة**[2]- وتنص غالبية دساتير الدول على حرية التدين والعقيدة"وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

3.**الإعفاء من المعاملة بالمثل**[3]- وتلجأ غالبية الدول عند اصدار تشريعاتها المنظمة لحق اللجوء والاقامة الى تحديد فترة ثلاثة سنوات اواكثر لشرط عدم المعاملة بالمثل حيث"يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم،بالإعفاء،على أرض الدول المتعاقدة،من شرط المعاملة التشريعية بالمثل،تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا،مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية".

على ان العراق والذي هو من الدول غير المتعاقدة وليس طرفا باتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م قد لجأ الى عدم الاخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في موضوع تحديد فترة الثلاثة سنوات او اكثر كأساس لاقرار مبدأ المعاملة بالمثل،حيث خلا قانون اللاجئين السياسيين الرقم(51) لسنة1971 النافذ من اي اشارة زمنية كأساس للتعامل بالمثل،والاصل ان هذا المبدأ لا يأخذ بالعمل به من غير تحديد اطار زمني له،وكما هو معمول به على ارض الواقع،وان كان هذا القانون لم يـأخذ بالمبدأ ولكن الكثير من القوانين العراقية النافذة حاليا تأخذ به:مثل القانون المدني وقانون التسجيل العراقي وقانون الاحوال الشخصية وغيرها،وذلك لان اللجوء له علاقة مباشرة بحياة

1.المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
2.المادة(4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
3.المادة(7) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

الافراد ويحمل مدلول انساني،على ان قانون الاقامة النافذ في العراق حاليا وهو قانون اقامة الاجانب رقم(118) لسنة 1978 المعدل يأخذ بهذا التحديد الزمني*ويعمل به.

4.**الإعفاء من التدابير الاستثنائية**[1]-"تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية،وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم،في الحالات المناسبة،بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين"،ويعتمد ذلك على وجود اتفاقيات بينها تنظم مثل هذه المواضيع وعلى مدى تطور العلاقات بين الدول ومصالحها المشتركة.

5.**تواصل الإقامة**[2]-"حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى ارض دولة متعاقدة،ويكون مقيما فيها،تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة،حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها،تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري،من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة،بمثابة فترة واحدة غير منقطعة"،وهي قاعدة عامة تنطبق على اللاجئين في كل زمان ومكان،ان حق تواصل الاقامة يفيد اللاجئ من عدة نواحي،اولها هو مشروعية اقامته وثانيها عدم اعتبار ترك مكان الاقامة والرجوع اليه بمثابة فترة انقطاع،وثالثهما انه سيمنح اللاجئ فرصة طلب جنسية هذا البلد اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة ومنها شرط مدة الاقامة.

6.**الاحوال الشخصية**[3]-"تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصيةولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج،على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة،ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا"،ويتوجب على اللاجئين في المقابل اتباع الاوامر والتعليمات النافذة في بلد الملجأ والتي تتعامل مع موضوع الاحوال الشخصية.

7.**ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة**[4]- حيث"تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة،لا تكون في أي حال أدنى من رعاية من تلك الممنوحة، وفي نفس الظروف، للأجانب عامة فيما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغيرالمنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها،وبالإيجار وغيره

***.المادة(1/11) من القانون ان اصل مدة الاقامةهي سنة واحدة وقد تصبح ثلاثة سنوات في بعض الاحوال.**

1.المادة(8) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

2.المادة(10) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

3.المادة(12) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

4.المادة(13) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة "*،على انه ليست جميع الدول تسمح للاجئ بحيازة اموال غير منقولة مثل العقارات،وتسن البعض من الدول تشريعات تحد من امكانية تملك الاجانب للاموال غيرالمنقولة،ولاسباب منها اجتماعية وسياسية ودينية واقتصادية وامنية ايضا،ويعتمد ذلك ايضا على برامج الاحزاب القابضة للسلطة ووجود اتفاقيات تسمح بذلك او وجود تشريعات تنص على منع ذلك وبشكل صريح.

8.**الحقوق الفنية والملكية.الصناعية**[1] ويتمثل ذلك"في مجال حماية الملكيةالصناعية،كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية،وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية،يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد،ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة".

9.**حق الانتماء للجمعيات**[2]-"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسيةوغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية،أفضل معاملة ممكنة تمنح،في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي"،ان هذا الحق يجب ان لا يخرج على ما معمول به في بلد الملجأ او بلد الاقامة.

10.**حق التقاضي أمام المحاكم**[3]-"يكون لكل لاجئ،على أراضي جميع الدول المتعاقدة،حق التقاضي الحر أمام المحاكم،يتمتع كل لاجئ،في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة،بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم،بما في ذلك المساعدة القضائية،والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به"،وهو ما تقوم به جميع الدول ومنها العراق على الرغم من انه من الدول غير المتعاقدة الا انه كفل حق التقاضي لجميع اللاجئين والاجانب الموجودين تحت قاعدة مساواة العراقي واللاجئ بنفس المعاملة في التقاضي امام المحاكم العراقية.

11.**العمل المأجور**[4]-"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح،في نفس الظروف،لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور،تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها

***.هناك امكانية للتحايل على القانون من خلال تسجيل العقارات والشركات باسماء ابناء البلد مقابل ضمانات واتفاقات تحصل بين الاجانب سواء كانوا لاجئين او مقيمين وبين هؤلاء الافراد مقابل اغراءات مالية والتي انتهى البعض منها باستيلاء ابن البلد على العقار او الشركة او المعمل مع عجز اللاجئ او المقيم اثبات حقه فيها،وفي المقابل يوجد من اللاجئين من هو مِن اصحاب النفوذ والحضوة عند بعض المقربين من السلطة الذين يوفرون له الحماية مقابل دعم مالي او تسهيلات.**

1.المادة(14) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

2.المادة(15) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

3.المادة(16) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

4.المادة(17) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

من حيث العمل المأجور وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين"،وقد يكون ذلك متعلقا باحد الشروط الثلاثة وهي:"قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته وان لا يكون قد هجر زوجه وأن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته"،ان العمل المأجور في بلد الملجأ يخضع لقواعد العمل وممارسة المهنة الموجودة فيه.

12.**العمل الحر**[1]**-"**تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة،وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف،فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة،وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية"،ان ممارسة العمل الحر قد يصطدم بأمور تنظيمية صعبة التحقق وخاصة عند تواجد اللاجئين في معسكرات او مخيمات محددة.

13.**المهن الحرة**[2]**-"** تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها،إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة،على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف"،غالبا ما تسمح سلطات بلد الملجأ الى حملة الشهادات الى ممارسة الاعمال التي يحترفونها بعد تقديمهم الادلة الثبوتية على ذلك.

14.**التوزيع المقنن**[3]**-"** حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي،يعامل اللاجئون معاملة المواطنين"،وتعني شمول اللاجئين بحصة من المواد المقننة اسوة بالسكان الاصليين عندما تضطر دولة الملجأ لذلك،وقد يشمل ذلك مواد الاعاشة والوقود والادوية.

15.**الإسكان**[4]**-"** تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف".

16.**التعليم الرسمي**[5]**-"**تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي،تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة،فيما يخص فروع التعليم غير الأولي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة،والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج،والإعفاء من الرسوم والتكاليف،وتقديم المنح الدراسية".

1.المادة(18) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
2.المادة(19) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
3.المادة(20) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
4.المادة(21) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
5.المادة(22) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

17.**الإغاثة* العامة**[1]-"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة".

18.**تشريع العمل والضمان الاجتماعي**[2]-" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور والإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر،وساعات العمل،والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية،والأجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنزل،والحد الأدنى لسن العمل،والتلمذة والتدريب المهني،وعمل النساء والأحداث،والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،والضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية،وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)"،وقد تكون تلك المزايا التي تعطى للاجئين بحاجة الى وقت طويل من اجل اثباتها واقرارها وخاصة بعد ما شهدنا البعض مما يحصل ويعاني منه اللاجئين بشكل جماعي في مخيمات او معسكرات الايواء،وقد يكون هذا مقبولا بحق اللاجئين من غير ساكني تلك المخيمات او المعسكرات.

19.**المساعدة الإدارية**[3]-"عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن يتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها،تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية"،وتعني ان للاجئ حق الحصول على مساعدة ادارية من دولة الملجأ في امور لها علاقة بالجوانب التنظيمية في بلده.

20.**حرية التنقل**[4]-" تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها،على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".

21.**بطاقات الهوية**[5]-"تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة".

22.**وثائق السفر**[6]-"تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم،ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن

***.يقصد بالاغاثة اعطاء الانسان الحد الادنى من المواد الضرورية لحياته ويمكن ان تكون مادية او معنوية.**
1.المادة(23) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
2.المادة(24) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
3.المادة(25) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
4.المادة(26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
5.المادة(27) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
6.المادة(28) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

الوطني أو النظام العام،وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة،وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها،وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذرعليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها".

23.**الأعباء الضريبية**[1]-"تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب،أيا كانت تسميتها،تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار الى استيفائها في أحوال مماثلة"،وتهدف هذه المادة الى اقرار المساواة بين ابناء البلد والاجانب اللاجئين فيه.

24.**نقل الموجودات**[2]-" تسمح الدول المتعاقدة للاجئين،وفقا لقوانينها وأنظمتها،بنقل ما حملوه الى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه،تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم،أينما وجدت يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه".

25.**عدم معاقبة اللاجئين الذين يدخلون البلدان الاخرى بشكل غير شرعي**[3]-"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية،بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين،ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر،وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه"،وقد يكون هذا الدخول باية وسيلة من غير استحصال الموافقة المبدئية للدولة المعنية.

26.**عدم الطرد**[4]-"لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية،إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام".

27.**حظر الطرد أو الرد**[5]-"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية،على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل،نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة،خطرا على مجتمع ذلك البلد"،ويحق لاية دولة طرد او ابعاد(رد) اي لاجئ اذا رأت ان في وجوده خطر على امنها الوطني.

1.المادة(29) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
2.المادة(30) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
3.المادة(31) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
4.المادة(32) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.
5.المادة(33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

28.**التجنس**[1]-"تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها،وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".

ثانيا- **الحقوق الخاصة**:- وهي حقوق لا تشمل جميع اللاجئين بل فئات محددة منهم وفي ظروف معينة وتشمل الجوانب الانسانية وتتعلق غالبيتها بظروف النزاعات المسلحة التي ينظمها القانون الدولي الانساني واهمها:-

1.**حق الاتصال**[2]-"يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض،وبتلقي أخبارهم،وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له،إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي،وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد".

2.**لم الشمل**[3]-"على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم"،وقد تم تناول موضوع لم الشمل في البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام/1949م ويعتبر موضوع لم الشمل ضرورة ملحة خاصة عندما يتعلق الامر بالعوائل والتي تحتوي على الاطفال او النساء ويفضل بقاء هؤلاء مجتمعين ايضا وعدم تفرقتهم وفي حالة تفرقهم فيجب الحرص على لم شملهم" تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدرالإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة،وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق"البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها"[4].

3.**الحماية الشخصية**[5]-"تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة،أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة ".

1.المادة(34) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

2.المادة(25) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

3.المادة(26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

4.المادة(74) من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م،ان موضوع لم الشمل او اعادة توحيد الاسرة تناولته الكثير من ادبيات القانون الدولي ومنها"مؤتمر الامم المتحدة لعام/1951 الصك الختامي حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية،التوجية رقم86 لعام/2003م حول جمع الاسرة،الاتحاد الاوربي،التوصية 99/23 لجنة الوزراء في المجلس الاوربي" وغيرها.

5.المادة(73) من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م.

4.**حماية الممتلكات(الاعيان)**[1]-" تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية،التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع،وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح ".

ثالثا- **الحقوق الخاصة بالاطفال**:- احتلت حقوق الاطفال مكانة خاصة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بسبب حاجتهم الى الحماية والرعاية المستمرة وخاصة في مراحل عمرهم الاولى وتبرز الحاجة الى تلك الحماية والمساعدة مع الاطفال اللاجئين،الذين يصاحبون ذويهم او الذين يكونوا لوحدهم بسبب فقدانهم لذويهم او عدم وجود ذويهم اصلا.
وقد توج المجتمع الدولي جهوده في مجال رعاية الطفولة عند اصدار اتفاقية تضمنت مجمل الحقوق العامة والخاصة بالاطفال ومنها كونهم (لاجئين)،وقد تنوعت الحقوق ومنها" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ،أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها،سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر،تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها،ولهذا الغرض،توفر الدول الأطراف،حسب ما نراه مناسباً التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة،لحماية طفل كهذا ومساعدته،والبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد عن أي أفراد آخرين من أسرتهم،من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته،وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية"[2].

وعلى سبيل المثال وفي عام/2007م،فتحت اليونيسف وجمعية الهلال الأحمر العربية السورية خمسة أماكن معدة مسبقا للأطفال العراقيين لسد احتياجاتهم،وقد ضمت تلك الاماكن أكثر من (11,500)الف طفل وفي عام/2008م وفرت لهم أماكن آمنة للعب والتعلم والتواصل مع

1.المادة(27) من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م،والاعيان تخص الاماكن التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس وقد تشكل جوانب مادية مثل محطات الشرب ومحطات الكهرباء او معنوية مثل المعابد.
2.المادة(22) من اتفاقية حقوق الطفل- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةالمرقم(44/25) والمؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1989،تاريخ بدء النفاذ:2 أيلول/سبتمبر1990 .

أقرانهم،اضافة الى فتح المدارس العامة بوجه اللاجئين الاخرين لضمان عدم انقطاعهم عن الدراسة،وكذلك فعل العراق مع اطفال اللاجئين السوريين وغيرهم.

رابعا-**<u>الحماية الخاصة بالدبلوماسيين</u>-**"وهو نظام بمقتضاه تتدخل الدولة لحماية رعاياها الموجودين في الخارج إذا حصل اعتداء على حقوقهم،فهي وسيلة تدافع بها الدولة عن الشخص المجني عليه،بكفالة حقها في احترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير"[1] والذي اقر هذا الحق قرار الامم المتحدة الذي حمل الرقم(10/61) لعام/2006م،ويسمح هذا النظام للدبلوماسيين العاملين في الخارج الى طلب اللجوء السياسي من البلد الذين يعملون فيه او اي بلد اخر في حالة وجود ما يهدد حياتهم،وخاصة في حالة تغير انظمة الحكم او وجود اخطار تحيط بشخص المبعوث الدبلوماسي او ذويه،ويشمل ذلك ايضا جميع العاملين في السفارات والقنصليات والمراكز الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وغيرها الموجودة خارج دولة اللاجئ.

اضافة الى الحقوق الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام/1951م فقد تناول الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[2] تلك الحقوق،والذي يهمنا من الاعلان ما جاء في المادة(1/2) منه ونصها"ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية،ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم،أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب،بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة،بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان".

1.د.ابو الوفا،احمد - الوسيط في القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص641.

2.قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (144/40)المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص933.

المطلب الثاني

حقوق النازحين

في تناولنا لموضوع اللجوء والذي يعني ترك اللاجئ لبلده وذهابه مضطرا لبلد اخر تبين ان المجتمع الدولي قد اوجب له الكثير من الحقوق،ويتوجب علينا ايضا ان نقف على نوع اخر من انواع الانتقال من مكان لاخر وهو ليس هجرة او لجوء انما هو عملية انتقال من مكان الى مكان اخر داخل البلد وعند ذلك نطلق عليه النزوح(التشريد،التشرد) الداخلي وليس كما يشاع من اطلاق مطلح اللجوء الداخلي(الهجرة) الى عمليات الانتقال مكان لاخر داخل البلد الواحد.

والمصطلح الاكثر اتساقا مع مفهوم اللجوء للذين يضطرون الى تغيير مكان سكنهم في داخل بلادهم هو (نازحون) وليس مشردون حيث يستخدم السياسيون مثلا عبارة:-

(Representative of the Secretary General on internally displaced persons).

والترجمة هي:ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا،حيث نلاحظ ان غالبية السياسيين والمترجمين وحتى الباحثين القانونين قد اعتادوا على استخدام كلمة مشرد بدل من كلمة نازح بينما الواقع يحدثنا عن نوعين من النازحين وهما.

النازحون داخليا(نازحون،مشردون) **-Internal(ly) Displaced Persons**.

النازحون خارجيا (لاجئون) **- External(ly) Displaced Persons**.

واختصارا يطلق على النازحين(IDPs) اما المشردون(homeless) فهم الذين يتركوا بلا رعاية او عناية من الذين لامأوى لهم او يختارون ذلك بأنفسهم من مدمني المخدرات وغيرهم او المصابين باعتلال في صحتهم البدنية والنفسية،واننا سنذهب مع ما ذهب اليه المجتمع الدولي*.

"وفي عام/1992م عيّن الأمين العام للأمم المتحدة،بناءا على طلب لجنة حقوق الإنسان ممثلا بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي ومركز المشردين داخليا في القانون الدولي ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم،بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة"[1].

وتم العمل على استحداث إطار تنظيمي يتحوي كافة الجوانب المتعلقة بالنزوح الداخلي،وقام ممثل الامين العام المختص بموضوع المشردين داخليا وبالتعاون مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين باعداد وتحليل(المعايير القانونية)التي لها علاقة مباشرة باحتياجات وحقوق المشردين داخليا

1.المادة(2) من مقدمة مبادىء توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة والتي تضمنتها الوثيقةE/CN.4/1998/53/Add.2 تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ،المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

***.ان استخدام كلمة مشرد بدل نازح هوعادة اتفاقية وليست عرفا،والعادة الاتفاقية ليس لها ركن معنوي.**

وما يقابلها من واجبات والتزامات على الدول وما يتوجب على المجتمع الدولي من القيام باجراءات بصدد حمايتهم وتقديم المساعدة لهم،وفي عام/1996م،قّدم ممثل الأمين العام(التجميع والتحليل)إلى لجنة حقوق الإنسان ضمن الوثيقة المرقمة(E/CN.4/1996/52/Add.2).

وصدرت العديد من القرارات الدولية التي تخص موضوع النزوح ومنها القرارالمرقم (52) الصادر بتاريخ 19 نيسان/أبريل 1996،ومن جانبه أقرالمجتمع الدولي العديد من الحقوق بالنسبة للذين لم يغادروا بلدانهم(مشردين/نازحين) واخضاعهم للقواعد القانونية ذات الصفة الدولية التي اقرتها المواثيق الدولية،وطلبت الامم المتحدة وهيئاتها المختصة من الدول قاطبة العمل بموجبها وتطبيق ما جاء فيها،ولا يمكن ان تؤدي تلك المبادئ اغراضها الا من خلال زيادة مساحة التعاون بين القانون الدولي والمحلي وخاصة في القوانين المتعلقة بالاقامة والجنسية واقرار المركز القانوني للاجانب في تلك الدول،واهم حقوق النازحين:-

1.**عدم التمييز بسبب الحالة**[1]**-"**يتمتع المشردون(النازحون) داخليا في بلدهم،على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي،ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخليا"،وصفة النازح او المشرد هي وصف لاي لانسان ترك مكان تواجده الاصلي وذهب الى مكان اخر بسبب ظروف معينة،وقد يرجع الى مكانه الاصلي عند زوال تلك الاسباب او يظل في مكانه الجديد ويستقر فيه بشكل نهائي وكامل لانه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة الا الى بعض الجوانب التنظيمية وقد يشمل ببعض الامتيازات مثل الاعانات المادية والعينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من اجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي او التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له او لافراد اسرته.

2.**طلب الحماية والمساعدة**[2]**-"**للمشردين داخليا حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم،ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلبا كهذا".

3.**عدم التميز**[3]**-"** بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العوق أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر"،ان اي اخلال في الاسباب المذكورة سيقود الى حصول الاضطهاد.

1.المبدأ(1/1) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المبدأ(2/3) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

3.المبدأ(1/4) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

4.**الحماية الخاصة**[1]- وتوجب تلك الحماية لبعض الفئات نتيجة لضعفها وحاجتها،حيث يحق لبعض المشردين(النازحين) داخليا"مثل:الأطفال،ولا سيما القاصرين غير المصطحبين والأمهات الحوامل،والأمهات المصحوبات بأطفال صغار والإناث اللائي يعلن أسراً[يتحملن مسؤولية اعالة الاسر] والمعوقين وكبار السن[العجزة]،تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما،أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة".

5.**الحماية من التشرد القسري**[2]- ويحصل التشرد(النزوح) القسري بفعل الممارسات التي تصدر من الدولة او من الجماعات المتنفذة فيها وبشكل تعسفي لان"لكل إنسان الحق في الحماية وفي أن ينزح تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد،وتندرج تحت هذا الوصف عندما يكون التشريد القسري مبني على أساس سياسات الفصل العنصري،أو"التطهير العرقي"،أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين،او اذا حصل اثناء النزاع المسلح في غير الظروف التي تتطلبها دواعي أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية او في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة او في حالات الكوارث،ما لم يكن ضروريا إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم او اذا كان كأداة للعقوبة الجماعية".

6.**حق حفظ الحياة والكرامة**[3]-"لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك".

7.**الحق الوجداني**[4]-"على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتمادا خاصا على أراضيها ولها تعلق وجداني بها".

8.**حماية حق الحياة**[5]- تعني حفظ حياة المشردين من الناحية المادية والمعنوية،" حيث ان لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون،ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا،وبوجه خاص،يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي:

أ.الإبادة الجماعية.

ب.القتل.

1.المبدأ(2/4) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المبدأ(1/6) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

3.المبدأ(8) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

4.المبدأ(9) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

5.المبدأ(10) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2

ج.حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

د.حالات الاختفاء القسري،بما في ذلك الاختطاف أوالاحتجاز دون الإقرار بذلك،عندما يهدِّد الإنسان بالموت أو يفضي إليه،ويحظرالتهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها".

ويحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها،وبوجه خاص،يجب حماية المشردين داخليا مما يهدد حياتهم وفقا لما جاء بنص الفقرة(2) من المادة العاشرة من المبادئ وهي:الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى،بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين،التجويع كطريقة من طرق القتال،استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أوتعويقها،شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم،استخدام الألغام المضادة للأفراد.

9.**الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية**[1]-"وبوجه خاص يجب حماية المشردين داخلياً،سواء قُيدت حريتهم أم لم تقيد مما يلي:-

أ.الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،وأية تعديات أخرى على كرامتهم الشخصية،مثل أعمال العنف الموجهة ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض.

ب.الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي،والاستغلال الجنسي،وسخرة الأطفال.

ج.أعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها"،لان التحريض والتهديد يعد اشتراكا بالافعال التي يعاقب عليها القانون.

10.**الحق في الحرية والأمن الشخصي**[2]-"ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفا،حالة المشردين داخلياً،لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخليا كرهائن،وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز،لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف،يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية،بحكم وضعهم كمشردين".

1.المبدأ(11) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المبدأ(12) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

في البعض الدول يجري اساكن النازحين في مجمعات او مخيمات خاصة،وبالاخص في الدول التي تعاني من نقص في الامدادت الغذائية او اللوجستية،وقد تخضع تلك الاماكن للاشراف الدولي او القوات العسكرية لتلك الدولة،وفي العراق قامت الدولة بانشاء بعض المجمعات السكنية لاسكان العوائل الاشد تضررا،وهي عبارة عن مجمعات سكنية قامت وزارة الهجرة والمهجرين بانجاز اعمالها من موازنتها لغرض اسكان تلك العوائل.

11.**حق عدم التجنيد**[1]-**"**لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة،يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة،بحكم وضعهم كمشردين،وتُحظر في جميع الظروف كل ممارسة تُجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله**"**،والحقيقة ان هذا الحق يمكن ان يستفيد منه جميع المشردين اضافة للاطفال،ومن المحزن ان يتطوع الكثير من المشردين في الانخراط في بعض الحركات والجماعات المسلحة او العصابات وبدوافع شتى وخاصة اذا طالت مدة التشرد،وقد يلتحق العديد من ابناء العوائل النازحة في تنظيمات مسلحة قسرا او رغبة منهم عندما يكون هناك احتراب او اقتتال داخلي،وخاصة من الاطفال دون سن التجنيد.

12.**الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته**[2]**-"**لكل مشرد داخليا الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته،من حق المشردين داخليا،بوجه خاص،الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها دون قيود**"**.

13.**الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد**[3]- ان من لا يجد الامان في بلده فيمكن ان يجده في بلد اخر،وفي الوقت الذي يختار النازح ان ينتقل من المنطقة التي لجأ اليها في بلده الى مكان اخر خارج بلده فان سيصبح عند ذاك لاجئا وليس نازحا وفي كلا الحالتين سيخضع لقواعد القانون الدولي العامة وقواعد القانون الدولي للاجئين بوجه خاص،اما اذا بقى في وطنه فانه سيخضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي.

14.**الحق في مغادرة البلد**[4]،وهو من الحقوق التي تدفع بالنازحين الى طلب اللجوء في بلد اخر*.

1.المبدأ(1،2/13) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المبدأ(1،2/14) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

3.المبدأ(15/أ) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

4.المبدأ(15/ب) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

***. يحق للنازح ترك بلده والذهاب الى بلد اخر،وان تسمح له السلطات المعنية بذلك.**

15.**الحق في طلب اللجوء* في بلد آخر**[1].

16.**الحق في الحماية من العودة القسرية**[2]"إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر،ويمكن ان يحصل ذلك في حال تعهد الدولة بتوفير الحماية لهم عند عودتهم الى اماكنهم من خلال جعل تلك المناطق اكثر امنا"،وفي العراق اقدمت الحكومة العراقية على تحديد مداخل ومخارج لغالبية المناطق التي شهدت نزوحا كبيرا لضمان عودة النازحين لها مع وجود سيطرات تدقق في هويات الداخلين اليها لابعاد العناصر المشبوهة من الدخول والحاق الاذى بهم او بممتلكاتهم.

17.**حق رفض التوطن القسري**[3]-"حيث يحق للمشرد رفض قيام اي سلطات بفرض محل اقامة عليه بحجة توطينه".

18.**الحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين وأماكن وجودهم**[4]-"تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة،وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج،وكذلك إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق،ويجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخلياً،ويكون للمشردين داخلياً حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات".

19.**حق المشرد في أن تحترم حياته الأسرية**[5]-"لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليا،تُلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معا،ويجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد،وتُتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسر،وبخاصة في حالة وجود أطفال،وتيسر السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون،وتشجع المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها،لأفراد الأسر المشردة داخليا،الذين قيدت حريتهم الشخصية بالحبس أو الحجز في المخيمات،الحق في البقاء معا"،والحقيقة ان الامر يتعدى

***.يحق للنازح ان يلتمس اللجوء في غير دولته ويعتمد ذلك على مدى رغبة واستعداد ذلك البلد لاستقباله.**

1.المبدأ(15/ج) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المبدأ(15/د) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

3.المبدأ(4/15) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

4.المبدأ(16) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

5. المبدأ(17) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

موضوع تلبية الرغبة وانما ان يكون ذلك قاعدة عامة لا يجوز تجاوزها كونها تحقق فوائد متعددة واهمها السيطرة على الجوانب الاخلاقية في منطقة النزوح.

20.**الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق**[1]- وغالبا ما يقترن ذلك بوجود مخيمات او معسكرات الايواء"حيث توفر السلطات المختصة للمشردين داخليا،كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز،اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:-

أ.الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب.

ب.المأوى الأساسي والمسكن.

ج.الملابس الملائمة.

د.الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية".

تبذل جهود خاصة من اجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه،وقد تسمح بعض الدول لتلك العوائل بالعمل في بعض الاشغال الخاصة بغية توفير بعض مستلزمات الاسرة مثل الحياكة والتطريز والصناعات الحرفية البسيطة كما يفعل ذلك العراق.

21.**حق الرعاية والعناية الطبية**[2]-" يتلقى جميع الجرحى والمرضى من،المشردين داخليا،وكذلك المعوقون،الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها وذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا ودون تأخير يُذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية،وتوفَّر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخلياً،حسب الحاجة،وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء،بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات،ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات،وكذلك وقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية،بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،ويجب ايضا ان يأخذ الاطفال نصيبهم الكافي من تلك الرعاية والعناية الطبية كونهم من الفئات الضعيفة التي لاحول لها ولا قوة وان تكون تلك الرعاية مستمرة".

22.**الحق في أن يعترف بشخصيه المشرد أمام القانون في كل مكان**[3]-"تصدر السلطات المعنية ما يلزم من الوثائق للتمتع المشردين بحقوقهم القانونية وممارستها ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج،دون فرض شروط غير معقولة،من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق

1.المبدأ(2/18) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المبدأ(19) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

3.المبدأ(20) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

أخرى مطلوبة،للنساء والرجال على قدم المساواة،الحق في استخراج الوثائق اللازمة،ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم".

23.**عدم الحرمان تعسفا من الاموال أوالممتلكات**[1]-"توفرالحماية،في جميع الظروف،لأموال وممتلكات المشردين داخليا،وبخاصة ضد الأفعال التالية:

أ.النهب.

ب.الاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى.

ج.استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية.

د.أن تكون محل انتقام.

هـ.تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.

وتوفر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخلياً وراءهم،وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني،وأيضاً من شغلها أو استخدامها".

24.**الحقوق في حرية التفكير،والوجدان،والدين أو المعتقد،والرأي**[2].

25.**الحق في حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية**[3].

26.**الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة،على قدم المساواة في الشؤون المجتمعية**[4].

27.**الحق في التصويت وفي المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة**[5]- بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق،ويجري ذلك عن طريق تحديث البيانات الخاصة سواء بنقل معلوماتهم الى المكان الجديد او العودة الى المكان السابق،ويمكن للنازح ان يمارس دوره في المشاركة في الحياة العامة والسياسية لبلده ويعمل على تحقيق ذلك.

28.**الحق في التخاطب بلغة يفهمونها**[6]- وخاصة مع المجموعات والاقليات التي تنزح من مكان لاخر ولديها لغة خاصة بها تستخدمها في حياتها العامة،حيث يحتفظ هؤلاء بحق استخدام لغتهم التي يتكلمون بها في المكان الذي يتواجدون فيه في منطقة النزوح.

1.المبدأ(21) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المبدأ(22/أ) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

3.المبدأ(22/ب) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

4.المبدأ(22/ج) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

5.المبدأ(22/د) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

6.المبدأ(22/هـ) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

29.**الحق في التعليم**[1]-"حيث تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص،وبخاصة الأطفال المشردين،وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي،ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم،وتبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة،في البرامج التعليمية،وتوفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا،وبخاصة صغار السن والنساء،سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا،حالما تسمح الظروف بذلك"،مع الحرص على عدم تسرب الاطفال المشمولين من الدراسة.

30.**حق الحصول على المساعدة الانسانية**[2]- وتشمل كل ما يحتاجه الانسان لكي يتمتع بالحد الادنى من مقومات الحياة حيث"تقدَّم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد ودونما تمييز،ولا تحوَّل المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخليا لأية أغراض أخرى وبخاصة الأغراض السياسية أو العسكرية،ويقع على عاتق السلطات الوطنية،في المقام الأول،واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً،يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً،ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة،وإنما يجب النظر إليه بحسن نية،ويجب ألا يُمتنع اعتباطا عن الموافقة على هذا العرض،وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك،تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول،بسرعة ودون عوائق،إلى المشردين داخلياً،الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن،وينبغي لهذه المنظمات والأطراف،لدى قيامها بذلك،أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة".

31.**حق العودة الطوعية واعادة التوطين**[3]-"يقع على عاتق السلطات المختصة،في المقام الأول واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخليا من العودة الطوعية،آمنين مكرّمين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد،وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخليا العائدين أو المعاد توطينهم،تُبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم"،اي اعادة اندماجهم بالمجتمع مرة اخرى.

1.المبدأ(1/23) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المبدأ(24- 25- 26-27) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

3.المبدأ(28) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

32.**المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة**[1]،لا يجوز التميز ضد الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد،بحكم وضعهم السابق كمشردين" ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة،ويقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخلياً في الحصول على الخدمات العامة اسوة بالاخرين،والحصول على اموالهم ممتلكاتهم فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم،تتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى،لدى ممارسة كل منها لولايته،إمكانية الوصول السريع غير المقيَّد إلى الأشخاص المشردين داخلياً لمساعدتهم في العودة أوالتوطن والاندماج من جديد"،ومما يحسب لحكومة العراق انها اتخذت جميع التدابير من اجل مساعدة النازحين(مهجرين حسب المفهوم المتداول في العراق) من خلال المساعدات المالية وتوفير بعض المساكن والعمل على اعادة الكثير من العوائل النازحة الى اماكنها القديمة وربما توفير الحماية لهم ولممتلكاتهم من العبث او السرقة وان كانت تلك الجهود قد تتقاطع مع توجهات بعض الفئات الخارجة على القانون.

ويحظى موضوع التشريد الداخلي باهتمام المجتمع الدولي بسبب كثرة الحالات الحاصلة نتيجة المنازعات والتوترات الداخلية(كما هو الحال في العراق وسوريا وافغانستان) او نتيجة المشاكل المتعلقة بالبيئة كما في الاماكن التي تكون عرضة للفيضانات والعواصف والجفاف او نتيجة المجاعة بسبب نقص الاغذية كما في الصومال.

وكان المؤتمر البرلماني الدولي قد اتخذ في عام/1993م قرارا جاء فيه"وإذ يندد خاصة بعمليات التطهير الإثني والإبادة الجماعية والاعتداءات العسكرية على أراضي الدول الأخرى والأعمال العسكرية الوحشية التي تقترف ضد المدنيين وتدمير منازلهم وممتلكاتهم وأعمال الإكراه التي تفرض عليهم لإجبارهم على الرحيل عن مدنهم وقراهم،وهي كلها أعمال ترتكبها بعض الدول بنفسها أو تسمح للغير بارتكابها،ساخرة بذلك من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن كل المواثيق والممارسات الدولية"[2]،وهو محاولة من المجتمع الدولي في تعرية النزوح القسري.

1.المبدأ(29-30) من المبادئ العامة- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.
E/CN.4/1998/53/Add.2.

2.المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة السابعة،العدد (39)،أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر 1994، ص 421-425،احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون،13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 1993،كانبيرا،استراليا.

ولحد الان لا توجد اتفاقية دولية تتناول موضوع المشردين،وهذا ما يثير أحيانا الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم،غير أنه وبالرغم من عدم وجود إشارة محددة وواضحة إلى النازحين داخليا في القانون المعني او حتى في اتفاقية عام/1951م الخاصة باللاجئين"فإن هناك على الدوام إطارا قانونيا يمكن الاستناد إليه في توفير الحماية لمن نزحوا،ولمن تخلفوا وراءهم وغيرهم من المجتمعات المحلية المعنية[1].

ان العمل باتجاه منح النازحين حقوقهم على اعتبارهم من الفئات التي تحتاج الى الحماية والمساعدة امرا مفروغ منه بل هو واجب في الكثير من الحالات التي شهدت فيها الدول حروب ومشاكل داخلية"لقد كان نزوح ملايين الأفراد نتيجة للنزاعات الذي أصبح حقيقة واقعة في فترة ما بعد الحرب الباردة أمرا لا يمكن أن يظل المجتمع الدولي غير عابئ به"[2]،ولايزال الموضوع بحاجة الى وجود اتفاق اولي حول التسمية فهل هم:نازحون،مشردون،ام مهجرون.

1.كالينبرغ،جاكوب-استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي:مواطن القوة والتحديات والمعوقات- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- م91،العدد (875) سبتمبر /أيلول2009 ص122.
2.كونتات،مارجريت- حماية الأشخاص النازحين داخليا والمتضررين من النزاعات المسلحة:المفهوم والتحديات- المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد(843)،2001/9/3.

المطلب الثالث

دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

لا يخفى على الجميع الدور المتميز الذي مارسته مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في العالم عموما وفي العراق خصوصا،ذلك الدور الذي تعددت صوره وتنوعت اهدافه،تلك المفوضية التي تأسست في عام/1950م[1]عند صدور نظامها الأساسي بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950،ومازالت تكسب زخما متسارعا في عملها المتواصل والدأووب في جميع اصقاع الارض.

وتمارس مفوضية اللاجئين الدولية انشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة ومن امثلتها(الاستجابة للطوارىء،الحفاظ على البيئة،الحلول الدائمة،اللجوء والهجرة،بناء القدرات،تقديم المساعدات،تقيم الاحتياجات،توفير الحماية،جمع التبرعات،حشد التأييد) وهناك انشطة اخرى مثل اصدار القرارات واقامة الندوات والمؤتمرات وعقد الاتفاقيات مع الدول او الهيئات الاخرى العاملة في مجال حقوق الانسان وحق اللجوء والنزوح الداخلي على وجه الخصوص وايضا انشاء قاعدة بيانات عامة تشمل معلومات دقيقة ومقاربة للواقع تعتبر مرجعا يمكن الركون اليه وكذلك تقديم جميع اشكال الرعاية للقانون الدولي للاجئين والعمل على ترسيخ قواعده القانونية والتعريف به ايضا.

ولقد بلغ من الجهد المضاف لعمل المفوضية هو ترسيخها للمبادىء وللاعراف وللقواعد التي تدخل في صلب القانون الدولي للاجئين،ومنها ما جاء في قررها المرقم(25) لعام/1982م والذي اعتبرت فيه ان مبدأ عدم الرد وهم من اهم مبادىء القانون الدولي للاجئين،والذي بدأ يصل الى مصاف القواعد الامرة في القانون الدولي[2] تلك القواعد التي لا يجوز تركها او تجاوزها او التخلي عنها او العمل بما يخالفها او محاولة تسيسها بما يتفق ومصالح الدول.

وقد تناولت المادة الاولى من النظام الاساس لمفوضية اللامم المتحدة لشؤون اللاجئين واجبات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،والذي يخضع السلطة الجمعية العامة،والتي تتلخص:بمهمة تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي للمفوضية،ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم السابقةوبمحض اختيارهم،أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة[3]،وقد امتازعمل المفوض الحالي(غوتيرس) بسرعة الاستجابة للاحداث الطارئة والمشاركة فيها اضافة الى دوره في دعم

1.قرارالجمعية العامة للامم المتحدة ((A/RES/428(d-V)الدورة الخامسة عام/1950م،مجموعة صكوك دولية المجلد الأول،الأمم المتحدة، نيويورك، 199، رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص923.

2.الوالي،عبد الحميد- اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي- بيسان للنشر والتوزيع والاعلام- طبعة بيروت لعام/2007م ص251.

3.مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص923.

تثبيت قواعد ومبادىء قانون اللاجئين الدولي ومنها حضور المؤتمرات والندوات التي تقام لهذا الغرض ومنها المؤتمرات التي تعقدها الدول العربية والاسلامية وحثه وتشجيعه المستمر للباحثين والفقهاء العرب والمسلمين على المشاركة في جهود دعم تثبيت قواعد القانون الدولي للاجئين.

وتشكل اصدارات المفوضية السامية للاجئين المتعلقة بانشطتها معينا في فهم توجهاتها وكيفية ادارتها لموضوع حيوي وشائك مثل موضوع اللاجئين والنازحين،وهي تمثل في نفس الوقت خلاصة لجهودها على ارض الواقع هذا من جانب ومن جانب اخر فانها تطلب من اللاجئين الالتزام بتطبيق القوانين والانظمة السائدة في الدول التي يتواجدون فيها،وان اللاجئ ليس فوق القانون مادام يتمتع بالحماية الدولية التي اقرتها المواثيق الدولية،والتي تعمل المفوضية بحيادية على ضمان تنفيذها وفقا لمبادىء الامم المتحدة ومقاصدها،وتحث المفوضية اللاجئ على التقييد بالقوانيين والانظمة المحلية لضمان تعاون السلطات معه وتسهيل امر وجوده،وفي النص المبين ادناه المتعلق بشرح اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م اشارة الى تلك الحقيقة **"فاللاجئ مثل اي شخص اخر،يجب عليه ان يلتزم بالقوانين والتعليمات النافذة في البلد الذي يتواجد فيه"**[1] ،وهي تحث الدول على توفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين داخل اراضيها.
وكما هو معروف فان مفوضية الامم المتحدة لشوون اللاجئين قد بدأت اعمالها في العراق بشكل رسمي عام/1980م واستطاعت خلال فترة عملها في العراق ان تكسب احترام العراق حكومة وشعبا من خلال ما اظهرته من مهنية وحيادية وسرعة استجابة وتجنيد كافة مواردها البشرية والمالية في تقديم يد العون والمساعدة للدولة العراقية وبجهود مستمرة غير منقطعة،وكانت بياناتها التي تصدر عن العراق قريبة الى ارض الواقع ومنها التقارير التي كانت تصدر عن المفوضية من خلال الامم المتحددة والتي تعتبر من الوثائق المهمة التي يمكن الاستفادة منها في وضع الخطط على المستوى الدولي او الاقليمي وحتى المحلي،وهي تمثل قاعدة بيانات يمكن الرجوع اليها وقت الحاجة،فعلى سبيل المثال انه من خلال تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين[2] والمنشور في نيويورك عام/2000م استطعنا ان نحدد ان عدد اللاجئين المتواجدين في العراق كان ولغاية نهاية عام/1999م هو(161,880) الف لاجئ اضافة الى ان ذلك التقرير قد اشر الى عدم وجود حالات نزوح داخلي

1.Dennis Mc Namara- Commentary on the Refugee ConventIon1951,ARTICLES 2-11, 13-37- Published by the Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugees1997-Geneva, October 1997,p2.
واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-
"a refugee,like any other person,must obey the laws and regulations in force in the country where he is"
2.تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- لعام/1999م- الجمعية العامة- الوثائق الرسمية- الدورة الخامسة والخمسون-الملحق رقم(12) A/55l1 الجدول رقم(3) ص48،وتضمن التقرير الكثير من المعلومات القيمة حول حالة اللجوء والنزوح في العالم.

وبشكل مطلق،ويقول انطونيو غوتيرس: ولهذا أخذ مكتبي على عاتقه مبادرة عقد المؤتمر الدولي المعني بالتعامل مع الحاجات الإنسانية للاجئين والأشخاص النازحين داخليا داخل العراق وفي الدول المجاورة في جنيف من 17 إلى 18 أبريل2007 وبحضور أكثرمن 200 وفد من أكثر من 100 دولة وأعضاء أسرة الأمم المتحدة ومنظمتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وما يربو على (60) منظمة غير حكومية[1]،ولنا ان نتصور ان حوالي (60) من المنظمات غير الحكومية تتعاون مع مفوضية الامم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين والنازحين في العراق.

وفي حديثنا عن طبيعة عمل مفوضية الامم المتحدة على المستوى العالمي فاننا نتحدث عن جهد يشمل ملايين الناس[2] من الفئات التي تدخل ضمن ساحة عمل المفوضية،والتي لا يكاد يخلو مكان في العالم من نشاط لها اما بصفته مصدرا للاجئين او مستقبلا لهم او مساهم ولو مساهمة غير فاعلة سواء على المستوى الحكومي او الشعبي في انشطتها،ان اعداد اللاجئين في العالم في ارتفاع مستمر بسبب ازدياد عدد السكان على المستوى العالمي وارتفاع مستويات التصحر وقلة المياه والكوارث الطبيعية او الصناعية وما ينتج عن الفقر والجوع والاحتراب والاقتتال الداخلي وغيرها من العوامل كلها تدفع باتجاه زيادة اكبر في اعداد النازحين ايضا والجدول ادناه بين ذلك.

جدول رقم 1: يمثل الفئات المشمولة بنشاط المفوضية عالميا لعام/2011.

التوصيف	العدد
لاجئ	10,400,000
نازح	15,600,000
عائد	2,500,000
عديم الجنسية	6,500,000
طالب لجوء	980,000
المتفرقة	400,000
المجموع	36,380,000

وكان من ضمن اهتمام المفوضية اهتمامها بموضوع اللاجئين العراقيين في دول العالم وكذلك النازحين من العراقيين داخل العراق،اضافة الى اللاجئين الى العراق وتقوم المفوضية من خلال مكاتبها المنتشرة في العراق وبالتنسيق مع السلطات العراقية المختصة بممارسة عملها وتقديم

1.غوتيرس،انطونو- مركز دراسات اللاجئين،جامعة اكسفورد- نشرة الهجرة القسرية،العراق:ازمة النزوح والتهجير والبحث عن حلول- طبعة عام/2007م ص4.

2.المصدر:موقع المفوضية: http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc271fb.html

خدماتها بروح من التعاون والمسؤولية،والمشكلة التي تواجهها المفوضية في العراق هي قلة مساهمة العراق المالية في دعم انشطة المفوضية داخل العراق وخارجه وكثرة النازحين داخل العراق والتغير المستمر لاماكن تواجدهم وعدم اعطاء البعض منهم بيانات دقيقة وتفصيلية عن مكان تواجده السابق لاسباب اجتماعية وامنية،وكما مبين في الجدول ادناه:-

جدول 2 :اعداد النازحين داخليا واللاجئين في العراق ولغاية عام/2012(1)

المحافظة	النازحون	اللاجئون
الانبار	**46,697**	**5,170**
بابل	**42,182**	**1,310**
بغداد	**328,347**	**93,280**
البصرة	**35,477**	**2,789**
ديالى	**118,348**	**3,500**
دهوك	**123,744**	**235**
اربيل	**58,746**	**225**
كربلاء	**48,156**	**1,310**
كركوك	**44,042**	**2,154**
ميسان	**35,597**	**422**
المثنى	**14,241**	**927**
النجف	**37,590**	**1,427**
نينوى	**188,201**	**15,434**
القادسية	**22,168**	**1,211**
صلاح الدين	**45,672**	**2,427**
السليمانية	**53,232**	**212**
ذي قار	**41,005**	**1,948**
واسط	**48,156**	**675**
المجموع	**1,331,601**	**134,732**

ان الجدول رقم(2) يمثل معلومات تفصيلية عن اعداد اللاجئين والنازحين في العراق استنادا الى البيانات التي نشرتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين كجزء من اهتماماتها المتنوعة في العراق،وهي ارقام تكاد تكون قريبة من المواقع،لانه في الحقيقة يوجد اشخاص ارتحلوا من اماكن

1.المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- شعبة التحليل الاحصائي،قسم الاحصاء وبنك المعلومات،دائرة المعلومات والبحوث- خلاصة عن ظاهرة العودة- تشرين اول،اكتوبر عام/2012م.

سكناهم السابقة ولاتوجد احصائية مؤكدة عن اعدادهم،ولكن احصائهم قد يشكل اضافات بسيطة هنا وهناك،وقد يشكل ارقام مخيفة خاصة اذا جرى التعتيم على ذلك لاسباب سياسية،وفي مجال الاصدارات فقد اصدرت المفوضية العديد من منها والتي تتناول الشأن العراقي وحتى مستوى المحافظات وفي الهامش ادناه نماذج من تلك الاصدارت*.

اما عن الجهات العراقية التي لها تعامل مباشر او غير مباشر مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين فهي اما جهات حكومية مثل: وزارة الخارجية،وزارة الهجرة والمهجرين،وزارة الداخلية وزارة حقوق الانسان،لجنة المصالحة الوطنية،مكتب النزوح والهجرة،لجنة المهجرين والمرحلين في البرلمان العراقي او جهات غير الحكومية من منظمات المجتمع المدني كما مبين ادناه:

1.بلغ عدد منظمات المجتمع المدني العراقية التي لها تعاون مباشر مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين - **National NGOs Direct Partnership=17.**

2.بلغ عدد منظمات المجتمع المدني العراقية التي لها تعاون غير مباشر مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين -**National NGOs Indirect Partnership =135.**

وبلغ عدد الكادر التي تم توظيفه لقيام المفوضية بمجمل نشاطاتها تجاه العراق خلال عام/2010م حوالي(Staff 435) موظف،اما عن حجم المبالغ التي قامت المفوضية برصدها للعراق في نفس العام بلغت حوالي($ 264,285,225)[1].

وعندما حصلت الفيضانات في محافضة صلاح الدين عام/2013م بفعل الهطل المطري قامت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتنسيق مع بعثة الامم المتحدة في العراق(يونامي) وبالتعاون مع وزارة الهجرة والمهجرين والهلال الاحمر العراقي على تقديم المساعدات ومواد الاغاثة للعوائل المنكوبة جراء الفيضانات التي اجتاحت الكثير من قرى محافظة صلاح الدين.

وساهمت المفوضية ومن خلال تقديم الدعم المادي والمالي الى اللاجئين الاجانب في العراق والنازحين داخليا والعائدين الى العراق وعديمي الجنسية مساهمات جدية ساعدت بالاضافة الى الجهد

***. البعض من اصدارات مفوضية الامم المتحدةالسامية لشؤون اللاجئين والتي تخص العراق:-**

- **.Guidelines Relating to the Eligibility of Iraqi Asylum-Seekers October 2005.**
- **.Sulaymaniyah Governorate Assessment Report, August 2006.**
- **.Basrah Governorate Assessment Report, August 2006.**
- **.Addendum (UNHCR-December 2007) To UNHCR’S Eligibility Guidelines For Assessing The International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers, December 2007.**
- **.UNHCR Eligibility Guidelines For Assessing The International Protection Needs Of Iraqi Asylum-Seekers, April 2009.**

1.United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Iraq- fact sheet,july 2010.http://www.unhcr.org/ /4c9084e49.html

الحكومي الرسمي والجهد غير الرسمي على مستوى منظمات المجتمع المدني او مستوى العشائر او الجهود الفردية في التخفيف من وطأة حاجة الفئات المشمولة بعنايتها،حيث بلغ مجموع المبالغ المصروفة خلال النصف الاول من عام/2012م الى ما يقرب من(255) مليون دولار[1].

اما عن خطط المفوضية في العراق لعام/2013م فانها تسعى لتوظيف ما قيمته(146)مليون دولار امريكي في مساعدة الفئات التي تدخل ضمن ساحة عملها،وما يقرب من ثلث هذه المالبغ سيذهب وبالتنسيق مع الحكومة العراقية في ايواء العوائل النازحة داخل العراق.

وقدمت المفوضية احدث البيانات عن حالة اللجوء في العراق في بداية عام/2013م استنادا الى قاعدة البيانات التي تخص العراق والمتوفرة على الموقع الالكتروني للمفوضية وكما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 3: يمثل حالة اللجوء في العراق في بداية عام/2013.

البلد	الحالة	العدد
ايرانيون	موجود في العراق تساعده المفوضية	8,900 8,900
فلسطينيون	موجود في العراق تساعده المفوضية	11,900 11,900
سوريون	موجود في العراق تساعده المفوضية	120,000 120,000
اتراك	موجود في العراق تساعده المفوضية	15,690 15,690
متفرقة	موجود في العراق تساعده المفوضية	840 840
ايرانيون	باحث عن اللجوء تساعده المفوضية	5,050 5,050
سوريون	باحث عن اللجوء تساعده المفوضية	1,500 1,500
متفرقة	باحث عن اللجوء تساعده المفوضية	80 80
عديمو الجنسية	باحث عن اللجوء تساعده المفوضية	70,000 80
المجموع		233,990

1.نقلا عن قناة عشتار الفضائية(العراقية)- مفوضية اللاجئين أنفقت في العراق (255) مليون دولار خلال 4 أشهر- 2012-05-11 09:48:23.

المبحث الثاني

حق اللجوء في القانون الدولي الانساني

كانت الحرب والتوترات الداخلية وما زالت احد اهم الاسباب التي تقف وراء حصول وازدياد حالات اللجوء والنزوح،ويعنى القانون الدولي الانساني باعتباره احد فروع القانون الدولي بحقوق الانسان وقت المنازعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية من خلال وضع اليات عمل واجراءات تهدف الى منع حصول حالات انتهاك لحقوق الانسان او التقليل من اثارها،على الرغم من ان القانون الدولي الانساني يتناول حقوق معينة لفئات معينة ومنها حق اللجوء والتشرد.

فما المقصود بالقانون الدولي الانساني او ما يعرف بقانون الحرب؟،انه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا[1] والتي تهدف الى حماية فئات معينة من العسكريين مثل الجرحى والمرضى والغرقى والاطقم كافة والاسرى والمدنيين مثل النساء والاطفال وكبار السن ورجال الدين والصحفيين والعاملين في المجال الطبي والدفاع المدني،ويتكفل القانون الدولي الانساني بحماية الاهداف التي لها علاقة مباشرة بحياة الافراد مثل السدود ومخازن الاغذية ومحطات المياه والصرف الصحي وغيرها.

وللقانون الدولي الانساني دورا مهما في تنظيم المسائل المتعلقة بالمنازعات المسلحة وكذلك "فيما يترتب على الحرب من اثار فادحة"[2]،فالقانون الدولي الانساني ليس معني بالحرب بشكل اساسي وانما يساهم في التقليل من الاثار التي يمكن ان تنتج من الحرب ووضع ضوابط وقواعد لا يحيد عنها المحاربون او من بيده قرار الحرب اثناء سير العمليات العسكرية.

ومن اهم تلك الاثار التي تنتج عن الاعمال المسلحة هو حصول عمليات واسعة من اللجوء والنزوح(التشرد)،وانه بذلك ووفقا لمصادر اللجنة الدولية للصليب الاحمر المتاحة والمتوفرة وهي الراعي الحقيقي والمباشر والاساسي للقانون الدولي الانساني"مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف،التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيِّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب،وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"[3]،ان هذا التعريف يستند الى فكرة القاعدة الانسانية وقاعدة الضرورة.

1.د.نور فرحات،محمد نور- تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان،دراسات في القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص84.
2.بكتيه،جان- القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/ 1984م ص33.
3.د.المجذوب،محمد- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص762.

وتحصل غالبية حالات اللجوء والنزوح بفعل ما يترتب على الحرب من اضرار مادية ومعنوية قد تطال المدنيين على وجه العموم تدفع بالبعض منهم الى ان يلجأ الى ترك بلده بسبب ما يشعر به من خوف ويذهب الى بلد اخر او ان يتجه الى مكان اخر في بلده ينشد فيه الامان وقد يضطر من هناك ايضا الى ترك ذلك المكان واللجوء الى بلد اخر،وبالنظر لما يسببه موضوع اللجوء من مشكلة حقيقية يحاول المجتمع الدولي احتوائها والتقليل من اثارها،لهذا نجد ان موضوع اللجوء والنزوح وقت المنازعات المسلحة يدخل كموضوع اساسي في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك ضمن القانون الدولي للاجئين وبنفس القيمة الاعتبارية،وحسب الادوار المرسومه لكل منها.

وان القانون الدولي الانساني يمكن تعريفه على انه" مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب والنزاعات المسلحة،وذلك بوضع القيود على اطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الاثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والاسرى وحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة"[1].

وبما ان غالبية حالات اللجوء قد تحصل بفعل المنازعات المسلحة،فان تلك المنازعات تخلق مشاكل يصعب السيطرة عليها وهنا يأتي دور الدول الاخرى بحكم التزامها امام المجتمع الدولي من تقديم يد العون والمساعدة على اعتبار ان اللجوء وقت المنازعات المسلحة يحمل صفة انسانية تتطلب من الدول التعامل مع قواعد القانون الدولي ذات العلاقة بما يحفظ حياة المدنيين والذين وجدوا انفسهم ومن غير ارادة منهم ضحايا لتلك المنازعات.

ومن هنا يمكن وصف القانون الدولي الانساني على انه"القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات واعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب من جراء النزاع"[2].

ويمكن القول كذلك بانه" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعد العرفية والمكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما يسببه ذلك النزاع من الام وكذلك حماية حماية الاعيان التي لها علاقة مباشرة بهم"[3].

1.د.ابوالخير،احمد عطية- حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة- مصدر سابق - ص 14-15،كلمة "ابان" تعني اثناء او وقت او خلال فترة حصول الشيء.
2.د.شطناوي،فيصل- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- مصدر سابق- ص190.
3.د.الزمالي،عامر- مدخل الى القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص7 وما تلاها.

وغالبا ما يكون الضرر الذي يلحق باللاجئين والمشردين ضررا مركبا فهو بالاضافة الى تهديد حايتهم بشكل مباشر فقد يطال ايضا ممتلكاتهم الخاصة او الممتلكات العامة التي تمدهم باسباب العيش،وقد يمتد تأثير ذلك ليشمل كل مايتعلق بالجوانب النفسية والمعنوية ومعتقداتهم الدينية وارائهم وميولهم ورغباتهم وحرياتهم الشخصية.

وبالعودة الى اساس القانون الدولي الانساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م والبروتوكولات الملحقة بها فاننا نجد اشارات واضحة الى موضوع اللجوء حيث جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م الاشارة الواضحة الى موضوع اللجوء وخاصة بالنسبة للدول التي يتواجد فيها لاجئون وجدوا انفسهم بين لحظة وضحاها في دائرة الصراع والحرب وربما تحت طائلة المحاسبة والمحاكمة وكذلك ما جاء في بروتوكول جنيف الاول لعام/1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة من اشارة الى موضوع اللاجئين والتي سنتناولها لاحقا.

وعلى الرغم من ان اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م لم تشر الى الحرب[1] كسببمباشر في حصول حالات لجوء وتشرد الا ان الاتفاقية الافريقية الخاصة باللاجئين لعام/1969م اشارت لذلك بوضوح،والموضوع حاليا متابع من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر كونه يدخل في صلب عملها.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية سنناقش في المطلب الاول منه موضوع كفالة حق اللجوء في القانون الدولي الانساني،واما في المطلب الثاني سنبين الفئات المشمولة وغير المشمولة بالحماية والمساعدة وفق متطلبات هذا القانون،اما في المطلب الثالث سنتكلم عن دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي للصليب والهلال الاحمر والهيئات الاخرى العاملة معها في توفير الدعم والاسناد للفئات المشمولة ضمن ساحة عملها.

1.على الرغم من ان العالم قد شهد حربين عالميتين دفعت بالكثير من الناس الى طلب اللجوء في بلد اخر او النزوح الى مكان اخر داخل البلد،وان اتفاقية عام/1951م صدرت بعد الحرب العالمية الثانية في عهد الامم المتحدة والتي تأسست بفعل ارهاصات تلك الحرب،وقد وصف(ليدل هارت) في كتابه"الاستراتيجة وتاريخها في العالم"غاية الحرب بانها:تحقيق السلم في ظروف افضل لذا يجب قيادة الحرب مع التفكير في السلم الذي سيتبعها،لكن تلك الاتفاقية لم تعتبر الحرب سببا لذاتها لحصول اللجوء على الرغم من ان اتفاقيات جنيف كانت قد صدرت قبلها في عام/1949م وتناولت في بعض فقراتها موضوع اللجوء.

المطلب الاول

كفالة حق اللجوء في القانون الدولي الانساني

عند دراستنا لما ورد من تعاريف في المواثيق الدولية والاقليمية نجد ان عملية اللجوء ارتبطت بوجود الاضطهادقدر تعلق الامر بالقانون الدولي لحقوق الانسان،اما اذا تم تناول الموضوع من ضمن دواعي القانون الدولي الانساني فان الامر سيختلف،ذاك ان القانون الدولي الانساني يبرز الى الساحة عندما تكون هناك منازعات مسلحة،وقد يكون موضوع الاضطهاد اقل ظهورا في المنازعات الدولية عندما تنشأ الحروب على الرغم من وجود اقليات او معارضين الا ان تكون تلك الاقلية تتعاطف مع الدولة الاخرى او تقف بالضد من دولتها،ولكنه قد يظهر بشكل واضح في المنازعات المسلحة غير الدولية او الاحتراب الداخلي.

ان المنازعات المسلحة غير الدولية او الحرب الداخلية تحصل داخل بلد معين وعندها يمكن ان يحصل اضطهاد لفئة او طائفة او مجموعة معينة،وجاء في نص المادة(4) من إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[1] ما نصه" يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة،أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية،أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب،ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان **حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف**،وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال"ونلاحظ هنا الاشارة الى موضوع الاضطهاد هو العامل الرئيسي الوارد ذكره في تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية والاقليمية.

وورد ايضا في نص المادة (5)من نفس الاعلان اعلاه ما نصه"تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال،بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا،التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة" وهذه الافعال قد تسبب في ان يعمد الاطفال والنساء الى طلب اللجوء،ولو امعنا النظر في نص العبارة فأننا سنجد عبارة(الطرد قسرا) وهذا يعني ان من يتم طرده من محل اقامته فانه قد يتشرد داخل بلده او يلجأ الى بلد اخر،ان هذا العمل قد يكون مؤقتا او دائميا كما حصل مع الفلسطينيين.

1.اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318 (د-29)) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974،مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم الملف A.94.XIV-Vol.1 Part 1،ص 232،وقد يكون من ضمن حالات الطوارىء هي الاستعدادت للحرب او الفترات التي تأتي بعد العمليات الحربية خارجية كانت ام داخلية.

اما عن المواثيق الرئيسية،والتي تعتبر الاساس في القانون الدولي الانساني فاننا نجد فيها اشارات واضحة الى ما يمكن ان يحدث خلال العمليات العسكرية ويكون سببا مباشرا في حصول حالات نزوح او لجوء،حيث نجد النص الاتي"عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين،الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة،كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"[1]،ان نص المادة قد اشار الى موضوع مهم وهوعدم اعتبار اللاجئين اعداء بسبب كونهم من رعايا الدول الاخرى المتحاربة.

وفي موضع اخر نجد نصا اخر وهو"لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية"[2]،والملاحظ ان هذه الفقرة حصرت موضوع الاضطهاد الذي يمكن ان يتعرض له الاشخاص المحميين بالاراء السياسية والعقائد الدينية،ولم تتطرق الى موضوع العرق أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة كون هذه الاتفاقية سابقة للجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية الخاصة باللاجئين والتي تناولتها اتفاقية عام/1951م.

وايضا نجد نصا اخر والذي يتناول موضوع النزوح الجبري(القسري)حيث انه من المحظور النقل القسري ولكن هناك استثناءا قد يتعلق بضرورات العمليات العسكرية والتي يصعب فيها قبول تواجد المدنيين في منطقة العمليات"يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى،محتلة أو غير محتلة،أياً كانت دواعيه،ومع ذلك،يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة،إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية،ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة،ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية،ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع"[3].

واشارت تلك الاتفاقية ايضا الى موضوع كيفية التعامل مع رعايا دولة الاحتلال الموجودين في البلد المحتل اثناء قيام دولتهم باحتلال ذلك البلد وهم موجودون فيه والتي جاء فيها" لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة،أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية،أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم

1.المادة(44) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

2.المادة(45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

3.المادة(49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها"[1]،واشار البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م الى انه"تعد الأعمال التالية،فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقةوفي الاتفاقيات،بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق"البروتوكول"،إذا اقترفت عن عمد،مخالفة للاتفاقيات أو اللحق"البروتوكول"- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها،مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة"[2].

وجاء في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام/1977م الى انه"لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين،لأسباب تتصل بالنزاع،ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكريةملحة،وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل،يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية-لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"[3].

ان الاوضاع التي يتعامل بها القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بموضوع اللاجئين تمليها طبيعة هذا الفرع من فروع القانون الدولي والمعطيات الموجودة على ارض الواقع او التي من الممكن ان تحدث،اي انه يتناول اوضاع خاصة في ظرف النزاع المسلح،وهو بذلك يركز جهده بالدرجة الاولى الى حماية الاشخاص المدنيين،مع العلم ان فئات كثيرة من العسكريين هم تحت سلطان حماية هذا القانون مثل الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى ولكنه بذات الوقت لا يحمي العسكريين المتسببين لجرائم حرب او ابادة او جرائم ضد الانسانية.

ومن جهة اخرى تناول نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية[4] موضوع اللاجئين في المادة(8- 2ب 8،2هـ 8) والتي جاء فيها"قيام دولة الاحتلال،على نحو مباشر أو غير مباش،بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها،أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع،ما لميكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة"،ان المحكمة الجنائية

1.المادة(70) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

2.A(85-4-A)Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.

3.A(17)) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977.

4.اعتمد من قبل مؤتمرالأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو1998؛تاريخ بدء النفاذ في1حزيران/يونية2001،بالامكان الاطلاع على الوثائق الخاصة بالامم المتحدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بالوثيقة المرقمة (PCNICC/1999/INF/3).

الدولية والتي انشأت لتكون احد الجهات الساندة للقانون الدولي الانساني كونها مخصصة للنظر في الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالحرب،حيث يدخل في اختصاص المحكمة اربعة جرائم رئيسية وهي(جرائم الحرب،جرائم ضد الانسانية،جرائم الابادة الجماعية،العدوان)والجرائم الثلاثة الاولى تدخل في اختصاصها الحالي والفعلي ولكنها لم تنظر باي قضية لها علاقة بموضوع العدوان والسبب في ذلك هو عدم اتفاق المجتمع الدولي على اعطاء مفهوم اوتعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان، وتماخضاع النظر في موضوع العدوان بمجلس الامن حصرا.

وفي اجتماع المائدة المستديرة في سان ريمو[1]لعام/2003م تمت الاشارة موضوع التمازج بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الجنائي عند التعامل مع موضوع العنف.

وقد يكون تدفق اللاجئين باعداد كبيرة كما حصل في العراق وافغانستان،او في يوغسلافيا السابقة بسبب النزاعات المسلحة التي حصلت هناك وادت الى تفكك يوغسلافيا الى دويلات مثل صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك والتي اقتتلت فيما بينها من اجل الاستقلال والانفصال،ان التدفق الهائل للاجئين للدول المتاخمة لصربيا والجبل الاسود طرح سوألا عن امكانية مساعدة هؤلا من اجل العودة الى اوطانهم[2].

وفي الغالب ما يتعرض الرجال والنساء في المنازعات المسلحة الى الاخطار، والذي يقلل من تلك الاخطار هو وجود مناطق ايواء قد تكون مباني مشيدة والغالب الاعم يتم في مخيمات وهناك تزداد احتمالية ان يتعرض اللاجئين الى العديد من المخاطر الاجتماعية والصحية والظروف المناخية الصعبة وفي تلك الحالة يتوجب وجود حضور امني او اقليمي او بوجود قوات حفظ السلام،"لان نظام الحماية الشامل والذي يتمتع به اسرى الحرب(غالبا ما يكون الاسرى من الرجال) اذا ما تمت

1.International Humanitarian Law aimed the challenges of contemporary Armed confilicts,Report prepared by the International Committee of the Red Cross Geneva,September 2003,p 20.

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"The primary aim of the Roundtable will be to examine the interplay of various bodies of law:IHL,international human right law, refugee law, and international criminal law in situations of violence".

2.James Cockayne - Islam and international humanitarian law: From a clash to a conversation between civilizations- RICR Septembre IRRC September 2002 Vol. 84 No 847,p 604.

افكار مستوحات من النص الوارد باللغة الانكليزية كما مبين ادناه:-

"The massive flow of refugees into countries abutting the area of hostilities,such as Serbia and Montenegro,raised the question of whether National Societies owed a flow of refugees into countries abutting the areas of duty of assistance to those fleeing to their countries"

مقارنته مع التعليمات القليلة المنظمة لتواجد الناس في مخيمات اللاجئين(غالبا ما يكونوا من النساء)،لان العنف الذي تعاني منه النساء من جميع المشاركين في النزاع المسلح يتطلب ومن اجل مصلحتنهن وجود قوات حفظ السلام من اجل الحماية"[1].

والحقيقة ان الحماية المقررة للاجئين والنازحين والمشتركة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين تتمثل من خلال الاوجه الاتية:-

1."ان القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين يقتربان من بعضهما البعض عندما يجد اللاجئون انفسهم جزءا من نزاع مسلح،اي يصبح اللاجئون في هذه الحالة اضافة الى كونهم لاجئين يصبحون ضحايا النزاع،اي انهم بذلك يصبحوا تحت حماية كلا القانونين،في نفس الوقت"[2].

2.يمكن ان يتمتع ضحايا النزاع المسلح واللاجئين بالحماية بالتتابع اي انهم يتمتعون بالحماية المقررة بموجب القانون الدولي الانساني وفي حالة عدم تمتعهم بتلك الحماية بالامكان الاستفادة من الحماية المقررة في القانون الدولي للاجئين لاحقا،سواء تركوا بلدانهم،اضطرارا او قسرا.

3.في حال حصول نزاع مسلح داخلي في بلد المضيف فان اللاجئون عندها سيتمتعون بالحماية والمساعدة وفقا لما جاء بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الثاني،بسبب افتقارهم الى حماية دولتهم.

4."قد يجد ضحايا النزاع المسلح غير الدولي انفسهم وقد اجبروا على ترك اماكن سكناهم في بلدانهم او اجبروا"[3]على مغادرتها بالقوة والقسوة فعند ذاك يكونوا بالدرجة الاسس في كفالة القانون الدولي للاجئين وفي ظل حماية القانون الدولي لحقوق الانسان ومساعدة القانون الدولي الانساني،اي

1.Helen Durham-Women, armed conflict and international law- p 656. Helen Durham is Ph.D. in Law, national IHL Manager, Australian Red Cross. The views expressed arepurely those of the author and in no way reflect the views of the Australian Red Cross.2002-09-30 International Review of the Red Cross No.847,p655-659by Helen Durham Women,armed conflict and international law.

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"The comprehensive regime of protection afforded to prisoners of war (mostly men) compared to the lack of regulation relating to people in refugee camps (mostly women),the violence suffered by women from all participants in armed conflict,including their"own"side and peacekeepers sent to protect"

2.Stephane Jaquemet- The cross-fertilization of international humanitarian law and international refugee law-RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p652.

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"International humanitarian law and refugee law come into contact quite naturally when refugees are caught up in an armed conflict.In that case such people are at the same time refugees and conflict victims"

3.المجلة الدولية للصليب الأحمر- الاضطرابات والتوترات الداخلية،مشروع جديد لإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا- المادة(7)-السنة الرابعة- العدد (19) عدد مايو/مايس- يونيو/حزيران1991،ويمتاز هذه الاعلان بصفته الادبية اكثر من القانونية.

انهم بامكانهم ان يتمعوا بحماية المجتمع الدولي من خلال جهود مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر.

5.في حالة الابتعاد عن الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني تحت حجة الضرورة فان اللاجئين بامكانهم ان يتمتعوا بالحماية العامة المقررة لهم في القانون الدولي العام.

ويمكن القول ان القانون الدولي الانساني ليس فيه تعريفا واضحا لمفهوم اللاجئ كونه يستمد من القانون الدولي لحقوق الانسان تعريفاته وتوصيفاته لتلك الفئة من الافراد المطلوب حمايتها،ويجب ان نقف على حقيقة اساسية وهي ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين غالبا ما تكون مسؤولة وبشكل مباشرعن جميع حالات اللجوء في العالم الا ان هذا الدور يكاد يضعف في حالة نشوب نزاع مسلح ليظهر دور جهة اخرى وهي اللجنة الدولية للصليب الاحمر،ويمكن القول ان عمل مفوضية اللاجئين يتناول موضوع الحماية والمساعدة بسبب الاضطهاد بينما يتناول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع الحماية والمساعدة والاغاثة للمحافظة على حياة تلك الفئة.

وتوجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م على البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لاغير نظرا إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة[1]،وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة،فذكر أيضاً حماية عديمي الجنسية(المادة 73 من البرتوكول الأول)،ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة،وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة،وتحافظ المادة (73) من البرتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية غير موجودة.

و تحظر المادة (2/70) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م وعند حصول حالة احتلال لاراضي دولة اخرى على دولة الاحتلال القبض على هؤلاء اللاجئين او محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة وخاصة اذا كان هؤلاء اللاجئين من مواطنيها ما لم يرتكبوا اعمالا يجرمها القانون،غير انه يجب الانتباه الى ان الذين يفرون من اماكن النزاع الى دول اخرى ليست طرفا في النزاع فانهم سيكونون في كفالة القانون الدولي العام وفرعه الثانوي القانون الدولي للاجئين وليس للقانون الدولي الانساني اي انهم سيكونوا خاضعين للولاية المكانية لمفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين،الا اذا امتد النزاع المسلح الى البلد الذي التجأوا اليه.

1.لافوابيه،جان فليبب - اللاجئون والأشخاص المهجرون:القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (305) عدد 1995/04/30.
ولد جان فيليب لافوابيه في عام/1950م في مدينة برن (سويسرا) وحصل فيها على شهادة المحاماة عام /1976م، وعمل وخلال الفترة المحصورة بين عامي(1984-1988) مندوبا للجنة الدولية للصليب في جنوب أفريقيا والصومال وأفغانستان،وبعدما أمضى ثلاث سنوات في إدارة الشؤون القانونية عمل في الكويت من 1991 إلى 1994 ثم في الشؤون القانونية للجنة.

وتعمل الحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر والجهات الاخرى وبالتنسيق مع دولة الاحتلال على السماح للاجئين والمقيمين في الدولة المحتلة من مغادرتها بامان وتسهل لهم عملية المغادرة وتتطلب من الدول المعنية تقديم المساعدة الواجبة في مثل هذه الحالة في الجانب الاداري والامني والمالي" يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35،وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة"[1].

ويحرص القائمون على القانون الدولي الانساني على ان لا تتسبب دولة الاحتلال عند قيامها باجراءات نفي او نقل للافراد في الدولة المحتلة الى حصول حالات نزوح وتشرد على نطاق واسع وكبير قد تدفع البعض منهم الى مغادرة بلده او محل اقامته على عجل حتى من دون حمل اوراق ثبوتية ومنها(جنسية،شهادة الجنسية،جواز سفر،شهادات دراسية،هويات تعريفية) او اموال وسلوك طرق غير صحيحة من اجل ترك بلده والدخول بشكل غير شرعي الى بلد اخر من غير تهيئة الوسائل اللازمة لذلك لضمان عدم اعادته مرة اخره الى بلده او عدم قبول ذهابه طالبا للجوء في بلد اخر على انه"لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة"[2]،ويتضمن القانون الدولي الانساني قواعد قانونية واجرائية لحماية ومساعدة رعايا الدول الاخرى من اللاجئين والمقيمين الذين يتم اعتقالهم من قبل الدولة الحاجزة من خلال تلقي المعونات وخاصة المالية منها حيث" يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها،أو من الدول الحامية،أو من أي هيئة تساعدهم أو من عائلاتهم،وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة،وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين((العجزة،المرضى،الحوامل،الخ)) ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية"[3]،وغالبا ما تكفلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقيام بهذه المهمة.

وكذلك فيما يخص تواصل اللاجئين المعتقلين مع دولهم وذويهم من خلال تلقي واستقبال الزائرين وارسال وتلقي الرسائل والبطاقات او الطرود الفردية او الارساليات التي تحتوي على الاغذية والادوية والملابس والكتب والمواد الضرورية وبعض المواد التي لها علاقة بالجانب الديني والترفيهي،على ان تعفى تلك الرسائل والطرود والارساليات من الرسوم والكمارك[4].

1.المادة(48) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
2.المادة(49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
3.المادة(98) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
4.المواد(105...،116) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ويضمن القانون الدولي الانساني كفالة ايصال اللاجئين المعتقلين بعد اطلاق سراحهم الى الدول التي ينتمون اليها او التي كانوا يقيمون فيها او الى اي بلد اخر محايد وهذه الجهود في الحقيقة بحاجة الى دعم واسناد من جميع دول العالم وخاصة للفئات الضعيفة من اللاجئين مثل النساء والاطفال وكبار السن"تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله،وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن،أوعودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد،وبخاصة الأطفال،والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغارالسن،والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة"[1]،وقد يكون البعض من هؤلاء هم من اللاجئين او النازحين في الاصل.

ويوجب القانون الدولي الانساني على الدول التي ترفض بقاء اللاجئ المعتقل بعد اطلاق سراحه على اراضيها ان تقوم بتحمل نفقات عودته الى بلده الاصلي الا اذا رغب في غير ذلك وعلى ان الكثير من الدول لا تفضل بقاء المطلق سراحهم من اللاجئين لديها وخاصة من الذين ادينوا بجرائم تتعلق بالارهاب او غيرها من الجرائم التي يصبح وجود اللاجئ في هذا البلد امرا غير مقبول ولا مستساغ من قبل الدولة او الافراد ايضا"وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها من قبل إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه"[2].

ويتكفل القانون الدولي الانساني ايضا بنقل المعلومات المتعلقة برعايا الدول الاخرى الموجودين في دولة معينة الى دولهم عن طريق مكاتب الاستعلامات والوكالات المركزية الا اذا كان من شأن نقل تلك المعلومات الحاق الاذى بالشخص المعني او عائلته،والقصد من نقل تلك المعلومات هو تحديد هوية الشخص الجاري الحديث عنه من اجل ابلاغ بلده واسرته وتوجيه المراسلات اليه وضمان متابعته من الناحية الصحية وتحديث اخر المستجدات بحقه مثل الافراج والهروب او الموت او ايقاع العقوبات والاحكام القانونية بحقه[3].

1.المادة(132) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
2.المادة(135) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
3.المواد(136...,141) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب(النزاعات المسلحة).

المطلب الثاني

الفئات المشمولة وغير المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني

يقر القانون الدولي الانساني الحماية وللمساعدة لبعض الفئات من المدنيين وبعض الفئات من العسكريين،ويتمتع اللاجئون بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام/1949م وتعترف هذه الحماية بحساسية موقف اللاجئين الاجانب كونهم في ايدي اطراف النزاع ولعدم امكانية تمتعهم بحماية الدولة التي يحملون جنسيتها.

ويتناول القانون الدولي الانساني موضوع حماية النازحين داخل بلدانهم،اضافة الى قانون حقوق الانسان والقانون الوطني[1].

اولا.**الفئات المشمولة**: ويمكن تقسيم تلك الفئات الى عسكريين ومدنيين وكما مبين ادناه:-

1.**العسكريون**:- ليس جميع العسكريون مشمولون بحماية القانون الدولي الانساني وانما البعض منهم وكما يأتي:-

أ.العسكريون الذين لايشتركون مباشرة بالاعمال العسكرية والعاجزين بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز اواي سبب اخر[2].

ب.جرحى ومرضى الحرب البرية[3].

ج.جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية[4].

د.اسرى الحرب[5].

هـ.افراد المليشيات والمتطوعين المصاحبين للقوات المسلحة وافراد المقاومة[6].

و.رجال الدين العاملين في القوات المسلحة[7]،وهم من الموظفين او الذين يلتحقون بالقوات المسلحة ويصبحون جزءا منها ورجال الدين من عسكريين ومدنيين وافرد الوحدات الطبية او وسائل النقل او وحدات الدفاع المدني[8].

1.اللجنة الدولية للصليب الاحمر(ICRC)-القانون الدولي الانساني،اجابات عن اسئلتك- ط6- طبعة شهر شباط عام/2007م ص28.

2.المادة(3)المشتركة في اتفاقيات جنيف الاولى،والثانية،والثالثة لعام/1949م،والمادة(41) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

3.المادة(12) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م،واوجبت هذه المادة على ضرورة معاملة النساء(الحربيات) معاملة خاصة تتماشى مع جنسهن،والفقرة (أ) من المادة (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

4.المادة(12) اتفاقية جنيف الثانية لعام/1949م،واوجبت هذه المادة على ضرورة معاملة النساء(الحربيات) معاملة خاصة تتماشى مع جنسهن،والفقرة (ب) من المادة(8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

5.المادة(13) اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م،واوجبت هذه المادة على ضرورة معاملة النساء(الاسيرات) معاملة خاصة تتماشى مع جنسهن او معاملة مساوية للرجال.

6.المادة(13) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م،والمادة(4) اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م.

7.المادة(24) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.

8.الفقرة (ج) من المادة (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م،والمادة(67) من البروتوكول الاول لعام/1977م فيما يخص عمل وحدات الدفاع المدني في الوحدات العسكرية.

ز.المفقودون والموتى[1].

ح.العاملون في مجال الرصد والاستطلاع وجمع المعلومات(الجواسيس)من افراد القوات المسلحة للاطراف المشاركة في النزاع[2]،والذين يشترط فيهم ان يرتدوا ملابسهم العسكرية اثناء قيامهم بهذا النشاطات.

ط.العسكريون الهابطون بالمظلات من طائرة منكوبة على ان لا يكونوا ممن غير افراد القوات المحمولة جوا[3].

2.**المدنيون**:- ليس جميع المدنيين مشمولون بحماية القانون الدولي الانساني وانما بعض الفئات منهم وكما يأتي:-

أ.المدنيون الذين يقومون باستجابة نداءات القوات المسلحة في مساعدتها في جمع الجرحى والمرضى والقتلى[4].

ب.الموظفون في المنشأت الطبية والصحية التي تقدم خدمات للقوات المسلحة[5]وموظفوا الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الاحمر وغيرها والذين يساندون القوات المسلحة ويقدمون خدمات ومساعدات لها[6].

ج.الهيئات ورجال الدين[7].

د.افراد الاطقم الملاحية كافة،البحرية والجوية[8].

هـ.المراسلون الحربيون ومتعهدي التموين ووحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين من الذي يحملون تصاريح خاصة[9]،وفيما يخص وحدات العمال فهي تلك الوحدات التي تمارس اعمال ذات طابع فني اختصاصي.

و.المدنيون الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو منهم على ان يلتزموا بقواعد الحرب واعرافها وان يحملوا السلاح علنا[10].

ز.الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[11].

1.المادة (33،34) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
2.المادة (46) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
3.المادة (42) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
4.المادة(18) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.
5.المادة(18) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.
6.المادة(26) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.
7.الفقرة (د) من المادة (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
8.المادة(13) اتفاقية جنيف الاولى،الثانية لعام/1949م.
9.المادة(13) اتفاقية جنيف الاولى،الثانية لعام/1949م،المادة(4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م.
10.المادة(13) اتفاقية جنيف الاولى،الثانية لعام/1949م.
11.المادة(14) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

ح.الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين[1]،وهم العناصر المدنية التي قد ترافق الوحدات العسكرية او تعمل معها بشكل اصولي،او تتواجد في منطقة العمليات او بالقرب منها او تتعرض للاعتداء خارجها.

ط.الأشخاص المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في المناطق التي تشهد عمليات عسكرية[2].

ي.النساء،حمايتهن ومساعدتهن متعددة الاوجه والاغراض،مثل الحوامل[3]،وامهات الاطفال دون السابعة،والنساء النفاس في المناطق المحاصرة[4] وحماية النساء من الاعتداء على شرفهن[5] ضد الاغتصاب او الاكراه على ممارسة الدعارة ومن جميع اشكال العنف او التهديد به،وعدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة الا بواسطة امرأة[6] وكذلك اعطاء الالوية القصوى في النظر في قضايا اولات الاحمال وامهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن او المحتجزات او المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح[7] وايضا تحتجز النساء كافة في أماكن منفصلة عن الرجال،وفي اماكن الحجز يوكل الإشراف المباشر عليهن ومتابعة ما يتعلق بهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا[8].

ك.الاطفال،حمايتهم ومساعدتهم متعددة الاوجه ايضا،مثل الاطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر[9]،الاطفال في المناطق المحاصرة[10]،وكذلك الحماية من اية صور من صور خدش الحياء وعدم السماح لمن هو دون الخامسة عشرة من الاشتراك بالعمليات المسلحة،وعزلهم عن البالغين عند حجزهم او اعتقالهم[11] وايضا يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال[12]،ووجود رعاية خاصة للاطفال المصاحبين لامهاتهم او الاطفال الذين لا يستغنون عن امهاتهم وغير ذلك.

ل.الموظفون العاملون في المستشفيات المدنية[13].

م.المعتقلون بسبب العمليات العسكرية[14].

1.المادة(15) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
2.المادة(15) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
3.المادة(16) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
4.المادة(17،18) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
5.المادة(27) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
6.المادة(97) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
7.المادة (76) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
8.المادة (2/5-أ) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.
9.المادة(24) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
10.المادة(17) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
11.المادة (77) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
12.المادة (3/4/ا،ب،ج،د) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.
13.المادة(20) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
14.المادة(105،....،135) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

ن.العاملون في وحدات الدفاع المدني[1].

س.المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي،ويشمل هذان التعبيران(العجز البدني والعقلي) أيضا وحالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة،مثل ذوي العاهات والمعاقين(ذوي الاحتياجات الخاصة)وأولات الأحمال،الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[2].

ع.المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار والمحيطات أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات،والذين يحجمون عن أي عمل عدائي،ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق"البروتوكول" وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام[عدم القيام] عن أي عمل عدائي[3].

غ.أفراد الخدمات الطبية المدنية التابعين لأحد أطراف النزاع وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني وافراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من الجمعيات[4].

ف.المشاركون في اعمال الغوث[5].

ص.الصحفيون[6]حيث يجب حمايتهم ومساعدتهم كونهم يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة وعلى اعتبارهم أشخاصا مدنيين شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،وهم مشمولون ايضا بما جاء بالحماية الدولية استنادا الى ما ورد بقرارات الامم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون لعام/1969م"حماية الصحفيين الذين يؤدون مهام خطيرة"[7]ويشمل مفهوم الصحفيين كل من يمارس عمل الصحافة والاعلام،وتشترط بعض الدول بالصحفي حصوله على تصريح بممارسة العمل او ان يكون عضوا في نقابة مهنية.

3.**اللاجئون والمشردون(النازحون)**:وبعد ان بينا الفئات المشمولة او التي تتمتع بحماية ومساعدة وغوث القانون الدولي الانساني فاننا افردنا اللاجئين والمشردين منهم لان موضوعهم بحاجة الى شرح وتحليل،وحتى لا يحصل لبس في الموضوع فان اللاجئين والنازحين مشمولون بالحماية التي

1.المادة(61،...،66) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
2.الفقرة (أ) من (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
3.الفقرة (ب) من (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
4.الفقرة (ج) من المادة(8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
5.المادة (71) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
6.المادة (79) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
7.د.خضير،عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص238، وينظرايضا-لانا بيدس- حماية الصحفيين..- مجلة الانساني - العدد(22) ص12.

يقرها القانون الدولي الانساني،وقد يكون اللاجئ او النازح اي شخص من هؤلاء الوارد ذكرهم انفا وكما هو موضح ادناه:-

أ.ان القانون الدولي الانساني ينظر الى اللاجئين على اعتبارهم من الفئات الضعيفة في اي مجتمع بسبب افتقارهم الى الحماية المباشرة من دولهم.

ب.ان القانون الدولي الانساني ومن خلال راعيته الرسمية اللجنة الدولية للصليب الاحمر يتعامل مع اللاجئين بشكل قانوني وعملي وهدفه الاساسي فيما يخص اللاجئين والنازحين هو منع حصول تلك الحالات على قدر المستطاع،وفي حالة حصولها فان يعمل على تقليل والاثار الناجمة عنها.

ج.ان القانون الدولي الانساني من خلال اللجنة الدولية للصليب والتي يبرز دورها في المنازعات المسلحة دولية كانت او غير دولية دائما ما يعمل مع القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين والهيئات الوطنية لانه لا يوجد نزاع مهما كان الا وكان فيه لاجئين ونازحين،وهناك تنسيق وتعاون مستمر بين هذه الهيئات وتأخذ كل هيئة من تلك الهيئات دورها استنادا الى الظروف السائدة.

د.قد يكون للقانون الدولي الانساني دورا محايدا او من خلال تقديم المساعدة الطارئة والمطلوبة في حالة تعرض احد مخيمات اللاجئين الى عمليات عسكرية او تقرب الاعمال العسكرية منه.

ثانيا.**الفئات غير المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني.**

1.افراد القوات المسلحة من العاملين في جمع المعلومات(الجواسيس) من الذين يتم اعتقالهم عند قيامهم بالتجسس وهم لا يرتدون الزي العسكري[1] وخاصة عند القاء القبض عليهم وهم خلف خطوط العدو او بالقرب من المناطق السكنية،ويتم شمولهم بالحماية اذا تم القاء القبض عليهم داخل اراضيهم بصفتهم العسكرية او المدنية*،اي لو قامت فرقة من القوات الخاصة او افراد طائرة مروحية بخطف احد من العاملين العسكريين في مجال جمع المعلومات وهو لا يمارس هذا العمل فانه يجب اطلاق سراحه وعدم التحجج بعدم شموله بالحماية المقررة له.

2.اللاجئون من مواطني البلد الى بلد اخر ليس طرفا في نزاع مسلح ولكن وجدوا انفسهم مضطرين للجوء اليه كما حصل في لجوء الاف العراقيين في حرب الخليج الثانية الى ايران وكذلك اللاجئين من افغانستان الى ايران وباكستان عند الغزو الامريكي لافغانستان عام/2002م.

1.المادة (46) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

***.جرى العرف العسكري على عدم اعتبار العاملين في مجال جمع المعلومات في الوحدات العسكرية من الجواسيس لان طبيعة عمل تلك الوحدات يتطلب الحصول على معلومات وتفاصيل دقيقة عن الارض والقطعات الاخرى المعادية وعن حالة الطقس او اية معلومات اخرى تفيد تلك الوحدات اثناء ممارسة عملها القتالي،ويشترط في العاملين في جمع المعلومات ان يكونوا جزاء من الوحدات العسكرية وان يرتدوا الزي المميز لها ولهم الحق عند وقوعهم في الاسر بالحماية اسوة بالعسكريين الاخريين،ولا يعتبر عملهم في جمع المعلومات مدعاة لمعاقبتهم انما يعتبر عملهم مثل عمل باقي الصنوف والاسلحة،وهم من الفئات التي تدخل ضمن حماية القانون الدولي الانساني الا اذا خرجوا عن هذه الحماية بابتعادهم عن ضوابط العمل الاستخباري.**

3.المتمردون من افراد القوات المسلحة في المنازعات المسلحة الدولية حتى لو كانوا جرحى او مرضى والذين يمكن ان يقعوا اسرى اذا كانوا في منطقة العمليات وقتها لا يتم اعتبارهم اسرى بل مجرمين لانهم تمردوا على سلطات دولتهم على خلاف المعهود،والحقيقة ان غالبية الدول تصدر احكاما بالعفو عن هؤلاء خاصة بعد انتهاء الاسباب التي ادت التى حصول مثل هكذا حالة وقد تكتفي ايضا بمحاسبة ومعاقبة كبار العسكريين وربما تحيلهم الى محاكم عسكرية لاخلالهم بشرف المهنة والواجب،اما اذا كان النزاع المسلح غير دولي فلا يتم اعتبار المتمردون مجرمين،واحتج المجتمع الدولي عند قيام الجيش السلفادوري بتنفيذ حكم الاعدام باحدى الممرضات والتي كانت تقوم بتقديم خدمات صحية في مستشفى تابع لجبهة الفارابوندومارتي*للتحرير،والذي اعتبرته الامم المتحدة خرقا صارخا للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان(1)،ان المتمردين والذين يمثلون حركات التحرر او مقارعة الاستبداد هم اكثر الفئات شمولا.

4.المرتزقة الذين يقاتلون من اجل الحصول على منافع مالية،فلا يجوز للمرتزق** التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب(2) وقد تناولت الحالات المتعلقة بالمرتزقة اتفاقية الامم المتحدة المعروفة

---

*.تعود بدايات جبهة الفارابوندمارتي الى الانتفاضات التي قام بها فلاحو الكثير من المناطق في السلفادور بسبب الظلم والقهرالسياسي والاجتماعي وخاصة عام/1932م وقد تعرف باسم(فنلم) او جيش الفارابوندمارتي او جيش التحرير الوطني،ويطلق عليه(FarabundoMarti National Liberation Movement)أو ما يعرف باللغة بالإسبانية بـ (FMLN) جبهة فارابوندومارتي للتحرير الوطني والتي تضم خمسة من الفصائل السياسية في السلفادور،وهي حركة يسارية قاد صفوفها شفيق خورخي حنظل (14 تشرين الأول/أكتوبر 1930 - 24 كانون الثاني/يناير 2006)،وكان خورخي حنظل سياسيا سلفادوريا،ولد في أوسولوتان لأبوين فلسطينيين شغل منصب الأمين العام للحزب السلفادور الشيوعي بين عامي 1973 - 1994 وتوفي عام/2006م بعد هزيمته في الانتخابات،وتعود التسمية الى السلفادوري"فارابوندومارتي"قائد انتفاضة الفلاحيين لعام/1932م.

1.مصلح،مولود احمد- العلاقه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني- رسالة ماجستير- كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك وهي جزء من متطلبات نيل الماحستير في القانون العام،لعام/2008م ص5.

2.المادة(47) من البروتوكول الاول لعام/1977م،ويعود السبب في عدم شمول المرتزقة بحماية القانون الدولي الانساني للتوضيح الوارد في نص هذه المادة وهو:-

**.المرتزق هو أي شخص: -

أ.يجرى تجنيده خصيصاً،محلياً أو في الخارج،ليقاتل في نزاع مسلح.

ب.يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج.يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية،الرغبة في تحقيق مغنم شخصي،ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د.وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ.ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و.وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

وكذلك يشمل ايضا:-

ز.كل من يشترك في اعمال عنف لتقويض النظام الدستوري او السلامة الاقليمية لاي بلد،بدافع الحصول على مغنم شخصي.

ح.ليس من رعايا الدولة التي العمل ضدها.

ط.لم توفده دولة في واجب رسمي.

ي.ليس من افراد القوات المسلحة للدولة التي يمارس فيها عمله.

بأسم"الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم"[1].

5.البعض من المدنيين الذين يقاتلون في صفوف القوات المسلحة،حيث غالبا ما يتم استغلال هؤلاء في عمليات غير مشروعة او انهم يتصرفون بدافع الانتقام وكذلك عدم تلقيهم تدريبات ومعلومات عن القواعد والمبادئ والاعراف التي يعمل بها القانون الدولي الانساني او ما توصي به القواعد الامرة والقواعد التكميلية الموجودة في فروع القانون الدولي ذات العلاقة،وقد لا يحصل هؤلاء على تدريب كافي فيما يتعلق بكيفية استخدام الاسحلة التي بحوزتهم.

6.الصحفيون الذي يمارسون اعمالا ليس لها علاقة بمهنة الصحافة مثل نقل المعلومات الى جهات استخبارية او امنية او القيام بعمليات ممنهجة ضد الافراد بقصد التاثير على معنوياتهم وولائهم او القيام باعمال تخريبية.

7.كل من يقترف عملا يعد خروجا صريحا على اعراف ومبادىء الحرب ويشمل ذلك التعسف في استعمال العنف والقوة المفرطة[2].

8.مرتكبوا المجازر الوحشية.

9.المتمسكون بقوة بقاعدة الضرورة بشكل غير مبرر والذي يؤدي الى ايقاع خسائر كبيرة خلافا لقواعد الحرب،لان استخدام القوة العسكرية مع مبدأ الضرورة يجب ان يهدف الى اضعاف قوة العدو وليس ابادته وتدمير دولته[3].

1.تم اعتماد هذه الاتفاقية وفتح الباب أمام توقيعها وتصديقها بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (44/34) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر1989،وقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في 20 تشرين الأول/أكتوبر2001 طبقا للمادة 19منها A/RES/ 44/34.

2.Hans peter Gasser- Acts of terror"terrorism"and international humanitarian law-RICR sptember IRRC sptemper 2002 vol 48 no 847 p122.

3.Marcco Sasoli and other- How does law in wars case-Docaments and Teching Materialss on contemporary practice in International Humanitiarian Law-Genena-1999 p67.

المطلب الثالث

دور اللجنة والاتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر

ان الراعي الاساسي للقانون الدولي الانساني هو اللجنة الدولية للصليب الاحمر ويتمثل هذا الدور من خلال القيام بتقديم الحماية والمساعدة للاهداف البشرية والعينية من جهة ومن جهة اخرى العمل على تطوير القانون الدولي الانساني،ويرجع الفضل في تأسيس تلك اللجنة الى المواطن السويسري(هنري دونان) والذي كان في 24 حزيران 1859 يرغب بلقاء نابليون الثالث في امور خاصة،في ذلك اليوم التقت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا بقيادة نابليون مع القوات النمساوية بقيادة ماكسيمليان بالقرب من مدينة في شمال ايطاليا تدعى"سولفرينو" اثناء حرب توحيد ايطاليا،وفي ذلك اليوم كان قد سقط حوالي(40) اربعون الفا بين قتيل وجريح[1]التجأ أكثر من(9) الاف جريح منهم الى كنيسة "Chiesa Maggiore" عند قرية(كستليوني) وعلى اثر ذلك قام دونان بتشجيع السكان المحليين من الرجال والنساء على تقديم الاسعافات والرعاية والعناية والمواد الضرورية من اجل معالجتهم وتغذيتهم.

وقام هنري دونان في عام/1862م بنشر كتابه والذي حمل اسم " تذكار سولفرينو" واضافة لوصف المعركة يحتوي كتابه على تساؤولين الاول- امكانية إنشاء جمعيات لرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين وغير متحيزين،والثاني- امكانية ايجاد منظومة قانونية غير قابلة للانتهاك تطبق وقت الحروب،اما السؤال الاول فكان السبب في تشكيل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والثاني كان يقف وراء ظهور اتفاقية عام/1864م حول حماية جرحى مرضى القوات المسلحة في الميدان ومن ثم اتفاقيات جنيف لعام/1949م وبروتوكولاتها لعام/1977م.

وتعتبر معركة سولفرينو من"اشد المعارك الحربية ضراوة ووحشية ودموية"[2] فقد خلفت في غضون ثلاثة ايام مايقرب من(250) الف اصابة بين قتيل وجريح.

وفي عام/1864م عندما صدرت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية بعض الفئات من العسكريين اثناء النزاعات المسلحة اقرت ايضا"انشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا"[3].

ونحن اليوم ليس بصدد اظهار دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اتحاد الصليب والاحمر الدوليين او الجهات التي لها علاقة بها او حتى الجهود الدولية او الاقليمية حتى الفردية منها في

1.اللجنة الدولية للصليب الاحمر- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر- ط8- منشورات اللجنة لعام/2008م ص6.

2.د.سوادي،عبد علي محمد- مبادىء القانون الدولي الانساني- مركز حمورابي للدعم القانوني- طبعة كربلاء لعام/2005م ص38.

3.د.سعد الله،عمر - تطور تدوين القانون الدولي الانساني- دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/2001م ص31.

مجال تطوير* وتدوين القانون الدولي الانساني وانما سنتناول موضوع دورها في مجال الحماية والمساعدة والاغاثة للفئات المشمولة بعنايتها وخاصة المتضررين من المنازعات والذي يشكل النازحون واللاجئون الغالبية العضمى منهم،حيث تدفع تلك المنازعات باعداد كبيرة من المدنيين الى ترك اماكنهم السابقة والذهاب الى اماكن جديدة بعيدا عن تأثيرات الحرب وقد يضطر الكثير منهم الى ترك بلاده ملتمسا اللجوء في بلد اخر.

ان هذا الدور للجنة والاتحاد يمتاز بصفته الانسانية ويشمل ذلك نشاطات منظمات الصليب والهلال الاحمر وغيرها من التنظيمات على المستوى الاقليمي او المحلي.

وعلى الرغم من ان بدايات تشكيل اللجنة المذكورة تعود الى عام/1863م الا انها وبعد صدور اتفاقيات جنيف لعام/1949م اصبحت تمارس اعمال الحماية اوالاغاثة طبقا لمواد هذه الاتفاقيات.

فاذا كان النزاع نزاعا دوليا فانها تمارس واجباتها استنادا للنصوص الواردة فيها ومنها" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[1].

وكذلك ايضا"فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية،كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية،أو أن تقبل،رهناً بأحكام هذه المادة،عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة"[2].

وفيما يتعلق بالاشخاص المدنيين وقت المنازعات المسلحة الدولية فان اللجنة اعلاه تمارس واجباتها استنادا الى نصوص اخرى مثل"ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر،أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[3] وكذلك ايضا" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة،بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم،شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[4]،ونلاحظ في تلك النصوص انها اشتراطت موافقة الجهات ذات العلاقة (الدول) على وجه العموم او الحكومات والتنظيمات المسلحة داخل بلد معين على السماح للجنة المذكورة بممارسة عملها لضمان تسهيل عمل اللجنة في تلك الاماكن او بالتنسيق معها.

***.تتبنى اللجنة الدولية للصليب الاحمر موضوع تطويرالقانون الدولي الانساني وبتفويض من المجتمع الدولي وتعقد المؤتمرات الدبلوماسية لاجل ذلك وتدعم الاصدارات وتصدر المجلة الدولية الخاصة بعمل اللجنة والتي تحوي نشاطات اللجنة اضاقة الى كتابات الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الانساني.**

1.المادة(9) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة لعام/1949م.

2.المادة(10) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة لعام/1949م.

3.المادة(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

4.المادة(10) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب،وهي مادة مشتركة مع اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة لعام/1949م.

وايضافيما يتعلق بالمساعدة الحميدة المخصصة لحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والاطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل وامهات الاطفال دون سن السابعة"والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها[1]،ويقصد بمواقع الاستشفاء وهي الاماكن التي يتم تخصيصها لتقديم الخدمات والرعاية الطبية والصحية،واما مناطق الامان،فهي تلك المناطق التي يتم انشائها كمواقع بديلة عن المواقع الاصلية والتي تكون محمية بموجب القانون الدولي الانساني.

وجاء في البرتوكول الاول لعام/1977م والخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة"إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع،وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها"[2].

واشار البروتوكول الثاني والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الى ما نصه"يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين،أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح،ويمكن للسكان المدنيين،ولو بناء على مبادرتهم الخاصة،أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم"[3].

ان الاساس القانوني الذي تمارس بموجه اللجنة الدولية للصليب الاحمر واجباتها حاليا هو اتفاقيات جنيف،ففي المنازعات المسلحة الدولية فيتم استنادا الى المادة(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والمادة(5) من البروتوكول الاول لعام/1977م وفي المنازعات المسلحة غير الدولية ووفق المادة(18) من البروتوكول الثاني لعام/1977م،ويتعدى دورها موضوع الحماية والمساعدة والاغاثة الى الاطمئنان الى سلامة الاجراءات المتخذه بحق الاشخاص المقيدة حريتهم،وللجنة حق زيارة الاشخاص المحميين في اماكن الاعتقال والحجز والعمل وبالتنسيق مع الدولة الحاجزة[4].

واضافة الى موضوع اللاجئين ترعى اللجنة المذكورة ايضا (النازحين)،ففي شهر تشرين الثاني/نوفمبر2009 وضع مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

1.المادة(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2.المادة (3/5) من البروتوكول الاول لعام/1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام/1949م والخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

3.المادة (1/18) من البروتوكول الثاني لعام/1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام/م1949 والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

4.المواد(143،76) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب،وقد يكون من ضمن هؤلاء لاجئون او نازحون.

الخطوط العامة لسياسة مشتركة تهدف إلى تعزيز حماية الأشخاص الذين يعانون من النزوح الداخلي(المشردون)والعمل على تحسين المساعدة المقدمة إليهم.

وقد تبنت اللجنة بيانا بشأن النازحين جاء فيه"وغالبا ما تحيط الصعوبات بمسألة إنهاء التشرد،ويمكن أن تؤدي الاعتبارات السياسية بدلاً من الاهتمامات القانونية والإنسانية إلى دخول النازحين في غياهب النسيان،وحين تصبح العودة أو الاندماج المحلي أو الانتقال إلى مكان آخر ممكنة في النهاية،يمكن أن تبرز في الطريق عوائق جديدة مهمة،فيحتمل أن يكون أشخاص آخرون قد استقروا في الأرض،أو تكون البنى التحتية قد تضررت"[1].

وترى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان الالغام يمكن ان تشكل عائقا امام عودة اللاجئين الى بلدانهم وخاصة في المنازعات المسلحة الدولية،واللجنة الدولية للصليب الاحمر وغيرها من المنظمات الانسانية هي محل تقدير لما تقدمه من مجهود وخيرا فعل مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية اذ اشاد بشجاعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتفانيهما ومساهمتهما في خدمة ضحايا النزاعات المسلحة واللاجئين[2].

وقبل الخوض بما قامت به اللجنة في العراق يتوجب علينا ان نميز بين الهيئات ذات العلاقة والتي هي:- The International Committee of the Red Cross – ICRC

وهي اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي تأسست عام/1863م.

-The International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies – IFRC.

وهو الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،الذي أسس في عام/1919م والذي يرتبط بعلاقات قوية مع منظمة الصحة العالمية.

-National Red Cross and Red Crescent Societies-NRCRCS.

ويطلق عليه ايضا اسم الحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر والتي كانت لها اسهامات ايضا في موضوع اللاجئين والمشردين،والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر موجودة تقريباً في كل دولة في العالم حالياً والبالغ عددها(185)منها الهلال الاحمر العراقي.

وتتبنى الحركة مواقف مهمة لصالح اللاجئين والنازحين حيث جاء في قرراها لعام/2003م والتي عبرت فيه عن قلقها"بشأن الاشخاص الذين هاجروا لتجنب ظروف يتعذر العيش فيها ووجدوا

1.بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخليا:تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين- الجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الخامسة والستون- اللجنة الثالثة- البند41- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر- نيويورك في 3 تشرين الثاني /نوفمبر2010.

2.المجلة الدولية للصليب الأحمر- قرار لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العاديةالستون المنعقد في تونس بتاريخ 6 إلى11 حزيران/يونيو 1994-السنة السابعة-العدد (39)،أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر 1994 ص427.

انفسهم مستضعفين في الدول الجديدة التي اقاموا فيها،ويذكر بالضعف الشديد الذي غالبا ما يصاحب عودة اللاجئين والنازحين داخل بلدانهم الى مواطنهم الاصلية"[1]،ودعا القرار ايضا عناصر الحركة الى مواصلة انشطتهم المتعلقة باللاجئين والنازحين وتطوير تلك الانشطة من خلال وضع منهاج وتصور شامل لموضوع النزوح بدءا من اجراءات وقائية قبل حصول عملية النزوح والتي تعني التقليل من الاسباب التي تساهم في زيادة حالات النزوح مرورا بمعالجة كل مشاكل النازحين وانتهاءا في اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من تدابير واجراءات لضمان عودتهم الى اماكنهم السابقة او اعادة التوطين والاندماج.

وفيما يتعلق بالعراق فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تباشر عمالها فيه بالتنسيق مع الحكومة العراقية وبالتعاون مع جمعية الهلال الاحمر العراقي والجهات الاخرى،ويمتاز عملها بالحيادية والموضوعية والتعاون والتنسيق مع الجهات العراقية ذات العلاقة.

وكان للجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق حضورا واضحا ومتميزا تمثل بتعدد الاجراءات والفعاليات والذي بدأ بشكل فعلي وعملي في عام/1980م عند اندلاع الحرب العراقية الايرانية والذي شمل تقديم وتوزيع المساعدة للاشخاص المدنيين المتضررين من جراء الاعمال العسكرية وتقديم الدعم لجميعة الهلال الاحمر العراقية في التدريب على الاسعافات الاولية والتنبيه الى مخاطر مخلفات الحرب وتأمين احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة والنازحين على وجه الخصوص والتنيسق مع كل من ايران والكويت في موضوع البحث عن مصير المفقودين ونقل رفات المتوفين منهم،وقد اثمر التعاون فيما بين اللجنة والعراق الى الحد من المشاكل التي كانت ستزيد من وضع النازحين داخل العراق،وطيلة فترة عملها في الفترات السابقة لم تأتي اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق بأي عمل ينتقص من سيادة العراق او كرامة شعبه واتخذت اللجنة موقفا محايدا من موضوع التدخل الانساني،وخاصة بعد ان تزايد اهتمام الدول والمجتمع الدولي باللاجئين والمشردين،"وبالاخص في حالة تعرض اللاجئين إلى انتهاك لحقوقهم وحرياتهم الأساسية"[2].

واللجنة الدولية للصليب الاحمر كمنظمة دولية هي من المنظمات غير الحكومية والتي هي على رأي(Dietrich Schindler) احد اهم الكتاب في مجال القانون الدولي الانساني،لا يجوز معها التعامل بمبدأ عدم التدخل لأن عملها لا يمثل إنتهاكا للقانون الدولي،حتى وفي اشد حالات الضعف التي شهدها ومر بها العراق عام/1991م ومنها على سبيل المثال صدور قرار مجلس الامن

1.القرار رقم(10) الصادر عن مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر المنعقد للفتره من 30/ تشرين ثاني لغاية 2/كانون اول لعام/2003،اللجنة الدولية للصليب الاحمر- النازحون داخل بلادهم – ICRC 2007 ص12،منشورات اللجنة لعام/2007م،طبعة مصرية،برنت رايت للدعاية والاعلان،ويعتبر هذا القرار من القرارات المهمة كونه تناول موضوع اللاجئين والنازحين معا.

2.جمعة،حازم حسن- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية- مركز البحوث والدراسات السياسية- طبعة القاهرة لعام/1997م ص16.

المرقم(688) لعام/1991م مع اصرار المجلس على وجوب سماح العراق للمنظمات الانسانية بممارسة عملها الا ان نفس القرار قد اشار الى تأكيد احترام سيادة العراق.
وتسود المجتمع الدولي حاليا افكار متعددة فيما يتعلق بالسيادة بدءا من مبدأ السيادة التي طرحها جان بودان والتي هي- "السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون والرعايا ولا يحد منها القانون"[1] والتي كانت مرتبطة بشخص الملك حصرا الى الافكار الحديثة المتعلقة بتقيد"سيادة الدولة الى مصلحة المجتمع الدولي"[2]،ومنها فهم الاساس الذي تعمل بموجبة اللجنة الدولية للصليب الاحمر والذي لا يتقاطع مع مفهوم السيادة .

ويتمثل عمل اللجنة الدولية في العراق من تنظيمات ادارية تتمثل في بعثتها الرئيسية في بغداد وبعثات اخرى في كل من اربيل والنجف وكركوك ومكاتب في كل من السليمانية ودهوك والرمادي والبصرة وممثلين في كل من خانقين والعمارة والناصرية ويعمل في تلك التنظيمات مايقرب من(800)موظف غالبيتهم من العراقيين.

ومن اعمال اللجنة عام/2011م[3].
ساعدت اللجنة من المحتجزين لدى السلطات العراقية من العودة الى بلدانهم بعد اطلاق سراحهم.
- توزيع مواد الاعاشة والمساعدات العينية على النازحين في مناطق الايواء المختلفة والبالغ عددهم(80,445) الف نازح في محافظات العراق.
- تقديم مساعدات عاجلة الى حوالي(6140) الف من المتضررين في الفيضانات في محافظتي نينوى وصلاح الدين والى حوالي(2821) الف من متضرري القصف على المناطق الحدودية والى حوالي(1875) الف من النازحين في مدينتي بغداد والموصل،وهناك تعاون وتنسيق عالي المستوى بين اللجنة والهلال الاحمر العراقي.

وفيما يتعلق بجمعية الهلال الاحمر العراقية فان لها اساس قانوني،حيث كان العراق قد شرع القانون رقم (40) لسنة 1934 بقصد اعلان اعترافه بجمعية الهلال الاحمر العراقية بقانون خاص تنفيذا للالتزامات الدولية المماثلة في اتفاقيات جنيف التي انضم اليها العراق بالقانون رقم(24) لسنة 1955 اسوة بالدول الاخرى الا ان هذا القانون لم يتضمن نصا معينا يتم بموجبه الاعتراف بالشخصية المعنوية لتلك الجمعية ومن ثم امكانية تمتعها بالحقوق التي تتمتع بها اقرانها في البلاد

1.محفوظ،مجدي- اتجاهات الفكرالسياسي في العصر الحديث- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- طبعة بيروت عام/1990م ص55،د.عصام العطية- القانون الدولي العام- ط6- مكتبة السنهوري للكتب القانونية بغداد- ص390.
2.صالح،حسين ابراهيم- القضاء الدولي الجنائي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1977م ص37.
3.ICRC ANNUAL REPORT 2011- International Committee of the Red Cross,19, avenue de la Paix ,1202 Geneva, Switzerland- IRAQ,P380.

الاخرى لعدم وجود تشريع مدني ينظم هذه الشخصية ويقرر لها تلك الحقوق والامتيازات التي جاء بها القانون المدني كما ان القانون النافذ فقد حصر حق استعمال اسم الهلال الاحمر وشعار الهلال الاحمر على الجمعية وعلى الادارة الصحية العسكرية للجيش العراقي فقط وقد وجد من الضروري توسيع هذا الحق ليشمل الادارة الصحية الخاصة بالشرطة باعتبارها قسما من القوات المسلحة،وقد اشار القانون رقم (131) لسنة1967[1] في المادة(1/1،2/1) الى ما نصه" تعترف الجمهورية العراقية بجمعية الهلال الاحمر العراقية وبشخصيتها المعنوية وأهليتها للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني العراقي والقوانين الاخرى،جمعية الهلال الاحمر العراقية هي الجمعية الوحيدة في العراق المكلفة باتباع اتفاقيات جنيف".

وجمعية الهلال الاحمر العراقية لها فعاليات وجهود واسهامات متعددة في مجال دعم اللاجئين والمشردين، فقد قامت بتقديم خدمات فعلية وعاجلة للمشردين في المحافظات التي تعرضت لامطار غزيرة عام/2011م في محافظات دهوك ونينوى وصلاح الدين من خلال توفير المأوى والطعام والخدمات الطبية والصحية[2].

وتعدى دور الهلال الاحمر العراقي العراق ليشمل برعايته لاجئي الدول الاخرى ومنهم على سبيل المثل اللاجئون السوريون في كل من لبنان والاردن،حيث قام الهلال الاحمر بارسال مساعدات عينية الى مخيمات اللاجئين السوريين في الاردن ولبنان في عام/2012م وبما يعادل (10) مليون دولار امريكي وبالتنسيق مع وزارة التجارة العراقية والتي قامت بتأمين العجلات المطلوبة لنقل تلك المواد من العراق الى كل من لبنان والاردن.

وقام الهلال الاحمر العراقي بارسال وفد طبي الى لبنان بقصد المساهمة في معالجة اللاجئين السوريين هناك وبالتنسيق مع الصليب الاحمر اللبناني واللجنة الدولية للصليب الاحمر.

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد تعمل بشكل موازي ومكمل لعمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في بعض الحالات وقد تعمل بشكل منفرد في ظروف العمليات العسكرية المستمرة، وقد تمارس عملها من خلال التعاون والتنسيق وبشكل متزامن مع عمل فوضية اللاجئين وتقدم خدماتها وبالتعاون مع الدول للبحث عن المفقودين واللاجئين فيها لان اللجنة تعتبر نفسها مسؤولة وبشكل مباشر عن اللاجئين عند تعرض اماكن تواجدهم للتهديد وخاصة في البلدان المضيفة،"لاسيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف"[3].

1.تم نشر القانون الذي حمل الرقم(131) لسنة 1967 المنشور في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1483) الصادر بتاريخ 1967/10/7.

2.الهلال الاحمر- مجلة جمعية الهلال الاحمر العراقي- مجلة فصلية- العدد(20) عدد صيف/2011 ص5.

3.معروق،سليم- حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر في الجزائر لعام/2009م ص131.

ومع الجهد المتميز لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر الا انها لم تكشف بشكل مطلوب او تدفع باتجاه محاسبة ومعاقبة المتسببين بالجرائم التي حصلت في العراق ابان الحروب،التي شنت عليه ومنها استخدام قوات الاحتلال(قوات التحالف) في العراق العديد من الاسلحة مثل القنابل العنقودية والنابالم واسلحة اليورانيوم المنضب "والاسلحة الخارقة للمخابىء والدروع والالغام والذخائر والاعتدة التي تستمر مخاطرها على الصحة لزمن طويل بعد انتهاء الحرب"[1] وخاصة في مدينتي الفلوجة الواقعة غرب مدينة بغداد والبصرة الواقعة جنوب العراق،على الرغم من ان قادة تلك الجيوش معروفين وبالامكان الوصول اليهم بكل سهولة ويسر،ومحاكمتهم عن الافعال والجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي.

1.م.م.ولي،بيداء علي-المبادئ الاساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الانساني- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية- م3-العدد(1-2) حزيران،كانون اول لعام/2010م ص424.

المبحث الثالث

حق اللجوء في الشريعة الاسلامية

ان كلمة اللجوء وما يرتبط بها من معاني تعني البحث عن الملاذ الأمن،وجاء في كتاب العين ان كلمة (لجأ) تعني ان فلان لجأ الى كذا ملجأ ولجأ،ويلتجيء والجأنا الامر الى كذا،اي اضطرني اليه[1]،ويكون اللجوء من والى اما اذا كان(لجوء من)اي انفراد من صاحب القوة او جماعة معينة اي التحصن منهم[2]،كما جاء في قوله تعالى ((وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ))[3] او ايضا كما جاء في قوله تعالى ((اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ))[4]،واذا كان (لجوء الى) فيعني التماس الحماية،قال تعالى ((لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ))[5]،وقد جمعت الاية(118) من سورة التوبة كلا الحالتين،ملجأ من وملجأ الى(لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ).

ولم يرد موضوع اللجوء كأصطلاح لفظي في الشريعة الاسلامية كما هو معروف في الوقت الحاضر وانما ورد في معنى الهجرة والإستجارة،والهجرة هي الخروج من ارض الى ارض اخرى [6]،وليست كل انواع الهجرة داخلة في مفهوم اللجوء فالهجرة من غير وجود حالة اضطرار ايا كان نوعها لا تعني حالة لجوء،والاستجارة تعني الاستغاثة وطلب الامان والحماية (استجارك) طلب جوارك،اي حمايتك وامانك واستأمنك من القتل[7]واستعاضت الشريعة الاسلامية باستخدام كلمة (استجار) بدل كلمة (لجأ) لتوصيف حال من ينشد الامان له او لاهله ويصح القياس بها على الجماعة ايضا والتي تنشد الامان لها في اي مكان اخر.

وقد يكون طلب الاستجارة اي الامان متعلق ببعض الجوانب التي لها علاقة بالجانب السياسي والدبلوماسي مثل تسليم الرسائل او المفاوضات او لاغراض التجارة او العلاج او التعليم

1.الفراهيدي،ابوعبد الرحمن الخليل بن احمد- العين- تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي- ج6- دار الرشيد للنشر- طبعة بغداد عام/1982م ص178.

2.الفيروز آبادي،أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي - القاموس المحيط - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع- طبعة بيروت لعام/1983م 27/1.

3.سورة التوبة:الاية118.

4.سورة الشورى:الاية47.

5.سورة التوبة:الاية57.

6.الرازي،زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - مختار الصحاح- دارالكتب العلمية للنشر والتوزيع - طبعة بيروت لعام/1994م ص324،الرازي مؤلف كتاب مختار الصحاح هو غير الرازي الطبيب (أبو بكر محمد بن زكريا)،والرازي مؤلف كتاب مختار الصحاح وهو أحد فقهاء الحنفية،كان من علماء علم التفسير واللغة،ومن أهم مؤلفاته:الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز،وكنز الحكمة،وزهر الربيع من ربيع الأبرار.

7.أ.د.الزحيلي،وهبة- التفسير المنير،في العقيدة والشريعة والمنهج- ج10- م5- ط10 - طبعة دار الفكر- طبعة دمشق لعام/2009م ص457.

او التداوي او للتعرف على الشريعة الاسلامية،او من يطلب الامان لنفسه واهله من الذين اظهروا العداء للشريعة الاسلامية وللمسلمين او من المحاربين الاعداء او لاي سبب اخر،فالمطلوب على من يدخل من هؤلاء الى ارض الاسلام ان يحصل على اذن وما يعنينا هو من يدخل لطلب الامان بقصد الحصول على ملاذ امن،ويكون هو امن مستمر الامان حتى يرجع الى بلاده ودار مأمنه[1].

والاصح هو ان يذهب الى المكان الذي يأمن فيه على حياته وقد يكون هذا المكان غير بلده الذي خرج منه،وهذا الذي يدخل في مفهوم اللجوء،اما من يأتي لاي غرض ويطلب الامان ثم يرجع الى بلده فلا ينطبق عليه وصف اللاجئ لانه لا يوجد في المكان الذي جاء منه ما يضطره الى اللجوء،فالتقيد مطلوب بشمول من يوجد في بلده ما يؤدي الى الانتقاص من حقوقه او خروجه مضطرا لاي سبب اخر،لذلك ينشد الامان في دار لاسلام ويقبل العيش مع المسلمين.

ان حديثنا عن موضوع اللجوء في الشريعة الاسلامية يعود لسببين الاول هو ان دستور جمهورية العراق لعام/2005م قد اشار بشكل واضح في المادة(2/اولا) الى ان"الاسلام دين الدولة الرسمي،وهو مصدر اساس للتشريع"والفقرة(أ) من نفس المادة "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام"،والسبب الثاني هو ان الكثير من تلك القواعد والمبادئ المتعلقة باللجوء موجودة ومطبقة بشكل عملي في الشريعة الاسلامية من خلال نصوص القرأن والاحاديث النبوية واعمال السير وتأكيد ذلك هو ما ورد على لسان المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس بتاريخ 11 ايار2012 في مدينة عشق اباد عاصمة تركمانستان والذي اكد على أوجه الشبه بين تعاليم الدين الإسلامي والقانون الحالي للاجئين.

وقال غوتيرس امام المندوبين الذين يمثلون 57 دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك دولاً غير أعضاء ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية إن:الشريعة والتقاليد الإسلامية تتبنى مبدأ توفير الحماية لأولئك الذين يلتمسون اللجوء"مضيفا أن مبدأ تسليم المستأمن كان أمرا محظورا صراحة ولا يزال هذا المبدأ نفسه،والمعروف باسم(عدم الرد) إضافة إلى مبدأ توفير الحماية،حجر الزاوية في قانون اللجوء المعاصر اليوم.

وكنا قد اشرنا ان الشريعة الاسلامية تعاملت مع موضوع اللجوء ضمن العنوان الاعم والاشمل وهو الهجرة لانها تصح ان تحصل من دار الاسلام الى دار الحرب ومن دار الحرب الى دار الاسلام،والهجرة التي لها علاقة بموضوع اللجوء هي الهجرة التي تحصل اضطرارا وليس جميع انواع الهجرة،وكذلك استخدمت كلمة (استجار) وهي تصلح للحركة من دار الحرب الى دار الاسلام بلد اللجوء وبالامكان استعمال المفردات المتعلقة بالهجرة كونها اعم واشمل كما جاء في

1.ابن كثير،ابو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي- تفسير القرأن العظيم- ج3- دار الاثار للنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/2009م ص536.

قوله تعالى ((وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ والإيمان مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[1]،اما عن الاية التي تناولت موضوع (الاستجارة) فهي الاية(6) من سورة التوبه في قوله تعالى((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)) وقد احسنت الشريعة الاسلامية في اختيارها لهذه الكلمة عمن سواها كونها جامعة للعديد من المعاني والاشتقاقات ومنها:-

- الإستجارة:- طلب الجوار بقصد الحماية[2].
- الجوار:- الدخول في حماية شخص.
- المستجير:- طالب الحماية.
- المجير:- مانح الحماية.

والمستأمن- من تم منحه الامان،ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم وهو"من يدخل اقليم غيره بامان"[3]،واستخدم في السابق في وصف الحربي الذي يطلب الامان.

وحق اللجوء في الشريعة الاسلامية كباقي الحقوق قد حضي بعناية فائقة كونه يتعلق بالانسان ومكانته كونه خليفة،اذ ان مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفعية وحقوقه جزء اساسي من الدين والشريعة الاسلامية لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها وكل"انسان مسؤول عنها اضافة الى مسؤولية الامة بالتضامن"[4].

وفي قصة اليهودي الذي جاء يطلب دينه من الرسول الكريم محمدﷺ،فاغلظ له في الكلام ولم يعجب عمر بن الخطاب الاسلوب الذي خاطب به اليهودي الرسول الكريمﷺ،فقال عمر:ائذن لي يارسول الله بان اقطع رأسه او إخراجه من ديارنا،فرد عليه الرسول الكريمﷺ:ان له علينا ذمة،هلا امرته بحسن الطلب وامرتني بحسن الاداء،ويقول الرسول الكريمﷺ معلما المسلمين من بعده:من ظلم معاهدا او ذميا فأنا حجيجه يوم القيامة.

ان الشريعة الاسلامية ليست مبادىء وافكار تستهدف الوعض بعيدا عن التطبيق العملي والواقعي وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بل هي تشريع يصلح لكل زمان ومكان اذا تم التعامل معه

1.سورة الحشر:الاية9،اما الذين تبوؤا الدار والايمان الوارد ذكرهم في الاية الكريمة:فهم اهل المدينة المنورة من(الانصار) والذين فتحوا بيوتهم لاستقبال المهاجرين.
2.الاشقر،محمد سليمان عبد الله- زبدة التفسير من فتح القدير- ط1- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت- طبعة عام/1985م ص240.
3.ابن عابدين،محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد الدمشقي- رد المحتار على الدر المختار- دراسة وتحقيق وتعليق كل من عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض- ج6- دار عالم الكتب - طبعة خاصة- طبعة الرياض لعام/2003م ص275.
4.أ.د.هادي،رياض عزيز- حقوق الانسان،تطورها مضامينها حمايتها- مصدر سابق- ص16.

بروح العصر مع عدم التجاوز على ثوابته،فلم يتخذ الاسلام من تعاليمه في هذا الصدد مواعظ أخلاقية فقط بل وأوامر تشريعية،طبقت تطبيقاً كاملاً من قبل النبي محمد عليه الصلاة والسلام والائمة الطاهرين[1] والصحابة ومن تبعهم وان ما ورد في الاية(6) من سورة التوبة في قوله تعالى((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)) فهو من الاحكام العامة المحكمة التي تصلح لجميع الاغراض دينية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية وهي غير قابلة للتعديل او التبديل.

وصح ايضا عن الامام علي عليه السلام وكرم الله وجهه من قول سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين الى علي رضي الله عنه وعليه السلام فقال:ان اراد الرجل منا ان يأتي محمدا بعد انقضاء هذا الاجل يسمع كلام الله،او ياتيه لحاجة قتل؟ قال لا لان الله تعالى يقول((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ))،وفي هذه دلالة على ان حق اللجوء في الاسلام ايضا يحتمل فكرة الرغبة وليس الجبر.

ان التسامح الذي اكدت عليه الشريعة الاسلامية كما في قصة وفد نصارى نجران عندما قدموا الى المدينة ولما حانت صلاتهم، قاموا يصلون في مسجد المدينة،فأراد الناس منعهم،فقال رسول الله محمدﷺ: دعوهم فاستقبلوا المشرق،فصلوا صلاتهم[2].

واعطاء الامان حتى لمن كانوا اعداء او المحاربين منهم على وجه الخصوص هو تعبير صادق عن فكرة القبول بالاخر وفي هذا السياق يقول محمد الغزالي:والذي يظن ان الاسلام لا يقبل جوار دين اخر،وان المسلمين قوم لا يستريحون الا اذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط هو رجل مخطيء بل متحامل جريء[3]،وكذلك ان مبدأ الوفاء هو من اساسيات منح حق اللجوء في الشريعة وهو جزء من قاعدة اشمل مفادها " وفاء بغدر خير من غدر بغدر" وروي عن الباقر عليه السلام قوله: **من أمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر**[4].

ان الجوهر الذي بني عليه حق اللجوء هو قاعدة الامان،ان منح الامان شيء ضروري لضمان ان تتم كل عمليات اللجوء بصورة سليمة وبعلم ولي الامر او من ينوب عنه.

وعقد الامان هو غير عهد الذمة وبالامكان التعرض لهما بشكل موجز:-

- عقد الذمة:- الذمة في اللغة تعني العهد والامان والضمان،واصطلاحا تعني العقد الذي ينتهي بموجبه القتال،مقابل ان يلتزم الذمي المتواجد على ارض خاضعة لسلطة الاسلام بأحكام الشريعة

1.د.خضير،عبدالكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث- مصدر سابق- ص17.
2.ابن قيم الجوزية،ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي- زاد المعاد في هدى خير العباد- ج3- م2- دار الفجر للتراث- طبعة القاهرة لعام/ 1999م ص22.
3.الغزالي،محمد- فقه السيرة- ط6- دار الكتب الحديثة - طبعة القاهرة لعام/1965م ص195.
4.الحلي،الحسن بن يوسف بن المطهر- تذكرة الفقهاء-ج9- تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث - مؤسسة ال البيت لاحياء التراث 132-(من غير سنة طبع) ص89.

الإسلامية فيما يخص المعاملات بالبقاء في دار الإسلام مع ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ومنها اعطاء الجزية،التي لم تفرضها الشريعة الاسلامية الا على الرجل البالغ الحر العاقل القادر على العمل والكسب واسقطها عن الاخرين من الاطفال والنساء وكبار السن والعجزة والمرضى والعبيد والفقراء والمجانين من الذين ليس لهم المقدرة على القتال والمكنة المالية.

ان الاصل في عقد الذمة،هو ما جاء في قوله سبحانه وتعالى((قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) سورة التوبة:الاية29.

وروي عن الامام علي عليه السلام وكرم الله وجهه قوله للرجل الذي ارسله لجباية المال في مدينة بُزرج سابور: **لا تضربن رجلا سوطا جباية درهم،انما امرنا ان نأخذ منهم العفو-** يعني الفضل من المال،وهي دعوة الى العمال ومسؤولي وجباة الضرائب الى الترفق بالناس والالتزام بالثوابت التي وضعتها الشريعة الاسلامية وعدم تجاوزها في اية حال من الاحوال والتذكير على الاخذ بها واجبا ايضا بحق امام الامة.

وجاء عن عمر بن الخطاب قوله:**اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا،ان يوفى لهم بعدهم،وان يقاتل من ورائهم،وان لا يكلفوا فوق طاقتهم**[1]،وقد نقل هذا المعنى الى اللغة الانكليزية توماس ارنولد[2] في كتابه الذي حمل اسم(الدعوة الى الاسلام).

وجاء في عريضة الحقوق للامام زين العابدين عليه السلام فيما يتعلق باهل الذمة الكثير من المبادئ والقواعد التي تصلح اساسا للتعامل مع الاخرين من اللاجئين والاجانب المقيمين ومنها قوله: وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك(وبينهم) من معاملة،وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله حائل،فإنه بلغنا أنه قال:" من ظلم معاهدا كنت خصمه " فاتق الله،ولا حول ولا قوة إلا بالله[3].

1.القرشي،ابو زكرياء يحيى بن ادم بن سليمان- كتاب الخراج- تحقيق د. حسين مؤنس- تقديم احمد محمد شاكر- ط1- دارالشروق - طبعة القاهرة لعام/1987م ص109.

2.Thomas.W.Arnold-PREACHING OF ISLAM,A History of the Propagation of the Muslim Faith- Constable & Company ltd-second edition-London edition/1913 p57.

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"I commend to his care the dhimmis, who enjoy the protection of God and of the Prophet ; let him see to it that the covenant with them is kept, and that no greater burdens than the can bear are laid upon them".

3.الحراني او الحلبي،ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة- تحف العقول عن ال الرسول- تقديم حسين الاعلمي- ط6- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/1996م ص193.

- عهد الامان:- هو العهد الذي بموجبه يتم منح الامان لغير المسلمين على اساس من المصلحة التي تحقق فائدة للمسلمين مثل سماع القرأن او الانتفاع بما في بلاد المسلمين من علوم وطب وغيرها ومراعاة لحقوق الاخرين في العيش حياة امنة وبعيدا عن الشعور بالخوف او الغدر الذي يمكن ان يلحق بهؤلاء الاشخاص كونهم ينتمون الى شرائع غير شريعة الاسلام.

ويصح العقد من قبل جميع المسلمين باستثناء الصبي والمجنون والاولى ان يكون من او بعلم ولي الامر ويجوز امان المرأة كما حصل في قصة زينب ابنة الرسول الكريمﷺ في طلب الامان لزوجها ولام هانئ بنت عبد المطلب كذلك،لانها تدخل في عموم المسلمين[1] والذين ذمتهم واحدة باستثناء الصبي والمجنون ولا يجوز نقض العهد الا لمصلحة يقررها ولي الامر،"وكذلك عدم وجود موانع من قبول امان العبد"[2].

واما الأصل في عقد الأمان فهو ما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)) سورة التوبة:الاية6.

ولا يبرم عقد الذمة الذي يمتاز بالصفة غير المؤقتة الا من قبل الامام او نائبه،"والمبني على الاساس من المصلحة والتأبيد"[3].

ولقد قام الفقهاء المسلمين من السلف الصالح الى تقسيم الاماكن الى **دار الاسلام ودار الحرب** وفق المنظور الذي يوضح اسس التعامل داخل الاراضي الخاضعة للدولة الاسلامية والاراضي غير الخاضعة لها،وهو لا يعدو كونه تقسيما املته طبيعة تلك المرحلة المهمة في نشوء الدولة او الحضارة الاسلامية،اما في الواقع الحالي فان تلك التقسيمات بحاجة الى اعادة نظر،وعلى اقل تقدير ان لا نطلق على الاماكن التي لا تخضع لسلطة الدول الاسلامية او التي لا تطبق فيها الشريعة الاسلامية بدار الكفر او دار الحرب،و لن نغلب في ان نجد تسميات متماشية مع روح العصر وفي نفس الوقت لا تعد خروجا على الشريعة الاسلامية.

والحقيقة ان غالبية اللاجئين في العالم حاليا هم من المسلمين ونصف الدول الحاضنة للاجئين هي من الدول غير الاسلامية،والنصف الاخر من اللاجئين في العالم تحتضنهم دول اسلامية،وعلينا ان ننطلق من هجرة المسلمين الى الحبشة كتطبيق عملي على فهم موضوع اللجوء(الهجرة بعنوانها المتعلق بوجود الاضطهاد) كحق من حقوق الانسان.

1.النجدي،عبد الرحمن بن حمد بن قاسم الحنبلي- الإحكام شرح اصول الاحكام- م2- ط2- كتاب وقف لله تعالى- (من غير دار طبع او نشر)- طبعة عام/1406هـ ص62.

2.ابن قيم الجوزية،ابو عبد الله شمس الدين محمد بن بن ابي بكر الزرعي الدمشقي- زاد المعاد في هدي خير العباد- تحقيق سعيد الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- ج5- ط2 - طبعة بيروت لعام/1998م ص82،وقد يكون قبول امان العبد ليس شائعا عند جميع طوائف المسلمين وعلى اقل تقدير في صدر الاسلام.

3.البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس- كشاف القناع عن متن الاقناع- تحقيق محمد امين الضناوي-ج2- ط1 - عالم الكتب- طبعة بيروت لعام/1997م ص434.

وبالعودة الى موضوع دار الحرب ودار الكفر وكما اورده السلف،فان دار الاسلام هي تلك الاماكن التي يكون من شأن المسلمين تطبيق احكام الشريعة فيها كالحدود واصول المعاملات واقامة العبادة كالصلاة والزكاة واعلان الاذان والجمع والاعياد،كما ان الامان فيها للمسلمين على انفسهم ولا يخافون ان يفتنوا في دينهم،ولا ينقص من وصفها بدار السلام او دار الاسلام من وجود الكافرين فيها،"اما دار الكفر فهي الدار التي لا تجري فيها احكام الاسلام"[1].

وهناك ايضا مفهوم اخر يسمى **(دار العهد)** وهي تحصيل حاصل جزء من دار الحرب،وهي كل بلد صالح المسلمون اهلها بترك القتال على ان الارض لاهلها وللمسلمين الخراج عنها او بدونه،وما ان يدخلوا في الاسلام يسقط عنهم،وتسمى ايضا دار الموادعة،ودار الصلح،"وتعرف ايضا بدار المعاهدة"[2]،وهي اخص واقرب وافضل من دار الحرب بالنسبة للمسلمين،بسبب وجود العهود والمواثيق بينها وبين المسلمين،وهي لا تخضع من الناحية العملية لسلطة الدولة الاسلامية ولا تطبق فيها احكام الشريعة الاسلامية.

وهنا يجب الانتباه الى ان المُعاهد يسمح له بدخول دار الاسلام من غير عهد جديد ويعتبر عهد الموادعة المبرم بين المسلمين واهل دار العهد كجواز يسمح لاهل تلك الديار من الدخول الى دار الاسلام بحرية،حتى ولو صادف ان ذهب احد المعاهدين الى دار الحرب وحصلت حرب بين اهل تلك الديار من جهة وبين المسلمين من جهة اخرى فانه لا يجب التعرض لهم،ولا سلطة "لاحد عليهم الا اذا اعانوا اهل تلك البلدة التي غُزيت،ويكون ذلك منهم نقضا للعهد"[3].

ان المستأمنين من اصحاب الاقامة المؤقتة عند البداية والذميين من اصحاب الاقامة الدائمية او المؤبدة،هم من مواطني دولة الاسلام،ولا يصح القول الى ان الدولة الاسلامية خالصة للمسلمين دون غيرهم فان معيار ذلك ان الشريعة الاسلامية وان كانت تركز على الجانب الديني كهوية للمسلمين وللدولة ولكنها تعترف في نفس الوقت ان الذين يقيمون في ارض الاسلام هم مواطنوها ويحملون جنسيتها،"اي انهم مرتبطون بالدولة الاسلامية بما يسمى برابطة الجنسية"[4].

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب،سنعرض في المطلب الاول منه المبادئ والقواعد التي وضعتها الشريعة الاسلامية لتنظيم حق اللجوء،واما المطلب الثاني سنشرح فيه ضوابط منح الملجأ في بلاد المسلمين،وفي المطلب الثالث سنبين حقوق وواجبات اللاجئين في البلاد الاسلامية.

1.د.غمق،ضو مفتاح- نظرية الحرب في الاسلام واثرها في القانون الدولي العام- ط1- جمعية الدعوة الاسلامية العالمية- طبعة بنغازي لعام/1426هـ ص91-92.

2.المشوخي،زياد بن عابد- تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الاسلامي- تقريظ أ.د ابو فارس،محمد بن عبد القادر- ط1- دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - طبعة الرياض لعام/2006م ص51-52.

3.د.عطيف،ابراهيم بن يحيى بن محمد- اثار الخوف في الاحكام الفقهية- م2- ط1- مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع - طبعة الرياض لعام/2000م ص376.

4.د.زيدان،عبد الكريم- احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام- ط1- ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب- طبعة بغداد لعام/1963 ص63.

المطلب الاول

المبادئ والقواعد العامة

تنظم وتحكم حق اللجوء في الشريعة الاسلامية مجموعة من المبادئ والقواعد والتي يمكن تقسيمها الى مجوعتين رئيسيتين اساسها الامان والذمة وحق الانتفاع والذي يعني امكانية غير المسلمين من الانتفاع بما في بلاد المسلمين من خيرات وعلوم وتجاره وعمل وتفقه في الدين تحت قاعدة ان الارض لله وبلاد المسلمين جزء من تلك الارض،كما جاء في قوله تعالى((هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا))[1]ويقول القرطبي ان تفسير معنى استعمركم فيها هو:اي جعلكم عمارها وسكانها[2] وقوله تعالى ايضا((وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ))[3]وقوله ايضا((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))[4] اي ان الارض بجميع ما فيها في خدمة الناس جميعا"أما في الدين،فدليل على وحدانية ربهم وأما في الدنيا فمعاش وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه"[5].

واما عن اهم تلك المبادئ فكما مبين ادناه:-

اولا. مبادئ تتعلق بسلطة ولي الامر:-

1. **التزغيب والاقناع**:- امتازت الشريعة الاسلامية على غيرها من الشرائع السماوية اوالقوانين الوضعية بانها رغبت باللجوء والهجرة الى بلاد المسلمين كما جاء في الحديث الصحيح،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ،قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى،وَمَنْ مَعَهُ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى،وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،لِتَغْزُوا وَلا تَغْلُوا وَلا تَغْدُرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا فَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِلالٍ،فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ،وَادْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ،فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ،فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ دَخَلُوا فِي الإِسْلامِ وَاخْتَارُوا دَارَ أَعْرَابِيَّتِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ،وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ،والاصل في الترغيب وهو ضمان نشر الشريعة الاسلامية من خلال معايشة غير

1.سورة هود: جزء من الاية61.

2.القرطبي،ابوعبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر الأنصاري- الجامع لاحكام القرأن- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي -ج11- ط1 - طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت لعام/2006م ص149.

3.سورة الرحمن:الاية10.

4.سورة البقرة:الاية29.

5.الطبري،ابو جعفر محمد بن جرير- تفسير الطبري- م1- ط1 - دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1992م ص227.

المسلمين للمسلمين والاطلاع عن كثب على مبادىء واحكام الشريعة ومعاملاتها وهي تدخل في باب الدعوة غير المباشرة الى الدخول في الاسلام،انسجاما مع الدعوة المباشرة كما جاء في قوله تعالى((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))[1].

ومن باب الترغيب ايضا ما جاء في قوله تعالى ((وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا))[2] اي تغيير المكان الذي هو فيه والذي يحدث له ضرر فيه الى مكان اخر او"الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام"[3]،حتى ولو وافاه الاجل في الطريق فان اجره على الله سبحانه وتعالى.

اما الاقناع فهو محاولة القصد منها هداية الناس الى الطريق الحق،وقد يقوم بذلك ولي الامر بنفسه او من ينوب عنه او اي من المسلمين من غير ضغط او اكراه ويدخل الاقناع في قوله تعالى(فاجره) ويقول الصابوني: ان هذا غاية في حسن المعاملة وكرم الاخلاق لان المراد ليس النيل من الكافرين بل اقناعهم وهدايتهم حتى يعرفوا الحق فيتبعوه،وان من يسلم فاوصله الى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وماله من غير غدر ولاخيانة[4].

2.**عدم الرد والابعاد**:- وهو من اهم المبادئ التي عملت الشريعة الاسلامية على وضعها والعمل بها ويقول الكاساني بهذا الصدد: ليس للحاكم ان يحكم بردهم الى دار الحرب فان حكم فهو باطل[5]،ولو ان ظاهر الامر قد تعلق بالحربيين لان ردهم يعني انهم سيحاربون مع الاعداء مجددا،ولكنه محمول على وجه العموم،وقد يكون خرجوهم من بلادهم بسبب ما عانوه من ظلم وقد تكون عملية الرد او الابعاد سببا في هلاكهم او تعرضهم للاذى،والابعاد يعني اخراج غير المسلمين الى خارج اقليم الدولة الاسلامية.

وفي حالة رغبة المستأمن البقاء في دار الاسلام فانه ليس لولي الامر او الامام ارغامه على الخروج،وان الامام او ولي الامر يفهم المستأمن بان مدة بقائه قد انتهت وعليه الاختيار بين الرجوع الى بلده او هو في امان وحماية لحين خروجه من ارض الاسلام او البقاء فيها،وان اراد البقاء بحسب رغبته بعد مرور عام على مكوثه في ارض الاسلام فانه"سيصبح ذميا ويضع عليه

1.سورة النحل:الاية125.

2.سورة النساء:الاية100.

3.البستاني،بطرس- محيط المحيط- مكتبة لبنان- طبعة بيروت لعام/1987م ص930.

4.الصابوني،محمد علي- صفوة التفاسير- م1- دارالصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/1399هـ ص522.

5.الكاساني،ابو بكر علاء الدين بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود-ج9- ط2- منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/2003م ص419.

الخراج"[1] اسوة بالاخرين من اهل الذمة من المشمولين بدفع الجزية،او يسلم فيصبح له ما وعليه وللمسلمين من حقوق وواجبات،وان يتم ذلك برغبته من غير اكراه او ضغوط،او ان يترك ليرتحل الى اي مكان يرغبه ويجد فيه الامان.

3.**عدم الإخفار**:- ان ذمة المسلمين واحدة،تعلموها من الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم،ففي قصة ربعي بن عامر مع رستم" فإني أعطيك ثلاثة أيام بعدها؛اختر الإسلام ونرجع عنك أو الجزية،وإن كنت لنصرنا محتاجا نصرناك،وإن كنت عن نصرنا غنيًّا رجعنا عنك،أو المنابذة في اليوم الرابع،وأنا كفيل لك عن قومي أن لا نبدأك بالقتال إلا في اليوم الرابع،إلا إذا بدأتنا،فقال له رستم: أسيِّدُهم أنت؟ فقال له: لا،بل أنا رجل من الجيش،ولكنَّ أدنانا يجير على أعلانا"،وعندما رجع اخبر سعد بن ابي وقاص انه اعطى عهدا لرستم بعدم التعرض له ولجيشه مدة ثلاثة ايام فأقره سعد على ذلك وطلب ان ينادي منادي في الجيش بذلك،كل هذا تصديقا وتأكيدا لقول الرسول الكريمﷺ: وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف،والاخفار معناه: من نقض أمان مسلم،فتعرض لكافر أمنه مسلم،قال أهل اللغة:يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده،وخفرته إذا أمنته وجاء في الحديث الشريف ((خمس بخمس،قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلَّط الله عليهم عدوَّهم،وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر،وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا فشا فيهم الموت،ولا طفَّفوا الكيل إلا مُنِعوا النبات وأُخِذوا بالسنين،ولا منعوا الزَّكاة إلا حُبس عنهم المطر)).

4.**عدم محاسبة ومعاقبة اللاجئين غير الشرعيين**:- قال سبحانه وتعالى في الاية السابعة من سورة الزمر((وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))، وجاء عن السمرقندي:لو ان حربيا دخل دار الاسلام على وجه الامان فانه يكون امنا ما لم يرجع الى مأمنه[2].

وهناك اتفاق بين الفقهاء على عدم رد المستأمن حتى لو احتال من اجل الوصول الى دار الاسلام،يقول الشيباني: لو خرج علج[العلج- احد كفار العجم]من اهل الحرب مع مسلم الى المعسكر فقال المسلم: اخذته اسيرا،وقال الحربي: جئت مستأمنا،فالقول قول الحربي[3] والاصل في انه لو جاء الحربي لوحده فانه سوف يمنح الامان وكذلك الحال اذا جاء مع اي من المسلمين،ومن ذلك ما

1.الجصاص،ابو بكر احمد بن علي الرازي- احكام القرأن- تحقيق محمد الصادق قمحاوي-ج4- دار احياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي- طبعة بيروت لعام/1992م ص373.

2.السمرقندي،ابو الليث نصر بن احمد بن ابراهيم- تفسير السمرقندي المعروف بأسم بحر العلوم- تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد- ج2- ط1- طبعة بيروت لعام/1993م ص34.

3.السرخسي،أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني- تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد- ج2- مطبعة مصر- طبعة القاهرة لعام/1958م ص551.

يصفه ابن جزي: لو ان علج اخُذ من الطريق فادعى سببا يحقن به دمه ولم يتبين صدقه من كذبه فالاولى تصديقه فان تم تكذيبه فانه في امان حتى يبلغ مأمنه[1].

5.**<u>عدم التميز</u>**:- لقد عملت الشريعة الاسلامية بمبدأ عدم التميز على اساس اللون او الجنس،فلا فرق بين عربي واعجمي في الاسلام الا بالتقوى،فهؤلاء الصحابة منهم بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي،وكذلك يوجد في بلاد الاسلام الكثير من اليهود والمسيح والمجوس والصابئة وغيرهم،ان للذمي في بلاد الاسلام جميع حقوق المواطن،من حيث الاقامة الدائمة والانتفاع بالمرافق العامة،والمحافظة على شخصه وعلى ماله والاتجار والزواج،وان يباشر شعائر دينه وعباداته،ويأكل الخنزير ويشرب الخمر وغير ذلك مما يحله له دينه رغم ان الاسلام يحرمه على المسلم[2]،ومن اهم اوجه عدم التميز هو عدم التمييز بين المسلمين وغير المسلمين في المحاكم،ففي قصة درع الامام علي عليه السلام الذي وُجد في دكان احد اليهود من الذميين وكان الامام علي عليه السلام هو خليفة المسلمين،حيث تم رفع الموضوع الى القضاء بعد امتناع الهيودي من اعادته،ويقضي القاضي شريح بأحقية اليهودي بالدرع لان خليفة المسلمين لا يملك دليلا شرعيا من ادلة الاثبات[3].

6.**<u>الحماية</u>**:-اقرت الشريعة الاسلامية بتوفير الحماية لجميع من يسكن الديار الاسلامية،وتتعدد اشكال الحماية من حماية الانفس الى حماية الاموال،فاذا عقدت الذمة مع قوم وجب الذب عنهم من كل من اذاهم من مسلم او مشرك سواء اختلطوا بالمسلمين او اعتزلوهم[4]،وفي الشريعة الاسلامية اقرار بحماية ارواح وممتلكات اللاجئين وحياة دوابهم ومواشيهم وحتى ولو نتج عن تحركات الجند او اعمال الشرطة او تحوطات الامان والدفاع حصول ضرر لهم فان الشريعة ضامنة لما يحصل لهم من هلاكات في النفس والمال[5]،وفي فرض الجزية على الذين يرغبون في البقاء في البلاد الاسلامية ومزاولة اعمال لغرض المعاش فان مبلغ الجزية يصبح كالضريبة وفي فرض الجزية فان ولي الامر يضمن للمعنيين حقين الاول الكف عنهم والثاني توفير الحماية لهم ليكونوا"بالكف

1.ابن جزي،ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي- القوانين الفقهية- ط1- دار القلم- طبعة بيروت لعام/1977م ص103،ويفترض ابن الجزي حسن النوايا والترغيب في اعطاء اكثر من خيار للذي يتم القبض عليه من حيث عدم تكذيبه وان كان لا يستطيع اثبات صحة اقواله فله التمتع بحق الامان.

2.منصور،علي علي- مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية- ط1- دار الفتح للطباعة والنشر- طبعة بيروت لعام/1970م ص93-94.

3.الزلمي،مصطفى ابراهيم- فلسفة الشريعة- دار الرسالة للطباعة في بغداد- ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب- طبعة بغداد لعام/1979م ص124.

4.الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري- الحاوي الكبير- تحقيق وتعليق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود- تقديم ا.د.محمد بكراسماعيل و ا.د.عبد الفتاح ابو سنة- ج14- ط1- دار الكتب العلمية - طبعة بيروت لعام/1994م ص344.

5.الرملي،شمس الدين محمد بن ابي العباس- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج- مع حاشية ابي ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي وحاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد المغزي الرشيدي- ج8- ط3- دار الكتب العلمية - طبعة بيروت لعام/2003م ص98.

امنين وبالحماية محروسين"[1]،وليس من اوليات الشريعة جمع المال ولكن القصد هو توفير موارد للدولة الاسلامية مقابل ما تقوم به من خدمات وتأدية الواجبات،وكما ان اللاجئين من الذميين والمستأمنين غير مطالبين بالدفاع عن البلاد الاسلامية والقتال مع المسلمين،وفي حال تقصير المسلمين بالحماية فان اموال الجزية والخراج ترد اليهم ولا تُجبى منهم،فهذا ابو عبيدة الجراح يتجهز لحرب الروم في معركة اليرموك ولقلة اعداد جيش المسلمين يطلب من امراء الجند والولاة ان يردوا الى الذميين مبالغ الخراج والجزية،وان يقولوا لهم قد شغلنا عن نصرتكم والدفاع عنكم وهذه اموالكم ترد اليكم،فكان مما قاله اهل حمص لهم: لولايتكم احب الينا والله مما كنا فيه من الظلم والغشم[2].

7.**<u>اعتبار حق اللجوء من حقوق الانسان الرئيسية</u>**:- من خلال اظهار الطبيعة الانسانية في تعاطي الشريعة لموضوع اللجوء والتعامل مع غير المسلمين الموجودين في الاراضي الخاضعة لحكم الاسلام،ففي قصة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي وجده واقفا امام احد المنازل فسأله عمر: ما الجأك الى ماارى؟ قال الرجل:اسأل الجزية والحاجة والسن،فاخذه عمر الى بيته واعطاه بعض الحاجيات والمال ثم ذهب به الى خازن بيت المال فقال له عمر: انظر في هذا وضربائه فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم،انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع الجزيه عنه وعن ضربائه[3].

وذهبت الشريعة الاسلامية الى ابعد من ذلك،من حيث اظهار الجانب الانساني حتى عند وفاة اللاجئ فقد ورد عن الرسول الكريمﷺ وقد مرت به جنازة فقام،فقيل: انه يهودي،فقال: اليست نفسا[4]،وكان الرسول الكريمﷺ وتأكيدا للمعاني الانسانية التي نادت بها واكدتها الشريعة الاسلامية وتعليما منه لجميع المسلمين ولولاة الامر من بعده وتأكيد لمبدأ وحدة الاصل يتعهدهم ويستقبل وفودهم ويتعامل معهم ويحضر ولائمهم ويأكل من طعامهم ويوقر انبيائهم"ويغشى مجالسهم ويواسيهم في مصائبهم ويزور مرضاهم"[5].

1.الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب- كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية- تحقيق د.احمد مبارك البغدادي- ط1- مكتبة دار ابن قتيبة- طبعة بيروت لعام/1989م ص182.

2. المودودي،ابو الاعلى- حقوق اهل الذمة- كتاب المختار- طبعة عام/1980م ص29،ان الغشم من معانيه الظلم ايضا اضافة الى وجود الايغال فيه من غير تدبر او تفكر.

3.القاضي،ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري- الخراج،فصل فيمن تجب عليه الجزية- دار المعرفة للطباعة والنشر- طبعة بيروت لعام/1979م ص126،ومعنى كلمة:ضربائه اي امثاله ونظرائه،واصل الكلمة هي:ضريب بمعنى مثيل،واصلها من الضرب وتعني المثل والصنف من الشيء او نظير وجاءت الكلمة مكتوبة بعدة صيغ منها:ضربائه،ضرباؤه،ضرباءه.

4.أ.د.السرجاني،راغب- فن التعامل النبوي مع غير المسلمين- دار الكتب المصرية- طبعة القاهرة لعام/2010م ص24،انظر في ذلك ايضا صحيح البخاري:كتاب الجنائز(1250)،صحيح مسلم:كتاب الجنائز(961).

5.الذهبي،ادورد غالي- معاملة غير المسلمين في المجتمع الاسلامي- ط1- مكتبة غريب- طبعة القاهرة لعام/1993م ص30-31.

8.**الوفاء بالعهد**:- حيث وردت عدة ايات في القرأن الكريم تؤكد هذا المعنى ومنها ما جاء في قوله سبحانه وتعالى((وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ))[1] ومن اول الناس وفاءا بالعهد هو الرسول المصطفىﷺ،ومنها قصة سراقة بن مالك المدلجي الكناني الذي وعده الرسول الكريم بسواري كسرى اثناء رحلة الهجرة الى المدنية المنورة وكتب له عهد امان وكان مما قاله سراقة: واكتب لي كتاب أمن بأنك إذا أظهرك الله وملكت رقاب الناس وجئتك أن تكرمني،وكان الذي كتب الكتاب هو ابو بكر الصديق بأمر الرسول الكريمﷺ وبينما كان الرسول الكريمﷺ في منطقة الجعرانة جاء سُراقة لمقابلة الرسولﷺ قبل ان يسلم فلم يعجب ذلك الصحابة،فصاح سراقة انا سراقة ومعي كتاب الامان،فقال الرسول الكريمﷺ: نعم،اليوم يوم وفاء وبر وصدق[2]،عملا بما جاء في قوله سبحانه وتعالى((إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً))[3].
وقوله تعالى كذلك ((وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ))[4] وجاء في عهد الامام علي عليه السلام وكرم الله وجهه لمالك بن الاشتر لما ولاه على مصر" **فانه ليس من شيء،الناس اشد عليه اجتماعا مع تفرق اهوائهم،وتشتت ارائهم،من تعظيم الوفاء بالعهود،ولقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين،لما استوبلوا من عواقب الغدر،فلا تغدرن بذمتك،ولا تخيسن بعهدك**"[5] يحض الامام علي عليه السلام على التمسك بالعهود ومعنى كلمة(تخيسن) تخون وتنقض.
9.**اقامة العدل**:- ومن افضل ما اوصى الله سبحانه وتعالى به نبيه والذين من قبله والذين من بعده وهو الحكم بالعدل((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) سورة النحل:الاية90،وقوله سبحانه وتعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) سورة المائدة:الاية8،وقوله تعالى ايضا((وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)) سورة الشورى:الاية15،وهناك قصة تحاكي هذه الاية الكريمة ولها علاقة بالموضوع،والتي تساهم في توضيح اليات للتعامل مع اهل الكتاب،وهي حكاية الرجل اليهودي الذي كان يبيع سلعته في سوق المدينة المنورة ،فاراد رجل من المسلمين ان يشتريها منه

1.سورة المعارج:الاية32.
2.ابن حجر،ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية- تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي - باب الوفاء بالعهد-ج2- طبع وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الكويتية- (من غير سنة طبع)- ص173-174.
3.سورة النساء:الاية107.
4.سورة النحل:الاية91.
5.الشريف الرضي،ابو الحسن محمد بن احمد- نهج البلاغة- شرح وتقديم محمد عبده- ج3- ط1- مؤسسة الصفاء للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2010م ص417-418.

بثمن بخس فقال اليهودي: لا ابيعها له والذي اصطفى موسى على البشر،فسمع بذلك احد الانصار فتوجه الى اليهودي فلطمه فقال له اتقول هذا ومحمد بين اظهرنا،فذهب اليهودي فشكا ذلك الى الرسولﷺ وقال له يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهد ثم قص عليه ما حصل له مع الرجل الاول والثاني فغضب الرسول الكريمﷺ لهذا العمل والتصرف وقال: لا تفضلوا بين انبياء الله ومدح موسى عليه السلام بما هو اهل له[1].

ثانيا.المبادئ التي تتعلق بالافراد تجاه اللاجئين.

1.**__الايواء__**:- الحق في الحصول على ملجأ،والايواء في اللغة يعني كما جاء في قوله تعالى((أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى))[2]،وقال ايضا((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))[3]،وقوله ايضا ((وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ))[4] حتى ان الشريعة الاسلامية تقر موضوع الايواء لانه امر قد عانى ويعاني منه المسلمون انفسهم،كما جاء في قوله تعالى((وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))[5].

2.**__الاكرام__**:- الكرم عند العرب والمسلمين سجية وشجاعة،وجاء في قوله تعالى((كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ*وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ))[6] وتأتي صور الاكرام بعدة اوجه منها اكرام اليتيم واكرام الضيف واكرام الجار ويصح ان يكون اللاجئ او الذمي ضيف او جار لاحد المسلمين ومن كان يؤمن بالله فعليه اكرام الجار والضيف ومنها ايضا اجابة الدعوة ورد السلام وكف الاذى وغض البصر وقد صح عن الرسول الكريمﷺ قوله: مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ،ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ،ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ والْيوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ،وقوله ايضا: ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم،وهذا الحديث الشريف يوضح قوله سبحانه وتعالى((وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ))سورة

1.عبد الباقي،ابراهيم محمد- مشكاة الواعظ- ط1- مكتبة القاهرة- طبعة القاهرة لعام/1967م ص280-281،ومعنى لا تفضلوا:لا تجعلوا اي من الانبياء عليهم السلام افضل من الاخرين.

2.سورة الضحى:الاية 6.

3.سورة الانفال :الاية72.

4.سورة الانفال:الاية72.

5.سورة الانفال: الاية26.

6.سورة الفجر:الاية17-18.

النساء:الاية36،ومن الاكرام ان تنزل الناس منازلهم التي يستحقون،وهذه الاية تتحدث عن جميع الناس ولا تختص بالمسلمين.

3.**الاحسان**:- كما جاء في قوله تعالى((وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)) سورة النساء:الاية 36 وقوله ايضا((وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا))[1]،ومن الاحسان الى اللاجئين هو تنويرهم بما جاء بالشريعة الاسلامية لان اعطاء الامان لهم فرصة للدخول في الاسلام والذي فيه خير الدارين[2]،ومن الاحسان ايضا الصبر على الاذى والانصاف في جميع المعاملات،وبذل النفع البدني والمالي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي.

4.**البر والقسط**:- البر هنا متعلق بوجود الاجانب في بلاد المسلمين،كما جاء في قوله تعالى((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[3].

وللبر صور ومقاصد متعددة فمن صور البر السماح لهم بالانتفاع بما في بلاد المسلمين من خيرات وعلوم وخدمات تقدمها الدولة والرعاية الاجتماعية ومن مقاصد البر هو تحصيل الاجر والثواب وتحقيق العدالة الاجتماعية وعدم غشهم وهم مشمولون في قول الرسول الكريمﷺ: مَا مِن عَبدٍ يَسترعيَه اللهُ رَعيةً يَموتُ يَومَ يَموتُ وهوَ غَاشٌ لِرَعيَتِه إلا حَرمَ اللهُ عَليهِ الجَنة[4] ومن مظاهر القسط(العدل)ان يتساوى المسلمون وغيرهم امام القضاء ولا يسمح بالتعرض لهم والانتقاص من حقوقهم ورد الظلم عنهم وتعويضهم عما يتم اتلافه من اموالهم،او التي يتم استخدامها في حاجة المسلمين وغيرهم.

ان المبادئ التي وضعتها الشريعة الاسلامية بحق اللاجئين من المستأمنين والذميين تعطي مدلولا وبعدا انسانيا،ذاك ان المجتمع الاسلامي هويته الاسلام وجنسيته كل من يسكن او يستظل بحكم الاسلام.

ان اللاجئين من المستأمنين والذمين هم من رعايا الدولة الاسلامية وخاصة الذميين الذين يرتبطون بعقد مؤبد مع الدولة الاسلامية،فهم يتمتعون بكافة الحقوق والحريات الا ما كان يتعارض مع الشريعة الاسلامية كونها خاتمة الشرائع واعلاها،والحقيقة ان الكثير من هؤلاء هم سكان الارض

1.سورة الاسراء:الاية26.

2.الطبرسي،ابو علي الفضل بن الحسن- مجمع البيان في تفسير القرأن- تحقيق لجنة من العلماء المحققين- تقديم السيد محسن الامين العاملي- ج5- منشورات مؤسسة الاعلمي- طبعة بيروت لعام/2005م ص16.

3.سورة الممتحنة:الاية8.

4.مسلم،ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- كتاب الايمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار- م1- ط1- دار طيبة للنشر والتوزيع- ح(228)- طبعة الرياض لعام/2006م ص75.

وقد عاشوا فيها لفترات طويلة،ولم يأتي الاسلام ليطرد الناس من الاقاليم التابعة لسلطته،الا ماكان من ابعاد المشركين من الارض المقدسة والتي لا يستقيم فيها وجود شرك مع ايمان.

وان من تلك المبادئ التي اوصت بها الشريعة الاسلامية ما يكون العمل به مشتركا بين اولي الامر والمسلمين تجاه اللاجئين وفي ذلك يقول القرافي في كتابه المسمى الفروق: إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع [الكراع الخيل والابل] والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال للعقد وفي ذلك اجماع الامة[1].

ان الشريعة الاسلامية الزمت اولي الامر واصحاب الرأي وعلماء الامة وفقهائها قول كلمة الحق والعمل به عندما يتعلق الامر بحقوق الاخرين،ومنها استفسار عمر بن عبد العزيز من الحسن البصري اذ سأله: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير،فكتب إليه: **إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون،وإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام**[2].

1.القرافي،ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي- الفروق اوالبروق في انواء الفروق- تقديم خليل منصور- ج3- ط1- دارالكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1998م ص29-30.

2.ابن الهمام،كمال الدين محمد بن احمد السيراسي- شرح فتح القدير،على الهداية شرح بداية المبتدي- تعليق وتخريج عبد الرزاق غالب المهدي- ج5- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1993م ص394.

المطلب الثاني

ضوابط منح الملجأ

اخضعت الشريعة الاسلامية حق اللجوء او منح الملجأ الى مجموعة من الضوابط واوجبت على المسلمين واولي الامر منهم التمسك بها وعدم الخروج عليها،والاصل في منح الملجأ هو حالة اضطرار استوجبت خروج شخص ما من مكانه واللجوء الى اقليم الدولة الاسلامية،وقد يكون الغرض منه هو الحصول على الحماية.

ان قبول لجوء الاجانب حتى ولو كانوا مشركين او كفار هو تأصيلا حقيقيا لموضوع مكارم الاخلاق التي اكد عليها الرسول الكريمﷺ في قوله وعدالة الشريعة السمحاء التي كان يطبقها وفي عهده حصل ان قام احد المسلمين بقتل رجل من اهل الكتاب فقال: انا احق من وفى بذمته،ثم امر بقتل المسلم[1].

كان هذا خلقه (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) واستمر المسلمون على ذلك،والقاعدة الفقهية فيما يتعلق باللجوء مبنية على التوسعة وعدم التضييق ففي قول الرسول الكريمﷺ من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابو سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن،فهذا من التوسعة،ومن التوسعة ايضا هو بناء اعطاء حق الامان على القصد وليس على اللفظ،فأن طلب احد من غير المسلمين الامان فمن رد عليه بقول لاتخف ولابأس ولا تحزن او بالاشارة بالرأس او باليد مما يفهم منه الموافقة فقد امنه،وتأكيد ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب قوله: ان (مترس) كلمة فارسية ومعناها الامان فمن قلتم له ذلك فقد امنتموه (اعطيته الامان)،وتعمل الشريعة الاسلامية الى توضيح تلك العلاقة وكما مبين ادناه:-

- قبول لجوء كل من يأتي من دار الاهتمام(دارالحرب) الى دار الاسلام الا من ثبت قيامه بافعال او اقوال تمنع ذلك.

- عدم السماح للمسلمين من اختيار اللجوء الى دار الحرب الا في حالات معينة يأمن فيها المسلم على حياته ويضمن له القيام بشعائره بكل حرية،وكان العبّاس عم النبيﷺ مقيما بمكة على الرغم من إسلامه،وبقاء المسلمين في دار الحرب وعدم الرجوع الى دار الاسلام وتحملهم الاذى والاضطهاد وقبولهم بذلك قد يتسبب في حصول الخروج على مقاصد الشريعة الاسلامية،كما جاء في قوله تعالى((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا))[2].

1.د.احمد،نريمان عبد الكريم - معاملة غير المسلمين في الدولة الاسلامية- تقديم أ.د.عبد العظيم رمضان- الهيئة المصرية العامة للكتاب- طبعة القاهرة لعام/1996م ص106.

2.سورة النساء:الاية97.

واستثنت الشريعة الضعفاء من هذا الحكم وهم((إلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً))[1].

اما عن اهم الضوابط الحاكمة لحق اللجوء فهي:-

اولا.**جواز ان يكون منح حق اللجوء لغير المسلمين بصفة مؤقتة** اذا كان الامر يتطلب مرور اللاجئ خلال اقاليم الدولة الاسلامية والذهاب الى اقاليم اخرى،كما جاء في قوله تعالى في سورة التوبة ((إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ))،واتفق اغلب فقهاء المسلمين على ان لا تزيد تلك الصفة المؤقتة على سنة واحدة في جميع الاحوال ويجوز ان يُمكن من اقامة اربع اشهر او سنة او فيما بين ذلك[2]،وكان الغرض من تلك المدة اعطاء فرصة للاخرين لسماع كلام الله،ووجود الصفة المؤقتة له علاقة وثيقة بمسائل فقهيه فان المستأمن حين تم منحه حق اللجوء مدة سنة فانه داخل هنا في عقد الامان وبعد مرور سنة سوف يتحول من عقد الامان الى عهد الذمة.

ثانيا.**ان يتم منح حق اللجوء من قبل ولي الامر** او من ارتضى وفي الحوار الذي جرى بين ام هانئ بنت عبد المطلب والرسول الكريم محمدﷺ،حول قيامها بمنح الامان لابن هبيرة وهو من المشركين فرد عليها: قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ[3].

ويجوز ان يعطي الامان لغير المسلمين اي فرد من افراد المسلمين تصديقا للحديث الشريف: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم[المقصود هنا بكلمة ادناهم،هو اي مسلم ينطبق عليه الوصف لامكاناته العلمية او الاجتماعية او السياسية او الدينية،وقد يكون الدنو هو القرب،اي ان المسلم القريب من الحالة هو المعني بالامر]،ومن اخفر(نقض عهد مسلم اخر) فعلية لعنة الله والملائكة والناس اجمعين،واختلف الفقهاء المسلمين فيما بينهم في بيان صحة اعطاء عهد الامان من قبل كل من (الصبي،المجنون،العبد،المرأة،الاسير)،فمنهم من اجازه ومنهم من لم يجيزه ولكنهم اتفقوا على عدم جواز امضاء ذمة(امان)الصغير[4] والمجنون،واتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان يتم موضوع منح اللجوء بعلم وموافقة ولي الامر كونه المسؤول على رعاية مصالح الناس وهو صاحب القرار في تقدير المنفعة والفائدة للمسلمين عندقبولهلجوء احد من الافراد ضمن المنطقة المسؤول عنها،وقد

1.سورة النساء:الاية98.

2.ابن كثير،اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تفسير القرأن العظيم- تحقيق سامي بن محمد السلامة- ج4- دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية طبعة عام/1997م ص114،ومدة الاربعة اشهر الواردة اعلاه مصدرها الاية:2 سورة التوبة"فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ".

3.البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل- الحديث رقم 350- تقديم العلامة احمد محمد شاكر - دار ابن الهيثم- ط1- طبعة القاهرة لعام/2004م،ام هانئ(فاختة- ويعني نوع من الحمام المطوق) وهي اخت الامام علي عليه السلام وكانت امرأة فاضلة توسطت عند الرسول الكريمﷺ في منح الجوار لشقيق زوجها ابن هبيرة.

4.ابن قدامة،ابو محمد عبد الله بن احمد- المغني- تحقيق التركي،عبد الله بن عبد المحسن والحلو،عبد الفتاح محمد- ج13- ط2 - دار هجر- طبعة القاهرة لعام/1992م ص75.

يذهب معنى ادناهم الى اقلهم منعة او المنافقين من المسلمين او من الذين ثبت بحقهم مخالفات ومعاصي وجنح.

ثالثا.**ان لا يحدث اللاجئ اي ضرر(شرط عدم الضرر)**[1] لاي من النسيج الاجتماعي للمسلمين او الجوانب الاقتصادية او السياسية او الجوانب الدينية او الحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة او الحاق الضرر بمصالح وعلاقات المسلمين مع غيرهم في الدول الاخرى،ويشمل ذلك ايضا محاولة التعرض على عادات واعراف المجتمع الاسلامي.

رابعا.**ان يكن في معلوم اللاجئ عدم تمتعه بالحقوق السياسية** مثل تشكيل الاحزاب او الفرق او الجماعات وكذلك عدم تقلده للمناصب في الدولة.

خامسا.**ان يدخل اللاجئ بلاد المسلمين بشكل علني** وفي حالة دخوله متخفيا فعليه ابلاغ المعنيين بالامر،والا اعتبر جاسوسا او مخربا،لانه دخل دار الاسلام من غير عقد الامان الذي يرتب عليه مجموعة من الالتزامات ويعطيه مجموعة من الحقوق،وبالاخص اذا كان من القوات المحاربة المعادية،ولقد حصلت حادثة مهمة في صدر الاسلام،حيث جاء في صحيح البخاري،باب الحربي الذي دخل دار الاسلام بغير امان،ففي حديث سلمة بن الاكوع:اتي رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم عين(جاسوس) من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي اطلبوه واقتلوه[2]،وهناك خلاف ايضا حول نقض عهد المستأمن اوالذمي في حالة قيامة بالتجسس[3]،والحقيقة ان فعل التجسس(تحري ونقل المعلومات بطريق غير مشروعة) مستهجن من قبل القوانين الوضعية فما بالك بالشرائع السماوية.

والجاسوس غير العميل،فالجاسوس شخص من غير ابناء البلد يقوم باعمال لصالح دولة اخرى عن طريق جمع المعلومات بشكل علني او سري،وفي الشريعة الاسلامية فان الجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية،وينقل اخبارهم للعدو سواء كان هذا الشخص مسلما ام غير مسلم،سواء اكانت هذه الاخبارعسكرية ام غيرعسكرية،في"وقت السلم او في وقت الحرب"[4] والعميل هو احد ابناء البلد الذي يقوم بالتعاون مع الدول الاخرى ويقدم لهم كافة اشكال المساعدة المادية او المعنوية.

1.أ.فرج،صلاح الدين طلب - حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- مجلة الجامعة الاسلامية- سلسلة الدراسات الاسلامية- م17- العدد الاول- طبعة غزة لعام/2009م ص172.

2.البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل- صحيح البخاري- تقديم العلامة احمد محمد شاكر- 3501/173- مصدر سابق - ص308.

3.الشتري،سعد بن ناصر- شرح عمدة الاحكام- م2- ط1- كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - طبعة الرياض لعام/2008م ص892،ان الاصل في الشروحات هو كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي(554-600)هـ والذي جمع فيه الاحاديث المتفق عليها في صحيحي مسلم والبخاري والمتعلقة بالاحكام.

4.الدُغمي،محمد راكان- التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية- ط2- دار السلام للطباعة والنشر والترجمة- طبعة القاهرة لعام/1985م ص31.

سادسا.**عدم التحجج بعسر الحال وضيق المكان**:- وهذه تخص المسلمين لان من صفات المسلمين الايثار(تفضيل الاخرين على النفس) وتلك الصفة امتدحها الله سبحانه وتعالى في المسلمين في قوله تعالى في الاية التاسعة من سورة الحشر((وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ))،والخصاصة هي الفقر والحاجة.

سابعا.**ان لا يقصد اللاجئ مكة بالتخصيص لغرض الاقامة**:-لانهم في الاصل ممنوعون من دخولها والاقامة فيها،ويمنعون من دخول الحرم(مكة) مطلقا،وقيل لا يدخلونها الا في حالة الضرورة او بما فيه مصلحة للمسلمين وقال ابن الجوزي:الا لحاجة[1] وقال الحسن عليه السلام:**لا يدخل المسجد الحرام مشرك الا اهل العهد وخدمهم**[2].

ووضعت الشريعة الاسلامية حدودا وضوابطا وفي حالة تجاوزها من قبل المستأمن او الذمي نقضت عهودهم وهي"فتن المسلم في دينه،قتل المسلم او قطع الطريق عليه،الزنا بمسلمة،اصابة مسلمة بعقد نكاح،التجسس لحساب الاعداء،ايواء الجواسيس اوالاعداء،التعرض لله سبحانه وتعالى او الرسول الكريم محمدﷺ بسوء"[3].

وعلى مر السنين تعايش المسلمون مع غيرهم من ابناء الشرائع والديانات الاخرى وحصل بينهم اختلاط وتزاوج وتعاونوا مجتمعين في الدفاع عن بلادهم ضد الاعداء وتقلد الكثير منهم مناصب مهمة في الدولة الاسلامية،واصبح الكثير من غير المسلمين يشاطرون المسلمين عاداتهم وتقاليدهم وحتى طقوسهم التعبدية ولحد الان يصوم الكثير من المسيحيين شهر رمضان اسوة بالمسلمين تأكيدا لمبادىء الاخوة والمصير المشترك والرغبة بالعيش بامان وسلام.

واما ما يتعلق بالمواثيق فان وثيقة المدنية المنورة تعتبر من اهم الوثائق التي تناولت موضوع اللجوء كما مبين في هذا النص" وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم و اثم، وانه من خرج امن ومن قعد امن بالمدنية الامن ظلم او اثم وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله: [4]، وهي بذلك تكون اقدم من وثيقة الماكنا كارتا والتي صدرت في انكلترا عام/1215م، والتي تناولت نفس فكرة السماح بالخروج والدخول.

1.ابن مفلح،ابو عبد الله شمس الدين بن محمد المقدسي- كتاب الفروع،ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين المرداوي وحاشية ابن قندس تقي الدين البعلي- تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي-ج10- ط1- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،دار المؤيد- طبعة بيروت لعام/2003م ص342.

2.الهندي،علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين- كنز العمال- ضبط بكري حياني- ج2- مؤسسة الرسالة- طبعة بيروت لعام/1979 ص425.

3.الزركشي،ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله- شرح الزركشي على متن الخرقي- تحقيق أ.د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- م4- ط3- مكتبة الاسدي- طبعة بيروت لعام/2009م ص226-227.

4.د. بسيوني، محمود شريف- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان- الوثائق الإسلامية والإقليمية- م2- ط1- دار الشروق- طبعة عام/2003م ص29.

المطلب الثالث

حقوق وواجبات اللاجئين

يتمتع اللاجئون وفق منظور الشريعة الاسلامية بطيف واسع من الحقوق تشمل جوانب الحياة الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية في بعض جوانبها ضمن علاقاتهم التبادلية بين انفسهم وبين المجتمع"فيما يتعلق بالامور الدنيوية والدينية"[1] ووفقا لما جاءت به الشريعة الاسلامية،فان منح الاستجارة للمشركين تعني فيما تعنيه تأكيد اقامة حالة السلم بين المسلمين وغيرهم في"جو من التفاهم والاحترام المتبادل"[2]،واهم الحقوق التي عمدت الشريعة الاسلامية الى كفالة حمايتها:-

اولا.**الحق في حفظ النفس**:- كما جاء في الاية 32 من سورة المائدة((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ مَن قَتلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْض فَكأَنَّمَا قَتلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيا النَّاسَ جَمِيعاً)) والمقصود بالنفس هنا المسلم وغير المسلم،وورد عن الرسول الكريمﷺ قوله: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما،وجاء عن عمر بن الخطاب: ايما رجل من العدو،اشار اليه رجل باصبعه انك ان جئت قتلتك،فجاءه فهو امن لا يقتله[3].

ثانيا.**الحق في تغيير المكان**:- حيث اجازت الشريعة الاسلامية للاجئين ان يغيروا محل اقامتهم داخل بلاد الاسلام اذ كان هناك سبب لذلك من الخوف او عدم وجود عدل او تسلط الحاكم وغير ذلك،ولهم في ذلك عهد الذمة والعذر[4].

ثالثا.**الحق في حفظ العرض**:- قال تعالى ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))[5]وحق حماية العرض بالنسبة للاجئين في البلاد الاسلامية له علاقة وثيقة بحرمة المساكن من حيث عدم الدخول اليها او التجسس عليها وعدم غيبة الاخرين وتتبع عوراتهم وسبهم وطعنهم في احسابهم وانسابهم،وجاء في خطبة الرسول الكريمﷺ في حجة الوداع:"أَيُهَا النَّاس،إنّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَليكُمْ حَرَامٌ إلى أنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ،كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ

1.د.ابوالوفا،أحمد محمد- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام- ج1- دارالنهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2007م ص5.

2.د.شتا،احمد عبد الونيس- الاصول العامة للعلاقات الدولية في الاسلام وقت السلم- دراسة في تحليل اهم ادوات العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية- ط1-المعهد العالمي للفكر الاسلامي- طبعة القاهرة لعام/1996م ص17-18.

3.القاسمي،ظافر- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام- ط1- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1982م ص436.

4.القرطبي،ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشد- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة- تحقيق د.محمد حجي -ج3- ط2 - دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/1988م ص18.

5.سورة المائدة:الاية5.

هَذَا في شَهْرِ كُمْ هَذَا في بَلَدِكُم هَذَا"،ولم تعفي الشريعة الاسلامية المسلم من العقوبة اذا مارس الزنى مع غير المسلمات.

رابعا.**الحق في العمل:-** منحت الشريعة الاسلامية للاجئين في بلاد الاسلام الحق في ممارسة جميع الاعمال الا تلك التي نهت عنها الشريعة مثل فتح اماكن لبيع الخمور وممارسة اعمال البغاء او التعاطي بالربا وفرضت عليهم نفس الفروض والضوابط التي فرضتها على المسلمين والمتعلقة بحركة البضائع والاموال،وكانت بيدهم صناعات خاصة مثل تجارة وصياغة الذهب،او مهن مثل الطب او الصيرفة.

خامسا.**الحق في الملكية والمال:-** اجازت الشريعة الاسلامية للاجئين الحق في التملك والكسب وحيازة الاموال،ويؤخذ من فائض اموالهم الجزية ويقول الامام علي عليه السلام في ذلك:**انما بذلوا الجزية لتكن دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا**[1] **وعن ابي جعفر عليه السلام حين سئل في اهل الجزية هل يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا**[2].

سادسا.**حق العقيدة والتدين:-** وهو الحق في البقاء على دين اللاجئ وفي اقامة الشعائر الدينية الخاصة به،حيث اكدت الشريعة لاسلامية على انها تعترف بالشرائع الاخرى،ومنها ما جاء في قوله تعالى ((قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ))[3] وليس في الشريعة الاسلامية اية دعودة لاستخدام القوة في تحويل الناس من دياناتهم وشرائعهم السابقة الى الشريعة الاسلامية.

وتأكيد ذلك ماجاء في قوله تعالى((لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[4].

سابعا.**الحق في عدم الاسترقاق:-** وهي من الحقوق المقررة سلفا في الشريعة الاسلامية،وفيما يتعلق بحق اللجوء فانه يعني عدم جواز"استرقاق المستأمن ولا استرقاق من دخل دار الاسلام معه في الامان من اهله وولده"[5] ويرد الغزالي في كتابه(حقوق الانسان في الاسلام) انه لا يوجد في كتاب الله(القرأن) ولا في سنة رسوله نص يأمر بالاسترقاق.

1.ابن نجيم،زين الدين الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- بحاشية ،منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين وتكملة الجزء الثامن للعلامة الطوري،كتاب السير- -ج5- دار الكتب العربية- شركة علاء الدين للطباعة والتجليد- طبعة القاهرة لعام/1333هـ ص81.

2.الكليني،ابو جعفرمحمد بن يعقوب- الكافي، كتاب الزكاة،باب صدقة اهل الجزية- ج3- ط1 - منشورات الفجر- طبعة بيروت لعام/2007م ص326.

3.سورة البقرة:الاية136.

4.سورة البقرة:الاية256.

5.الحليبة،محمد بن عبد الله- حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية- اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية في الرياض/2001م ص221.

ولا نريد ان نطيل في موضوع الحقوق فهناك حقوق اخرى مثل الحق في التعلم والتنقل وممارسة الاعمال التجارية والسفر والعودة مرة اخرى وحق الأرث والتقاضي والعودة الطوعية الى البلد الاصلي او الذهاب الى بلد اخر وحق التطبب والتداوي والتأليف والترجمة واقامة المناسبات الدينية والاجتماعية وتولي الوظائف العامة وحق الحصول على الضمان الاجتماعي وغيرها.

اما عن الواجبات فاهمها:احترام القوانين والانظمة والاعراف السائدة والالتزام والعمل بها وخاصة في موضوع المعاملات والمسائل الجنائية،وعدم الاساءة لشعائرالإسلام،وعدم الإضرار بمصالح المسلمين العامة في النواحي السياسية والاقتصادية الأمنية والاجتماعية او التعاون مع الاعداء باية صورة كانت مثل(نقل معلومات،محاربة،تسهيل امر(مساعدة)،امدادت المال والرجال والسلاح،تخريب،الهدم المعنوي مثل اطلاق الاشاعات المغرضة)،ومن الواجبات ايضا مساهمة القادرين منهم بجزء بسيط من المال الذي اكتسبوه في بلاد الاسلام لمساعدة الدولة في تمشية امرها ومساعدة المشمولين باحكام الزكاة،وهي احدى خطوات نظام التكافل الاجتماعي الذي يمكن ان يشمل به اللاجئين،على ان الشريعة الاسلامية فرضت على المسلمين دفع مبالغ مالية او اشياء عينية سواء كانت من خلال نصوص الوحيين ومنها من دفع مبالغ الزكاة ومزاولة التجارة او في الكفارات،"بينما ربطت موضوع انفاق اموال الجزية حصريا على المصالح العامة للدولة والتي ينتفع منه الجميع ومساعدة المحتاجين من اهل الذمة"[1].

وهنالك شهادت اخرى ليس مصدرها علماء المسلمين وفقهائهم استنادا الى نصوص القران الكريم والسنة وانما من بعض الاجانب ومنهم على سبيل المثال المستشرق ادم متز اذا يقول: وكان اهل الذمة بحكم ما يتمتعون فيه من تسامح المسلمين معهم وفي حمايتهم يدفعون الجزية،وكانت هذه الجزية تشبه ضريبة الدفاع الوطني فكان لا يدفعها الا الرجال القادرون على حمل السلاح ولا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون واهل الصوامع الا اذا كان لهم يسار[2]،اي امكانية الدفع وهو من اليسر.

وللفترة من 20-1433/6/21هـ المصادف12-2012/5/13 عقد المؤتمر الوزاري الدولي حول اللاجئين في العالم الإسلامي في عشق أباد بجمهورية تركمانستان حول اللاجئين في العالم الإسلامي اليوم وعبر المشاركون في المؤتمر في إعلان عشق أباد عن إدراكهم بأن"الإسلام قد أرسى منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا أسس منح حق اللجوء وهو أمر أصبح اليوم راسخا في

1.ابو زهرة،محمد - العلاقات الدولية في الاسلام- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/1995م ص68.

2.متز،ادم- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري- تعريب محمد عبد الهادي ابو ريدة- م1- ط2- دار الكتاب العربي- طبعة بيروت لعام/1947م ص 96،(Adam Mez)- ادم ميتز فهو احد اهم المستشرقين ألالمان (1285- 1335 هـ/ 1869-1917م)،واصل الكتاب هو الكتاب الذي كتبه باللغة الالمانية وتمت ترجمته الى اللغة الانكليزية،وكان عنوانه الاصلي(Die Renaissance des Islams) ومعناه عصر النهضة الاسلامي ويتناول الكتاب اوضاع المسلمين في القرن الرابع الهجري.

العقيدة والتراث والتقاليد الإسلامية"[1] معربين عن عميق القلق إزاء أوضاع اللاجئين في العالم لاسيما أن معظمهم تستضيفهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

ان الشريعة الاسلامية تعاملت مع موضوع اللجوء كحق من حقوق الانسان غير القابلة للتجزئة والمماطلة والتسويف،وجاءت الايات الكريمة والاحاديث الشريفة لتؤكد الحق في اللجوء ضمن العنوان الاشمل وهو الهجرة والعنوان الاخص هو الاستجارة،وان كلا من الهجرة والاستجارة التي توافق اللجوء هي التي تحصل نتيجة انتهاك لحقوق الانسان للاخر،والذي ينشد ان يجد حقوقه وحرياته في بلاد الاسلام،ونقصد به غير المسلم ضمن عهد الامان الذي يحمل الصفة المؤقتة وعهد الذمة الذي يحمل الصفة الدائمة،واعطت الشريعة الاسلامية لغير المسلمين جميع الحقوق باستثناء الحقوق السياسية والتي هي من الحقوق الحصرية للمسلمين وبها تستقيم امورهم العامة،ومنها الحكم والقضاء والقيادة العامة في الحروب،ومما تقدم ذكره نجد ان الاسلام هو تلك القوة العاقلة المتحركة مع حركة الحياة بل المحركة لها من اجل مصلحة الانسان في كل زمان ومكان فيه تعطى الحقوق وتحفظ الحرمات وتصان الكرامات.

و نرى ايضا ان دار الكفر او دار الحرب حاليا هي دار(**اهتمام**) بالنسبة لنا،فلنا فيها مصالح وتربطنا بها علاقات مختلفة وغالبيتها تفتح ابوابها للاجئين من شتى اصقاع الارض ومن ضمنهم اللاجئين من الدول الاسلامية.

1.صحيفة الرياض- العدد (16029) الصادر بتاريخ 13مايس2012.

الفصل الثالث

الجهود التي قدمها العراق للاجئين والنازحين

كان العراق وما زال الموطن الاول للكثير من بني البشر،وعلى ارضه الطيبة نشأت اولى الحضارات ومنه خرج الى النور اول التشريعات والنظم القانونية،ويحمل اسم العراق العديد من المعاني ومنها انه عراق لكثرة الانهار فيه والتي تشبه عروق الاشجار او هو سفح الجبل او بلاد الرافدين او ارض السواد وهو(اراكي- بلاد الشمس)[1] وكما تم تداوله عند قيام النظام الجمهوري في العراق.

ومن اهم المعاني التي حملها اسم العراق ايضا فهو- الاستيطان او التوطن،واصل كلمة العراق في اللغه السومرية (اوروك)او(انوك) وتعني(المُستوطن) من الاستيطان،لان السومريين هم اول من استوطنوا بلاد الرافدين وخاصة في الوسط والجنوب واسسوا دويلات مدن متعددة مثل الوركاء وكيش ولكش واوما وغيرها،ومن ثم شهد العراق ولادة الدول المركزية القوية مثل الامبروطورية الاكدية والبابلية والاشورية.

ويقع العراق بين خط العرض 29/5 الى 37/5 شمالاً وبين خط الطول 38/45 الى 48/45 شرقاً في الجزء الغربي من قارة اسيا يحده من الغرب الاردن وسوريا والسعودية ومن الشمال تركيا ومن الشرق ايران ومن الجنوب السعودية ايضا والكويت والخليج العربي.

تبلغ طول الحدود البرية للعراق مع جيرانه حوالي(3650) كم وطول ساحله البحري (58-60) كم وتبلغ مساحة العراق حوالي(438446)كم^2،ويشكل العراق الجزء الشرقي من الوطن العربي،ويشكل امتدادا طبيعيا للهضبة العربية الممتدة من المحيط الاطلسي حتى جبال ومرتفعات زاجروس في ايران،"ويقع العراق بين منطقتين"[2] تقل فيهما الموارد الطبيعيه قديما اذ تحده من الشمال والشمال الشرقي مناطق جبلية ومن الغرب والجنوب الغربي مناطق صحراوية فقيرة في مواردها الزراعية والمائية.

واستقبل العراق ومنذ نشأته كمكان صالح للاستقرار والحياة الملايين من الافراد ومن ضمنهم الوافدين على هذه الارض من مختلف اصقاع الارض في العالم القديم وصولا الى العصر الحديث والمعاصر والذي حاولت فيه السياسة تغييب دور العراق الحضاري والانساني كحاضنة ذات وجه انساني مشرق ومشرف في فتح الباب لكل من يرغب في القدوم والاقامة فيه كلاجئ او مهاجر او مستوطن.

1.قانون شعار الجمهورية- الرقم(57) لسنة1959.

2.الدباغ،تقي-البيئه والطبيعه والانسان- حضارة العراق-ج1- من غير دار نشر او شركة طباعة- من غير سنة طبع - ص17.

لقد كان حرص العراق واضحا على ان يكون جزءا مهما في دعم جهود تدعيم القانون الدولي للاجئين من خلال"مشاركته في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف للفترة 2 ولغاية25 تموز1951[1] والخاص بمناقشة المواضيع المتعلقة باتفاقية اللاجئين لعام/1951م،وشارك العراق من خلال مندوبه في تلك الاجتماعات،وكان من بين(26) دولة* حضر مندوبيها اجتماعات ذلك المؤتمر الدبلوماسي الدولي والذي تمخض عنه صدور اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م،ولكن العراق اسوة بالبعض من الدول العربية ليس طرفا في اتفاقية عام/1951م او برتوكولها لعام/1967م،"لان العراق لم يوقع او يصادق على اتفاقية عام/1951م او بروتوكول عام/1967م" [2].

والسؤال الذي يطرح نفسه على ضوء تلك المعطيات،ما موقف العراق من موضوع اللاجئين؟ وهل هو بمنأى عنه او انه لا يعترف بالقانون الدولي للاجئين؟ وللاجابة فاننا نقول ان العراق كان يستقبل اللاجئين حتى قبل صدور اية اتفاقية دولية او اقليمية فقد فتح ذراعيه لاستقبال فئات عديدة مثل: الاتراك،الكلدو اشور،الكرد الفيليين،الايرانيين،الفلسطينيين والسوريين وغيرهم.

هذا من جانب ومن جانب اخر ان قواعد القانون الدولي للاجئين تحتوي على اعراف وهي بذلك ملزمة للجميع بغض النظر عن كون هذه الدولة او تلك قد صادقت على الاتفاقية الدولية او البرتوكول او لم تصادق عليهما وبالتالي فإن المنطق يقتضي منّا القول بأن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية فأصبحت بذلك ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة والانضمام بل أن بعضها الأخر قد"ارتقى إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة المُلزمة للدول كافة والتي لا يجوز لأحد تجاوزها أو انتهاكها أو الاتفاق على ما يخالفها"[3].

فمنذ الالف السادس قبل الميلاد،بدأ نزوح القبائل العربية والاقوام التي كانت تسكن بالقرب من العراق تجاه الهلال الخصيب من ارض العراق وبشكل عام اراضي حوض نهر الفرات كون

1.Convention(1951) and Protocol(1967) Relating to the Status of Refugees ,with an Introductory Note by the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees,p.o Box2500,1211Geneva2,Switzerland,Geneva,December2010,p6.

***.والدول التي شاركت في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة لعام/1951م الخاصة باللاجئين (الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي الدولي لعام/1951)هي كل من:-استراليا،النمسا،بلجيكا،البرازيل، كندا كولومبيا،دنمارك،مصر،فرنسا،المانياالاتحادية،اليونان،الفاتيكان،اسرائيل (الكيان الصهيوني)،ايطاليا،لوكسمبورغ هولندا،موناكو،النرويج،السويد،سويسرا،تركيا،المملكةالمتحدة،الولايات المتحدة،فنزويلا،يوغسلافيا،كذلك حضرت وفود كل من كوبا وايران بصفة مراقب،وتمخض عن هذا المؤتمر الدبلوماسي صدور اول اتفاقية دولية تهتم بموضوع اللاجئين في عهد الامم المتحدة.**

2.Guidelines Relating to the Eligibility of Iraqi Asylum-Seekers-October 2005-UNHCR-UN Refugee Agency p 4.

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"Iraq has neither signed nor ratified the 1951 Convention or the 1967 Protocol"

3.د.درّاجي،إبراهيم- ورقة بحثية مقدّمة الى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية العلوم الاستراتيجية- اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها- الرياض،3-2011/10/4 ص16.

الاراضي التي كان يمر بها نهر دجلة في المنطقة الوسطى والجنوبية تشهد فيضانات مستمرة يصعب معها انشاء مراكز حضرية او اماكن زراعية،واستقر الاكراد في المنطقة الجبلية منه.

وبسبب قلة سقوط الامطار وارتفاع درجة الحرارة في منطقة شبه الجزيرة العربية حصلت الهجرات من تلك المنطقة الى العراق بسبب المناخ المعتدل،وتوفرالمياه الصالحة للشرب والزراعة والتربة الخصبة وسهولة شق الجداول،واهم ما يميز هذه المرحلة المسماة بعصر السومريين هو ظهور الكتابة المسمارية،واشتهر السومريون ايضا بتنوع الزراعة والصناعة والتجارة الداخلية والخارجية والفنون والعلوم وانشاء المدن مثل مدينة (اورووك)عند نهاية الالف الرابع قبل الميلاد،والاهتمام بالاداب وحركة التدوين والترجمة وانشاء المعابد التي كانت تعتبر اماكن مهمة لايواء اللاجئين والمطاردين وكذلك انشاء دور العلم ومن ثم الشروع بتنظيم المجتمع من خلال ايجاد انظمة قانونية صارمة تطبق على الجميع من غير استثناء.

وخلال مسيرة ابناء الرافدين الحافلة بالانجازات على المستوى المحلي كان لهم ايضا دورا مباشرا في اثراء المعرفة الانسانية وفي كافة المجالات،واهم ما يميز العراق انه قد سبق جميع الامم والشعوب في سن القوانين والتشريعات والتي ساهمت في نشوء حضارات متعددة الالوان والاطياف ومجتمعات منظمة وقادرة على الابداع والتواصل مع الامم والشعوب الاخرى،وندرج ادناه القوانين التي"عُمل بها في العراق"[1] قديما والتي تم العثور عليها والتي هي ارث حضاري وانساني كبير:-

1.**قانون اوروكاجينا**:- اوروكاجينا هو احد اهم الملوك السومريين حكم حوالي سنة/2800 ق م وكان قانونه ينص على العناية بالطبقات الفقيرة وحمايتها من المستغلين وجباة الضرائب،وكان يتفاخر بانه ارسى مبادىء الحرية حيث يقول[2]: من الان فصاعدا لن يطأ الكاهن ارض البستان ولن تقلع شجرة او ينهب ثماره،"وتعد تلك الاصلاحات من اقدم الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها التاريخ"[3] وهي الرائدة في مجال حقوق الانسان في العالم،واصبحت مقولته الشهيرة "انا من ارسى مبادىء الحرية" قاعدة انطلاق لإعلاء مكانة مبادىء حقوق الانسان وحرياته.

2.**قانون اورنمو**:- يعتبرالملك اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة في حدود(2113) ق م ويتألف قانونه من مقدمة مع (37) مادة وخاتمة تتمحور مواده حول موضوع العدالة والمساواة،والاحكام الخاصة بالمجرمين والمخالفين والحقوق واحكام الديات.

1.د.الذهبي،ادورد غالي- ملخص المعلومات من كتاب(تاريخ النظم القانونية والاجتماعية)- الطبعة الليبية طبعة عام/1976م ص100 وما تلاها.

2.د.الطعان،عبدالرضا- الفكر السياسي في العراق القديم- دار الرشيد للنشر- طبعة بغداد عام/1981م ص209،ويعتبر اوروكاجينا من اشهرواول المصلحين في العالم.

3.د.الجدة،رعد ناجي واخرون- حقوق الانسان والطفل والديمقراطية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- طبعة بغداد لعام/2009م ص23.

3.**قانون بلالاما**:- قانون(اشنونا) ويعود الى حوالي سنة(1930) ق م وكان قانونا متطورا احتوى على العديد من الاحكام والامور التنظيمية مثل(احكام اقتصادية،بيان للطبقات الاجتماعية،احكام الزواج،احكام العقود،الاحكام العقابية،الجرائم ضد الاموال،وتضمن كذلك نظاما متطورا لحساب الاوزان والاسعار والاجور والقروض والفوائد).

4.**قانون لبت عشتار**:- حكم الملك لبت عشتار للفترة(1934-1924) ق م وهو خامس ملوك سلالة ايسن ولم يتم تميز سوى(39) ماده من القانون بسبب الانحلال الذي يصيب الطين عادة،واهم ما يميز القانون موضوع الديات والاسعار للمواد من(34-37)من القانون،حيث تذكر تلك المواد اسعار المواد الغذائية الرئيسية مع الاوزان المستعملة في ذلك الوقت.

5.**قانون حمورابي:- حمورابي***وهو اشهر ملوك بابل(الدولة البابلية) عاش بحدود(1792-1750) ق م وكان قانونه منظما ويحتوي على الكثير من المواد،بلغت(282)مادة تناولت الكثير من الحقوق والالتزامات،وتوجد الكثير من تلك النسخ واهمها النسخة المنحوته على حجر البازلت.

6.**مجموعة انا اتيسو**:- تعني(نحو رأي محترم) وهي مجموعة مبسطة من الاحكام.

7.**القانون الحيثي**:- مجموعة من الالواح تم العثور عليها في تركيا،وكانت تستخدم في بعض مناطق العراق القديم.

8.**القانون الاشوري**:-"لقد عثر على تلك القوانين في الواح من الطين وهي تعود الى العهد الاشوري الوسيط"[1]،وهي عبارة عن مجموعة من تلخيصات احكام المحاكم ومواد واحكام خاصة بالمرأة والاحوال الشخصية والجنايات والعقوبات الخاصة.

ان وجود تلك التشريعات والقوانين يعكس تطور القانون في بلاد الرافدين وهو"المنطلق الاساسي الذي كان من شأنه تنظيم العلاقات وتثبيت الحقوق"[2]،والتي يستوي فيها جميع من يخضع لها من ابناء البلد وغيرهم من المتواجدين على ارضه المترامية الاطراف.

لقد كانت تلك التشريعات عنوانا لانسانية بلاد الرافدين وتتويجا لدورها الريادي والخلاب في ارساء قيم العدالة والمساواة،حيث ساهمت في "تنظيم العلاقات الاجتماعية بابعادها المختلفة"[3].

***.قد يحلو للكثير من الباحثين اعتبار الملك حمورابي من (الاموريين) ولا يشكل ذلك تجاوزا على حقائق التاريخ في اعتباره من الاموريين،لان حمورابي هو احد ملوك الدولة البابلية وسميت بذلك نسبة الى مدينة بابل اما كون حمورابي من الاموريين فهذا صحيح ايضا،لان كلمة (امور- اموراتو) في اللغة العراقية القديمة تعني(الغرب) وهذا ينطبق على اصل الاقوام التي ينتمي اليها حمورابي والساكنة في غرب العراق.**

1.باقر،طه- مقدمة في تاريخ العراق،القسم الاول- تاريخ العراق القديم- شركة التجارة للطباعة المحدودة- طبعة بغداد لعام/1955م ص300.

2.مختار،خياطي- دورالقضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري في الجزائر لعام/2011م ص13.

3.د.ابوالصوف،بهنام- قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة- مجلة دراسات قانونية- بيت الحكمة،العدد(2) السنة الثانية شهر نيسان 2000 ص5.

ان القصد من عرض تلك القوانين،كونها لم تفرق بين ابناء البلد والاخرين فاعتبرت كل من يتواجد على هذه الارض التي تخضع لقانون معين يسري عليه هذا القانون،على عكس ما كان معمول به في الحضارة الرومانية مثلا والتي نجد فيها قوانين متعددة منها القانون المدني الخاص بالرومان والقانون المعروف بأسم (قانون الشعوب) للشعوب من خارج الرومان في علاقتهم فيما بينهم او مع الرومان والقانون الاخير يعرف بالقانون الطبيعي وهو قانون مشترك بين الشعوب.

وهذ لا يمنع من ان المجتمع العراقي كان منقسما الى فئتين رئيسيتين هما: الطبقة الاولى وهي الطبقة الحاكمة(حكام،رجال دين،كبار العسكريون،كبار الموظفين،كبار التجار واصحاب الاموال) والطبقة الثانية وهي الطبقة المحكومة والتي تتمثل بـ(الاحرار،العبيد) ولكنه لم يقوم بوضع قوانين تنطبق على الاجانب حصرا،والمتابع لتلك الشرائع والقوانين يجد انها تتناول صور متعددة لحقوق الانسان،"لقد كان المجتمع العراقي نموذجا يحتذى به لسمو الفكر البشري الانساني وتطوره وقدرته على التجدد والابداع بالرغم من كون المجتمع قد كان في طور التشكيل من غير استناده الى تجارب امم او شعوب اخرى يعتمد عليها فكان ذلك تعبيرا صادقا حيا وواقعيا وعمليا على قوة العقل البشري ورجاحته"[1].

وشهد العراق في العصر الوسيط كونه منطلقا للفتح الاسلامي ومقرا للخلافة العباسية انفتاحا كبيرا على اقاليم العالم المختلفة،فكانت رابطة الدين هي هوية الجميع والذين لهم الحق في العيش في اي مكان من تلك الدولة الى ابناء الشرائع والديانات الاخرى من الذميين وغيرهم،فكان العراق بذلك يشكل بلدا مفتوحا للجميع ولايضع حدا لعدد للافراد الوافدين او اللاجئين اليه.

وفي العصر الحديث ساهم العراق مساهمة فاعلة مع الجهد الدولي منذ عهد عصبة الامم ولحد الان في السعي الى تنظيم عملية اللجوء والاقامة والتنسيق والتعاون مع الامم المتحدة لحث الدول على اصدار تشريعات تتلائم مع هذا التوجه،وتعامل العراق بشكل انساني مع جميع الحالات حتى للذين لا يحملون جنسية دولة معينة،وشرع الكثير من القوانين واصدر العديد من القرارات والتعليمات التي ساهمت في تنظيم عملية اللجوء فيه بمستوى عالي من المسؤولية.

واستمد العراق موقفه هذا من تعاليم الشريعة الاسلامية والاحساس بالمسؤولية وخاصة بعد تشكيل الدولة العراقية في العصر الحديث وصدور اول قانون للجنسية العراقية الرقم(24) لسنة 1924،وكان للشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الاكثر الكبير والواضح على التوجهات السياسية التي انتهجها العراق تجاه اللاجئين والمقيمين على ارضه وحتى عديمي الجنسية،بينما أُعتبر الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم(144/40) والصادر

1.د.راضي،مازن ليلو،د.عبد الهادي،حيدر ادهم- المدخل لدراسة حقوق الانسان- دار قنديل للنشر والتوزيع- طبعة الاردن لعام/2010م ص23.

بتاريخ 1985/12/13 المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون توجها دوليا للاحاطة بكل ما يتعلق بالفئات التي يتعامل معها القانون الدولي للاجئين.

وفي ادبيات القانون الدولي الخاص،فانه اعتبر أن الأجنبي هو كل فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها والاجنبي ايضا هو "كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي تأخذ بنظام قانون الجنسية وهو ايضا كل شخص غير مستوطن بالنسبة للدول التي تأخذ بقانون الموطن"[1]، والاجنبي ايضا هو"كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول"[2] ويدخل في حكم الاجنبي عديمي الجنسية.

ويتعامل القانون الدولي والمحلي ايضا مع موضوع حيوي اخر وهو موضوع مزدوجي الجنسية اذ يقر لهم بانهم مواطنين ينتمون الى دولتين او اكثر،اي انهم وطنيون في كل دولة من هذه الدول التي يحملون جنسيتها ويتمتعون بكافة الحقوق واهما الحقوق السياسية فلهم الحق في شغل المناصب العليا في البلد او الترشيح في الانتخابات وتأسيس الاحزاب وان كان ذلك ليس مطلقا في جميع الدول،وهم لا يدخلون ضمن ولاية الامم المتحدة الخاصة باللجوء او القوانين الداخلية الخاصة بالاقامة الا اذا التجأوا الى بلد اخرلا يحملون جنسيته.

وينطلق العراق في تعامله مع موضوع حق اللجوء من منطلق قانوني وديني وانساني،فالعراق واكب هيئة الامم المتحدة منذ نشوئها ولحد الان،ونظم جميع تشريعاته القانونية بما يتناسب مع توجهات المنظمة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،ومن جانب اخر اكدت التشريعات العراقية الصادرة التزامها بثوابت الشريعة الاسلامية التي ضمنت وصانت حقوقه حرياته.

والشيء الذي خضع للجانب السياسي هو ان العراق وعلى الرغم من كونه قد شارك في المناقشات التي جرت والخاصة باتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام/1951م الا انه لم يصادق عليها لحد الان،ولعل التبريرات التي اعلنها العراق في وقتها لم تعد مقبولة في الوقت الحاضر وخاصة ربط الموضوع بقضية اللاجئين الفلسطينيين مع موقفه شبه الداعم والمؤيد للاونروا ولكن ذلك لم يكن مانعا للعراق من ان يلتزم بجميع ما جاء فيها من حقوق ومبادئ.

وكان الاحتلال الامريكي للعراق عام/2003م قد ساهم مساهمة سلبية في تعطيل جزء من مسؤوليات العراق تجاه المجتمع الدولي عندما اصبح هو مصدر للنازحين واللاجئين والذين بلغ عددهم حوالي اربعة ملايين شخص بين نازح داخلي او لاجئ خارجي وهذا الرقم هو بالتأكيد غير حقيقي وهناك اعداد اخرى من اللاجئين والنازحين لم يتم تسجيلهم او وجود بيانات عنهم،وخاصة عندما بلغ الاحتقان الداخلي اوجه في عام(2007- 2008).

1.د.الراوي،جابرابراهيم- مبادىء القانون الدولي الخاص،في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن- مطبعة المعارف بغداد- طبعة عام/1976م ص80.

2.د.الهداوي،حسن- الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي- نشر الكتاب باشراف جامعة بغداد- (من غير سنة طبع) ص307.

وليس القصد هو بذكر الارقام وان كانت تلك الارقام تعكس حجم المأساة الحقيقية التي مر بها الشعب العراقي،بل ان الغرض من التعرض للحالة هو بقصد وضع معالجات لها وتفعيل الاجراءات للحد من تأثيراتها الموجودة حاليا ولضمان عدم تكرارها في المستقبل ولعل من بين اسباب عدم وجود احصائية دقيقة في ما يتعلق باللاجئين العراقيين هو لان الموضوع قد تم طيلة فترة ثمانية سنوات او اكثر وكان يحصل بشكل يومي ومستمر بما يعرف بالنزوح الصامت اي الذي لا يحصل دفعة واحدة،كما حصل في العراق عندما"نزح ما يقرب من اربعة ملايين عراقي من اماكنهم،منهم(1.9) نزوح داخلي واكثر من(2) مليون قد نزحوا الى خارج البلاد"[1]،والبعض منهم رجع عند ظهور بوادر اول تحسن طرأ على الاوضاع الامنية في العراق والبعض الاخر اثر البقاء بعيدا لحين تحسن الوضع بشكل كامل،ومن جهة اخرى هناك اشخاص التجأوا الى العراق رغم ما يعانيه من ظروف صعبة،لقد كان العراق قبل عام/2003م ايضا يرزح تحت نظام العقوبات الاقتصادي الذي فرضه المجتمع الدولي والذي اثر ايضا على تواجد الاجانب على ارضه،وبالعودة الى ما تم جمعه من معلومات فان الجدول ادناه يمثل ارقام تقديرية لاعداد اللاجئين في العراق قبل عام/2003م:-

جدول رقم 4: اعداد اللاجئين في العراق قبل عام/2003.

اللاجئون	العدد
فلسطينيون	**35,000**
سوريون	**1,200**
ايرانيون(اكراد،احوازيون،منظمة مجاهدي خلق)	**25,000**
سوادنيون	**100**
متفرقة	**250**
المجموع	**61,550**

ومن اجل الوقوف على ما قدمه العراق للذين يبحوث عن اللجوء فيه فانه سيتم تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث،سنتعرض في المبحث الاول منه على المركز القانوني للاجانب،واما في المبحث الثاني سنبين فيه حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي،وفي المبحث الثالث سنتطرق الى جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية الموجودة داخل العراق(العراقية) والتي تعمل في مجال دعم اللاجئين والنازحين.

1.Ashraf Al -Kh a l i d i,Vi c tor Tanner- The Remorseless Rise of Violence(Silent exodus)-Refugees ,N 146 ,2007 p4-13. Silent Exodus= النزوح الصامت

المبحث الاول

المركز القانوني للاجانب في القانون العراقي

يرتبط المركز القانوني للاجانب ارتباطا وثيقا بموضوع الحقوق والجنسية والاقامة،"والجنسية هي احدى الادوات او الوسائل المعتمدة للتميز بين الاجانب والوطنيين او من الذين لا يتمتعون باي جنسية [عديمو الجنسية] والذين هم اجانب في نظر جميع الدول"[1] ولا يمكن فهم موضوع المركز القانوني للاجانب الا بالقياس والمخالفة لمفهوم الوطنيين،وتحديد المركز القانوني للاجانب يساهم في عدم حصول حالة فراغ قانوني عند حركة الشخص من دولته وذهابه الى دولة اخرى او مروره او بقائه في عدة دول،ان وجود الاجنبي على اقليم غير اقليم دولته يستوجب خضوعه لقانون دولة اخرى وان كان لا يحمل جنسيتها،فهو اجنبي بالنسبة للبلد الذي جاء اليه ما دام لا يحمل جنسيته،ويستوي في ذلك عديم الجنسية فهو اجنبي بالنسبة للمكان الذي جاء اليه وان كان لا يحمل جنسية اي دولة،ولا يعتبر اجنبيا من يحمل اكثر من جنسية بالنسبة لكل بلد يحمل جنسيته.

وكانت كتابات الفقهاء والمفكرين التي تناولت حقوق الانسان امثال: فاتيل،وروسو،وهوبز ومونتيسكيو وغيرهم تتحدث بشكل مطلق دون توجيه الخطاب الى افراد جنسية معينة،وعلى الرغم من تأثر الثورة الفرنسية بافكار مونتيسكيو وروسو الا ان الغريب ان اعلان حقوق الانسان في فرنسا والذي صدرعام/1789م قد جاء تحت عنوان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي،واعلان حقوق الانسان في امريكا لعام/1787م جاء تحت عنوان اعلان حقوق الانسان والمواطن الامريكي،على الرغم ان كلا البلدين كانا مفتوحين للهجرة واللجوء وخاصة امريكا.

وكان موضوع الجنسية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات محط اهتمام المجتمع الدولي والعراق ايضا،ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م قد اشار في المادة (15) منه الى مانصه" لكل فرد حق التمتع بجنسية ما،لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها"،وما يؤيد هذا التوجه هو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية،والتي تناولت مواضيع متعددة لها علاقة مباشرة بموضوع الجنسية،وقد تضمنت المفاهيم الوردة فيهما جميع القرارات والتشريعات ذات الصلة والصادرة بعد ان صادق العراق على العهدين الدولين بالقانون رقم(193) لسنة 1970[2]،وعلى الرغم من العهدين المذكورين قد دخلا حيز النفاذ عام/1967م الا ان العراق قد صادق عليهما ثم اخضع غالبية تشريعاته اللاحقة بما ينسجم مع الافكار والمبادئ الواردة فيهما

1.د.الحسون،صالح عبد الزهرة- حقوق الاجانب في القانون العراقي- دار الافاق الجديدة- طبعة العراق لعام/1981م ص8.

2.تم نشر القانون الذي حمل الرقم (193) لسنة1970 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(1927) والصادر بتاريخ 1970/1/7.

اضافة الى ما جاء بالمواثيق الاخرى والتي تهتم بالمواضيع المتعلقة بحقوق الانسان،مع مراعاة خصوصية العراق،وكان قد صدر بعد تأسيس العرق كدولة في العصر الحديث ثلاثة قوانين للجنسية وكما مبين ادنا:-

اولا.القانون رقم (42)[1] لسنة 1924 والذي اشار في المادة (2) منه الى ان العراقي- هو الشخص الحائز الجنسية العراقية بحسب ولادته او تجنسه او بوجه اخر،اما الاجنبي فهو- غير العراقي.

ثانيا.قانون الجنسية العراقية رقم (43)[2] لسنة 1963 فقد جاء في المادة (1) منه الى ان العراقي هو- الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية،اما الاجنبي فهو- غير العراقي.

ثالثا.القانون رقم(26)لسنة 2006 والذي اشار في المادة (1/ب) منه الى ان العراقي هو- الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية،ونص القانون موجود في الملحق رقم(1).

ويختلف قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 عن القانونين السابقين كونه عرف او اعطى توصيفا للعراقي ولم يعرف الاجنبي،وعندما يعرف اي قانون ابن البلد ولا يعرف الاجنبي فان ذلك يعتبر ايجابي لابن البلد وسلبي للاجنبي.

وكانت الاجراءات المصاحبة لتأسيس الدولة العراقية وما حمله قانون الجنسية المرقم(42) لسنة 1924 الا خير دليل على انسانية توجه المشرع العراقي في استيعاب الغالب الاعم من الذين كانوا يسكنون العراق قبل اعلان تأسيس دولة العراق وجعلهم من مواطني البلد وكان الكثير منهم يحمل الجنسية العثمانية او لا يحمل جنسية اية دولة،ولكنة يسكن او يقيم في العراق بشكل طبيعي ولدية ممتلكات ومنها العقارات والاراضي الزراعية.

ويعتبر اتخاذ العراق من تاريخ دخول معاهدة لوزان بتاريخ 1924/8/6 كأساس لدخول قانون الجنسية العراقي الرقم(42) لسنة 1924 حيز النفاذ الا تعبيرا صادقا على منح الجنسية لكل من كان يسكن او يقيم في العراق،واوجب العراق في منحه الجنسية العراقية شرطين رئيسيين:الاول ان يكون الشخص عثماني الجنسية قبل تاريخ 1924/8/6 وان تكون الجنسية ثابتة له بوجود بيانات رسمية،والثاني تحديد فترة الاقامة في العراق للفترة المحصورة من 1921/8/23 ولغاية يوم 1924/8/6 حيث ان"الجنسية العراقية كانت بعد ذلك تفرض"[3] فرضا على كل من يتوفر فيه الشرطين اعلاه وبذلك استوعب العراق غالبية اللاجئين والمقيمين على ارضه.

1.صدر قانون الجنسية العراقية الرقم(42) بتارخ 1924/10/9 والذي منح بموجبه جنسية التأسيس للدولة العراقية ويتكون القانون من (23) مادة غلب عليها الطابع الفني،ولمعلومات اكثر بالامكان مراجعة مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ:1924 | رقم الصفحة:116.

2.تم نشر القانون المرقم (43) لسنة 1963 في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم (818) الصادر بتاريخ في 1963/ 6/19.

3.ا.د.الداودي،غالب علي،ا.د.الهداوي،حسين محمد- القانون الدولي الخاص،الجنسية،المواطن،مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- ج1- مصدر سابق- ص42.

للامانة العلمية فان العراق متمثل بشخص القابضين على السلطة فيه قد اقدم على اتخاذ قرار كارثي ذو ابعاد سياسية خلف الكثير من المشاكل القانونية والاجتماعية والاقتصادية،وهو القرار رقم(666)[1] لسنة1980 والذي جاء فيه" تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة"[2]،وعند تطبيق القرار تم ابعاد ما يقرب من نصف مليون شخص،ولاتزال المشاكل القانونية والاجتماعية الناتجة عن القرار لم يتم حلها بشكل نهائي وخاصة بما يعرف بالنزاعات حول الملكية.

وفي عام/2003م اصدر مجلس الحكم الانتقالي القرار رقم(111) في 2003/11/29 والذي الغى بموجبه كافة القرارات والاوامر والبيانات والتعليمات الاجرائية والتي ادت الى اسقاط الجنسية العراقية عن المتمتعين بها منذ عام/1958م.

وكان وزير حقوق الانسان في العراق محمد شياع قد اكد خلال منتصف عام/2012م ان العراق قد بذل جهود حثيثة لمنح الجنسية لمجموعة كبيرة من الكرد الفيليية والذين بلغ عددهم حوالي(120)[3] الف شخص،تم منحهم الجنسية العراقية لضمان حقوقهم وحقوق افراد اسرهم.

ان منح الجنسية لمن يستحقها هو احقاق للحق ودفعا للظلم لانه يقوم على فكرة"العدالة والإنصاف الموجودة في سائر أحكام القانون ومبادىء الأخلاق"[4]،وهي بذلك تمثل صورة من صور العدالة الاجتماعية وتطبيقا عمليا لمبادىء الشريعة الاسلامية السمحاء.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب،سنتطرق في المطلب الاول منه الى حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي،واما في المطلب الثاني سنستعرض النظام القانوني للجوء في العراق وفي المطلب الثالث سنوضح النظام القانون للاقامة في العراق.

1.تم نشرالقرارالذي حمل الرقم(666) لعام/1980م في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم(2776) والصادر بتاريخ 1980/5/26.

2.أ.د.خالد،حميد حنون- حقوق الانسان- مصدر سابق- ص182.

3.يراجع تصريح وزير حقوق الانسان في جمهورية العراق محمد شياع السوداني- يوم الاثنين بتاريخ 2012/6/11 خلال اجتماعه بالسيد يعقوب الحلو رئيس فرع الشرق الاوسط وشمال افريقيا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والوفد المرافق له في بغداد،المركز الاعلامي- وزارة حقوق الانسان 2012/6/11 4:54 مساءَ موقع الوزارة-

http://www.humanrights.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=1685

4.د.الدريني،فتحى -الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده- دارالبشير- طبعة الاردن- طبعة عام/1997م ص251 وبتصرف.

المطلب الاول

حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي

كما اوضحنا سابقا فان العراق وطيلة فترات طويلة كان اما مركز لحكم او دولة محتلة وفي كلا الحالتين كان منفتحا على الاقوام الاخرى وخاصة بعد ان اصبح مركز الخلافة في عهد الدولة العباسية،ان الرابطة الاساسية في الشريعة الاسلامية هي رابطة الدين،ومن اجل ذلك يحق لكل مسلم ان يتجول ويلتجيء الى بلد من بلدان المسلمين واستمر واقع الحال الى اواخر حكم الدولة العثمانية حيث عمل العراق بالدستور العثماني للفترة من (1876- 1908) وهو دستور ينظم الحياة السياسية في ارجاء الدولة العثمانية،وبعد سقوط الدولة العثمانية خضع العراق الى الاحتلال البريطاني وكان يطبق فيه ما كان يطبق في الدول الخاضعة للتاج البريطاني وخاصة المنظومة القانونية الخاصة بالهند.

ويعتبر دستورعام/1925م هو اول دستور وطني للعراق في العصرالحديث ثم جاء بعد ذلك دستورعام/1958م ومن ثم دستورعام/1964م ودستورعام/1968م ودستورعام/1970م،وكذلك مشروع دستور عام/1990م وقانون ادارة الدولة الانتقالية لعام/2004م واخيرا دستور جمهورية العراق لعام/2005م،ان غالبية الدساتير في العالم تهتم بتنظيم الحياة السياسية في البلد وتتناول حقوق الاجانب او الاليات التي تضعها الدولة للتعامل مع موضوع الاجانب سواء كانوا لاجئين او مقيمين اوعديمي الجنسية،والاصل في الحقوق هو ليس الاشارة اليها في نصوص الدساتير او تشريعها ضمن قرارات وقوانين او التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بها او المصادقة عليها"وانما في مراعاتها وكفالتها"[1].

وكما هو معروف فان هناك تقسيمات عديدة للحقوق منها ما هو عام ومنها ما هو خاص وهناك حقوق يشترك فيها الاجنبي مع ابناء البلد وهناك حقوق خاصة بابناء البلد مثل الحقوق السياسية او الذين يحملون جنسيته،وهي"الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتميا الى بلد معين لتمكنه من المساهمة في ادارة شؤون بلده ومنها حق التصويت في الانتخابات وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وهي حقوق قاصرة على الوطنيين"[2].

ان الاصل في الحقوق السياسية انها تتعلق بمواطني البلد اي الذين يحملون جنسيته ويمكن كذلك الاستعانة ببعض الاجانب وحسب القوانين المطبقة في بعض الدول او بموجب استثناءات خاصة،وبما ان الاجنبي سواء كان لاجئا او طالبا للاقامة،له المكنة في ان يختار بأرادته المكان

1.أ.د.الشكري،علي يوسف واخرون- دراسات حول الدستور العراقي- مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية- طبعة بغداد لعام/2008م ص215.

2.ياس،عبد الملك- اصول القانون- نظريتا القانون والحق- مصدر سابق- ص252-253،ان الحقوق السياسية لاتعطى للاجئين الا فيما يتعلق بممارسة العمل السياسي كمعارضة للدولة الاصلية،عند سماح دولة الملجأ بذلك.

الذي يعطيه القانون فيه صفة المواطن اذا كانت نيته الاستيطان والاقامة اما اذا كانت نيته الرجوع الى بلده عند زوال المانع فهو غالبا ما ينشد الاقامة المؤقتة وربما يبحث عن الاستقرار في بلد اخر،ان الشخص الذي يملك الارادة ومستقر في بلد ما ويحمل جنسية ذلك البلد فان قانون ذلك البلد "يعطيه صفة المواطن العام"[1]،وهناك من الحقوق ما يفضل فيها الاجنبي على ابن البلد وخاصة في مجال موضوع الاستثمار.

وسنتناول على وجه المقاربة اهم ثلاثة دساتيرعلى الرغم من قلتها وهي دستورعام/1925م والذي استمر العمل فيه لغاية 27 تموز 1958،ودستور عام/1970م والذي استمر العمل به لغاية عام/2004م ،ودستورعام/2005م الساري العمل به ولحد الان.

اولا.**دستورعام/1925م**[2]:- فقد تناول العديد من الحقوق والحريات والاحكام المتعلقة بالجنسية وعدم التفرقة بين العراقيين امام القانون على اساس القومية او الدين او اللغة وعدم جواز توقيف جميع سكان العراق او نفيهم الا بمقتضى القانون وصيانة حرمة المساكن وصيانة حقوق التملك وعدم المصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة وكفالة حرية ابداء الرأي وحرية القيام بالشعائر الدينية المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه وحق تأسيس المدارس لتعليم أفراد القوميات والطوائف بلغاتها الخاصة وحق الحصول على الوظائف العامة.

من الملاحظ ان دستورعام/1925م قد منح الاجانب المقيمين في العراق نفس حقوق العراقيين باستثناء تولي الاجانب للوظائف الحكومية الا من تم استثناءه او ما تم الاتفاق على استخدامه بموجب اتفاقيات او المقاولات،وكذلك ما جاءت الاشارة اليه حول عدم مشاركة الاجانب في الحياة السياسية كون الاجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية اسوة بمواطني البلد،والنظام القانوني في العراق لم يعتبر ابناء الشرائع الاخرى اجانب في العراق والدليل على ذلك ان وزير المالية العراقي وللفترة من عام(1921-1948) كان من اليهود وهو السيد (ساسون).

ثانيا.**دستورعام/1970م**:- ويعتبر من الدساتير المهمة وان كان قد حمل صفة الدستور المؤقت حيث وردت فيه اشارات الى موضوع الاجانب سواء بالسلب او بالايجاب ومنها ما جاء بالمادة (34) والخاصة باللجوء السياسي ونصها:-"أ- تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الانسانية التي التزم به الشعب العراقي في هذا الدستور،ب- لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

1.د.الوتري،منير محمود- المدخل لدراسة القانون- مطبعة حداد،طبعة البصرة لعام/1965م ص223.

2.يعرف دستور العراق لعام/1925م بإسم(القانون العراقي الاساسي لعام 1925) وكتب في مدينة بغداد في اليوم الحادي والعشرين من آذار سنة 1925 واليوم الخامس والعشرين من شعبان سنة 1343،واحتوى على (123) مادة،وورد في المادة الاولى منه" يسمى هذا القانون (القانون الأساسي العراقي) وأحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية،وجاء في المادة الثانية منه ما نصه"العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة،ملكها لا يتجزأ،ولا يتنازل عن شيء منه،وحكومته ملكية وراثية،وشكلها نيابي".

وجاء في نص المادة (65/أ) منه"لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة ايضا".

ثالثا.**دستور عام/2005م**[1]:- حيث جاءت الاشارة الى موضوع اللجوء في متن المادة (21) منه ونصها"اولا:- يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية،ثانيا:- ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانونٍ،ولا يجوم تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية،او اعادته قسرا الى البلد الذي فرّ منه،ثالثا:-لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او ارهابية،او كل من الحق ضررا بالعراق".

واما فيما يتعلق بحقوق الاجانب وخاصة المواضيع المتعلقة الملكية فان الدستور العراقي لعام /2005م لم يعطي حق التملك للاجانب فقد ورد بالمادة (23) الفقرة ثالثا مانصه"للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق،ولا يجوز لغيره تملّك غير المنقول،الا ما استثني بقانون،يحظر التملّك لاغراض التغيير السكاني".

ووردت الاشارة بشكل ضمني الى موضوع الاجانب ايضا وكما جاء في نص المادة(26) من دستور جمهورية العراق لعام/2005م ونصها" تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة،وينظم ذلك بقانون"،ويعني الاستثمار فيما يعنيه ايضا القبول بوجود الاجانب على ارض العراق،بينما اشارت المادة(44) الى موضوع حرية التنقل والاقامة للعراقيين،وورد بالمادة (49) منه ايضا الفقرة ثانيا والخاصة بمجلس النواب مانصه" يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية"،والاهلية كما هو متعارف عليه في النظام القانوني العراقي لها ثلاثة اوجه رئيسية وهي:ان يكون قد بلغ سن الرشد(18عام)،ان يحمل تفويض من ذويه يخوله ممارسة مهنة معينة قبل وصوله سن الرشد،او ان يكون متزوج بشكل اصولي امام محكمة مختصة قبل بلوغه سن الرشد وخاصة(للاعمار المحصورة بين15-18)،ولا يقف موضوع الاهلية عند هذا الحد ايضا فهناك الاهلية من الناحية الجسمانية والاهلية من الناحية الادبية والاخلاقية والاهلية من الناحية الجنائية.

وبالاضافة الى ما جاء في الدساتير العراقية والقوانين المتعلقة بها فانه قد صدرت العديد من التشريعات التي تعاملت مع موضوع الاجانب بغض النظرعن صفتهم سواء كانوا لاجئين او مقيمين عاديين،ولسنا بصدد الحديث عن جميع تلك التشريعات وانما سنحاول الوقوف على اهمها،ان الخط العام الذي انتهجه المشرع العراقي هو انه ربط الانتفاع ببعض الحقوق مثل حق التملك

1.تم نشر نص دستور جمهورية العراق لعام/2005م في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم (4012) والصادر بتاريخ 2005/12/20،واحتوى الدستور على (144) مادة،وجاء في المادة الاولى منه "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي،وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

بموضوع المعاملة بالمثل بينما لم يشترط ذلك في الانتفاع بتلك الحقوق في حالة اللجوء لكن الواقع استوجب ذلك.

وجاء بالمادة(15) من القانون المدني العراقي[1] الخاصة بحق التقاضي للاجانب مانصه" يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية:-

أ.اذا وجد في العراق.

ب.اذا كانت المقاضاة في حق يتعلق بعقار وجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج.اذا كان موضوع التقاضي عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق".

ومن اهم الحقوق التي حرص المشرع العراقي على منحها للاجانب المقيمين على ارضه هو حق التملك،وقبل الخوض في الحديث عن الموضوع فانه يتوجب علينا اولا ان نقف على بعض الجوانب المتعلقة بالملكية والتي لها علاقة مباشرة بالموطن،حيث اشارت المادة(42) من القانون المدني العراقي ونصها" الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبصورة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد" بينما اشارت المادة (1/43) الى ان موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجوزين هو موطن من ينوب عنه قانونا وفي الفقرة(2) الى انه يجوز للقاصر المأذون له بالتجارة ان يكون له موطن بالنسبة للاعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون اهلا لمباشرتها،والموطن هو رابطة قانونية تنشأ بين الفرد او مجموعة الافراد واقليم دولة معين ويستلزم ذلك وجود النية في الاقامة ووجود اقامة فعلية.

وبالعودة الى موضوع الملكية والتي تدخل في مفهوم حق التملك،فان"للملكية الخاصة خصائص عدة اهمها،انها حق جامع ومانع ودائم"[2] للملكية على وجه العموم، مجموعة من العناصر اهمها "التصرف والاستعمال والاستغلال"[3].

وفي العصر الحديث وبعد تخلص العراق من الاحتلال البريطاني صدرت فيه عدة تشريعات تضمنت قوانين وقرارات واجراءات نظمت موضوع الملكية واعطت للاجانب حق التملك ومنها

1.صدر القانون المدني العراقي بموجب تشريع حمل الرقم(40) لسنة 1951،وبالامكان الاطلاع على النص الاصلي في الكتاب الذي حمل اسم(القانون المدني رقم 40 لسنة 1951)الحكومةالعراقية،وزارة العدلية- مطبعة الحكومة بغدادعام/1951م ص11-12،جريدة الوقائع العراقية،رقم العدد(3015) الصادرة بتاريخ 1951/09/08 ولايزال هذا القانون نفاذا وساري المفعول ولحد الان.

2.د.حنبولة،محمدعلي- الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة- دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية- دار بور سعيد للطباعة - طبعة عام/1974م ص480-492.

3.د.الزهاوي،سعد امجد- التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- ط1- دار الاتحاد العربي للطباعة- طبعة عام/1976م ص68-69.

على سبيل المثال القانون رقم(19) لسنة 1952 والذي سمح للكويتيين بالتملك في العراق والقانون رقم(5) لسنة 1955 والذي سمح لمواطني وابناء الدول العربية والامارات العربية بالتملك في العراق،وبتاريخ 1961/1/1 صدر قانون تملك الاجانب للعقار في العراق والذي حمل الرقم(38) لسنة 1961.

وقد تناول هذا القانون الكثير من المواضيع المتعلقة بتملك الاجنبي،ومنها على سبيل المثال ما جاء بالمادة (1) منه ونصها" يعامل الاجنبي في حق الملكية وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل به العراقي في بدل ذلك الاجنبي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل فلا يجوز ان يملك من العقار في العراق الا ما يجوزان يملكه العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والاستعمال ووفقا لما نص عليه في هذا القانون،وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المقابلة بالمثل"،واستثنى القانون ابناء الدول العربية حيث جاء بالمادة (3) منه ما نصه" لا تسري احكام هذا القانون على رعايا وابناء الدول والاقطار العربية ويطبق بشانهم الاحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة".

وقد اشار هذا القانون الى وجوب توفر جملة من الشروط لضمان جواز تملك الاجنبي للعقار في العراق الا انه وكما اشرنا سابقا فان العراق قد ربط موضوع التملك بالعراق او غيره من الحقوق بمبدأ المعاملة بالمثل،وجاء في المادة (4) من القانون:-

لا يجوز ان يملك الاجنبي عقارا في العراق باي سبب كان من اسباب التملك ولا ان يشترك في مزايدة بيعه الا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية.

1.سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2.عدم وجود مانع اداري او عسكري.

3.ان لا يكون قريبا من الحدود العراقية بما يقل عن ثلاثين كيلومترا،(اي لا يجوز ان يقع العقار من ضمن منطقة (30) كيلومترا من خط الحدود داخل).

4.ان لا يكون العقار ارضا زراعية اوارضا اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفوض الارض وفراغها بطريق الانتقال او باي سبب اخر.

وحددت المادة(5) من القانون[1] ملكية الاجنبي بدار واحدة للسكنى ومحل واحد للعمل ونص المادة في الفقرة(1)"لا يجوز ان تتجاوز ملكية الاجنبي عقارا واقعا في العراق دارا واحدة للسكنى ومحلا للعمل اذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه،وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض".

وبعد ذلك صدر قانون تعديل قانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم (38) لسنة 1961

1.تم نشرالقانون الذي حمل الرقم (38) لسنة1961 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (538) الصادر بتاريخ 1963/6/7.

والذي حمل الرقم (83)[1] لسنة 1963 والذي اشار فيه الى تعديل الفقرة الواردة في نص المادة الحادية عشرة ونصها" تحذف العبارة (خلال سنتين) الواردة في المادة الحادية عشرة المعدلة من قانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم(38) لسنة1961 ويحل محلها عبارة (خلال ثلاث سنوات)"،وجاء في اسباب التعديل وخاتمة القانون رقم (83) مانصه" ولأجل تمكين الأجانب من اصحاب الاملاك من بيع ما زاد على الحد المقرر من أملاكهم الى عراقيين وتلافيا لما قد يحصل من ملابسات أثناء القيام بتصفية أملاكهم خلال الفترة المذكورة في القانون،ولأجل إعطائهم فرصة أخرى لتثبيت تلك الاملاك فقد اقتضت الحال تمديد المدة سنة أخرى لتحقيق الغرض الذي من أجله شرع القانون"،وقدتناول قانون تسجيل العقار المرقم(43)[2] لسنة1971 المواضيع المتعلقة بتسجيل العقار للاجانب حيث تناولت المواد(159) موضوع تملك رعايا الدول العربية والامارات* والمادة(160) موضوع تملك الكويتيين.

وفي عام/1994م وبسبب موقف الكثير من الدول العربية والاجنبية من الحصار الذي فرضته الامم المتحدة على العراق،صدر القرار المرقم(23)[3] لسنة 1994 والذي الغى جميع القرارات والقوانين التي كانت تعطي للاجانب حق التملك في العراق حيث جاء في المادة(1) منه ما نصه" يوقف العمل بالقوانين والقرارات التي تجيز تملك غير العراقي العقار او استثمار امواله في الشركات داخل العراق وكل ما من شأنه التملك او الاستثمار في اي وجه كان".

وهناك قرارات وقوانين اخرى ايضا اعطت حقوق للاجانب سواء كانوا لاجئين او مقيمين،ومن امثلتها الذي ورد بالمادة (45) بقانون نقابة الاطباء رقم(114) لسنة 1966[4] والتي جاء فيها ما نصه" للنقابة قبول انتماء ذوي المهن الطبية العرب غير العراقيين او الأجانب الذين لم يحرموا من حق الممارسة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة ومن تعامل بلادهم العراق بالمثل او الذين لهم عقود خاصة مع الحكومة او المؤسسات غير الحكومية بشرط ان تقتصر الممارسة المهنية لهؤلاء في حدود اعمال وظيفتهم فيما عدا كانت بلادهم لا تعامل العراق بالمثل".

1.تم نشر القانون والذي حمل الرقم(83) لسنة1963 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(843)الصادر بتاريخ 1963/8/15.

2.تم نشرالقانون والذي حمل الرقم(43) لسنة 1971 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1995) الصادر بتاريخ 1971/5/10.

***.جرت العادة المتداولة في الشارع العراقي وعند كبار المثقفين ورجال الدولة ان مصطلح الامارات العربية وقبل تأسيس دولة الامارات العربية المتحدة كان ينصرف الى جميع الامارات العربية الموجودة في الخليج العربي ومنها على سبيل المثال قطر والبحرين.**

3.تم نشرالقانون والذي حمل الرقم(23) لسنة1994 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (3501) الصادر بتاريخ 1994/3/14،والذي تم بموجبه وقف والغاء جميع القرارات السابقة التي تجيز لغير العراقي التملك داخل العراق،وجاء القرار كنتيجة لحرب الخليج الثانية والحصار المفروض على العراق.

4.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (114) لسنة 1964 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1358) الصادر بتاريخ 1967/1/10.

اما قانون التجارة رقم(30) لسنة 1984[1] فقد اجاز للاجنبي حق ممارسة العمل التجاري ويستوي في ذلك كل من يحمل صفة تاجر في القانون العراقي سواء كان شخص او شركة،حيث ورد بالمادة (8) من القانون اعلاه ما نصه"يشترط في التاجر ان يكون متمتعا بالاهلية وان يكون عراقي الجنسية،ويجوز لغير العراقي ان يمارس العمل التجاري وفقا لمتطلبات خطة التنمية وباذن من الجهة المختصة".

وجاء في التشريع رقم (18) لسنة 1987 والخاص بممارسة الاجانب العمل في العراق توصيفا للاجنبي وليس تعريفا له حيث جاء في المادة(1) منه مانصه"الاجنبي:كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني"،واشترط لتشغيل العمال الاجانب الحصول على اجازة للعمل في العراق،علما ان قانون الخدمة في العراق في الوقت الحاضر يفرق بين العمال والموظفين.

واما قانون المحاماة الرقم (173)[2] لسنة 1965 فقد اجاز عمل الاجانب وخص الفلسطينيين منه حيث ورد في المادة الاولى منه والخاصة بتسجيل اسماء المعنين في جدول المحاماة على ان يكون"عراقيا أو فلسطينيا مقيما في العراق ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة"،كما اجاز للمحاميين في الاقطار العربية كافة الترافع في العراق حيث ورد بالمادة (3) منه ما نصه"يحق للمحامي المنتسب لإحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية،أن يترافع في (قضايا معينة) أمام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته بعد التثّبت من استمراره على ممارسة المحاماة،شرط المقابلة بالمثل،وموافقة النقيب،ويُعفى المحامي المنتسب إلى نقابة المحامين في القطر العربي السوري من شرط المقابلة بالمثل والموافقة،يجوز للمحامي أن يُشرك معه في قضية معينة محامياً غير منتسب لإحدى نقابات المحامين في الدول العربية وذلك بأذن من النقيب وموافقة وزيرالعدل،بعد التثبّت من استمراره على ممارسة المحاماة في بلده ونوع صلاحيته".

واجاز القانون رقم(51)[3] لسنة 1979 والخاص بنقابة المهندسين السماح للمواطنين العرب من التسجيل في النقابة المذكورة حيث ورد بالمادة(13/أ) ما نصه"عراقياً او من مواطني احد الاقطار العربية"،وقد اجاز قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم(13)[4] لسنة 1996 في المادة (13/اولا/15) السماح لمجلس الجامعة بالتعاقد مع الاساتذة الاجانب وجاء في نص المادة" التعاقد

1.تم نشرالقانون والذي حمل الرقم (30) لسنة 1984 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(2987) الصادر بتاريخ 1984/2/4.
2.تم نشرالقانون والذي حمل الرقم (173) لسنة 1965 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(1213) الصادر بتاريخ 1965/12/22.
3.تم نشرالقانون والذي حمل الرقم (51) لسنة 1979 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (2712) الصادر بتاريخ 1979/5/28.
4.تم نشرالقانون والذي حمل الرقم (13) لسنة 1996 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (3634) الصادر بتاريخ 1996/9/9.

مع اعضاء الهيئة التدريسية من العرب او(الاجانب)على وفق الضوابط التي تعتمدها الجامعات الرسمية باستثناء تحديد الاجور".

وجاء في المادة (29/ثانيا) من نفس القانون مانصه" تعفى الدخول المتحققة من الجامعة او الكلية الاهلية لاعضاء الهيئة التدريسية او العاملين فيها من ضريبة الدخل"،اي ان اجور التدريسيين الاجانب العاملين في الجامعات والكليات الاهلية العراقية معفاة من الضرائب.

اما عن قانون رقم (74) لسنة 1977 المعدل والخاص بنقابة المهندسين الزراعيين فقد ورد في المادة (5/اولا) ما نصه في عضوية النقابة ان يكون" عراقيا او من رعايا احد الاقطار العربية المقيمين في العراق ".

وورد في المادة(6)من قانون نقابة المحاسبين والمدققين الرقم(185)[1]لسنة1969 مانصه " للمجلس قبول انتساب غير العراقيين العاملين في العراق اعضاء مشاركين في النقابة على ان تتوافر فيهم بقية شروط العضوية ويكون للعضو المشارك جميع حقوق العضو عدا حق الترشيح والتصويت" فقد ساوت مواد القانون الاجنبي بالعراقي في العديد من الحقوق والتي نظمتها قوانين اخرى ومنها قانون الملكية والعمل وغيرها وهذا توجه مخالف لواقع الحال.

وجاء في المادة(4/اولا/ا) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم(11)[2] لسنة 1983 مانصه" متمتعا بالجنسية العراقية ومقيما في العراق،واذا كانت شركة ان تكون اسهمها او حصصها كافة مملوكة لعراقيين وتكون مسجلة في العراق".

اما قانون نقابة المهن الصحية الرقم(153)[3] لسنة 1969 فقد اجاز للعراقيين فقط العمل في مجال المهن الصحية وجاء في المادة(3/5) من القانون ما نصه"ان يكون عراقي الجنسية"،ويرجع السبب في حصر ممارسة اعمال المهن الصحية بالعراقيين حصرا لما له من خطورة على الصحة العامة في العراق،وكونه احد اهم مقاصد الادارة العامة في البلاد.

واجازت التعليمات رقم (18)[4] لسنة 1987 والخاصة بتشغيل العمال العرب والاجانب السماح للعمال العرب والاجانب من العمل في العراق وفق مجموعة من الضوابط والشروط والتي من اهمها،دخولهم العراق بطريقة مشروعة،وحصولهم على الاقامة،والحصول على اجازة عمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وغير ذلك.

1.تم نشرالقانون والذي حمل الرقم (185) لسنة 1969 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1801) الصادر بتاريخ 1969/11/17.

2.تم نشرالقانون والذي حمل الرقم (11) لسنة 1983 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(1927)الصادر بتاريخ 1983/2/28.

3.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (153) لسنة 1969 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1796) الصادر بتاريخ 1969/11/4.

4.تم نشر التعليمات والذي حمل الرقم (18) لسنة 1987 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(3175) الصادر بتاريخ 1987/11/19.

واقرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ايضا (تعليمات مراكز تطوير طرق التدريس والتدريب الجامعي) بموجب التشريع رقم (6)[1] لسنة 1986 حول انشاء تلك المراكز في الجامعات العراقية وجاء في المادة(6/ رابعا) مانصه" ترشيح الباحثين والخبراء العراقيين او العرب اوالاجانب من اعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم للعمل في المركز".

واجاز القانون رقم(5)[2] لسنة 1999 والخاص بالمطابع الاهلية للعراقيين فقط حق تأسيس مطبعة او محل يحمل هذه الصفة بعد استحصال موافقة وزارة الثقافة والاعلام حول ذلك.

وبفعل التوجه السياسي تضمن قانون نقابة الصحفيين المرقم(178)[3] لسنة 1969 مادة غريبة بعض الشيء تخالف المعهود في العمل الصحفي والاعلامي حيث ورد في المادة (10/3) من القانون فيما يخص اهداف النقابة المتنوعه ما نصه"مساعدة الصحفيين الاحرار المضطهدين بسبب نضالهم والعمل على تسهيل معاملة (اللجوء السياسي) لهم"،والحقيقة ان تلك المادة جاءت في غير سياقها المعهود والخاص بعملية تنظيم اللجوء السياسي في باقي الدول.

1.صدرت تلك التعليمات بالرقم (6) لسنة 1986 استنادا الى احكام الفقرة (جـ) من المادة (37) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (55) لسنة 1983 وبناء على ما اقره مجلس الوزارة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/ 1986/10.

2.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (5) لسنة 1999 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (3778) الصادر بتاريخ 1999/6/14.

3.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (178) لسنة 1969 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1793) الصادر بتاريخ 1969/27/10، مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ:1969 | رقم الصفحة: 1179 .

المطلب الثاني

النظام القانوني للجوء في العراق

على الرغم من عدم الاتفاق على ما يعنيه مفهوم اللجوء الا ان جميع مصادر اللغة تعرف الكلمة وليس المفهوم وتجمع تلك المصادر على ان كلمة اللجوء اصلها من الفعل لجأ وتعني-لاذ واعتصم[1] وهناك تعريفات عديدة وكما اسلفنا لكلمة اللاجئ،واللاجئ هو اي شخص لديه الرغبة او الارادة بوجود"الاكراه والقسر في ان يقصد مكانا هاربا من بلده الى بلد اخر فرارا من اضطهاد او ظلم او حرب او مجاعة"[2]،اما الملجأ فانه يحمل معاني الملاذ والمكان الامن اضافة الى معاني اخرى مثل:الحماية والحق.

وفي ظل مواجهة التطور الحاصل في منظومة حقوق الانسان العالمية والاقليمية او حتى على المستوى المحلي وزيادة اعداد الدول التي تعمل والتي تنتهج نهجا ديمقراطيا،او حتى في ظل الانظمة القديمة والمستبدة التي لا زالت مستمرة ولحد الان،والتي لم يعد فيها التصرفات الناجمة عن الدول وانتهاكات حقوق الانسان فيها هي العوامل الرئيسية للتعامل مع موضوع اللجوء،اذ ليس بالضرورة ان تكون تلك التصرفات ناتجة عن الدول وقد تكون ذات صفة عامة مثل موضوع العدوان والارهاب والمشاكل البيئية والكوراث الطبيعية والتي غالبا ما لا تكون للدولة المتضررة يد في حصول حالات لجوء منها الى دول اخرى.

ويتمتع قانون اللجوء في العراق بمرونة عالية بسبب امكانية قبول المقيمين كلاجئين وامكانية تحويل اللاجئين الى مقيمين،وقد اشارت الدساتير العراقية وخاصة دستور سنة 1970 ودستور العراق لسنة 2005 الى موضوع اللجوء،وحتى ان قانون ادارة القانون الدولة لسنة 2004 على الرغم من الفترة القصيرة التي استخدم فيه الى انه قد احتوى في المادة (19) منه ما نصه"لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الذي منح حق اللجوء وفقا لقانون نافذ،ولا يجوز إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه".

وكان العراق وفيما يتعلق بموضوع اللاجئين وللفترة من (1959-1971) قد عمل بقانون اللجوء رقم(114) لسنة 1959[3] وتعديلاته لحين صدور القانون رقم (51) لسنة 1971،واحتوى القانون رقم(114) في المادة الاولى منه توصيفا للاجئ وليس تعريفا ونصه" يقصد بكلمة اللاجئ في هذا

1.د.محمد رضا،يوسف- معجم اللغة العربية الكلاسيكية والمعاصرة- مكتبة لبنان،ناشرون- طبعة بيروت لعام/2006م ص1360.

2.المعجم العربي الاساسي- تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للثقافة والعلوم،لاروس- طبعة تونس لعام/1988م ص1073،ان هذا التعريف لكلمة اللاجئ الوارد في المعجم اعلاه تحدث عن اربعة عوامل مهمة تساهم في حصول عملية اللجوء وهي(الاضطهاد،الظلم،الحرب،المجاعة).

3.تم نشر القانون والذي حمل الرقم(114) لسنة 1959 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (194) الصادر بتاريخ 1959/12/7 - مجموعة القوانين والانظمة -| تاريخ:1959 | رقم الصفحة570.

القانون اللاجئ السياسي المدني او العسكري الذي يلتجىء الى الجمهورية العراقية لاسباب سياسية او عسكرية هو وافراد عائلته المكلف باعالتهم شرعا".

واعطى هامش المرونة لدى المشرع العراقي على التعامل مع موضوع اللجوء والاقامة بفاعلية عالية على انه لا يعتبر ذلك من الخلط ويصح في ذلك القول: ان الاجنبي لا يترك بلده الى بلد اخر حتى يكون قد قصد تحقيق منفعة مادية او معنوية او خلاصا من الاذى والضرر واذا ثبتت هذه الغاية فانه بانتسابه الى دولة معينة فانه يحتمي بسيادتها القانونية والسياسية وتعامله الدولة التي يقطن فيها بهذه الصفة من الانتساب[1].

ويعتبر قانون اللجوء رقم(51)[2] لسنة1971 وتعديلاته من اهم اسس النظام القانوني الخاص باللاجئين في العراق على الرغم من ان هذا النظام قد شهد ولادة اجراءات وصدور تعليمات وظهور هيئات متعددة،الا ان القانون لايزال ساري المفعول وهو الاساس لقانون اللجوء المعمول به حاليا،وبالامكان مراجعة نص القانون في الملحق(2)، وسنناقش اهم الفقرات الواردة فيه:-

اولا.ان النظام القانوني العراقي الخاص باللاجئين السياسيين جعل من وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة بشكل مباشر عن ادارة ملف اللاجئين وكما مبين ادناه:-

1.ان وزير الداخلية هو المسؤول عن اصدار تعليمات بقصد تنفيذ هذا القانون.

2.ان مقر اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين هو وزارة الداخلية وتكون برئاسة وكيل وزارة الداخلية للادارة العامة او من ينيبه على ان لا تقل درجته عن مدير عام.

3.اعطى لوزير الداخلية صلاحية تعيين محل اقامة اللاجئ وتغييره عند الاقتضاء،وكذلك لا يحق للاجئ مغادرة العراق الا بموافقة الوزير.

4.خول القانون وزيرالداخلية صلاحية الغاء لجوء الاجنبي اذا اخل اللاجئ بأمن الدولة او مصالحها السياسية وكذلك الامر بابعاده علاوة على تقديمه الى المحاكم اذا كان عمله يعاقب عليه قانونا،مع مراعاة حكم الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذا القانون(المقصود عدم تسليمه الى دولته الاصلية).

5.تخويل وزير الداخلية صلاحية اصدار امر باعتقال اللاجئ في حالة اخلاله بالامن او النظام لمدة لا تتجاوز شهرين ريثما يصدر قرار ابعاده.

6.تولي وزارة الداخلية وبقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية،مصادرة ممتلكات واموال اللاجئ الموجودة في العراق في حالة هروبه.

1.مصطفى،حامد- مبادىء القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي-ج1- شركة الطبع والنشرالاهلية بغداد- طبعة بغداد لعام/1970م ص4.

2.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (51) لسنة 1971 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(1985) الصادر بتاريخ 1971/4/10،صدر القانون بتاريخ 1971/3/23، بعد قانون اللاجئين رقم (114) لسنة 1959 المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (10) الصادر في 1/2 /1971 حول تشكيل لجنة دائمة خاصة باللاجئين.

7.فوض القانون وزير الداخلية صلاحية تحديد مخصصات اللاجئ الشهرية بناء على توصية اللجنة الخاصة باللاجئين.

ثانيا.ان القانون رقم(51) لسنة 1971 لم يعطي تعريفا للاجئ ولكنه ذكر توصيفا له ايضا وكما حصل في القانون السابق رقم(114) وبما يتناسب مع توجهات العراق في تلك الفترة حيث ورد بالمادة(3/1) مانصه" اللاجئ- كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية[1] لأسباب سياسية او عسكرية" ان وجود كلمة (عسكرية) في متن القانون قد يحمل ابعاد خطيرة وقد يعرض امن وسيادة العراق للانتهاك فيما اذا لو استغلت ذلك الجماعات المسلحة عند دخولها الى العراق،ولان العراق قد جعل الاساس في التعاطي مع الموضوع هو تقديم طلب من قبل الاشخاص طالبي اللجوء،فما هي الاليات التي سيضعها لتلافي دخول العسكريين مع اسلحتهم؟ وكيف سيتم التعامل معهم لو دخلوا العراق من غير موافقته واستقروا في اي جزء منه؟ وكيف عندها يمكن القبول بوجود امكانية للطلب من هؤلاء بتقديم طلب رسمي للحصول على اللجوء؟ والحل هو في اعادة صياغة تلك المادة او تشريع قانون جديد يتناسب مع ظروف المرحلة الحالية التي يعيشها العراق خاصة بعد ما شهده من تغيير بعد عام/2003م وما حصل اثناء فترة الاحتلال الامريكي للعراق خلال الفترة من (2003-2011) وبعد ان مضى فترة طويلة على صدور قانون اللجوء عام/1971م ورغم ما جرى عليه من تعديلات.

اما الفئات المشمولة بالوصف فقد تم تناولها بالمادة(2) من القانون اعلاه منه وهم:-

1.المواطنون العرب او الاجانب المقيمين خارج العراق.

2.المواطنون العرب او الاجانب المقيمين في العراق.

3.النازحون من منطقة الحدود الى الاراضي العراقية.

ثالثا.وضع العراق شروطا بسيطة وعامة لقبول طلبات اللجوء كما جاء في المادة(3) وهي:-

1.كونه لاجئاً.

2.ثبوت حسن نيته في اللجوء الى الجمهورية العراقية.

3.ان لا يكون قصده الوحيد من اللجوء ايجاد وسيلة للكسب والتعيش.

4.عدم وجود محذور او شك في طلبه.

رابعا.ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبصفته الدستور المعمول به حاليا قد اشار الى موضوع اللجوء وعدم جواز تسليم اللاجئ الى جهة اجنبية او اعادته قسرا وجاء في المادة (4) من القانون رقم(51) لسنة1971 فيما يتعلق بموضوع الابعاد مانصه" يحظر تسليم اللاجئ الى

1.تم تعديل تسمية اسم دولة العراق من الجمهورية العراقية الى جمهورية العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(460) في 1991/12/20 والمنشور في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(3387) الصادر بتاريخ 1992/1/6.

دولته بأي حال من الاحوال،عند رفض طلب شخص بشأن قبول لجوئه الى العراق يجوز ابعاده الى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير".

وقد اعطى القانون رقم(51) لسنة1971 للاجئ الحق في الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية وممارسة المهن والأعمال وتزويده بالأراضي الزراعية وفق أحكام قانون الزراعة والإصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية،وتوظيفه واستخدامه بعد موافقة الوزير،ولرئيس الجمهورية بناءا على اقتراح الوزير منح بعض اللاجئين أو كلهم حقوق أخرى مما يتمتع به المواطن العراقي،"ويسمح لمن منح حق اللجوء فى العراق بأن يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع من يعولهم بحق اللجوء"[1].

ان النظام القانوني المتعلق بلجوء الاجانب الى العراق يمتاز بالواقعية والانصاف وعدم التحييز والتميز او التعقيد ولكنه في نفس الوقت لا يتجاوز مشاغل العراق وهمومه الامنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وإذا كان العراق قد سمح للأجانب كأي دولة تمارس حقوقها السيادية في استقبال من تشاء على ارضها،او السماح بتواجد الاجانب (لاجئون،مقيمون) على اقليمه او الاماكن الخاضعة لها فأن" من حقه صيانة نظامه القانوني والسياسي والأقتصادي وذلك بإلزام هؤلاء الأجانب باحترام مقومات هذا النظام الفلسفية والخلقية"[2].

1.خليل،عبد الله- التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين - ندوة اللاجئون والقانون في مصر- نادي القضاة بالقاهرة للفترة من 4-5 مايس 2004 ص7.

2.د.الاتروشي،محمد جلال-الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية- السنة الاولى العدد(4) ص337.

المطلب الثالث

النظام القانوني للاقامة في العراق

كباقي دول العالم كان العراق ولم يزل يقصده الكثير من الاجانب،وقد يكون هو احسن من افضل الدول في موضوع الاقامة ومنح التسهيلات،ويقصد بالاقامة: هو اقامة الشخص اقامة مادية مدة من الزمن دون الاقتران بنية البقاء او الاستقرار في ذلك المكان[1]،وكما اشرنا سابقا فان احد الاليات التي تعمل بها منظومة حقوق الانسان العالمية هي موضوع التوطن ليشمل بذلك اللاجئين والمقيمين،حتى ان مفهوم اللجوء والملجأ في الوقت الحاضر يحتوي على مدلول سياسي:-

Asylum: place of safety or refuge; safety; refuge.

اللجوء: مكان آمن أو ملجأ؛ السلامة؛ ملجأ.

Asylum: protection given to a political refugee by a foreign country.

اللجوء: الحماية الممنوحة للاجئ سياسي من قبل دولة أجنبية.

وجاء في قاموس (LONGMAN) ان معنى اللجوء السياسي:-

"political asylum: the right to stay in another country if you cannot live safely in your own country because of the political situation their".

وترجمة التعريف- اللجوء السياسي: الحق في البقاء في البلاد الأخرى إذا كنت لم تستطيع العيش بسلامة في بلادك بسبب الحالة السياسية هناك،وفي الوقت الحاضر فان مفهوم(Asylum) في فقه القانون الدولي يعني: الاقامة التي تمنح للاجنبي في بلد اخر غير بلده وهو يرتبط بمفهوم اخر هو(Right of Asylum) ويعني حق منح الاقامة او الملجأ وهو حق الدولة المضيفة التي تحصل فيها عملية اللجوء على ان يتم وفق قواعد قانون اللجوء الدولي وايضا(Asylum Seekers) وهم ملتمسوا اللجوء او طالبوا اللجوء،وهم الذين لم تحصل الموافقة على منحهم صفة لاجئ حتى لو كانوا يقيمون في ذلك البلد منذ فترة طويلة وهذا يتبع التشريعات السائدة في كل دولة وطبيعة النظام السياسي وتوجهات الاحزاب القابضة للسلطة فيها،حيث نجد تشدد عند احزاب معينة وتسامح وتساهل عند احزاب اخرى،ويدخل موضوع اللاجئين بقوة في الحملات الانتخابية للافراد او للاحزاب على حد سواء.

ان السبب الرئيسي للحديث عن موضوع الاقامة هنا هو ان المادة (7) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م قد تناولت موضوع الاقامة وموضوع الاعفاء ومواضيع اخرى.

1.د.الراوي،جابر ابراهيم- مبادىء القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن- مصدر سابق- ص27-28،وقد اثبتت الوقائع ان غالبية المقيمين في دول اخرى فضلوا العيش في تلك الدول وعدم الرجوع الى بلدانهم الاصلية،والامر يظهر اكثر وضوحا في الاجيال التي ولدت هناك.

وتدخل المواضيع المتعلقة بالاقامة في اختصاصات القانون الدولي الخاص وقانون العلاقات الدولية والقانون الدولي والقانون الدستوري ايضا كون غالبية الدساتير في العالم تضم فقرات عامة تتناول مفهوم اللجوء وحتى الاقامة والجنسية.

والقانون الدولي الخاص هو"القواعد القانونية التي تعين المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه عند عرض علاقة قانونية مشوبة بعنصر اجنبي وتحدد الموطن والجنسية والمركز القانوني للاجانب في الدولة وتنفيذ الحكم القضائي الاجنبي"[1].

اما في مجال القانون الدولي فان الاتفاقيات الدولية لها دور مهم في التأثير تجاه قواعد القانون الدولي الخاص وان كانت محدودة ولكنها تبرز في مجالي المركز القانوني للاجانب وموضوع تنازع الاختصاص وقد يتنامى دور المعاهدات ليشمل جميع المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الخاص،على انه توجد بعض الدول تربط موضوع منح الجنسية اضافة الى تشريعاتها الداخلية بموضوع الاتفاقيات التي تعقدها او تدخل كطرف فيها،وبالتأكيد فانه في مجال العلاقات الدولية فان بعض الدول قد تمنح تسهيلات لرعايا دول اخرى وحسب قوة العلاقات التي تربطها بها او عندما تصبح تلك الدولة جزء من منظومة اكبر كما هو واقع حال الاتحاد الاوربي.

والقانون الدستوري هو احد فروع القانون العام والذي يتناول القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة ويبين السلطات العامة فيها من حيث تكوينها واختصاصاتها والعلاقات التي تربط تلك السلطات وعلاقتها بالافراد،والدستور في المعنى الاصطلاحي هو"مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة"[2]،ويستوي في ذلك اذا كان الدستور مكتوب كما هو غالبية دول العالم او غير مكتوب كما هو واقع الحال في المملكة المتحدة.

والاقامة فقد تعني فيما تعنيه الرغبة في الحصول على جنسية البلد الذي يقيم فيه الاجنبي،ويهدف العراق من خلال قانون الاقامة ومنح الجنسية الى التماشي مع ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (215/1/) ونصها"لكل فرد حق التمتع بجنسية ما،لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها".

وفي العراق فان القانون رقم(118) لعام/1978م وتعديلاته هو اساس نظام الاقامة فيه وكان العراق قد عمل خلال العصر الحديث بعدة قوانين نظمت موضوع الاقامة فيه منها قانون اقامة الاجانب

1.د.الداودي،غالب علي-القانون الدولي الخاص،النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية- طبعة بغداد لعام/1978م ص10،د.حسن الهداوي ود.غالب الداودي- القانون الدولي الخاص،الجنسية والموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي-ج1- قامت بطبعه جامعة الموصل في العراق- دار الكتب للطباعة- طبعة عام/1982م ص10-11.

2.د.المفرجي،احسان حميد،د.كطران زغير نعمة،د.الجدة،رعد ناجي-النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة- طبعة القاهرة لعام/1989م ص161.

لعام/1923م وكذلك قانون اقامة الاجانب لعام/1938م وقانون اقامة الاجانب وتعديلاته لعام/1961م،مع اتخاذ العديد من الاجراءات التي نظمت المسائل المتعلقة بالاقامة .

وسنتناول القانون رقم(118)[1] لعام/1978م وتعديلاته بشيء من التحليل:-

اولا.ان القانون اعلاه اعطى توصيفا مختصرا للاجنبي وليس تعريفا حيث جاء في المادة اولا منه ان الاجنبي هو"كل من لا يتمع بالجنسية العراقية"والملفت للنظر ان قانون الجنسية العراقي رقم(26)[2] لسنة/2006م قد تضمن وصفا للعراقي وليس للاجنبي حيث جاء في المادة(1/ب) ما نصه" العراقي كل من يحمل الجنسية العراقية " وهو توجه بحاجة الى مناقشة معمقة،لان المشرع العراقي قد بنى الكثير من تشريعاته على فكرة تعريف الاجنبي واستثنى في البعض منها العرب،اما الان فانه قد ساوى الجميع واعطى ضمانات لكل من يحمل الجنسية العراقية حتى لو كان يحمل جنسيات اخرى بالتمتع بالحقوق السياسية وربما تقلد بعض المناصب المهمة في الحكومة او مزاولة العمل السياسي،والحصول على مقعد في مجلس المحافظات او البرلمان وحتى شغل المناصب السيادية او العمل في مجال السلك الدبلوماسي،والاصل في التمتع بالحقوق السياسية او العامة هو الاقامة وليس الجنسية،ونحن لا نريد ان ندخل في نقاش فلسفي عقيم حول ما تعنية كلمة (يتمتع) الواردة في القانون رقم (118) لعام/1978م والخاصة باقامة الاجانب وبين كلمة (يحمل) الواردة في القانون رقم (26) لعام/2006م والخاص بقانون الجنسية العراقية،وكأني بالمشرع العراقي يخطط للتحول من فكرة الفائدة الاجتماعية العامة الى فكرة الفائدة الاقتصادية الخاصة،والمفروض بدولة نفطية مثال العراق ان تعمل بفكرة التحول من الفائدة الاقتصادية الى الفائدة الاجتماعية،اي جعل العوائد المتحققة من النفط في دعم الفئات المتضررة من كسبة وعاطلين عن العمل ومتقاعدين والعاملين في القطاع الخاص والعوائل المتعففة والعوائل التي ليس لها معيل والنازحين والمقيمين واللاجئين،وليس زيادة مكاسب مزدوجي الجنسية.

ثانيا.ان القانون رقم(118) لعام/1978م وتعديلاته قد اشار وفي المادة الثانية منه بانه قد استثنى المواطنون العرب من احكامه الا ما ورد في المادة الثامنه منه والتي تنص على عدم جواز مغادرة العربي والاجنبي الذي لديه عقود عمل او التزامات اخرى العراق الا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة.

ثالثا.اعطى القانون لوزير الداخلية او من يخوله صلاحية السماح لبعض المقيمين في العراق من البقاء في العراق مدة ثلاثة سنوات في كل مرة قابلة للتجديد،وهذا من الدعم الذي تقدمه الدولة

1.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (118) لسنة 1978 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (2665) الصادر بتاريخ 1978/7/24.

2.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (26) لسنة 2006 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(4019) الصادر بتاريخ 2006/3/7.

للمقيمين،حيث يجب"معاملة الاجانب بقدر معقول من الرعاية والعناية عند اقامتهم او وجودهم في اقليم الدولة"[1] والفئات المشمولة بموجب احكام هذا القانون هي:-

1.الاجانب الذين ولدوا في العراق واستمروا على اقامتهم فيها.

2.الاجانب الذين استمروا في اقامتهم في جمهورية العراق خمس عشرة سنة فاكثر وكانوا قد دخلوا اراضيها بصورة مشروعة.

3.الاجانب الذين مضت على اقامتهم في العراق ثلاث سنوات فاكثر اذا كانوا يقومون باعمال وخدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد.

4.الاجانب الذين قضوا في الجمهورية مدة لا تقل عن ست سنوات استنادا الى عقد استخدام مع الحكومة ثم رغبوا في الاقامة بعد انتهاء مدة عقودهم.

5.تعتبر الاقامة مستمرة للاغراض الواردة في الفقرتين (1،2) اذا كانت مدة بقاء الاجنبي خارج العراق لا تزيد على شهرين في كل سنة لاسباب مقبولة،ولا يدخل في ذلك اذا ترك العراق لاسباب غير معقولة اي عدم اعتبار اقامته مستمرة[2].

6.للوزير أو من يخوله ان يسمح للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي بالاقامة في العراق للمدة المبينة في المادة في الفقرة(1) من المادة (12) من نفس القانون(ثلاثة سنوات).

رابعا.ان القانون فرض رسوما تستوفى عند اصدار وثيقة الاقامة الممنوحة أو تجديدها أو اصدار نسخة منها عند فقدها،فقد ورد في نص المادة (23) من القانون رقم(118) لعام/ 1978م" يعفى من الرسوم الواردة في المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين الاشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم واولادهم القصر:

1.الطلبة الاجانب الملتحقون بالمدارس والمعاهد العالية.

2.الموظفون الاجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص.

3.الصحفيون الاجانب على اساس مبدأ المقابلة بالمثل.

4.الاشخاص الذين يقرر الوزير اعفاءهم من الرسم".

خامسا.استثنى القانون من نطاق احكامه مجموعة من الافراد تناولتهم المادة (26) والتي جاء فيها "لا تسري احكام هذا القانون على:-

1.رؤساء الدول الاجنبية واعضاء اسرهم وحاشيتهم.

1.د.الداودي،غالب علي- القانون الدولي الخاص،النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية- دار الحرية للطباعة والنشر- مصدر سابق- ص51.

2.ا.د.الداودي،غالب علي،ا.د.الهداوي،حسين محمد- القانون الدولي الخاص،الجنسية-الموطن،مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- ج1- العاتك لصناعة الكتاب- طبعة القاهرة لعام/2010م 254،ولا يوجد لائحة تحدد الاسباب المعقولة او غير المعقولة انما ترك النظر فيها الى الجهات المعنية،والتي لها الصلاحية في تحديد كون الاسباب التي قدمها المستفيد معقولة ام غير ذلك.

2.رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ومن هو بمسؤوليتهم فعلا من افراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية"[1].

3.المسؤولون عن تسيير السفن والطائرات القادمة الى العراق خلال مدة بقاء الطائرة أو السفينة بشرط ان تؤشر السلطات العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول والخروج.

4.ركاب السفن والطائرات التي ترسوا أو تهبط في ميناء أو مطار عراقي اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد اذنت لهم بالنزول أو بالبقاء مؤقتا في اراضي الجمهورية العراقية مدة بقاء السفينة أو الطائرة.

5.من يعفى بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية العراقية طرفا فيها.

6.من يقرر الوزير اعفاءه من كل أو بعض احكام هذا القانون.

7.القاصرون المشمولون بجوازات سفر ذويهم.

8.سكان مناطق الحدود من تبعة الدول المجاورة الذين يدخلون اراضي الجمهورية العراقية برا لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات الموقعة بين العراق والدول المجاورة.

سادسا.منح القانون امتيازات للمغتربين"ويعتبر مواطنا مغتربا كل من ينتمي الى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية مع منحه شهادة بهذه الصفة بناءا على طلب يقدم الى مديرية الاقامة"[2]،ومنها(دخول العراق بدون سمة دخول،الاقامة في العراق،بدون حاجة الحصول على أذن من مديرية الاقامة).

ان نظام الاقامة في العراق ليس نظاما جاذبا للتوطن بل هو قانون اجرائي تنظيمي يهدف الى شرعنة وجود الاجانب فيه،وممارسة دور الرقابة والسيطرة عليهم ورغم ذلك فقد عفى هذا القانون رغم صرامة اجراءاته التنظيمية ثلاثة فئات[3] من الحصول على اذن بالاقامة وهم:-

1.الاشقاء العرب.

2.من يحمل صفة المواطن المغترب.

3.اللاجئون السياسيون.

1.استمد العراق ما ورد في هذه المادة استنادا الى ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام/1961م وبروتوكولها الاختياري،والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم(20) لسنة 1962،ويدخل هذا الاجراء من ضمن الحصانة الممنوحة لهؤلاء لغرض القيام بواجباتهم بعيدا عن الضغط والاكراه.

2.التعديل الثالث المرقم(208) لعام/ 1980م الخاص بقانون الاقامة في العراق المرقم(118) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(2810) الصادر بتاريخ1981/1/5.

3.ا.د.الداودي،غالب علي،ا.د.الهداوي،حسين محمد-القانون الدولي الخاص،الجنسية- الموطن،مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- ج1- مصدر سابق- ص255.

المبحث الثاني

الفئات البشرية الاكثر استفادة من قانون اللجوء في العراق

تشير الاحصائيات الى ان عدد اللاجئين في العراق في عام/2009م كان حوالي (40) الف لاجئ من مختلف دول العالم اضافة الى ما يقرب من (130) الف من عديمي الجنسية[1]،ولكن موضوع اللجوء في العراق لم يقف عند هذا الحد حيث توجد في العراق مجموعات كبيرة من الاقليات اصبحت في الوقت الحاضر جزءا من المجتمع العراقي مثل:الفلسطينيين،الايرانيين،الكرد الفيليين،الكلدواشور والغجر وغيرهم.

وكان عدنان الاسدي وكيل وزير داخلية العراق قد تحدث عن موضوع اعداد اللاجئين في العراق في تصريحه لجريدة الصباح في عددها الصادر بتاريخ 2009/4/25 والذي تم تسقيطه كما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 5:اعداد اللاجئين في العراق لعام/2009.

ت	دولة اللاجئ	العدد
1	فلسطين	13,467
2	سوريا	1,655
3	ايران+مجاهدي خلق	3,200+13,110
4	تركيا	15,064
5	منشق عن مجاهدي خلق	321
	المجموع	46,817

على انه يجب الاشارة والتأكيد ان فئات مثل الكرد الفيليية والكلدواشور هم من مواطني دولة العراق ولهم اسهامات جليلة في بنائه والتضحية في سبيله وبغض النظر عن المواقف السياسية،فقد عاشت تلك الفئات على هذه الارض وارتبطت مصيريا بها،ولا يوجد شك في موضوع انتماء

1. بالامكان زيارة موقع مفوضية الامم الامتحدة لشؤون اللاجئين لمعلومات اكثر.
http://www.unhcr.org.iq/03%20Protection/protection.html

الكلدواشور للعراق،وكانت هناك اشكالية فيما تتعلق بموضوع الكرد الفيليية وعلاقتهم بالعراق،حيث كان يسكن هؤلاء المناطق الحدودية الفاصلة بين ايران والدولة العثمانية،والكرد الفيليية من اهم الفئات التي لجأت الى العراق واستقرت فيه واصبحت جزءا من نسيج المجتمع والذين يعود اصلهم الى مقاطعة لورستان الايرانية التي تضم كل من كرمنشاه وعيلام وخوستان،ويطلق على الكرد الفيليية ايضا مصطلح"اللر- اللئر"نسبة الى لورستان في ايران.

حيث يسكن غالبية هؤلاء في مناطق عديدة في العراق مثل جلولاء وخانقين ومندلي وبدرة وجصان وفي العزيزية وبغداد وغيرها من المدن العراقية،والكثرة الغالبة من الفيليية هم من المسلمين ومن اتباع المذهب الجعفري،ويتحدث الكثير منهم اللغة العربية،والقسم الاخر اما لا يعرف العربية مطلقا اولا يعرف لغته الام اصلا بسبب اندماجهم واختلاطهم بالعرب.

وذكر حنا بطاطو في المجلد الاول من كتابه العراق والطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ص60 ان عدد الاكراد الفيلية يبلغ حوالي(30) الف نسمة حسب تعداد عام/1947م.

ومن سكان العراق ايضا طائفة تعرف بالغجر(الكاولية-Gypsy=Roma) والذين قدموا الى العراق قبل مئات السنين واستقروا فيه والذين يعود غالبيتهم الى اصول اسيوية(الهند على وجه الخصوص) والذين بلغ تعدادهم التقريبي وحسب الموارد المتاحة عام/2007م حوالي(60)[1] الف يسكنون بغداد في منطقة ابو غريب و محافظة الديوانية.

اننا في حديثنا عن هذه الجماعات والطوائف وحتى الاشخاص نتحدث عن اناس وجدوا في العراق ضالتهم فالتجأوا اليه رغبة منهم في حياة امنة ومستقرة بحكم ما يتمتع به هذا البلد من خيرات وسعة رزق وكرم ضيافة ولعل ضنهم الان في محله بعد ما شهده العراق من عدم استقرار امني بعد الاحتلال الامريكي له عام/2003م.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث والذي حمل اسم الفئات الاكثر استفادة من قانون اللجوء في العراق الى ثلاثة مطالب،سنتطرق في المطلب الاول منه الى موضوع اللاجئين الفلسطينيين،وفي المطلب الثاني سنبين فيه موقف العراق من اللاجئين الايرانيين،واما في المطلب الثالث سنناقش فيه الجهد الذي بذله العراق للتعامل مع اللاجئين السوريين.

1.UNHCR'S Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seeker United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) Geneva August 2007,p93.

المطلب الاول

اللاجئون الفلسطينيون

" كل وضع يضطر فيه اشخاص او مجموعات بشرية للفرار من ارضها لايجاد ملجأ في مكان امن،يشكل اهانة للانسان"[1]،من كلام البابا يوحنا الثاني الذي قاله من اجل السلام في فلسطين ننطلق في فهم موضوع اللاجئين الفلسطينيين،فلسطين تلك الدولة التي اصبح ابناؤها لاجئون في كل اصقاع الارض او مشردون يسكنون مخيمات فيها او الدول المجاورة لها،ان وضع اللاجئون الفلسطينيين يمثل انتكاسه حقيقية في جهود المجتمع الدولي،والذي جعل من موضوع اللجوء بالنسبة للفلسطينيين حالة فريدة مبنية على ثنائية قوامها لغة الارقام والنفاق السياسي الدولي،فاللاجئ الفلسطيني رقم يحتضنه المجتمع الدولي وينميه ويكبره ويرعاه ويدخره لمستقبل مجهول،والاونروا ربيبة الامم المتحدة التي لا يجوز تبيان عيوبها،فهي الطاعمة الكاسية المعلمة لشعب على ارضه وبين اهله.

ويتميز اللاجئون الفلسطينيون عن باقي لاجئي العالم بان ارضهم احتلت وتم تشريدهم ولم يتم انصافهم من قبل المجتمع الدولي الذي كان له المساهمة الحقيقية في تفاقم مشكلتهم ومن غير كل لاجئي العالم لم يتم كفالة حقهم في العودة،واللاجئ الفلسطيني لا تنطبق عليه جميع فقرات الوصف الوارد في تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية.

وتشكل قضية اللاجئين الفلسطينيين واحدة من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين،بل لعلها الفصل الاكثر مأساوية من بين قضايا اللاجئين في العالم ففيها تختلط العوامل الدينية بالقومية والانسانية بالقانونية والوجودية،مما "يحوّلها الى قضية مزمنة تجاوزت فصولها القضية الفلسطينية لتشكل هاجسا دوليا واقليميا وقوميا بقدر ما هو هاجس يطال الشعب الفلسطيني برمته"[2].

وسنتناول موضوع اللاجئون الفلسطينيين في خمسة محاور رئيسية وهي:

- اصل المشكلة
- تعريف اللاجئ الفلسطيني.
- الاونروا.
- اللاجئون الفلسطينيون في العراق.
- ماقدمة العراق للاجئين الفلسطينيين.

1.البابا يوحنا الثاني- نداء من اجل السلام في فلسطين- مجلة الانساني- العدد(28) عدد صيف 2004 ص51.
2.الرحباني،ليلى نقولا- ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى العربي الدولي لحق العودة المنعقد خلال الفترة من 23 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر2008 بعنوان"حق العودة للاجئيين الفلسطينين:حق قانوني وانساني لشعب،وقومي لامة".

اولا.**اصل المشكلة**:- يختلف توصيف اللاجئ الفلسطيني عن جميع اللاجئين في العالم لانه الوحيد الذي ليس باستطاعة الرجوع الى بلده الاصلي والسبب ببساطة لان بلده محتل وفيه دولة تقوم على اساس ديني،تلك الدولة لا تعترف بحق العودة لابناء البلد ولكن تعتبره حقا لجميع اليهود في العالم،وان كانوا يحملون جنسيات مختلفة فهي تعتبر اليهود اينما كانوا ابناءا لها ولهم حق العودة الى ما يعرف بدولة اسرائيل على اساس الحق التاريخي والديني وعلى اعتبار ان اليهود قد سكنوا ارض فلسطين في السابق واخرجوا منها او اضطروا للجوء الى دول اخرى.

ومن ضمن الحقوق التي يتمتع بها كل اللاجئين في العالم هو حق العودة الا اللاجئ الفلسطيني فان حق العودة له وان كفله المجتمع الدولي الا انه ليس له تطبيق على ارض الواقع بسبب ممارسات الاحتلال الصهيوني.

ومنذ الاحتلال الصهيوني لارض فلسطين صدرت العديد من القرارات التي تكفل حق العودة للفلسطينيين ومن اهمها القرار المرقم (194)[1] والذي اكد على جملة امور منها" اقرار اسرائيل بقبولها تطبيق قرارات الامم المتحدة-وخاصة القرار 194-كشرط لقبولها عضوا في المنظمة،وهذا تأكيد لحق الفلسطينين في العودة،ووثيقة دامغة بوجه الممارسات الصهيونية".

ان حق العودة يعني حق الحياة "لبشرمن لحم ودم"[2] لهم حق العيش بكرامة وعزة في البلد الذي عاش فيه اباؤهم لمئات السنين وفيه ارتبطوا روحيا وجسديا.

ويمضي الوقت وتصدر المنظمة الدولية قرارا[3] اخر جاء ليؤكد على اسرائيل بضرورة الالتزام بقرارات الامم المتحدة،ويؤكد على حق لاجئي عام/1967م- الذين تم اعتبارهم نازحين- بالعودة الى ديارهم كمواطنين فقدوا بلدهم يتمتعون بحقوق انسانية واضحة وليس كأفراد يطالبون بجمع الشمل كما يريد الاسرائيليون ايهام المجتمع الدولي.

والحقيقة ان غالبية الفلسطينيين قد تم طردهم وابعادهم بفعل الاحتلال او الممارسات الارهابية التي قام بها الكيان الصهيوني وعصاباته الارهابية بين عام(1947-1948) وما بعد هذا التاريخ وقبل صدور اتفاقية اللاجئين لعالم/1951م وبناءا على ذلك تم في عام/1949م تأسيس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

وقد تضمنت تلك الاتفاقية اضافة الى عيوبها التأسيسية نصا جاء فيه"أن هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص الذين يتلقون الدعم والمساعدة حاليا من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة باستثناء مفوضية

1.صدر القرار المرقم (194) عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 11 كانون الأول 1948 بناءا على التقرير الذي رفعه المندوب الاممي(الكونت برنادوت) قبل اغتياله والذي أكد فيه الحق الثابت للفلسطينيين في العودة الى بلادهم وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم وبمتلكاتهم.

2.الازعر،محمد خالد - ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- طبعة القاهرة لعام/1998 ص50.

3.قرار مجلس الامن المرقم(237) الصادر في 14 حزيران 1967،الجلسة رقم1361.

الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين"[1]،ويفهم من هذا النص الوارد في الاتفاقية،انه قد تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من شمولهم باحكام هذه الاتفاقية بسبب وجود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المعروفه باسم الاونروا(Unrwa) لان الاصل في القانون الدولي للاجئين هو الحماية والمساعدة وليس تقديم المعونات والتي تكون على شكل عطايا ومنح وواجبات يومية بسيطة ومحددة لا ترقى الى ان تكون جهدا امميا منظما استمر طيلة هذه الفترة من غير ان تكون له فائدة او نتيجة ملموسة.

أن هذا النص الوارد ذكره في اتفاقية عام/1951م كانما وضع خصيصا بهدف استثناء شمول اللاجئين الفلسطينيين بهذه الاتفاقية،لأن إنشاء الأونروا كان في عام/1949م،وهي هيئة اممية تم ايجادها لتقديم خدمات للاجئين الفلسطينيين وليس لحل مشكلتهم.

اننا في حديثنا عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نتحدث عن هوية شعب اريد له ان يكون بلا ارض نتحدث عن"مشكلة حوالي خمسة ملايين"[2] شخص اعتبروا لاجئين ونازحين بالرغم عنهم.

وكان الذي يقف بالدرجة الاساس وراء هذه الحالة مجموعة من العوامل اهمها:-

1.الموقف العربي غير المؤثر في قضايا المجتمع الدولي،فقد انطلق من فكرة رفض إدماج أو شمولية اتفاقية عام/1951م للاجئين الفلسطينيين كون موضوع اللجوء الفلسطيني يخضع بالدرجة الاساس لاعتبارات سياسية اضافة للاعتبارات الانسانية والاخلاقية حيث كان اللجوء الفلسطيني نتيجة مباشرة لقرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار(181) لسنة 1947 الذي فتح الباب على مصراعية لنشوء الكيان الصهيوني،وحصول حالات اللجوء والنزوح الفلسطيني،لهذا فإن مسؤولية الأمم المتحدة تتجاوز المسؤولية الأخلاقية لتصل الى حد الاصرار والتعمد.

2.الموقف الاوربي المؤيد والداعم للاستثناء الوارد في اتفاقية عام/1951م وغير الفعال تجاه القضية الفلسطينية،وحتى يفهم الموقف الأوربي فان الدول الاوربية حاولت الاشارة في نص الفقرة(دال/1) من انه" إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً،طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك مؤهلين للتمتع بهذه الاتفاقية"،وهذا يعني الاخذ باحد الخيارين وكلاهما مر،ان موضوع الخروج من رحمة الاونروا يجب ان تسعى الى تحقيقه السلطة الفلسطينية من خلال الجامعة العربية والامم المتحدة.

3.الضغط الامريكي الذي يمارس على الهيئات الدولية بحكم وجود اللوبي الصهيوني تجاه الاشارة الى موضوع الاستثناء في نص اتفاقية عام/1951م الخاصة باللاجئين،وكانت حجة الامريكان"ان

1.الفقرة(دال) من المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

2.أ.د.يعقوب،محمد حافظ- الاستبعاد المزدوج،لاجئو فلسطين والأمم المتحدة والحقوق الإنسانية- مجلة الاسوار العدد المرقم(30) عدد عام/2011م ص45.

مثل هذه القضية غير واضحة المعالم في الاتفاقية سيؤدي إلى عزوف بعض الدول عن التوقيع على هذه الاتفاقية خوفا من التزام مستقبلي قد يرهقهم"[1].

وسقط التوجه الاوربي والامريكي في عيب قانوني مغلف بارادة سياسية هو انه ليس جميع الفلسطينيين يتلقون مساعدات او خاضعين لسلطة الاونروا،والذي هو دور لمعالجات يومية وليس لحلول ناجعة ومفيدة واستمرت لفترة طويلة حتى ان المدارس التي فتحتها الاونروا في غزة قد تعرضت للقصف بالرغم من ان مواقعها مثبتة ومعروفة.

4.الموقف الاممي والذي ساهم في ايجاد الكيان الصهيوني بشكل شرعي بتدخل المجتمع الدولي بزعامة الأمم المتحدة،وبدلا من الوقوف بحزم أمام نوايا التوسع الإرهابي الصهيوني ومنعهم من التهجير القسري للسكان،عمدت الأمم المتحدة بفعل الضغط الامريكي والصمت والعجز العربي بتحويل القضية من قضية سياسية (وهي الغاء هوية شعب وطرده من أرضه بقوة السلاح والعمل الارهابي) إلى موضوع بحاجة الى جهد انساني،وهو توفير المأوى والطعام لمجموعات مشردة هنا وهناك،لهذا كان انشاء لجنة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNRPR) في تشرين الثاني سنة 1948،ومن ثم انشاء الاونروا في 8 كانون أول عام 1949 والتي باشرت عملها في أوائل أيار 1950"،ووصل بنا الحال الى القبول بوجود حوالي (1.17) مليون نسمة في قطاع غزة ثلاثة ارباعهم من اللاجئين،والحقيقة المرة ان ظروف اللاجئين والسكان في غزة اتعس من ظروف ابناء افقر الدول في العالم.

5.دورالكيان الصهيوني في ازدياد حالات اللجوء الفلسطيني،بعد ان أمعنت المنظمات والعصابات الصهيونية المسلحة القتل والذبح والتهديد فيهم،بهدف تهجير أكبر عدد منهم.

ثانيا.**تعريف اللاجئ الفلسطيني*:-** ان اللاجئ الفلسطيني هو من كان مكان إقامته الأصلي والدائمي في فلسطين،وانه ترك فلسطين ليس بسبب الاضطهاد الذي مارسته دولته وانما تم أجبره على ترك مكان إقامته بسبب العدوان والاحتلال الصهيوني والارهاب،ولم يعد بمقدوره العيش في بلده او العودة اليه فهو نازح ولاجئ ومهاجر ولاجئ مطارد.

ومن اجل ان تقوم الاونروا بعملها،اعتمدت تعريفا للاجئ الفلسطيني،وهو ان "اللاجئ الفلسطيني

1.لقد كان للضغط الامريكي الاثر الكبير في خروج اتفاقية اللاجئين لعام/1951م بهذا الشكل والذي تم فيه ابقاء الوكالات العاملة والمختصة باللجوء مثل الاونروا وعدم الغائها على عكس ما لمسناه في النظام القانوي الدولي للاجئين والذي عمل بمبدأ استخلاف الهيئات الدولية بعضها البعض وحسب التطور الزمني،والذي بدأ من عهد عصبة الامم.

***.ان التعرض لموضوع وضع تعريف خاص باللاجئين الفلسطينيين ليس من باب الترف القانوني وانما من اجل التعامل الجدي مع حالة شاذة في القانون الدولي ليس لها شبيه على الاطلاق وهي بحاجة الى تعريف لتكون معينا في فهمها والتعامل معها،ان افراد اللاجئ الفلسطيني بتعريف خاص به يوضح حجم تلك المشكلة الانسانية التي يعانيها هذا اللاجئ.**

هو الشخص الذي كان مكان إقامته العادية في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين سابقين لنشوب النزاع العربي-الإسرائيلي عام 1948،وهو الشخص الذي فقد جراء ذلك النزاع بيته وسبل معيشته،وأصبح لاجئا ومسجلا لديها في أحد الأقطار التي تمارس فيها الوكالة عملياتها"،وقد تم توسيع هذا التعريف لاحقا ليشمل أبناء وأحفاد اللاجئين،حيث يستفيدون من خدمات الوكالة المقدمة شريطة أن يكونوا مسجلين لديها،ويقطنون في منطقة عملياتها وبحاجة إلى المساعدة"[1].

وهذا التعريف تنقصه الكثير من الجوانب القانونية والانسانية والاخلاقية،وهو بالدرجة الاساس يتعلق بجانب وظيفي،اي أن اللاجئ وفق الحسابات الضيقة للأونروا ووفق ولايتها المكانية هو المتواجد على أراضي أو أقطار تمارس فيها عملياتها حصرا،وهذه المناطق هي في فلسطين(الضفة الغربية،قطاع غزة،واراضي عام/1948م)الأردن لبنان،سوريا،أما الفلسطينيين الذين لجأوا الى باقي الدول في العالم فهم غير مشمولين بولايتها المكانية وهذا يعني أن اللاجئ الفلسطيني هوالذي تم تسجيل اسمه لدى تلك الوكالة وهو لاجئ حتى ولو كان في ارضه..!

ولهذا جاء تعريف الاونروا للاجئ الفلسطيني تعريفا فنيا وليس تعريفا قانونيا على أنه أي شخص كان مقيما في فلسطين خلال الفترة الممتدة من حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948،واصبح في عام/1948م مضطرا للجوء إلى احدى البلدان التي تقدم فيها الأ ونروا خدماتها،على ان يكون مسجّلا لديها بشكل اصولي وفوق هذا وذلك وان يكون بحاجة للمساعدة.

وجاء في التعريف الخاص بمنظمة التحرير الفلسطينية ان اللاجئ هو"المواطن العربي الذي كان يعيش ويقيم إقامة عادية في فلسطين عام 1948،سواء أكان ممن أخرج منها،أم بقي فيها،وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد ذلك التاريخ داخل فلسطين أو خارجها"[2].

ثالثا- **الاونروا:-** لقد عبرت الأمم المتحدة في قرارها الخاص بإنشاء هذه الوكالة السابق ذكره،أن مهمتها الاساسية تكمن تقديم خدمات إنسانية،ولكنها ربطت هذا القرار بالفقرة (11) من قرار حق العودة رقم(194)،وهذا يعني أن مهمة تلك الوكالة متعددة الجوانب ولا تقتصرعلى تقديم خدمات واعمال غوث وتشغيل إنما يحمل مضمون قرار إنشائها هدفا سياسيا ذو بعد قانوني هو تسهيل عودة اللاجئين وحمايتهم ايضا،تلك الحماية التي لم نلمسها ساعة العدوان الصهيوني على غزة الذي بدأ يوم 27 كانون الاول 2008 واستمر لمدة 22 يوما واستهدف المخيمات وحتى المدارس التي تديرها الاونروا.

1.وكالة غوث وتشغيل اللاجئين:الاونروا على الموقع الاتي:-

www.un.org

2.دائرة شئون اللاجئين،في منظمة التحرير الفلسطينية:-

www.plord.org

ان انشاء الوكالة لا يتمثل في الحماية او في عودة اللاجئين الى اماكنهم السابقة،ولنا ان نعي بان قصف مدارس الاونروا في غزة المفروض انه لا يحصل ابدا لعدة اسباب:اولها انها اماكن معروفة واحداثياتها مثبتة على الخرائط وهي اماكن للتعليم وقد يكون فيها صغار السن وخضوعها للاشراف الدولي المباشر،وهي بذلك تتمتع بنفس القيمة الاعتبارية التي يتمتع بها اي مخيم للاجيئن عندما تديره مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أن فكرة القانون الدولي للاجئين تقوم على اساس الحماية والمساعدة والغوث وهذا ما تحاول مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين العمل به،اما التفويض الممنوح للأونروا هو لمجرد تقديم المساعدة(غوث) لحاجات يومية من مأكل وملبس ومأوى وتعليم وتشغيل،وتعترف الاونروا نفسها ان المستفيدين من فعاليتها المختلفة يعيشون في مستوى دون خط الفقر" ويعتقد أن حوالي (325) الف لاجئ يعيشون في فقر مدقع وغير قادرين على الإيفاء باحتياجاتهم الأساسية للغذاء،كما أن هناك(350) الف شخص آخر يقبعون تحت خط الفقر الرسمي"[1].

المأخذ القانونية على ولاية الاونروا الزمانية والمكانية.

1.عدم تسجيل الكثير من الفلسطينيين اسمائهم لدى الاونروا وخاصة فيما يتعلق بموضوع كونهم محتاجين للمساعدة بعد عام/1948م وخاصة من ميسوري الحال والعوائل المتعففة،اي ان قاعدة البيانات التي تتعامل بها الاونروا غير دقيقة.

2.وجود اعداد غير قليلة من الفلسطينيين من عمال وطلاب واصحاب مشاريع تجارية وصناعية ومغتربين في الكثير من دول العالم للفترة من عام/1947م ولغاية تأسيس الاونروا عام/1949م لم تقوم الاونروا بعمل احصاء لهم او تسجيلهم لديها.

3.فلسطينيون تركوا فلسطين بعد عام/1948م الى دول تقع خارج الولاية المكانية للانوروا مثل دول الخليج والعراق ومصر وباقي دول العالم.

4.فلسطينيون بقوا ولحد الان داخل ما يعرف بدولة اسرائيل وهم بذلك خارج الولاية الزمانية والمكانية لعمل الاونروا.

5.عدم وضوح الموقف بشأن النازحين من الفلسطينيين بعد عام/1967م الى قطاع غزة او الضفة الغربية والكثير منهم لا يخضع لولاية الاونروا.

رابعا.**اللاجئون الفلسطينيون في العراق:-** تبدأ قصة اللاجئين الفلسطينيين في العراق منذ بدء قيام الكيان الصهيوني،ففي عام/ 1948م وبينما كان الجيش العراقي في مدينة جنين بفلسطين وعند زيارة

---

1. المعلومات مأخوذة من الموقع الرسمي للاونروا على شبكة الانترنيت.
http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=87

الوصي عبد الاله مع الملكة عالية فلسطين لغرض تفقد قطعات الجيش العراقي المتواجدة هناك شاهدوا الكثير من سكان مثلث الكرمل وقد قدموا الى جنين للمساعدة والاحتماء بالقطعات العسكرية وحصلت الموافقة على نقل البعض منهم الى العراق وخاصة من افراد العوائل من غير القادرين على حمل السلاح والذين بقوا يقاتلون مع الجيش العراقي قوات الكيان الصهيوني،ويقدرعدد الذين تم نقلهم الى العراق بحوالي(3500) شخص اصبحوا تحت اشراف وزارة الدفاع العراقية ولمدة ثلاثة سنوات وفي عام/1950م تولت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية الاشراف عليهم،ومن الاخطاء التي اوقع العراق فيه نفسه هو اتفاقه مع الاونروا على عدم مد ولايتها المكانية لتشمل العراق مقابل تعهده بتقديم يد العون والمساعدة للفلسطينيين.

وطيلة الفترة الممتدة من عام/1948م ولحد الان خضع موضوع اللاجئين الفلسطينيين لمزاج سياسي متذبذب بين صعود ونزول وشد وجذب ولمزاج سياسي منقسم الى عدة اقسام بين مساند ومحب او حانق ومتذمر او غير مهتم وغير مبالي،ورغم ذلك بقى الشعب العراقي يكن لجميع الفلسطينيين المتواجدين في العراق كل مشاعر الحب والاحترام،على عكس ما حاوله بعض المأجورين من تشويه ذلك.

خامسا.**ماقدمه العراق للاجئين الفلسطينيين:-** ولانريد ان نتحدث عن عالم وردي صنعه العراق للاجئين الفلسطينيين ولكن نتحدث عن جهد قانوني وجد البعض له تطبيقات عملية على ارض الواقع،لقد كان تعامل العراق مع الفلسطينيين تعاملا صادقا على اساس من المشاركة الوجدانية للمصاب الفلسطيني والذي هو مصاب العالم العربي والاسلامي ان جاز لنا ان نقول ذلك،لقد بذل العراق كل جهده مع اللاجئين الفلسطينيين منذ بداية الاحتلال الصهيوني لارض فلسطين لغاية عام/2003م يوم دخل المحتل الامريكي العراق وحاول اغراء بعض العراقيين لكي يوقعوا بالفلسطينيين على اساس من ان الفلسطينيين قد تمتعوا بحال افضل من الكثير من العراقيين او انهم يحسبوا على النظام السابق،وان هذا الموقف ليس موقفا رسميا بل هو من بعض الافراد المبني على قصر النظر.

ان العراق كان سباقا في تقديم يد العون والمساعدة،والقانون في العراق يمنح الفلسطيني جميع الحقوق"باستثناء حق الحصول على الجنسية"[1]،كون هذا القرار قد اتخذ من قبل جميع الدول العربية لضمان ابقاء التواصل بين الفلسطيني وارضه المحتلة وان لا تموت تلك القضية بمرور الزمان،واتخذ العراق العديد من القرارات وشرع الكثير من القوانين لصالح اللاجئين الفلسطينيين وبالامكان التعرض لاهمها.

1.د.حافظ،ممدوح عبد الكريم- القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن- دار الحرية للطباعة- طبعة بغداد لعام/1973م ص117.

1.بيان رقم(7)[1] على شكل تعليمات،صادر من وزارة الشؤون الاجتماعية حول تخصيص مبالغ مالية للاجئين الفلسطينيين،مقسمة حسب الفئات العمرية.

2.القرار رقم(26) لسنة1961 حول منح الفلسطينيين وثائق سفر.

3.تعليمات صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية في عام /1964م لتنظيم صرف المخصصات المالية المقررة للفلسطينيين وتسهيل أمورهم الإدارية.

4.منشورعلى شكل تعليمات،صادر من وزارة المالية استنادا الى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ1964/5/11 حول وجوب معاملة الفلسطينيين في الوظائف الحكومية معاملة الموظف العراقي من حيث الراتب والعلاوات السنوية ومخصصات غلاء المعيشة والأجازات.

5.القرار رقم(6) لسنة 1965 حول الغاء كلمة (اللاجئين) من وثائق سفر الفلسطينيين.

6.القرار رقم(130) لسنة 1965 حول استقطاع ما نسبته 3% من رواتب الفلسطينيين لحساب الصندوق القومي للعمال والموظفين الفلسطينيين.

7.القرار رقم(1) لسنة 1968 حول تخصيص اراضي وتسليف الاموال للفلسطينيين.

8.القرار رقم(366) لسنة 1969 حول انشاء مجمعات سكنية للفلسطينيين،وكذلك المساواة في التوظيف،والدراسة والبعثات.

9.القانون رقم(79) لسنة1973 حول قانون تعديل قانون صندوق تقاعد معلمي المدارس الاهلية رقم(58) لسنة 1969 حيث جاء في المادة(3/4) ما نصه" يعامل الفلسطيني معاملة زميله العراقي المشمول باحكام هذا القانون على ان يكون ذلك مشروطا بالانتهاء في حالة عودة الفلسطينيين الى ديارهم"[2].

10.القرار رقم (5) لسنة 1979 حول شمول الفلسطينيين العاملين في الجيش العراقي بصرف المنحة للعسكريين وعوائل شهداء الجيش.

11.قرار رقم(215) لسنة 1980 حول حق الفلسطيني المقيم في العراق تملك دار سكن.

12.القرار رقم(760) لسنة 1980 حول منح المواطن العربي الفلسطيني المقيم في العراق المعين في احدى دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي او المختلط، مخصصات سكن بالاستناد الى تحصيله الدراسي.

13.القرار رقم(126) لسنة 1980 الخاص بالرعاية الاجتماعية والقاضي بمعاملة الفلسطيني المقيم في العراق معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون.

1.تم نشر البيان رقم(7) لسنة 1961 في جريدة الوقائع العراقية المرقم(530) الصادر بتاريخ 1961/1/6.
2.تم نشر القانون الذي حمل الرقم (79) لسنة 1973 في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم(2265) الصادر بتاريخ 1973/8/2.

14.القرار رقم (936) لسنة 1987 حول تمليك العقارات والاراضي للفلسطينيين.
15.التعليمات بتشريع رقم (3) لسنة 1988 حول منفعة العقار حيث جاء في المادة (4/11) منها مانصه" بالنسبة للفلسطينيين يمكنهم اكتساب حق منفعة العقار دون اصل الملكية".
16.القانون رقم (56) لسنة 2000 حول معاملة الفلسطينيين معاملة العراقيين فيما يتعلق بقانون ايجار العقار.
17.القرار رقم (4) لسنة 2001 حول قبول الفلسطينيين من الاطفال والصغار والاحداث في دور الدولة،وهو التعديل الاول لنظام دور الدولة المرقم(5) لسنة 1986.
18.القرار رقم(202) لسنة 2001 حول معاملة الفلسطينيين المقيمين في العراق اقامة دائمة معاملة العراقيين في جميع الحقوق والواجبات باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية[1]،ويعتبر هذا القرار من اهم القرارات والتي لا تزال سارية المفعول لحد الان،وبالامكان الاطلاع على نسخة من القرار كما نشر في السابق ،وفي الملحق رقم (3) من هذا البحث.

وتشكلت في العراق ايضا مجموعة من الاتحادات المهنية الفلسطينيية مثل:الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين،والاتحاد العام للحقوقيين الفلسطينيين،والاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين،الإتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين،الإتحاد العام للمقاولين الفلسطينيين.

وسمح العراق للفلسطينيين في عام/1991م بتشكيل الهلال الاحمر الفلسطيني،وكذلك سمح لهم بانشاء العديد من الهيئات ومنها:جمعية تعليم وتأهيل الطفل الفلسطيني في العراق،وجمعية المرآة والطفولة،وجمعية حقوق الإنسان الفلسطينية،ونادي حيفا الرياضي،ومركز رعاية الأطفال الأيتام للاجئين الفلسطينيين.

ويعتبر ما قدمه وما سيقدمه العراق للاجئين الفلسطينيين جزءا من الشعور بالمسؤولية الشرعية والواجب القومي،وان العراق لن يدخر جهده في تقديم كل ما يستطيع لجعل اقامة الفلسطينيين في العراق اقامة موفقة مبنية على امل في عودتهم ذات يوم الى ربوع وطنهم والى ان يحين ذلك اليوم فهم بين اهلهم و في وطنهم الثاني.

1.تم نشر القرار الذي حمل الرقم (202) لسنة 2001 في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم(3897) الصادر بتاريخ 2001/9/24.

المطلب الثاني

اللاجئون الايرانيون

بفعل عوامل الجغرافية والتاريخ ومن ثم وجود الديانة المشتركة استقبل العراق الكثير من اللاجئين او المواطنين الايرانيين لغرض العمل او الاقامة فيه،واصبح العديد غير القليل منهم جزءا اصيلا من المجتمع العراقي وخاصة الاكراد الفيليية.

واستقبل العراق وتحت ظروف معينة مجاميع من عرب الاحواز واكراد ايران وكذلك عناصر منظمة مجاهدي خلق الايرانية المعارضة وجناحها العسكري المسلح (جيش التحرير الوطني الايراني) والذي اعلن عن تأسيسه بتاريخ 20 حزيران1987.

وبعد اندلاع الحرب العراقية الايرانية عام/1980م وقفت منظمة مجاهدي خلق مع حكومة طهران وارسلت مقاتليها للاشتراك بالحرب ضد العراق ولغاية عام/1982م حينما اصبحت القوات العراقية خارج الاراضي الايرانية واعلان العراق عن نيته انهاء الحرب ورفض ايران لذلك تحولت المنظمة الى طرف معارض ومعادي لنظام الحكم في ايران،وحاول العراق استغلال الموقف وعمد الى عقد اتفاق سلام مع عناصر مجاهدي خلق الايرانية في باريس بتاريخ 9 كانون ثاني 1983 والذي تمخض عنه اعلان بيان السلام بين العراق ومنظمة مجاهدي خلق،ذلك البيان الذي كان يمثل الخطوة العملية في بدء تواجد عناصر مجاهدي خلق في العراق.

وشهد عام/1986م تدفق الالاف من عناصر مجاهدي خلق الى العراق بعد الحملة التي تعرض لها افراد المنظمة في فرنسا ومطالبة الشعب والحكومة الفرنسية اعضاء المنظمة بالمغادرة بعد اتهامها بالارهاب،وبالرغم من ان المنظمة قد عقدت مع العراق اتفاقا يضمن استقلالية عمل المنظمة في العراق الا ان العراق سمح للمنظمة بممارسة اعمال عدائية من داخل اراضيه ضد ايران،وتغاضى العراق عن قاعدة عدم السماح لطالبي اللجوء بالقيام باعمال"تضر بمصالح الدول الاخرى ولاسيما دولة الاصل"[1].

وكذلك فقد سمح العراق للمنظمة الايرانية* بان تبني لها عدة مواقع(عسكرية) داخل العراق ومنها(اشرف،نزالي،فايزي،يونياد علافي) اضافة الى موقع في بغداد قرب ساحة الاندلس،ويعتبر موضوع مجاهدي خلق من المواضيع المركبة والتي تحتاج الى معالجة حكيمة تجنب العراق

1.برو،تمارا احمد- اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص36.

***.ان سماح العراق لمنظمة مجاهدي خلق الايرانية في انشاء معسكرات داخل اراضيه والسماح لها ايضا بالاحتفاظ باسلحة ثقيلة يجعل من افراد هذه المنظمة قوات عسكرية وليس افراد لاجئين وعلى اقل تقدير المقاتلين منهم وليس الاطفال والنساء من غير المنتظمات كمقاتلات في صفوف الحركة،ان هذا الوضع اقرب ما يكون الى تسليح ودعم لمعارضة مسلحة وليس لطالبو لجوء ولكن بعد عام/2003م اصبح هؤلاء بلا حول وقوة وهم بحاجة الى حماية توفرها لهم الحكومة العراقية اولا والمجتمع الدولي ثانيا.**

التخلي عن واجبه الانساني تجاه مجموعة من الافراد وجدت نفسها اسيرة وضع ساهمت ومن حيث لاتدري في انغماسها فيه،فبينما كان الخلاف والصراع مع ايران على اشده فتح العراق الباب على مصراعيه لمعارضي النظام الايراني وخاصة من اتباع وانصار واعضاء حركة مجاهدي خلق الايرانية،وهيء لهم فرصة المواجهة المباشرة مع النظام الايراني من خلال العمل المسلح القادم عبر الحدود،ولعل طبيعة الصراع الدائر انذاك جعلت العراق يفكر في كيفية استخدام اعداء النظام الايراني لصالحه.

ولقد اوضحنا سابقا ان متطلبات ودواعي الامن والسيادة مقدمة دائما على الحقوق والحريات وتنطلق الحكومة العراقية من موضوع مكافحة الارهاب وحفظ الامن ضد التهديدات من جهة علاقاتها مع "بقية الدول او جهة الداخل"[1] ركيزة اساسية في بناء خططها الامنية وتعتبر ان منظمة مجاهدي خلق من المنظمات الارهابية،وانها قد خرجت عن كون افرادها من اللاجئين ومارست اعمال ذات طابع عسكري وبالضد من بعض شرائح المجتمع العراقي خلال فترة وجودها في العراق ولغاية خضوع العراق للاحتلال الامريكي عام/2003م.

ومن جانب اخر فان الحكومة العراقية تنطلق من محاولتها ابعاد اعضاء منظمة مجاهدي خلق الايرانية ونقلهم من منطقة معسكر اشرف الى معسكر ليبرتي بالقرب من مطار بغداد الدولي بسبب عدم امكانية تمتعهم بالحماية الدولية المنصوصة بموجب القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الانساني وكما ورد بالمادة (27)[2] من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والتي لا تصح للقياس او الاخذ بها كونها تتحدث عن الحماية في ظل وجد حالة نزاع مسلح وهذا غير موجود في العراق وعلى اقل تقدير في الوقت الحاضر حتى في ظل اتخاذ تدابير المراقبة او الامن،او ماجاء في المواد(41،42،43) من نفس الاتفاقية والتي تناولت موضوع الاقامة الجبرية او الاعتقال بالنسبة لهؤلاء الاشخاص المحميين.

ان تلك الاجراءات يمكن ان تكون مقبولة او مفهومة بالنسبة الى العراق عندما يكون هناك حالة نزاع مع دولة اخرى يستدعي بالضرورة وجود اشخاص محميين.

1.د.الاعظمي،سعد ابراهيم- جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب،دراسة مقارنة- شركة مطبعة الاديب المحدودة- طبعة بغداد لعام/1985م ص32.

2.ونصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1948م على انه"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم،ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية،وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد،وضد السباب وفضول الجماهير،ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن،ولاسيما ضد الاغتصاب،والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن،ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس،يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته،بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية،على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

وان ما يتوجب على الحكومة العراقية ان لا تتحلل من اي التزام قانوني او اخلاقي تجاه اعضاء منظمة مجاهدي خلق الايرانية،وخاصة مع ما تبقى منهم والمتواجدين في معسكر اشرف او ليبرتي،لانهم الان اصبحوا في اشد الحاجة الى الحماية والمساعدة،وان لا يجري التعامل معهم الا من خلال تشريعات قانونية بالتعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي،والذي يجب عليه ان يعي حقيقة ان اعضاء منظمة مجاهدي خلق لم يعد مرحبا بهم في العراق،وأكدت لجنة حقوق الإنسان البرلمانية،الجمعة المصادف 25 تشرين ثاني 2011" أن ترحيل منظمة مجاهدي خلق من العراق يجب أن يكون بشكل طوعي وليس قسري معتبرة أن مهلة رئيس الوزراء للمنظمة من دون الرجوع إلى مفوضية اللاجئين تتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة"[1].

اما اكراد ايران الاخرين البالغ عددهم حوالي(12) الف لاجئ والذي كان غالبيتهم يتواجد في موقع الطاش في محافظة الانبار فارتحل غالبيتهم الى كردستان العراق،والقسم الاخر غادر العراق الى جهات عدة .

وكانت قوات التحالف قد اقرت (بصفتها قوات احتلال) ان سكان معسكر اشرف مشمولون باتفاقية جنيف الرابعة،ويخضعون لاشراف اللجنة الدولية للصليب الاحمر وكذلك مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين،ان الاعلان يقر بان(الولايات المتحدة) هي التي تؤكد لسكان معسكر اشرف بانهم اشخاص مدنيين محميين،وكما مبين بنص الاعلان الصادر عن القوات المتعددة الجنسية بتاريخ 2 تموز2004[2]،والملحق رقم(4) يظهر نص الوثيقة باللغة الانكليزية وكما تم نشرها في الموقع المذكور.

ان القوات متعددة الجنسية قد اشارت الى ان سكان معسكر اشرف مشمولون بحماية القانون الدولي الانساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب من غير تحديد مادة معينة في تلك الاتفاقية،ولكن من الواضح ان القوات متعددة الجنسية قد اعتمدت بشكل اساسي على ما جاء في المادة(2) من الاتفاقية اعلاه والتي جاء فيها ما نصه" تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"،مع الاخذ بنظر الاعتبار المواد الاخرى.

والمشكلة التي واجهت سكان معسكر اشرف هو ان الحكومة العراقية لا تنظر اليهم على انهم اشخاص مدنيين بل محاربون يتواجدون على ارض من غير رغبة صاحبة السلطة فيها.

1.موقع السومرية نيوز:-

www.alsumarianews.comar231933news-details-.html.htm

2.الوثيقة اعلاه مأخوذة من الموقع ادناه بأسم(camp ashraf):

http://hrdip.com/wp-content/uploads/2011/08/8-26-Kit-FINAL.pdf

المطلب الثالث

اللاجئون السوريون

بعد توسع نطاق العمليات العسكرية داخل الاراضي السورية بدأت موجات من اللاجئين السوريين تقصد الدول المجاورة حيث تم فتح مواقع لاستقبال اللاجئين السوريين في كل من تركيا والاردن ولبنان والعراق،واما بالنسبة للعراق فتح لاول الامر موقع دوميز في اربيل وفي دهوك وفي السليمانية ومواقع اخرى وبلغ عدد اللاجئون السوريين في العراق لغاية نهاية عام/2012م حوالي(66) الف لاجئ[1] موزعين على(13) موقعا،وكما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 6: اعداد اللاجئين السوريين في العراق لغاية نهاية عام/2012.

اسم المدينة	عدد اللاجئين
دهوك	41,976
اربيل	12,000
سليمانية	3,132
باقي مدن العراق	8,912
المجموع	66,000

وبعد توسع العمليات العسكرية في سوريا لتشمل المناطق القريبة من غرب العراق،والتي كانت الحكومة العراقية في السابق تعلن عن عدم امكانية فتح موقع للاجئين في غرب البلاد بسبب ضعف الامكانيات اللوجستية للدولة هناك وعدم وجود غير المنافذ الحدودية ومنطقة القائم وهي عبارة عن مدينة حدودية ليست مهيئة لاستقبال اعداد كبيرة من اللاجئين،وبسبب الضغط الشعبي وما مارسه البرلمان العراقي ومنها مطالبة لجنة العلاقات الخارجية البرلمانية الحكومة العراقية بإعادة النظر بقرار التريث الخاص باستقبال اللاجئين السوريين،وبتاريخ 23 تموز2012 اصدر رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي امرا الى الجهات المعنية باستقبال اللاجئين السوريين عبر منفذي ربيعة والقائم وتقديم جميع المساعدات لهم.

ان الدولة العراقية حكومة وشعبا وخاصة حكومة اقليم كردستان قد عملت جهدها في سبيل توفير ما مطلوب منها تجاه اللاجئين السوريين وان كان مطلوب منها المزيد ولنا فيما اوردته

1.يراجع بهذا الشأن تصريح (بشرى هاليبوت) في المؤتمر المشترك مع (ديندار زيباري) مساعد مسؤول العلاقات الخارجية في حكومة اقليم كردستان العراق بتاريخ 2012/12/20 وعلى الموقع ادناه.
http://ipairaq.com/?p=68687

صحيفة المدى نقلا عن صحيفة الاندبندت قولها" **إنه في حين يشكو اللاجئون السوريون في بعض المخيمات بتركيا من كونهم (سجناء) داخل المخيم،فإن اللاجئين السوريين إلى كردستان العراق يعيشون شكلا من أشكال الحرية والحياة العادية"**[1]،وبالفعل وفي تاريخ 2013/3/28 تفجرت الاوضاع في مخيمات اللاجئين السوريين في تركيا بسبب سوء الخدمات وخرجت مظاهرات تطالب الحكومة التركية تحسين حالهم ولكن الحكومة التركية قامت"بابعاد ما بين(600-700) لاجئ سوري من ارضها"[2].

وفي 24 تموز 2012 قررت الحكومة الاتحادية العراقية بناء مخيمات لايواء اللاجئين السوريين بالقرب من منفذي ربيعة والقائم لاستقبال اللاجئين السوريين الذين هربوا من الأحداث التي تشهدها بلادهم وخصصت مبلغ قدره (50) مليار دينار لإغاثة اللاجئين السوريين وكذلك مساعدة اللاجئين العراقيين العائدين من سوريا.

ويواجه العراق اشكالية ذات ابعاد لوجستية وامنية في نفس الوقت،اما المشكلة الامنية فهي عدم وضوح الرؤيا لدى العراق عن الجهة المسيطرة على المنفاذ الحدودية من جهة الجانب السوري ونوع اللاجئين المتوقع وصولهم الى هناك،ونحن سبق وان اوضحنا ان الهاجس الامني لدى الدول فيما يخص اللاجئين وهو الذي يجب ان يؤخذ في نظر الاعتبار خاصة مع حساسية موقف العراق تجاه تدفق الاجانب الى العراق وانعكاس ذلك على الوضع الامني فيه،وتخشى الحكومة العراقية من امكانية تدفق وتسرب اعداد من المقاتلين مع اللاجئين الى ارض العراق بحجة اللجوء من اجل القيام باعمال ارهابية.

والاشكالية الاخرى فهي عدم قدرة منطقة القائم او المناطق الغربية غير المأهولة بالسكان والتي غالبيتها ارضي ليس فيها خدمات على استيعاب مجموعات كبيرة من اللاجئين،وتم في بادئ الامر إسكان اللاجئين السوريين في المدارس والأقسام الداخلية والمباني الحكومية مع عدم امكانية انشاء

1.صحيفة المدى العراقية- العدد (2645) الصادر بتاريخ 2012/11/10.

2.جريدة الاتحاد- الجمعة 2013/3/29وجاء في الخبر نقلا عن رويتر وادناه نص الخبر:-

"ونقلت وكالة“رويترز”عن مسؤول تركي في المخيم قوله“انه تم ترحيل ما بين 600 و700 شخص مع أسرهم بينهم اشخاص أظهرت لقطات لكاميرات قوات الأمن أنهم شاركوا في أعمال عنف في مخيم سليمان شاه قرب بلدة أقجة قلعة التركية امس الأول،والقوا الحجارة على الشرطة العسكرية التي استخدمت الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لتفريقهم”. واضاف “لا تزال قوات الأمن تفحص اللقطات المصورة وإذا رصدت المزيد فستقوم بترحيلهم.

وقال شهود عيان ان مئات اللاجئين السوريين نقلوا في حافلات الى الحدود بعد اشتباكات الاربعاء.وقالت لاجئة تحدثت هاتفيا مع رويترز من مخيم سليمان شاه اكتفت بذكر اسمها الأول سحر “جرت عملية ترحيل كبيرة هنا وتخلصوا من كثير من الناس،وطردوا اثنين من أبنائي وثلاثة من أبناء شقيقي.. جاؤوا من أجل ولدي في الليلة قبل الماضية وأبلغوهما بحزم حقائبهما”، وأضافت“اليوم (امس) جاء عدد كبير من الحراس بدروع وتجولوا في أنحاء المخيم وأجبروا الناس على الخروج،وأعتقد ان نحو 300 أسرة غادرت"،لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

http://www.alittihad.ae/details.php?id=31081&y=2013

مخيم للاجئين في تلك المنطقة او المناطق الاخرى القريبة مع عدم امكانية توفير مخيم في مدنية القائم اللاجئين بسبب الظروف المناخية وضعف الخدمات الادارية.

وبتاريخ 11 آب 2012 أعلنت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية أنها بدأت بنقل اللاجئين السوريين الداخلين الى العراق عبر منفذ الوليد الحدودي إلى مخيم جديد إقامته بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين،والذي يضم (460) خيمة مزودة بجميع المتطلبات الحياتية وأكدت أن عدد اللاجئين قد زاد عن (4) الاف شخص،وفي نفس اليوم أعلنت وزارة الكهرباء،أنها ستقوم بتجهيز مراكز استقبال اللاجئين السوريين بالطاقة الكهربائية بشكل مستمر بعيد عن ساعات القطع المبرمج.

وتعود بدايات موضوع اللاجئين السوريين مع الاحداث التي شهدتها سوريا بتاريخ 25 اذار 2011 للمطالبة بالاصلاح السياسي هناك والتي امتدت لتشمل معظم الاراضي السورية والتي تحولت بعد ذلك الى نزاع مسلح غير دولي وحرب اهلية ايضا.

وكان مجلس الوزراء(العراق) قد اقر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/12 الموافقة على تعديل قرار المجلس السابق المرقم(49) لعام/2013م والذي تضمن تسهيل الاجراءات لضمان وصول كافة المساعدات الى العوائل السورية اللاجئة المتواجدة في معسكر دوميز[1]وتم الايعاز الى وزارة الهجرة والمهجرين لغرض شمول اللاجئين السوريين بالمنح المالية اسوة باللاجئين الاخرين لغرض تخطي الظروف التي يمرون بها وتوفير سيولة نقدية لديهم لمساعدتهم على شراء المواد التي يرون ان من الضروري لهم شرائها من الاسواق المحلية.

ومشكلة اللاجئون السوريين حملت معها بعدا اخر اذ رجع الى العراق العديد من اللاجئين العراقيين الذين كانوا قد التجأوا الى سوريا خلال الفترة الماضية نتيجة الظروف التي كان يمر بها العراق بسبب الاحتلال او ما نجم عنه،وما تمر به سوريا حاليا من احتراب داخلي والتي لم تعد فيه الاماكن الامنة سابقا محلا للاقامة والسكن،وهناك تقديرات حول عدد اللاجئون السوريين المتواجدين على ارض العراق سواء في مخيم دوميز في مدينة دهوك شمال العراق او مخيمات الانبار او في اية مدينة اخرى في العراق بان يصل العدد خلال النصف الاول من عام/2013م الى "حوالي(150) الف لاجئ"[2].

وفي خبر لها اوردت شبكة شفق نيوز نقلا عن مساعد مسؤول العلاقات الخارجية في حكومة إقليم كوردستان ديندار زيباري،ان"مفوضية اللاجئين التابعة للامم المتحدة لخاصة باللاجئين (UNHCR) تقوم بتقديم المساعدات للاجئين السوريين وبالتعاون مع منظمة الغذاء

1.بالامكان زيارة موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط ادناه:-

www.cabint.iq

2.بالامكان زيارة الموقع الاتي لمزيد من المعلومات:-

http://refugeesinternational.org/where-we-work/middle-east/iraq

العالمي(WFP) وإنها خصصت لكل لاجيء مبلغ قدره 30 دولارا في الشهر"[1]،ان مشكلة اللاجئين السوريين فيما اذا لو استمرت فان حكومة اقليم كردستان ستكون غير قادرة لوحدها على استيعاب الاعداد المتزايدة من اللاجئين من غير مساعدة الحكومة الاتحادية والمجتمع الدولي ايضا وعلى اقل تقدير في تهيئة الموارد المالية اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين من الطعام والشراب والخدمات والرعاية الصحية والتعليمية والخدمات والدعم اللوجستي والحماية الشرطوية.

وبتاريخ 2013/1/30 وافق مجلس الوزراء في العراق على منح اللاجئين السوريين في مخيم دومينز باقليم كردستان مبلغ قدره (400) الف دينار لكل عائلة ومبلغ قدره(150) الف دينار لكل اعزب ومساعدة اللاجئين السوريين في العراق بمبلغ قدره (10) ملايين دولار ايضا،ولتصل بذلك المساعدات الممنوحة من العراق الى اللاجئين السوريين من خلال الحكومة المركزية وحكومة اقليم كردستان وبضمنها الخدمات اللوجستية الى ما يقرب من (250) مائتان وخمسون مليون دولار امريكي ولغاية منتصف عام/2013م.

وفي زيارة قام بها يوم 21 كانون الثاني2013 لمخيمات اللاجئين في القائم الواقعة في الجزء الغربي من محافظة الأنبار كلا من مساعد رئيس بعثة السفارة الأمريكية السفير جيمس نايت،وتوماس ستال مدير بعثة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومنسقة شؤون اللاجئين بالسفارة انجلينا شن من اجل الاطلاع بشكل مباشرعلى الظروف المعيشية في المخيم الذي يقطنه حالياً قرابة (7500) لاجئ سوري،اوضحوا ان:"**حكومة العراق قامت بالأستجابة وبشكل يثير الإعجاب لحالة اللاجئين السوريين وبالتنسيق مع المنظمات الدولية لضمان توفير الظروف في المخيمات بشكل يطابق او يتجاوز المعايير الدولية**"[2].

ومن المرجح في حال بقاء الاحوال على ماهي عليه الان في سوريا وتوسع دائرة العمليات العسكرية من غير وجود بوادر لحل الازمة او حسم النزاع الدائر هناك بشكل نهائي،فان اعداد اللاجئين السوريين في العراق قد تصل في منتصف عام/2013م الى حوالي (125) الف لاجئ.

ويبقى ان نقول بانه مهما فعل العراق تجاه الشعب السوري الذي احتضن العراقيين من غير ان يسكنهم في مخيمات هو قليل بحقهم ويستحقون منا المزيد.

1.وكالة الشفق نيوز 2013/2/18.
http://www.shafaaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/53011------30---qwfpq--.html

2. وكالة الشفق نيوز 2013/1/24.
http://www.shafaaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/51713-2013-01-24-07-30-44.html

المبحث الثالث

جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية

سبق وان اشرنا الى ان العراق كان جزءا من الدولة العثمانية،والتي كانت تقسم المتواجدين على الاراضي الخاضعة لها الى ثلاثة فئات رئيسية وهم: المسلمون وهم ابناء البلد،والذميون هم الرعية،والمستأمنون وهم اللاجئون والمهاجرون من غير المسلمين،وان الدولة العثمانية كانت قد اصدرت عام/1856م ما يعرف بالخط الهمايوني والذي اعتبرت فيه ان جميع الرعايا العثمانيين متساون في الحقوق والواجبات،وبما ان العراق كان جزءا من الدولة العثمانية فقد انعكس ذلك على التنوع السكاني فيه وتحملت اجهزته الرسمية عبئا ثقيلا حتى تمكنت من ارساء دعائم الدولة الفتية عند تأسيسها عام/1921م.

واستنادا على ما ورد بمعاهدة لوزان(معاهدة السلام الموقعة بين الحلفاء وتركيا بتاريخ 1923/7/24) وخاصة فيما يتعلق بالعراق والذي تناولته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية والتي اشارت الى انه "سيتم وضع ترتيبات ودية بين تركيا وبريطانيا العظمى والتي تضمن عملية ترسيم الحدود بين البلدين خلال فترة تسعة اشهر"*.

والذي يهمنا من المعاهدة ايضا هو ما ورد بالمادة(30) ومنها ونصها"**ان الرعايا المقيمين في اقليم منسلخ عن تركيا بموجب احكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي ينتقل اليها ذلك الاقليم وفق الشروط التي يضعها القانون المحلي**"[1] وهذا النص رتب على تلك الدول القيام بجهود كبيرة من اجل اكمال عملية ترسيم الحدود وبالتالي القيام بالعديد من الاجراءات منها احصاء السكان وتشريع قوانين للجنسية وحتى عمل دساتير وربما اصدار الكثير من القرارات والتعليمات من اجل التعامل على ان جميع من يوجد على الاراضي المنسلخة عن تركيا وضمن اقليم معين يعتبرون من ابناء ذلك البلد الذي يمثل الاقليم المنسلخ.

وكان للاهتمام الزائد الذي اولاه العراق باللاجئين ان تعددت المراكز التي تهتم بهم،بين ما هو حكومي وغير حكومي،ومنها وزارة الهجرة والمهجرين واللجنة الدائمة الخاصة باللاجئين الموجودة في وزارة الداخلية ولجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين في البرلمان العراقي والعديد من المنظمات غير الحكومية ووزارة حقوق الانسان والتي يدخل في مجال عملها بشكل او باخر

1.اللواء الحقوقي،الياسري،ياسين السيد طاهر- الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية- ط3- شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة- طبعة بغداد لعام/2010م ص87.

***. ان اصل النص كما جاء في اللغة الانكليزية كما مبين ادناه:-**

"The frontier between Turkey and Iraq shall be laid down in friendly arrangement to be concluded between Turkey and Great Britain within nine months".

المسائل المتعلقة بحق الافراد في اللجوء الى اماكن يشعرون فيها بالاطمئنان طبقا لما ورد بنص المادة(14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1].

ولايمكننا تجاهل دور لجنة حقوق الانسان في البرلمان العراقي والتي كانت حاضرة ومتواجدة في الساحة،ان جهود جميع الجهات الموجودة في العراق والتي لها علاقة مباشرة بموضوع اللجوء والهجرة والنزوح الداخلي تستمد حضورها الفاعل من تعاليم الشرائع السماوية وما جاء في دستور جمهورية العراق والقوانين النافذة وجاءت كذلك تطبيقا عمليا وعلى ارض الوقائع بما ينسجم مع ما تقرره المواثيق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان[2].

ولعبت لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين دورا مهما في متابعة المواضيع ذات العلاقة بطبيعة عمل اللجنة ومنها التنسيق مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك سفراء الدول والتنسيق مع بعثة الامم المتحدة(يونامي) حول الموضوع،وكذلك كان دورها ايجابيا في المساهمة في رصد موازنة تفي بالاغراض التي لها علاقة مباشرة بحقوق الانسان مثل وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة حقوق الانسان والتخصيصات المالية المخصصة لوزارة الداخلية من خلال التنسيق مع لجنة الامن والدفاع لغرض تغطية نفقات اللاجئين وتوفير عناصر الحماية والجوانب التنظيمية لهم،وكذلك التنسيق مع منظمات المجتمع المدني من اجل زيارة اماكن تواجد العوائل النازحة داخل العراق والاستماع الى مشاكلهم وحث الجهات ذات العلاقة على حلها والتي تتعلق غالبيتها بتوفير الخدمات والتعويضات المالية وسبل اعادتهم الى اماكنهم السابقة.

وكان وكيل وزارة الخارجية العراقية لشؤون التخطيط السياسي والعلاقات الثنائية السيد لبيد عباوي قد بحث مطلع عام/2013م خلال لقائه(كلير بورجوا) ممثل المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهود التي يبذلها العراق في تقديم المساعدات الممكنة من الجانب العراقي للاجئين السوريين في العراق والنازحين داخل الاراضي السورية وفتح المدارس للطلاب السوريين المقيمين داخل المخيمات[3].

ان جهود الجهات الحكومية قد تتجلى بصور متعددة مثل الحماية والاحصاء وتطبيق القانون وتقديم المساعدة والاغاثة في بعض الاحيان،بينما تنصرف جهود الجهات غير الحكومية على المساعدة والغوث والرصد والمراقبة،ولا تعني ان تتكلل جهود الجهات الحكومية وخاصة الجهات

1.منشورات المعهد الوطني لحقوق الانسان- وزارة حقوق الانسان(العراق)- وثائق في حقوق الانسان- دار الشؤون الثقافية العامة- طبعة بغداد لعام/2009م ص11.

2.د.الطراونه،محمد- ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية،دراسة مقارنة- دار وائل للنشر- طبعة الاردن لعام/2003م ص41.

3.قناة الفيحاء الفضائية(العراقية)-عباوي يبحث مع ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقديم المساعدات الممكنة من الجانب العراقي للاجئين السوريين- 28 January, 2013 04:45:00،قناة الفيحاء العراقية هي احدى القنوات العراقية التي تبث من مدينة البصرة- والتي تعرف بـ"الفيحاء".

المعنية بحق اللجوء من منح اللاجئين الجنسية كافضل ما يحصل عليه اللاجئ في بلد الملجأ،ان منح الجنسية استنادا الى موضوع اللجوء،اي بسبب اللجوء ايا كان نوعه يشكل حالة غير صحية وغير موضوعية ومستهجنة من المجتمع الدولي ايضا،وانما يتوجب الحال وجود رابطة اخرى،وقد اصدرت محكمة العدل الدولية حكمها المشهور في قضية(ناتبام- نوتيبوم) عام/1954م والذي جاء فيه عدم" جواز قيام الدولة بمنح جنسيتها لشخص لاتوجد رابطة حقيقية بينها وبين هذا الشخص تبرر منحه جنسيتها"[1]،اما محور القضية فهوعدم جواز استغلال حق اللجوء لاغراض شخصية بعيدة عن الاضطهاد او الاسباب القاهرة[2]،وان مما يفهم من القضية ان هناك تحايل قد جرى على القانون بقصد الحصول على منافع خاصة تحت مضلة الحماية.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية،سنتطرق في المطلب الاول منه الى الجهود التي بذلتها وزارة الهجرة والمهجرين تجاه اللاجئين والنازحين في العراق،واما المطلب الثاني فاننا سنبين فيه ما قامت وتقوم به اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية حيال الموضوع،وفي المطلب الثالث سنتحدث عن دور المنظمات والجهات غير الحكومية العاملة في العراق تجاه اللاجئين والاجانب المقيمين فيه وتجاه النازحين ايضا.

1.د.حافظ،ممدوح عبد الكريم- القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن- مصدر سابق- ص23.

2.ملخص قضية فردريك نوتيبوم- بتاريخ 1951/1/17 تقدمت امارة لخنشتاين الواقعة في اوربا طلبا الى محكمة العدل الدولية ضد غواتيمالا مطالبة ايها بالتعويض عن الاضرارالتي سببتها اجراءات غواتيمالا ضد شخص وممتلكات السيد(نوتيبوم)،وكانت محكمة العدل الدولية قد اصدرت حكما اوليا بتاريخ 1953/11/18 ردت فيه طعن غواتيمالا حول عدم تمتع المحكمة بالولاية الجبرية ولطول مدة النظر في الدعوى،وبتاريخ 1955/4/6 اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها والذي تضمن مجموعة من المعطيات ومن اهمها:-

أ.ان نوتيبوم من مواليد هامبورغ في المانيا وجاء امارة لخنشتاين عام/1939م من اجل الحصول على جنسيتها.

ب.عام/1950م ذهب نوتيبوم الى غواتيمالا من اجل العمل وحقق هناك مكاسب جيدة وجعل من غواتيمالا محل اقامته الثابت.

ج.ان المحكمة واذ تنظر بهذا بالموضوع ليس على اساس صلته بالنظام القانوني للخنشتاين وانما على اساس ممارسة الحماية في ظل القانون الدولي.

د.حددت المحكمة كذلك ايضا مجموعة من الامور المهمة في علاقة مكتسب الجنسية بالبلد منها المصالح،الروابط العائلية،المشاركة في الحياة العامةالتعلق بالبلد،ما يغرسه هذا التعلق في نفوس ابناء البلد.

هـ.رأت المحكمة ان نوتيبوم لم يكن صادق النية في طلب التجنس من امارة لخنشتاين كونها بلد محايد وانه ترك بلده المانيا بسبب كونها في حالة حرب واستغل جنسية لخنشتاين في الذهاب الى غواتيملا والعمل هناك والتي بقى فيها حوالي(34) عام.

و.ان نوتيبوم قد منح الجنسية من غير وجود اعتبار لمفهوم الجنسية المعتمد في العلاقات الدولية.

المطلب الاول

جهود وزارة الهجرة والمهجرين

كان العراق على موعد مع احداث كبيرة وعظيمة الخطر لعل من اهمها الحرب العراقية الايرانية وحرب عام/1991م،ولقد كان للاحتلال الامريكي للعراق عام/2003م الدور الرئيسي في تفاقم مشكلة اللاجئين والنازحين العراقيين،وشكل موضوع حوادث العنف وتصرفات المحتل التي شهدها العراق في تلك الفترة ضغطا كبير لصالح عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي في العراق،اذا بلغ عدد المهجرين(النازحين) خلال عام/2004م ما يقرب من (900) الف[1].

وبسبب وجود اللاجئين وتزايد اعداد النازحين وضرورة ايجاد جهة تتولى متابعة كل ما يتعلق باللاجئين والنازحين والمهاجرين العراقيين،دعت الحاجة والضرورة الى تأسيس وزارة الهجرة والمهجرين،وكانت البدايات مع صدور القرار المرقم(30) بتاريخ 2003/9/30 اثناء فترة عمل مجلس الحكم،ثم بعد ذلك صدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم(50) لسنة 2004 والقاضي تشكيل وزارة المرحلين والنازحين،ومن ثم صدر القانون المرقم(21) لسنة 2009 والخاص بوزارة الهجرة والمهجرين[2]،اما عن الفئات[3] التي تدخل ضمن اختصاص وزارة الهجرة والمهجرين فهي متنوعة وتشمل فئات العراقيين في الخارج والفئات في الداخل من العراقيين والاجانب وهم:-

اولا.النازحون العراقيون الذين اكرهوا او اضطروا للهرب من منازلهم او تركوا مكان اقامتهم المعتاد داخل والعراق.

ثانيا.المرحلون العراقيون والذين تم ترحليهم من منازلهم او مكان اقامتهم المعتاد الى موقع اخر داخل العراق.

ثالثا.العراقيون العائدون الى الوطن من الخارج او النزوح الداخلي للسكن خارج منازلهم السابقة او مسقط رأسهم او مكان سكنهم المعتاد في العراق.

رابعا.المهجرون الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار(666) لسنة 1980 والذين اضطروا للهرب خارج العراق.

خامسا.اللاجئون وطالبوا اللجوء الذين يعيشون خارج العراق بسبب الهجرة القسرية.

سادسا.اللاجئون الفلسطينيون الذين اجبروا على ترك وطنهم منذ عام/1948م واقاموا في العراق بصورة مشروعة.

1.أ.د.عدنان ياسين- المجتمع العراقي وديناميات التغيير- منشورات بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2011م ص137.

2.تم نشر القانون الذي حمل الرقم(21) لسنة 2009 في جريدة الوقائع العراقية المرقم(4141) الصادر بتاريخ 2010/1/11.

3.المادة (2) من القانون المرقم (21) لسنة 2009.

سابعا.اللاجئون الى العراق من جنسيات اخرى.

وعلى الرغم من الفترة القصيرة التي عملت فيها الوزارة الفتية الا انها استطاعت ان تثبت حضورها الواضح على الصعيدين المحلي والاقليمي وربما الدولي ايضا وسنحاول في هذا المطلب التركيز عن فعاليات الوزارة على الصعيد المحلي.

واكملت الوزارة المشوار الذي بدأ به العراق مع اللاجئين الفلسطينيين من خلال التنسيق مع وزارة الداخلية حول استصدار قرار من مجلس شورى الدولة والذي حمل الرقم(36) لعام/2010م والذي اكد استمرار العمل بالقانون المرقم(202) لعام/2001م والذي اوجب معاملة الفلسطينيين المقيمين في العراق معاملة العراقيين من حيث الحقوق والواجبات،ولهذا تم شمولهم "بمنحة العودة والبالغة(4) اربعة ملايين دينار عراقي"[1]،وهي منحة اقرتها الحكومة العراقية لكل عائلة عراقية مهاجرة او لاجئة تعود الى ارض الوطن،بالاضافة الى مجموعة اخرى من الاجراءات مثل التنسيق مع دوائر الاقامة لغرض تجديد وثائق السفر الخاصة بهم والعمل مع اللجنة الدائمة حول منحهم الهويات التعريفية.

ومن جانب اخر سعت تلك الوزارة الى تأمين سكن ملائم للعوائل غير القادرة على تحمل تكاليف السكن وتتحمل الوزارة كافة التكاليف المترتبة ازاء ذلك،وقامت الوزارة ايضا بتخصيص مبالغ طائلة في جانب اغاثة الجهات(الاهداف البشرية) المشمولة برعايتها وعنياتها واشرافها،وقد بدأ هذا المشروع الطموح من قبل الوزارة عام/2007م وبلغ مجمل المبالغ المصروفة في جانب الاغاثة ولغاية عام/2012م ما يقرب من(1)مليار دولار امريكي وهو رقم يكاد يقرب من ما تقدمة الولايات المتحدة سنويا للمفوضية العليا لخاصة باللاجئين والتابعة للامم المتحدة.

واطلقت الوزارة كذلك برنامجا اسمته(برنامج الامن والاستقرار الانساني PHSS) والذي يهدف الى ايجاد فرص عمل للأسر المحتاجة من الفئات المشمولة برعاية الوزارة،وبلغ مجموع ماقدمته الوزارة من مبالغ ولغاية عام/2012م حوالي(10) مليار دينارعراقي،اما عدد الافراد المستفيدين من هذا البرنامج فقد يصل الى حوالي (26) ستة وعشرون الف شخص،،وان هذا البرنامج مستمر ويتوسع بشكل تدريجي.

وخطت الوزارة خطوات واثقة وجريئة في دخولها الى قطاع الاعمار والاسكان واستطاعت ان تؤمن اماكن لاسكان الفئات المتضررة والمحرومة وصاحبة الحاجة من الفئات المشمولة برعايتها كما حصل في المجمعات التي قامت ببنائها في بغداد وميسان والبصرة وبالتعاون مع وزارة الاعمار والاسكان وبدعم من المجتمع الدولي.

1.مجلة الهجرة- مجلة دورية تصدر عن قسم الاعلام في وزارة الهجرة والمهجرين- شهرشباط لعام/2012م ص9.

وبجهود يحدوها الامل من اجل انصاف المهاجرين والمهجرين صدر القانون رقم(79)[1] لعام/2011م والذي تناول موضوع تشكيل لجنة في وزارة الهجرة والمهجرين لمساعدة الاشخاص من المهاجرين والمهجرين(النازحين) الذين اضطروا لتغيير اسمائهم تجنبا للحرج والاذى الذي كاد ان يصيبهم او يلحق بهم وبعوائلهم من الذين استخدموا تلك الاسماء بشكل رسمي في الوثائق العائدة لهم.

وتنشط الوزراة حاليا في توسيع دائرة خدماتها وفعاليتها لتشمل اللاجئين العراقيين في الخارج من خلال التنيسق مع حكومات تلك الدول على عدم فرض الاعادة الجبرية عليهم وخاصة في الدول الاسكندنافية ومساعدتهم في حل الاشكالات التي تواجههم هناك.

وتعمل الوزراة ايضا على برنامج طموح يهدف الى تواصل اللاجئين في العراق مع ذويهم واقاربهم في الخارج وقيامها بالتعاون مع الجهات الدولية من اجل انجاح ذلك.

وتسعى الوزارة ايضا الى تقديم الخدمات الاستشارية للراغبين باللجوء او الهجرة الى بعض البلدان والتي تعلن عبر مواقعها الالكترونية او مواقع المكاتب العاملة فيها عن استعدادها لاستقبال اللاجئين والمهاجرين لديها وتبين لهم صحة تلك الدعوات من عدمها.

وتقوم ايضا ومن خلال التنسيق مع وزارة الداخلية على السماح لبعض الفئات المتضررة من اللاجئين على تشجيعهم لممارسة حرف ومهن تدر عليهم مبالغ مالية لاغراض مساعدتهم لقضاء اوقات فراغهم والحصول على مردودات مالية ايضا.

وهناك تنسيق عالي بين الوزارة ووزارة الداخلية من اجل تحديث المعلومات عن اماكن تواجد اللاجئين الاجانب في العراق مع بيان اعدادهم وتسجيل كل ما يطرأ عليهم.

وفي الوقت الحاضر تعمل الوزراة على التنسيق مع حكومة كردستان العراق من اجل تحديث المعلومات عن اللاجئين اول باول وخاصة عن اعداد اللاجئين السوريين الذين يتوافدون بشكل يومي الى الاقليم والمرشحة اعدادهم بالتزايد في حال بقاء المشكلة التي تعاني منها سوريا من الاقتتال الداخلي على ما هي عليه من دون حل جذري.

والوزارة شريك اساسي وفاعل في جميع الجهود التي تقوم بها بعثة مفوضية الامم المتحدة الخاصة بمتابعة شؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق،بكل ما يتعلق بشؤون اللاجئين الاجانب والنازحين العراقيين داخل العراق.

1.تم نشر القانون الذي حمل الرقم(79) لسنة2011 في جريدة الوقائع العراقيية العدد المرقم (4256) الصادر بتاريخ 2011/11/5.

المطلب الثاني

جهود اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين

كان للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين وخاصة السياسيين منهم دورا متميزا وفاعلا في تنظيم عملية التعامل مع اللاجئين السياسيين والذين هم بحاجة الى جهد استثنائي لتنظيم تواجدهم وتوفير الحماية والرعاية والمساعدة لهم.

وتعود بدايات تشكيل اللجنة اعلاه الى القانون رقم(51) لسنة1971 والذي جاء في المادة (5) منه تشكيل في بغداد لجنة دائمة باسم (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين) تكون برئاسة وكيل وزارة الداخلية للادارة العامة او من ينيبه وممثلين عن الاجهزة الامنية ومديرية الجنسية العامة،على ان ترتبط تلك اللجنة بوزارة الداخلية من الناحية الادارية والمالية بما فيها الرواتب والمخصصات والمصروفات التي تصرف على اللاجئين،على ان ويكون مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بوزارة الداخليةسكرتيرا لها،وتتولى اللجنة بشكل خاص متابعة القضايا المتعلة باللاجئين الفلسطينيين.

وتأكيدا من وزارة الداخلية وتماشيا مع حرصها في متابعة القضايا المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين قامت بمفاتحة مجلس شورى الدولة بموجب كتابها المرقم(ح/311) الصادر بتاريخ 2010/1/13 حول استمرار العمل بالقانون رقم(202) لسنة 2001 الخاص بمعاملة الفلسطينيين المقيمين في العراق معاملة العراقيين،واجاب مجلس شورى الدولة وزارة الداخلية بان" قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(202) لسنة2001 لا يزال ساري المفعول"[1].

وكانت الامانة العامة لمجلس الوزراء قد اعلنت بتاريخ 2009/3/2 عن تشكيل لجنة في وزارة الداخلية برئاسة الوكيل الأقدم للوزارة تحت إسم اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في العراق وفقا لقانون اللاجئين المرقم(51) لسنة 1971 حيث عُهد الى اللجنة مسؤولية الاشراف والمتابعة لجميع المواضيع ذات العلاقة باللاجئين بمختلف قومياتهم المتواجدين في العراق وإصدار الهويات لهم وكذلك تحديد من هو من اللاجئين الذي يتوجب منحه هوية لاجئ ام هوية طالب لجوء؟ حيث إن هذه الصلاحية،من الصلاحية الحصرية بوزارة الداخلية،خشية وقوع خروقات أمنية أما بقية الوزارات ذات العلاقة والتي لها تمثيل في اللجنة فتنحصر صلاحياتها بالأغراض الإنسانية والإجتماعية للاجئين[2]،ولا تزال تلك اللجنة تمارس دورا حيويا في موضوع اللاجئين بالرغم من

1.قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام/2010م- وزارة العدل،جمهورية العراق- مطبعة الوقف الحديثة- طبعة بغداد لعام/2011م ص104-105.

2.بالامكان زيارة الموقع الاكتروني للامانة العامة لمجلس الوزراء والذي تولى نشر الامر المتعلق بتشكيل تلك اللجنة وعلى الرابط الاتي:-

http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=872

وجود جهات اخرى تختص بهم مثل وزارة الهجرة والمهجرين،كونها تمثل خط التصدي الاول في موضوع اللاجئين وخاصة السياسيين منهم،وهي لوحدها وبحكم طبيعة عملها المتصل بعمل وزارة الداخلية تستطيع تحديد العناصر غير المرغوب في دخولها البلاد ومن ثم تحديد اماكن تواجد اللاجئين وطرق الاتصال بهم.

لقد حرصت اللجنة الدائمة بشخص رئيسها على اتخاذ جميع الاجراءات والتي من شأنها استمرار توفير الحماية والمساعدة المقررة للاجئين الفلسطينيين،حيث قام رئيس اللجنة بصفته وكيل وزير الداخلية وبصفته الحالية كونه رئيس اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين وللفترة الممتدة من 20-2007/5/24 بزيارة منفذ الوليد الحدودي بين العراق وسوريا ومن ثم زيارة دمشق والاجتماع بالمسؤولين السوريين واعضاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين[1] لتدارس اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في العراق والاجراءات التي يمكن ان تقوم بها الوزراة من اجل حمايتهم على الرغم من الظروف الصبعة التي يمر بها العراق،وضمان عودتهم الى اماكنهم السابقة وممارسة اعمالهم بشكل طبيعي واعطائهم الحرية في السكن في الاماكن التي يعتقدون انها مناسبة لهم.

وكانت اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية العراقية قد قامت بمفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء والسفارة الفلسطينية في بغداد[2] عام/2008م وتزويدهم بنموذج من الهوية التعريفية التي سيتم منحها الى اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في العراق انسجاما مع ما ورد في قانون اللاجئين الرقم(51) لسنة 1971،كما مبين بالملحق رقم(2).

وعلى الرغم مما اثاره هذا القرار من حفيضة بعض الفلسطينيين المتواجدين في العراق والذين اعتبروه قرارا سياسيا من شأنه ان يساهم في اضعاف الوضع القانوني للاجئين الفلسطيني،من خلال مساواة الفلسطينيين باللاجئين السياسيين على المستوى المحلي والذي سينعكس على وضعهم على المستوى الاقليمي وربما الدولي ايضا،وهذا التوصيف فيه مجانبة للحقيقة كونه لا يعدوى اكثر من ان يكون اجراء تنظيميا عاديا اساسه تصرفا اجرائيا سياديا من اجل الحماية والسيطرة والاحصاء والمعلومات وضمان الحقوق والحريات.

وكانت وزارة الداخلية العراقية ومن خلال مكتب الوكيل الاقدم قد اوعزت الى اجهزتها المختصة وخاصة استخبارات الداخلية باتخاذ جميع الاجراءات لضمان توفير الامن والحماية للفلسطينيين

1.لمزيد من المعلومات زيارة موقع شبكة اخبار النجف الاشرف على الرابط ادناه:-
http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=22359

2.كتاب وزارة الداخلية(جمهورية العراق)- مكتب الوكيل الاقدم لوزراة الداخلية- اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين العدد(52675) الصادر بتاريخ 2008/11/4 ومرفقه نموذج نسخة ملونه من الهوية التي سيتم اعتمادها من قبل اللجنة في المستقبل.

المتواجدين في العراق ومحاسبة كل من يتعرض لهم بالقول او الفعل واحالته الى القضاء لينال جزاؤه وتسير دوريات لغرض حماية الاماكن التي يتواجد فيها الفلسطينين وكذلك حماية مصالهحم واماكن عملهم وتوجيه المجالس المحلية ورؤساء العشائر ومنظمات المجتمع المدني على ضرورة التعامل مع الفلسطينيين بمعزل عما يتم تداوله في الشارع من ارتباط الفلسطينيين بالنظام السابق وافهام الجميع ان الفلسطينيين حالهم كحال ابناء العراق الاخرين وهم متساون مع العراقيين في الحقوق والواجبات.

ان وزارة الداخلية في جمهورية العراقية بوصفها وزارة سيادية لم تقم باتخاذ اي من اجراءات الطرد او الابعاد او الرد وعلى اقل تقدير بعد عام/2003م وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي مر بها العراق،فلم يجري اصدار اوامر بصدد طرد او استبعاد او الرفض عند الحدود او عدم قبول طالب لجوء،وحتى القيام ببعض الاجراءات التي يقوم بها البعض من الدول من "ترحيل القادمين او الاعادة القسرية للاجئين الى بلد المنشأ"[1].

لقد انعكس التغير الحاصل في العراق بعد الاحتلال الامريكي للعراق/2003م على فئة اللاجئين وخاصة اللاجئين الفلسطينيين منهم،اذا تعرض البعض منهم لاعمال غير مسؤولة قام بها بعض الاشخاص لاعتقادهم الواهم بان الفلسطينيين في العراق من الطبقة المترفة وممن يحسبون على النظام السابق،وهو يدل على قصور في الفهم وحسن التدبر وقراءة الموقف،وهي حالات فردية تحسب على الاشخاص وليس سياسة دولة،والتي عملت جهدها في سبيل تقديم كل اشكال الدعم والرعاية لكافة اللاجئين واللاجئين الفلسطينيين منهم على وجه الخصوص،وقد تنكرت بعض الاقلام هنا وهناك لتقدح بما قدمه العراق لهم،وهي حسب قناعتنا تمثل حالات فردية ايضا ولا تحسب على جميع ابناء الشعب الفلسطيني.

ومما يحسب لوزارة الداخلية في العراق انها تحملت الثقل الاكبر في موضوع اللاجئين والمقيمين والنازحين وشكلت عمليات اللجوء الى خارج العراق وعمليات النزوح الداخلي ضغطا شديدا على مؤسسات عديدة فيها منها الجنسية والجوازات والشرطة وكذلك في محاربة الارهاب والتصدي لـه وما كان يمر به العراق خلال فترة وجود القوات المحتلة وخاصة للفترة من عام(2003-2011).

ان بعض اللاجئين والمقيمين الموجودين في العراق قد اضطروا ايضا الى تغيير مكان او محل اقامتهم في العراق والبعض منهم قد غادر بنية الخروج من العراق بشكل نهائي والبعض الاخر قد عاد مع تحسن الوضع الامني،ومن هنا برزت الصعوبة التي واجهتها اللجنة الدائمة الخاصة باللاجئين

1.د.بسيوني،محمود شريف واخرون- حقوق الانسان- دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية- من مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين والتي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الدورة(39) للجمعية العامة للامم المتحدة- م2- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1998م ص182.

وخاصة في عامي(2009،2008) والتي كانت فيها التقديرات والمعلومات تشير الى تغير محل سكن او مكان تواجد ما "يقرب من(4,7)مليون شخص"[1] داخل العراق،شملت تلك الاعداد عراقيين واجانب مقيمين او لاجئين وكما اشارت تقديرات بعض الجهات ذات العلاقة في عام/2009م وكما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 7: يمثل مجمل اعداد اللاجئين والنازحين في العراق لعام/2009
حسب تقديرات خدمات البحث للكونغرس الامريكي.

الوصف	العدد
نزوح داخلي	**2,700,000**
لجوء خارجي	**2,000.000**
المجموع	**4,700.000**

ان قانون اللجوء السياسي النافذ حاليا في العراق(القانون رقم(51) لسنة1971) والقانون الذي تعمل بموجبه وزارة الهجرة والمهجرين العراقية،قوانين تتضمن احكاما عامة بحاجة الى اتخاذ العديد من الاجراءات على ارض الواقع،وتحملت وزارة الداخلية الثقل الاكبر في متابعة الاهداف التي تدخل ضمن ساحة عمل وزارة الهجرة والمهجرين والذي بلغ عددهم في عام/2009م حوالي خمسة ملايين شخص.

ان اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين الموجودة في وزارة الداخلية لم تتعامل مع اللاجئين السياسيين فقط بل اخذت على عاتقها وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة شمول جميع اللاجئين المتواجدين على ارض العراق باجراءاتها.

1.Rhoda Margesson and Other -Iraqi Refugees and Internally Displaced Persons :A Deepening Humanitarian Crisis- Congressional Research Service -7-5700-(www.crs.gov)- R33936- February 13,2009 p1.

المطلب الثالث

الجهود غير الحكومية

اولى المجتمع الدولي الكثير من الاهتمام في مجال دعم وتطوير منظمات المجتمع المدني كونها تمثل حلقة الوصل بين سلطات الدولة والشعب،ان المجتمع المدني وبالتعاون مع المؤسسات الوطنية التي تولي اهتماماتها المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان يكمن ان يؤدي دورا حيويا ومتميزا وبناءا في تركيز مفاهيم تلك الحقوق والعمل على اثراء وتعزيز وجودها.

ان هذا الدور الاخذ بالتنامي يتعدى دور الوساطة او العمل النقابي وانما امتد ليُظهر حضورا واضحا وملموسا على صعيد التطبيق الواقعي من خلال التنسيق والتعاون وتقديم الدعم المباشر للفئات المشمولة وخاصة للاجئين والنازحين،وتكللت هذه الجهود بالوصول الى مستوى التعاون حتى مع المنظمات الدولية والاقليمية،مثل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين،وان كان حجم المشاركة في العراق لا يزال اقل من مستوى المقبول.

وقد يعزى ضعف دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال اللجوء واللاجئين الى عدة اسباب منها:قلة المنظمات التي ينحصر عملها في مجال دعم اللاجئين والنازحين،والوضع الامني غير المستقر في العراق والذي يدفع ببعض الاشخاص من افراد تلك المنظمات من تجنب الاتصال بالاجانب او تقديم تسهيلات لهم وحتى مساعدتهم،والتجربة الفتية لتلك المنظمات في مجال حقوق الانسان،وقلة التخصيصات او التمويل المالي،وقد اشاد المجتمع الدولي بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني،بالتعاون مع المؤسسات الوطنية،من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[1]،ولقد كان للتغير الذي شهده العراق عام/2003م العلامة الفارقة في ظهور العديد من منظمات المجتمع المدني والتي كانت له اسهامات متعددة في مختلف مجالات الحياة ويقدم الكثير منها يد العون والمساعدة للفئات المتضررة والتي تدخل ضمن نطاق منظومة حقوق الانسان وليس استهداف اللاجئين والنازحين وتقديم المساعدة لهم،وعلى الرغم من قلة اعداد تلك المنظمات والتي يبلغ عددها وحسب احصائيات المفوضية حوالي(152) منظمة،ولكنها مع ذلك تقدم خدماتها حتى للاجئين العراقيين خارج العراق.

وتناول دستور جمهورية العراق لعام/2005م المواضيع المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في البعض من مواده مثل المادة(22)[2] والتي كفلت حق تشكيل تلك المنظمات على ان تتولى

1.المادة(19) من القرار الذي اتخذته الامم المتحدة والمرقم(A/REA/60/154) في الدورة الستون بتاريخ 2006/2/23 استنادا الى تقرير اللجنة الثالثة ((A/60/509/Add.2 (Part II).

2.دستور جمهورية العراق لعام/2005م مصدر سابق،وتحت باب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تناولت الفقرة الثالثة من المادة(22) رعاية الدولة لتلك المنظمات ونص الفقره هو" تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية،او الانضمام اليها،وينظم ذلك بقانون".

الجهات ذات العلاقة تشريع قانون خاص بها ينظم عملها داخل العراق،وما جاء ايضا في المادة(39)[1] منه والتي تناولت حرية تأسيس تلك المنظمات وصولا الى الاحزاب السياسية واعطت الحق للجميع في المشاركة في فعالياتها او الانظمام اليها على ان يتم ذلك وفق تشريع معين تضعه الدولة وبالتعاون مع الجهات المعنية بما يسهل لها القيام بعملها بحيادية ومسؤولية وتقديم خدماتها للفئات المشمولة بعيدا عن التفرقة والعمل السياسي المجرد والداعم لقضايا محددة بعينها،ولا يزال الجهد القانوني في مجال تقديم الدعم والتسهيلات لتلك المنظمات بحاجة الى المزيد من التشريعات والاجراءات التنظيمة،بينما اكدت المادة(45)[2] منه ايضا على الدعم والاسناد الذي تقدمه الدولة لتلك المنظمات لكي تكون جزءا فاعلا وحيويا من المجتمع،وان تتمتع بالاستقلال المادي والمعنوي مع ضمان حرية الحرية لها ولاعضائها بما يضمن تحقيق اهدافها.

وفي عام/2003م واستنادا الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم(45) تم انشاء مركز تسجيل المنظمات غير الحكومية في وزارة التخطيط،وبموجب الامر المرقم(16) لسنة 2008 تحول المركز المذكور الى(مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية).

وبعد التوسع الذي شهده المكتب وازدياد اعداد المنظات الراغبة في التسجيل لديه والعمل باشرافه صدر الامر المرقم(122) لسنة 2008 والذي قضى بتحويل اسم المكتب الى(دائرة المنظمات غير الحكومية) وربطها بالامانه العامة لمجلس الوزراء،فكانت الحاجة والرغبة قائمة بصدور تشريع يتناول الجوانب التنظيمة والاليات المطلوبة لعمل هذه الدائرة والمنظمات التي ترغب بالعمل في العراق سواء كانت عراقية او فرع من منظمة اجنبية لديها الرغبة بالعمل في العراق وفق شروط وضوابط معينة.

واشار القانون رقم(12)[3] لسنة 2010 الى الاهداف التي توخاها المشرع العراقي عند اصداره لهذا القانون والتي هي: تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون،تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها،وايجاد الية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والاجنبية،ان هذا القانون بحاجة الى تعديلات واضافة عناصر جديدة له بعد فترة من التنفيذ وبعد ان تنضج تلك

1.دستورجمهورية العراق لعام/2005م مصدرسابق،حيث تناولت الفقرة الاولى من المادة(39) موضوع حرية التأسيس والانتساب لتلك المنظمات ونص الفقره هو"حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية،او الانضمام اليها مكفولة،وينظم ذلك بقانون".

2.دستور جمهورية العراق لعام/2005م مصدر سابق،حيث تناولت الفقرة الاولى من المادة(45) موضوع دور منظمات المجتمع المدني في الحياة العامة للمجتمع العراقي ونص الفقرة هو" تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني،ودعمها وتطويرها واستقلاليتها،بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون".

3.تم نشر القانون الذي حمل الرقم (12) لسنة 2010 في عدد الوقائع العراقية المرقم(4147) والصادر بتاريخ 2010/3/9.

العملية وتعطي ثمارها،ويتم تشخيص نقاط الضعف والخلل والتي تعتري تنفيذ القوانين المتعلقة بطبيعة عمل تلك المنظمات وكيفية تجاوب المجتمع معها وما حققته من اهداف،ويوجد حاليا لدائرة المنظمات غير الحكومية موقع خاص على شبكة التواصل الاجتماعي[1] تنشر فيه معلومات تفصيلية عن نشاطاتها ونشاطات المنظمات المنضوية تحتها.

وفي العراق يوجد حاليا حوالي (1432) منظمة غير حكومية مسجلة بشكل رسمي حسب قاعدة بيانات دائرة المنظمات غير الحكومية والعدد مرشح للزيادة ايضا وبشكل مستمر،وترتبط دائرة المنظمات غير الحكومية بالامانة العامة لمجلس الوزراء،ومارس البعض منها اعمال تدعم اللاجئين والنازحين،والشيء المهم في قانون المنظمات غير الحكومية انها سمحت لغير العراقي من المقيمين تأسيس تلك المنظمة كما جاء في المادة(4/أ) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ونصها"عراقي الجنسية أو المقيم في العراق".

وقد يستغرب البعض عندما يعلم ان بعض تلك المنظمات لا تحسب نفسها على المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان كونها لا تمارس هذا العمل بشكل مباشر ولكنها تعمل في مجالات لها علاقة بحقوق الانسان ومنها منظمات تعمل في مجال السلام والبيئة والامومة والطفولة وفعاليات متعددة اخرى يصب الجزء الاكبر منها في مجال حقوق الانسان بشكل او بأخر وان اي انتهاك لتلك الحقوق يمكن ان يكون عاملا مباشرا في حصول عملية نزوح او لجوء.

ان المنظمات غير الحكومية تمارس دورا فاعلا كونها جزءا حيويا من المجتمع وهي احد اللاعبين الفاعلين في المجتمع المدني[2] وهي تشكل حلقة وصل مهمة بين افراد المجتمع ومراكز صنع القرار في الدولة، وربما يمتد نشاطها الى ابعد من حدود العراق من اجل التنسيق والتعاون من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الاجنبية وخاصة تلك التي تعمل في مجال حقوق الانسان ومنها حق اللجوء والهجرة.

وعلى الرغم من ان تجربة منظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان سواء كانت منضوية تحت دائرة منظمات المجتمع المدني في الامانة العامة لمجلس الوزراء ام كانت مستقلة،تعتبر تجربة جديدة وتستحق الوقوف عندها ومساندتها وتقديم كافة اشكال الدعم اليها،سواء كان ذلك الدعم ماديا او معنويا،على ان ما قامت به تلك المنظمات من رص صفوفها والتنسيق فيما بينها قد دفع باتجاه زيادة مساحة التعاون فيما بينها وايجاد الية للتفاهمات والعمل المشترك للمواضيع الداخلة ضمن ساحة عملها ومنها الواضيع المتعلة بحقوق الانسان او

1.بالامكان زيارة موقع الدائرة على الشبكة العنكبوتية لمزيد من المعلومات وهو:

www.ngoao.gov.iq

2.ا.م.د.جاسم،خيري عبد الرزاق- نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه- دار الحكمة- طبعة بغداد لعام/2012م ص 119.

المواضيع التي تهم المرأة والطفولة والامن والسلم المجتمعي والبيئة والتشجيع على العلم والتعلم ومراقبة احوال السجناء ومساعدة المتضررين من الحوادث الاجرامية او الكوارث وغيرها من الانشطة،وما المركز الاعلامي لمنظمات المجتمع المدني الا خير دليل على ذلك،حيث يقوم المركز المذكور بعرض كافة فعاليات تلك المنظمات[1] ويتولى المركز المذكور ايضا اصدار صحيفة حملت اسم(الرأي والرأي الاخر)والتي بدأت بالصدور منذ تاريخ 2006/3/30.

ان المادة(45) من دستور جمهورية العراق لعام/2005م قد اكدت على حرص(الدولة) ولم تقل حرص الحكومة وهذا يعني ان ما موجود في الدولة من سلطات واجهزة وشعب كلها مدعوة الى تقديم العون والاسناد لمنظمات المجتمع المدني من اجل ان تؤدي ما عليها من مسؤولية تجاه الدولة وبالتالي فان"الدولة مطالبة بدعم تلك المنظمات وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها"[2].

ان المتتبع لموضوع منظمات المجتمع المدني في العراق يجد في ادبيات تلك المنظمات او الجهات التي تشرف عليها انها قد خلت من دور للمنظمات الحكومية او شبه الحكومية ان جاز لنا التعبير،وبغض النظر عن التوصيف الفلسفي او القانوني لمفهوم منظمات المجتمع المدني والذي لم يحسم لحد الان وهو كون موضوع الاتحادات والنقابات والجمعيات وغيرها التي ينظم عملها قانون خاص بها من منظمات المجتمع المدني ام من عدمه؟،وهناك من الاراء من يقطع بكون"منظمات المجتمع المدني،هي منظمات غير حكومية"[3].

ان منظمات المجتمع المدني قد تقسم الى قسمين رئيسيين: فمنها ماهو شبه حكومي ومنها ما هو غير حكومي،اما شبه الحكومي منها فيشمل النقابات والاتحادات والجمعيات،وقد يكون للبعض منها دورا فاعلا وملموسا في مجال حقوق الانسان بل قد يكون ذلك التوجه اساسيا في طبيعة عمل تلك الجهة ومهامها،فعلى سبيل المثال ان ما تقوم به"نقابة المحاميين واتحاد الحقوقيين في الدفاع عن الحقوق والحريات تجاه الاجراءات والقوانين والقرارات التي تشكل انتهاكا لحقوق الافراد وحرياتهم"[4]،ويعتبر ذلك احد اهم واجهات عمل تلك الجهات.

وفي الاردن جرى نقاش معمق حول مفهوم المجتمع المدني وما هو طبيعة الموقع الذي تحتله النقابات والاتحادات فيه،وقد صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين في المملكة الاردنية في قراره المرقم(11) لسنة 1969 في توصيفه للنقابات والغرف التجارية والغرف الصناعية بأنها

1.بالامكان زيارة موقع المركز الاعلامي لمنظمات المجتمع المدني والذي يقوم بنشر جميع فعاليات وانشطة المنظمات المرتبطة به وعلى الرابط ادناه:-

www.iraqingos.org

2.د.النعيمي،حازم- مراجعات في الدستور العراقي،الدستور العراقي الجديد وقضايا الحقوق والحريات- مركز عراقيات للدراسات- طبعة بغداد لعام/2006م ص144.

3.ا.د.خالد،حميد حنون- حقوق الانسان- مصدر سابق- ص270.

4.د.خالد،حميد حنون- مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحاميين في تعزيزه- مجلة دراسات قانونية العدد(22)- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2008م ص41.

مؤسسات شبه حكومية لأن لها على أفرادها سلطة لائحية تنظم أعمالهم وشؤونهم ولها سلطة اصدار قرارات ادارية ولانها تشبه من بعض الوجوه الهيئات الحكومية[1].

ومنظمات المجتمع المدني ربما تكون هي الجهة المؤهلة التي تستطيع ان تقدم خدماتها للفئات المشمولة برعايتها وخاصة اللاجئين والنازحين في اوقات السلم عندما يكون المجال مفتوحا لتعزيز مكانة لحقوق الانسان والمساهمة في التقليل من الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان والتي تدفع باتجاه حصول اللجوء او النزوح.

وعند حصول تلك الحالات فيبرز دور تلك المنظمات من خلال تقديم المساعدات وتخفيف وقع الضغط النفسي على الافراد والعوائل المتضررة والتي لا يجد البعض منها فرصة للحصول على المساعدة المطلوبة من الجهات الحكومية لاسباب تتعلق بالجوانب الامنية والاجتماعية،ولكن منظمات المجتمع المدني كونها منظمات مجتمعية بالدرجة الاساس وقريبة من الناس ومشاكلهم تحظى بالمقبولية بين صفوف ابناء الشعب،ما دامت لم تمارس عملا سياسيا او ذو ابعاد عرقية او مذهبية او دعائية فان بامكانها الوصول الى الاماكن التي قد تعجز او لا ترغب الجهات الحكومية في الوصول لها،وقد تمارس تلك المنظمات اعمال مشتركة مع منظمات دولية مثل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واية منظات اخرى تعمل في نفس المجال.

وقد تدعو الحاجة والضرورة الى ان تقوم منظمات المجتمع المدني بدور ايجابي في اوقات المنازعات المسلحة الدولية او غير الدولية وبالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر،والتي قد تتعرض فيها حقوق فئات معينة الى الانتهاك،وتحصل فيها حالات نزوح جماعي بشكل كبير،ويمكن ان يتعرض اللاجئين او المقيمين الاجانب الى اجراءات قسرية تؤدي الى الانتقاص من حقوقهم،وفي العراق عملت منظمات المجتمع المدني على تقديم الكثير من المساعدات في مجال التخفيف عن معانات اللاجئين والنازحين وعملت ما بوسعها من خلال حضورها الفاعل ومشاركتها مع الجهات الحكومية في تقديم يد العون والمساعدة لتلك الفئات.

ان الدور الذي قامت به منظمات المجتمع المدني في العراق بحاجة الى ان يترقى ويخرج من اطار المساعدات والاغاثة الى اطار الحماية من خلال امتلاك عوامل الضغط والتأثير والوقوف بوجه تعنت السلطة في المواضيع التي تتعلق بحقوق اللاجئين والنازحين،تلك الحماية التي يجب ان تفهم على انها جزء من حماية اكبر وهي الحماية الدولية للاجئين[2].

1.ملكاوي،اسامة- النقابات المهنية والمجتمع المدني- ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر"النقابات ومؤسسات المجتمع المدني في الاردن"- مركز القدس للدراسات السياسية في عمان،الاردن بتاريخ 24-25/ايار 2003.
2.د.شطناوي،فيصل- حقوق الانسان وحرياته الاساسية- مصدر سابق- ص234.

الخاتمة

لقد تناول هذه البحث واحدة من اهم مشاكل العصر والتي اصبحت ظاهرة ترمي بظلالها على جميع الدول والامم والشعوب والمنظمات الدولية والاقليمية ومنظمات المجتمع المدني،ان ظاهرة اللجوء والنزوح ظاهرة صاحبت البشرية منذ اول وجودها على الارض واكتسبت زخما متسارعا مع زيادة الانتهاكات الخاصة في مجال حقوق الانسان او وجود القوة القاهرة مثل المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية.

ان دراسة القانون الدولي للاجئين بشكل معمق من خلال معرفة المراحل التاريخية التي مر بها والوقوف على اهم المصادر التي تساهم في توضيح القواعد والمبادئ الحاكمة له ومن ثم التعريف به كفرع من فروع القانون الدولي كلها عوامل ستأخذ مداها في التعامل مع موضوع اللجوء والنزوح طبقا لما تضمنه من قواعد قانونية واجرائية.

ولقد بذل المجتمع الدولي من خلال الهيئات الدولية والاقليمية وحتى المحلية دورا اساسيا في تشخيص المشاكل ووضع المعالجات لها والتي تسهم في التقليل من ظاهرة اللجوء والنزوح على الصعيد الدولي والاقليمي والمحلي،وتستوي تلك الجهود سواء صدرت من المنظمات الحكومية او غير الحكومية.

ومن اجل الالمام بكنهة القانون الدولي للاجئين توجب الامر التعرض الى تعريف او مفهوم اللاجئ وكما ورد في المواثيق الدولية والاقليمية او كما جاء في التشريعات الداخلية او من خلال اراء الفقهاء والباحثين والمهتمين بموضوع اللجوء،ولا يقتصر الموضوع عند تعريف اللاجئ فحسب بل تطلب الامر اعطاء موجز عن انواع اللجوء المعروفة على الساحة العالمية،ان التعرض لانواع اللجوء يصبح معه سهولة توصيف وتقسيم اللاجئين الى فئات لضمان سهولة التعامل معها،وتبقى دراسة اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م والتعرض لها بالنقد والشرح والتحليل هي الحالة الصحية والتي من شأنها تحديد مواطن الخلل التي اعترت تلك الاتفاقية منذ اصدارها ولحد الان كونها تمثل الاساس المرجعي في التعامل مع موضوع اللجوء.

ومما لاشك فيه انه من الصعوبة بمكان فهم طبيعة عمل القانون الدولي للاجئين من غير بيان علاقته بكل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،التي احتوت على مفردات كثيرة من الحقوق العامة والخاصة للاجئين والنازحين،مع بيان دور مفوضية الامم المتحدة في مجال حماية تلك الحقوق وتقديم المساعدة عند الضرورة.

وكانت المنازعات المسلحة من اهم الاسباب التي تساهم في زيادة اعداد اللاجئين والنازحين على الرغم من ان القانون الدولي الانساني والذي يضمن حقوق بعض الفئات من المدنيين والعسكريين ومن ضمنهم اللاجئين والنازحين قد وضع قواعد عامة يجب عدم تجاوزها لضمان توفير الحماية

والمساعدة والغوث للفئات المشمولة بعنايته،وكان للجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولي بشكل عام وجمعية الهلال الاحمر في العراق دورا متميزا في تقديم كل اشكال الدعم والمساندة للفئات المشمولة وخاصة للمدنيين منهم.

اما الشريعة الاسلامية فقد كان لها دورا رائدا في وضع الاسس والضوابط والقواعد العامة لتنظيم عملية اللجوء من والى الدول الاسلامية والتي بُنيت على اساس احترام الاخر والاعلاء من انسانيته والتركيز على وحدة الاصل والنسب،واقرت الشريعة الاسلامية وحسب ما جاء بنصوص الوحيين(القرأن والسنة النبوية) حقوقا للاجئين،استنبط منها علماء الامة وفقهائها قواعد قانونية لم يحيدوا عنها،ولقد كانت احاديث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم خير معين على ترسيخ تلك القيم والمفاهيم،ثم جاء دور ال بيت النبوة الاطهار ليضربوا لنا اروع الامثلة في التعامل مع الاجانب او غير المسلمين في بلاد الاسلام لتكون معينا لنا في وضع اسس تؤدي الى انصاف شرائح مهمة من غير المسلمين من الذين يتواجدون على ارض الاسلام،وسار على نهجهم ممن عاصرهم او جاء بعدهم.

ولقد كان للعراق بصفته جزءا حيويا من المجتمع الدولي دورا مهما وبارزا في الدفع باتجاه التعامل الانساني والاخلاقي والقانوني مع موضوع اللجوء من خلال الاقرار بالمركز القانوني للاجانب المتواجدين على ارضه وخاصة اللاجئين منهم،وتبنى العراق خلال مسيرة الدولة التي بدأت عام/1921م موضوع اللاجئين بروح من التعاون الجدي والبناء مع المجتمع الدولي وقام باصدار العديد من التشريعات التي تنظم عملية وجود اللاجئين فيه وتمنحهم الحقوق الواجبة لهم استنادا الى تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء وتوافقا مع توجه المجتمع الدولي واعلاء لمبادىء العدل والانصاف.

وكانت قوانين اللجوء والاقامة والجنسية في العراق هي الضمانة الاكيدة لحقوق اللاجئين المتواجدين فيه اضافة الى كونها جزءا لا يتجزأ من استحقاقات السيادة والتي يطمح العراق ان تسود الجميع بغض النظر عن الجنس والمذهب والهوية،مع اعطاء افضلية للاجئين الفلسطينيين بسبب مأساة بلدهم وكجزء من الاستحقاق القومي والديني والاخلاقي تجاههم وليس منة منا لهم،بل هو واجب على العراق ويجب ان يؤديه على اكمل وجه.

لقد شهد العراق خلال مسيرته الطويلة وجود الكثير من اللاجئين الامر الذي استدعى تعدد الجهات التي تعمل في هذا الاتجاه مثل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية ووزارة الهجرة والمهجرين واللجنة البرلمانية التي تعنى بشؤون اللاجئين والمهجرين والمغتربين ولم يقف الامر على الجهات الحكومية بل تعدى ذلك الى دور اخر مارسته ولا تزال تمارسه منظمات المجتمع المدني على اعتبارها راعيا غير حكوميا لحقوق الانسان.

الاستنتاجات

1.ان العلاقة بين القانون الدولي والقانون العراقي فيما يتعلق بموضوع اللاجئين والنازحين هي علاقة تكامل وعلى كافة المستويات.

2.ان القانون الدولي للاجئين قد قدم للعراق قواعد ومبادىء قانونية وهي خلاصة تجارب صادقة دفعت البشرية ثمنا كبيرا من ارساء دعائمها والعمل على تطويرها.

3.ان الشريعة الاسلامية قد فتحت الطريق امام العراق ليجعل من تشريعاته الخاصة باللجوء والاقامة والجنسية متوافقة مع ما في الشريعة من احكام كانت المعين في فهم الدور المطلوب من الدول الاسلامية ان تلعبه تجاه المشاكل العالمية ذات البعد الانساني.

4.ان العراق ينظر الى موضوع اللجوء على اعتباره ظاهرة عالمية تستوجب وضع الحلول للكثير من المشاكل والتي تدفع باتجاه زيادة اعداد اللاجئين والنازحين مثل الفقر والبطالة والاحتراب والاقتتال الداخلي.

5.ان العراق ورغم ما الم به من جرح سببه الاحتلال والفتنة الداخلية الا انه قد ادى ما عليه من واجب تجاه اللاجئين وتجاه المجتمع الدولي وان كان المطلوب منه المزيد.

المقترحات.

اولا.**على المستوى الاقليمي والدولي**.

1.اعادة النظر في تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقيات الدولية او الاقليمية.

2.طرح صياغة جديدة لاتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجين لعام/1951م بما ينسجم مع واقع الحال الذي وصل اليه موضوع حق اللجوء.

3.اقرار الجوانب القانونية المتعلقة باللجوء البيئي.

4.ادخال موضوع النزوح في ادبيات المجتمع الدولي بشكل موسع ومعالجة اسبابه كونه اصبح يمثل ظاهرة عالمية.

5.امتداد ولاية مفوضية الامم المتحدة لتشمل اللاجئين الفلسطينيين وايقاف العمل بالاونروا والتي لم تقدم للشعب الفلسطيني سوى خدمات بسيطة قياسا بحجم الكارثة التي تعرض لها.

ثانيا.**على مستوى العراق**.

1.بالنظر للموقف الذي اتخذه المجتمع الدولي في مد يد العون والمساعدة للاجئين العراقيين في الخارج على مدار الظروف الصعبة والقاهرة التي مرت بالعراق،فقد حان الوقت على العراق ليرد الدين للمجتمع الدولي من تخصيص مبالغ سنوية من موارد العراق المالية لدعم جهود مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في العالم،والاونروا كذلك.

2.تقديم المساعدات العاجلة والطارئة(مالية،عينية) للحدد من المشاكل والمصاعب التي يعاني منها اللاجئين والنازحين في العالم.

3.حث العراق على الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م وبروتوكولها لعام/1976م.

4.فتح ابواب العراق للاجئين والتخفيف من حدة بعض القوانين النافذة المتعلقة باللجوء والاقامة والعمل والجنسية.

5.تدريس مواد او بعض المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين في الجامعات العراقية.

6.اعطاء دعم مادي من الحكومة العراقية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة واللجوء والنزوح او في مجال حقوق الانسان.

7.حل مشكلة سكان معسكر اشرف،او معسكر ليبرتي بشكل ودي وبالتنسيق مع الامم المتحدة من غير الحاجة الى استخدام القوة معهم،بل ننصح منحهم مبالغ مالية ومنحهم وثائق تساعدهم على بدء حياة جديدة في بلد اخر.

8.العمل على تشريع قانون خاص ينظم عملية اللجوء في العراق بدل القانون رقم (51) لسنة 1971 وتعديلاته وبما يتناسب مع متطلبات المرحلة الحالية التي يمر بها العراق ولمرور فترة طويلة على اصدار القانون السابق.

ان العراق الذي شهد شروق شمس الحضارة والانسانية واستمر يعلم البشرية معنى ان تكون للانسان قيمة عليا،لن تغادره روح تلك الانسانية التي ساهم وبجهود جميع اهله في ارساء قواعدها ومعانيها،ان العراق والانسانية صنوان سوف لن يفترقان على مر الايام والسنين.

والختام صلاة وسلام على المبعوث رحمة للعالمين في كل اوان ووقت وحين والحمد لله رب العالمين...

المصادر

الكتب المقدسة.

- القرأن الكريم.
- العهد القديم.

المصادر العربية

اولا- الكتب العربية.

1.د.ابوالخير احمد عطية- الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2004م.

2.ـــــــــــــــ - حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1998م.

3.ابن جزي،ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي- القوانين الفقهية- ط1- دار القلم- طبعة بيروت لعام/1977م.

4.ابن حجر،ابوالفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية- تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي،باب الوفاء بالعهد-ج2- طبع وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الكويتية- (من غير سنة طبع).

5.ابن عبد ربه- العقد الفريد-ج3 - الناشر احمد امين- طبعة القاهرة لعام/1940م.

6.ابن كثير،ابو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي- تفسير القرأن العظيم- ج3- دار الاثار للنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/2009م.

7.ابن عابدين،محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد الدمشقي- رد المحتار على الدر المختار- دراسة وتحقيق وتعليق كل من عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض-ج6- طبعة خاصة- دار عالم الكتب - طبعة الرياض لعام/2003م.

8.ابن قيم الجوزية،ابوعبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي- زاد المعاد في هدي خير العباد- تحقيق سعيد الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- ج5- ط2- طبعة بيروت لعام/1998م.

9.ـــــــــــــ -زاد المعاد في هدى خير العباد-ج3- م2- دار الفجر للتراث- طبعة القاهرة لعام/ 1999م.

10.ابن نجيم،زين الدين الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- بحاشية،منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ،وتكملة الجزء الثامن للعلامة الطوري،كتاب السير- ج5- دار الكتب العربية- شركة علاء الدين للطباعة والتجليد- طبعة القاهرة لعام/1333هـ.

11.ابن قدامة،ابومحمد عبد الله بن احمد- المغني- تحقيق التركي،عبد الله بن عبد المحسن والحلو،عبد الفتاح محمد- ج13- ط2 - دار هجر- طبعة القاهرة لعام/1992م.

12.ابن كثير،اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تفسير القرأن العظيم- تحقيق سامي بن محمد السلامة- ج4- ط2- دار طيبة للنشر والتوزيع – طبعة عام/1997م.

13.ابن مفلح،ابوعبد الله شمس الدين بن محمد المقدسي- كتاب الفروع،ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين المرداوي وحاشية ابن قندس تقي الدين البعلي- تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي- ج10- ط1- مؤسسةالرسالة ،دار المؤيد- طبعة بيروت لعام/2003م.

14.ابن الهمام،كمال الدين محمد بن احمد السيراسي- شرح فتح القدير- تعليق وتخريج عبد الرزاق غالب المهدي- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1993م.

15.ابراهيم محمد عبد الباقي- مشكاة الواعظ- ط1- مكتبة القاهرة- طبعة القاهرة لعام/1967م.

16.د.ابراهيم بن يحيى بن محمد عطيف- اثار الخوف في الاحكام الفقهية- م2- ط1- مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع - طبعة الرياض لعام/2000م.

17.د.احسان حميد المفرجي،د.كطران زغير نعمة،د.رعد ناجي الجدة- النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة- طبعة عام/1989م.

18.ادم متز- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري- تعريب محمد عبد الهادي ابو ريدة- م1- ط2- دار الكتاب العربي- طبعة بيروت لعام/1947م.

19.ادورد غالي الذهبي- معاملة غير المسلمين في المجتمع الاسلامي- ط1- مكتبة غريب- طبعة القاهرة لعام/1993م.

20.ـــــــــــــــ - ملخص كتاب(تاريخ النظم القانونية والاجتماعية)،القوانين والتشريعات في العراق القديم - الطبعة الليبية لعام/1976م.

21.د.احمد سلامة- المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1974م.

22.احمد الرشيدي- حقوق الانسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق- طبعة عام/2003م.

23.د.احمد محمد ابو الوفا- الوسيط في قانون المنظمات الدولية- دار الثقافة العربية- طبعة القاهرة لعام/1984م.
24.ـــــــــــــــــــ - الحماية الدولية لحقوق الانسان- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2008م.
25.ـــــــــــــــــــ - القانون الدبلوماسي الدولي- دار النهضة العربية - طبعة القاهرة لعام/1992م.
26.ـــــــــــــــــــ - الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام- ج1- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2007م.
27.د.احمد عبد الونيس شتا- الاصول العامة للعلاقات الدولية في الاسلام وقت السلم- دراسة في تحليل اهم ادوات العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية- ط1- المعهد العالمي للفكر الاسلامي- طبعة القاهرة لعام/1996م.
28.البخاري،ابوعبد الله محمد بن اسماعيل- صحيح البخاري- تقديم العلامة احمد محمد شاكر- 3501/173- ط1- دار ابن الهيثم - طبعة القاهرة لعام/2004م.
29.البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس- كشاف القناع عن متن الاقناع- تحقيق محمد امين الضناوي- ج2- ط1-عالم الكتب - طبعة بيروت لعام/1997م.
30.الثعالبي،عبد الرحمن ابن محمد بن مخلوف- جواهر الحسان في تفسير القرأن- ج2- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت- (من غير سنة طبع).
31.الجصاص،ابو بكر احمد بن علي الرازي- احكام القرأن- تحقيق محمد الصادق قمحاوي-ج4- دار احياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي- طبعة بيروت لعام/1992م.
32.الحراني اوالحلبي،ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة- تحف العقول عن ال الرسول- تقديم حسين الاعلمي- ط6- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/1996م.
33.الحلي،الحسن بن يوسف بن المطهر- تذكرة الفقهاء- تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث- ج9- مؤسسة ال البيت لاحياء التراث 132-(من غير سنة طبع).
34.الرازي،زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر- مختار الصحاح- دارالكتب العلمية للنشر والتوزيع - طبعة بيروت لعام/ 1994 م.
35.الرملي،شمس الدين محمد بن ابي العباس- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج- مع حاشية ابي ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي وحاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد المغزي الرشيدي- ج8- ط3- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/2003م.

36.الزركشي،ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله- شرح الزركشي على متن الخرقي- تحقيق أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- م4- ط3- مكتبة الاسدي- طبعة بيروت لعام/2009م.

37.السرخسي،أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني- تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد- ج2- مطبعة مصر- طبعة القاهرة لعام/1958م.

38.السمرقندي،ابو الليث نصر بن احمد بن ابراهيم- تفسير السمرقندي المعروف بأسم بحر العلوم- تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد- ج2- ط1- طبعة بيروت لعام/1993م.

39.الشريف الرضي،ابو الحسن محمد بن احمد- نهج البلاغة- شرح وتقديم محمد عبده- ج3- ط1 - مؤسسة الصفاء للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2010م.

40.الصابوني،محمد علي- صفوة التفاسير- م1- دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/1399هـ.

41.الطبرسي،ابو علي الفضل بن الحسن- مجمع البيان في تفسير القرأن- تحقيق لجنة من العلماء المحققين- تقديم السيد محسن الامين العاملي-ج5- منشورات مؤسسة الاعلمي- طبعة بيروت لعام/2005م.

42.الطبري،ابو جعفر محمد بن جرير- تفسير الطبري- م1- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1992م.

43.الفراهيدي،ابوعبد الرحمن الخليل بن احمد- العين- تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي- ج6- دار الرشيد للنشر- طبعة بغداد عام/1982م.

44.الفيروزآبادي،أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي - القاموس المحيط - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع- طبعة بيروت لعام / 1983م 27/1.

45.القاضي،ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري- الخراج،فصل فيمن تجب عليه الجزية- دار المعرفة للطباعة والنشر- طبعة بيروت لعام/1979م.

46.القرافي،ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي- الفروق او البروق في انواء الفروق- تقديم خليل منصور- ج3- ط1 - دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1998م.

47.القرشي،ابو زكرياء يحيى بن ادم بن سليمان- كتاب الخراج- تحقيق د. حسين مؤنس- تقديم احمد محمد شاكر- ط1- دارالشروق - طبعة القاهرة لعام/1987م.

48.القرطبي،ابو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر الأنصاري- الجامع لاحكام القرأن- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي- ج11- ط1- طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت لعام/2006م.

49.القرطبي،ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشد- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة- تحقيق د.محمد حجي- ج3- ط2- دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/1988م.

50.الكاساني،ابو بكر علاء الدين بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود- ج9- ط2 - منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/2003م.

51.الكليني،ابوجعفرمحمد بن يعقوب- الكافي - كتاب الزكاة،باب صدقة اهل الجزية- ج3- ط1- منشورات الفجر- طبعة بيروت لعام/2007م.

52.الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري- الحاوي الكبير- تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود- تقديم ا.د محمد بكراسماعيل و ا.د عبد الفتاح ابو سنة- ج14- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1994م.

53.________________________ - كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية- تحقيق د.احمد مبارك البغدادي- ط1- مكتبة دار ابن قتيبة- طبعة بيروت لعام/1989م.

54.المشوخي،زياد بن عابد- تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الاسلامي- تقريظ أ.د ابو فارس،محمد بن عبد القادر- ط1- دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع- طبعة الرياض لعام/2006م.

55.المودودي،ابو الاعلى- حقوق اهل الذمة- كتاب المختار- طبعة عام/1980م.

56.النجدي،عبد الرحمن بن حمد بن قاسم الحنبلي- الإحكام شرح اصول الاحكام- م2- ط2- كتاب وقف لله تعالى-(من غير دار طبع او نشر) - طبعة عام/1406هـ.

57.الهندي،علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين- كنز العمال- ضبط بكري حياني-ج2- مؤسسة الرسالة- طبعة بيروت لعام/1979م

58.د.امير موسى- حقوق الانسان مدخل الى وعي حقيقي- مركز دراسات الوحدة العربية- طبعة بيروت لعام/1994م.

59.اندرية هوريو- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- ترجمة علي مقلد واخرون- ج1- طبع دار الاهلية للطبع والنشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/1974م.

60.د.ايوب عيسى ابو دية- الطاقة النووية .... ما بعد فوكوشيما!- المكتبة الوطنية،الاردن- طبعة الاردن لعام/2011م.

61.باسيل يوسف- دبلوماسية حقوق الانسان،المرجعية القانونية والاليات- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2002م.

62.برهان امر الله - حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1982م .

63.بطرس البستاني- محيط المحيط- مكتبة لبنان- طبعة بيروت لعام/1987م.

64.د.بطرس غالي- التنظيم الدولي- المكتبة الانجلومصرية- طبعة القاهرة لعام/1956م.

65.تقي الدباغ-البيئه والطبيعه والانسان - حضارة العراق- ج1- (من غيرسنة طبع).

66.تمارا احمد برو- اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام- منشورات زين الحقوقية- طبعة الاردن لعام/2013م.

67.د.جابر ابراهيم الراوي-مبادىء القانون الدولي الخاص،في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن- مطبعة المعارف بغداد- طبعة عام/1976م.

68.د.جعفر عبد السلام - القانون الدولي لحقوق الانسان- الصادر عن دار الكتاب العربي- طبعة القاهرة لعام/1999م.

69.جان بكتيه- القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/ 1984م.

70.د.جمال طه ندا- مسؤولية المنظمات الدولية فى مجال الوظيفة الدولية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- طبعة القاهرة لعام/1986م.

71.د.جمال عبد الناصر مانع- التنظيم الدولي،النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة - دار الفكر الجامعي الإسكندرية - طبعة الاسكندرية لعام /2009م.

72.حازم حسن جمعة- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية- مركز البحوث والدراسات السياسية- طبعة القاهرة لعام/ 1997م.

73.د.حازم النعيمي- مراجعات في الدستور العراقي،الدستور العراقي الجديد وقضايا الحقوق والحريات- مركز عراقيات للدراسات- طبعة بغداد لعام/2006م.

74.حامد مصطفى- مبادىء القانون الجدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي- ج1- شركة الطبع والنشرالاهلية،بغداد- طبعة بغداد لعام/1970م.

75.ا.د.حسين محمد حسين- دراسات في القانون الدولي العام - الكتاب الثاني- جامعة بنها- طبعة القاهرة لعام/2008-2009م.

76.د.حسن الهداوي-الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي- نشر الكتاب باشراف جامعة بغداد- (من غير سنة طبع).

77.حسين ابراهيمصالح-القضاء الدولي الجنائي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1977م.

78.هنداوي حسام احمد محمد- حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد- دارالنهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1994م.

79.أ.د.حميد حنون خالد- حقوق الانسان- مكتبة السنهوري- طبعة بغداد لعام/2013م.

80.د.خيري احمد الكباش- الحماية الجنائية لحقوق الانسان- دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- الصادر عن دار الجامعين- طبعة القاهرة لعام/2002م.

81.ا.م.خيري عبد الرزاق جاسم- نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه- دار الحكمة- طبعة بغداد لعام/2012م.

82.د.رافع بن عاشور- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب- حقوق الانسان- م2- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1989م.

83.أ.د.راغب السرجاني- فن التعامل النبوي مع غير المسلمين- دار الكتب المصرية- طبعة القاهرة لعام/2010م ص24،انظر في ذلك ايضا صحيح البخاري:كتاب الجنائز(1250)،صحيح مسلم:كتاب الجنائز(961).

84.رعد ناجي رعد واخرون- حقوق الانسان والطفل والديمقراطية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- طبعة بغداد لعام/2009م.

85.رمضان محمد ابو السعود،محمد حسين منصور - المدخل إلى القانون- منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة بيروت لعام/2003م.

86.اد.رياض عزيز هادي- حقوق الانسان- تطورها،مضامينها،حمايتها- شركة العاتك لصناعة الكتاب- توزيع المكتبة القانونية في بغداد لعام/2009م.

87.د.سعد ابراهيم الاعظمي- جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب،دراسة مقارنة- شركة مطبعة الاديب المحدودة- طبعة بغداد لعام/1985م.

88.د.سعد امجد الزهاوي- التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- ط1- دار الاتحاد العربي للطباعة- طبعة عام/1976م.

89.د.سعيد سالم جويلي- المدخل لدرسة القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2002م.

90.سعد بن ناصر الشتري- شرح عمدة الاحكام- المجلد الثاني- ط1- كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع طبعة الرياض لعام/2008م ص892،ان الاصل في الشروحات هو كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي(554- 600)هـ والذي جمع فيه الاحاديث المتفق عليها في صحيحي مسلم والبخاري والمتعلقة بالاحكام.

91.د.سهيل حسين الفتلاوي- تطور الدبلوماسية عند العرب- دار القادسية للطباعة- طبعة بغداد،(من غير سنة للطبع).
92.ـــــــــــــــــ - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي- جامعة بغداد- طبعة بغداد لعام/1980.
93.د.شارول رسو- القانون الدولي العام- تعريب: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- الاهلية للنشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/1982م.
94.د.صالح عبد الزهرة الحسون- حقوق الاجانب في القانون العراقي- دار الافاق الجديدة- طبعة العراق لعام/1981م.
95.د.صبحى الحمصانى- أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن فى الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة - دارالعلم للملايين - طبعة بيروت لعام/1979م.
96.صلاح الدين بوجلال-الحق في المساعدة الانسانية- ط1- دار الفكر الجامعي- طبعة الاسكندرية لعام/2008م.
97.أ.صلاح الدين طلب فرج- حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- مجلة الجامعة الاسلامية- سلسلة الدراسات الاسلامية- م17،العدد الاول- طبعة غزة لعام/2009م.
98.صفي الدين المباركفوري- الرحيق المختوم- دار المعرفة- طبعة بيروت لعام/2003م.
99.د.ضو مفتاح غمق- نظرية الحرب في الاسلام واثرها في القانون الدولي العام- ط1- جمعية الدعوة الاسلامية العالمية- طبعة بنغازي لعام/1426هـ.
100.طه باقر- مقدمة في تاريخ العراق،القسم الاول- تاريخ العراق القديم- شركة التجارة للطباعة المحدودة- طبعة بغداد لعام/1955م.
101.ظافر القاسمي- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام- ط1- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1982م.
102.د.عامر الزمالي- مدخل الى القانون الدولي الانساني- المعهد العربي لحقوق الانسان- طبعة تونس لعام/1997م.
103.عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية-ج1- نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية- مطبعة الاداب في النجف الاشرف- طبعة عام/1972م.
104.الاستاذ المتمرس عبد الباقي البكري،أ.زهير بشير- المدخل لدراسة القانون- مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة بغداد- طبعة عام/1989م.
105.د.عبد الرضا الطعان- الفكر السياسي في العراق القديم- دار الرشيد للنشر- طبعة بغداد لعام/1981م.

106.د.عبد الحميد متولي- القانون الدستوري والانظمة السياسية- مطابع الاسكندرية- طبعة عام/1974م.

107.ـــــــــــــــــ- الحريات العامة- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م.

108.عبد الحميد الوالي- اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي- بيسان للنشر والتوزيع والاعلام- طبعة بيروت لعام/2007م.

109.د.عبد الحكيم ذنون الغزال- الحماية الجنائية للحريات الفردية،دراسة مقارنة- ط1- مطابع دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد- طبعة بغداد عام/2005م .

110.د.عبد العزيز سرحان- مبادىء القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/198م.

111.د.عبد الغني محمود- القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1991م.

112.د.عبد الكريم علوان خضير- الوسيط في القانون الدولي العام- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2004م.

113.د.عبد الكريم زيدان- احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام- ط1- ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب- طبعة بغداد لعام/1963م.

114.عبد الملك ياس- اصول القانون ونظريتا القانون والحق- مطبعة سلمان الاعظمي- طبعة بغداد لعام/1968م.

115.د.عبد الوهاب الكيالي،واخرون- موسوعة السياسة- ج5- المؤسسة العربية للدراسة والنشر- طبعة بيروت لعام/1993م.

116.عبد الواحد محمد الفار- قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1991م.

117.د.عبد علي محمد سوادي- مبادىء القانون الدولي الانساني- مركز حمورابي للدعم القانوني- طبعة كربلاء لعام/2005م.

118.أ.د.عدنان ياسين- المجتمع العراقي وديناميات التغيير- منشورات بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2011م.

119.د.عصام العطية- القانون الدولي العام- مكتبة السنهوري بغداد- طبعة عام/2005م.

120.د.علي صادق ابو هيف- القانون الدبلوماسي- منشأة المعارف للنشر والتوزيع- طبعة الاسكندرية لعام/1970م .

121.د.ـــــــــــــــ - القانون الدولي العام- دار المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م.

122.علي علي منصور- مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية- ط1- دار الفتح للطباعة والنشر - طبعة بيروت لعام/1970م.
123.أ.علي عباس حبيب- حجية القرار الدولي- مكتبة مدبولي- طبعة القاهرة لعام/1999م.
124.أ.د.علي يوسف الشكري واخرون- دراسات حول الدستور العراقي- مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية- طبعة بغداد لعام/2008م.
125.د.عمر سعد الله- حقوق الانسان وحقوق الشعوب- ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة الجزائر لعام/2003م.
126.———— - تطور تدوين القانون الدولي الانساني- دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/2001م.
127.د.غالب علي الداودي- القانون الدولي الخاص،النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية- طبعة بغداد لعام/1978م.
128.———— ،ا.د.حسين محمد الهداوي- القانون الدولي الخاص،الجنسية،المواطن مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- ج1- طبعة عام/1982م.
129.ا.د.فخري رشيد المهنا،ا.د.داوود،صلاح ياسين- المنظمات الدولية - العاتلك لصناعة الكتاب- (بدون سنة طبع).
130.د.فوزية عبد الستار- الإسلام وحقوق الإنسان- مؤسسة الأهرام- طبعة القاهرة لعام/2007م.
131.د.فيصل شطناوي- حقوق الانسان وحرياته الاساسية- ط1- دار مكتبة الحامد- طبعة عمان لعام/1988م.
132.د.فؤاد عبد المنعم رياض - مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني ج1، دار النهضة العربية - طبعة بيروت لعام/ 1969م.
133.د.فتحى الدرينى- الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده- دار البشير- طبعة الاردن لعام /1997م.
134.ليونارد س.كنودرذي- قصة الامم المتحدة - ترجمة محمد ابراهيم ودكتور سلامة حماد- نشر مؤسسة سجل العرب- طبعة عام/1964م.
135.د.مازن ليلو راضي راضي،د.عبد الهادي،حيدر ادهم- المدخل لدراسة حقوق الانسان- دار قنديل للنشر والتوزيع- طبعة الاردن لعام/2010م.
136.مجدي محفوظ- اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- طبعة بيروت عام/1990م.

137.د.محمد الفاضل- الجريمة السياسية وضوابطها- دار الإسراء للنشر والتوزيع- طبعة الاردن لعام/ 1998م.

138.د.محمد امين الميداني- القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية- مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي- مطبعة الداودي - طبعة عام/2003م.

139.محمد ابو زهرة- العلاقات الدولية في الاسلام- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/1995م.

140.محمد راكان الدُغمي - التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية- ط2- دار السلام للطباعة والنشر والترجمة - طبعة القاهرة لعام/1985م.

141.د.محمد بشيرالشافعي- قانون حقوق الانسان- ط3- منشأة المعرف بالاسكندرية- طبعة الاسكندرية لعام/2002م .

142.د.محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة- ط2- مطبعة نهضة مصر- طبعة القاهرة لعام/1959م.

143.ـــــــــــــــ - مبادىء القانون الدولي- دار النهضة العربية-طبعة القاهرة لعام/1967م.

144.محمد سليمان عبد الله الاشقر- زبدة التفسير من فتح القدير- ط1- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت- طبعة عام/1985م.

145.د.محمد سامي عبد الحميد- اصول القانون الدبلوماسي القنصلي- دار المطبوعات الجامعية- طبعة الاسكندرية لعام/2006م.

146.د.محمد طه بدوي- مدخل الى علم العلاقات الدولية- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1981م.

147.ـــــــــــــــ ،محمد طلعت الغنيمي- النظم السياسية والاجتماعية- دار المعارف بمصر- طبعة الاسكندرية لعام/1958م.

148.د.محمد فتحي عثمان- حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي- دار الشروق- طبعة لبنان لعام/1982م.

149.د.محمد علي حنبولة- الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة- دراسة مقارنة في القوانين الوظعية والشريعة الاسلامية- دار بور سعيد للطباعة - طبعة عام/1974م.

150.د.محمد نور فرحات- تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/2000م.

151.د.محمد المجذوب - القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة بيروت لعام/2004م .

152.د.محمد طلعت الغنيمي- الغنيمي الوجيز في قانون السلام- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م.

153.________ ،د.محمد سعيد الدقاق- القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية- طبعة الاسكندرية لعام/1991م.

154.محمد الغزالي- فقه السيرة- ط6- دار الكتب الحديثة- طبعة القاهرة لعام/1965م.

155.د.محمد سليم الطراونه- حقوق الانسان وضماناتها- مركز جعفر للنشر- طبعة عمان لعام/1994م.

156.________ - ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية،دراسة مقارنة- دار وائل للنشر- طبعة الاردن لعام/2003م.

157.محمد خالد الازعر- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- طبعة القاهرة لعام/1998م.

158.د.مصطفى ابراهيم الزلمي- حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء- طبعة بغداد لعام/2005م .

159.د.محمود حلمي- المبادئ الدستورية العامة- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/1964م.

160.د.محمود حافظ - القانون الدولي العام- ط2- مكتبة النهضة المصرية- طبعة القاهرة لعام/1958م.

161.د.محمودشريف بسيوني واخرون- حقوق الانسان- دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية- من مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين والتي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الدورة(39) للجمعية العامة للامم المتحدة- م2- دار العلم للملاين- طبعة بيروت لعام/1998م.

162.________ - المحكمة الجنائية الدولية،نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة- طبعة القاهرة لعام/2001م.

163.________ ،د.السيد اليماني- حقوق الانسان، حماية حقوق الانسان في اسيا - ج2 - دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/1989م.

164.________ - الوثائق الولية المعنية بحقوق الانسان ،الوثائق العالمية- م1- دار الشروق- طبعة القاهرة لعام/2003م.

165.مختار الاسدي- الحريات والحقوق بحث مقارن ورؤية نقدية بين الواقع والادعاء- ط2- دار الكتب العراقية- طبعة بيروت لعام/2011م.

166.د.مزهر محسن الخفاجي- العراق بين نظام الدولة اللامركزية والدولة المركزية في التاريخ القديم- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2012م.

167.مسلم،ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- كتاب الايمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار- م1- ط1- دار طيبة للنشر والتوزيع- ح(228)- طبعة الرياض لعام/2006م.

168.مصطفى ابراهيم الزلمي- فلسفة الشريعة- دار الرسالة للطباعة في بغداد- ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب- طبعة بغداد لعام/1979م.

169.د.محمود جمال الدين- دروس في مقدمة الدراسات القانونية - دار ومطابع الشعب – طبعة القاهرة لعام/1964م.

170.د.ممدوح عبد الكريم حافظ- القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن- دار الحرية للطباعة- طبعة بغداد لعام/1973م.

171.د.منير محمود الوتري- القانون- ط2- مطبعة الجاحظ في بغداد- طبعة بغداد عام/1989م.

172.ـــــــــــــــ - المدخل لدراسة القانون- مطبعة حداد- طبعة البصرة لعام/1965م.

173.ناصر مكارم الشيرازي- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل- ج5- ط1- منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2007م.

174.القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي- قانون التنفيذ رقم (40) لسنة 1980 وقانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم(30) لسنة 1928- شركة العاتك لصناعة الكتاب- المكتبة القانونية بغداد- طبعة عام/2011م.

175.د.نريمان عبد الكريم احمد- معاملة غير المسلمين في الدولة الاسلامية- تقديم أ.د. عبد العظيم رمضان- اليئة االمصرية العامة للكتاب- طبعة القاهرة لعام/1996م.

176.د.هشام حمدان- دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف- دار عويدات الدولية- طبعة بيروت لعام/1993م.

177.وليم تومسن ورتبات- قاموس عربي انكليزي- ط5- مكتبة بيروت- مؤسسة جواد للطباعة والتصوير- طبعة بيروت لعام/1984م.

178.د.وهبة الزحيلي- اثار الحرب في الفقه الاسلامي- ط3- دار الفكر الاسلامي- طبعة دمشق لعام/1998م.

179.ـــــــــــــــ - التفسير المنير،في العقيدة والشريعة والمنهج - ج10- م5- ط10- دار الفكر - طبعة دمشق لعام/2009م.

180.اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري- الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية- ط3- شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة- طبعة بغداد لعام/2010م.

181.يسري مصطفى- يد على يد، دور المنظمات الاهلية في مؤتمرات الامم المتحدة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - طبعة القاهرة لعام/2003م.

182.د.يوسف محمد رضا- معجم اللغة العربية الكلاسيكية والمعاصرة- مكتبة لبنان،ناشرون- طبعة بيروت لعام/2006م.

183.المعجم العربي الاساسي- تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للثقافة والعلوم،لاروس- طبعة تونس لعام/1988م .

184.منشورات المعهد الوطني لحقوق الانسان- وزارة حقوق الانسان(العراق)- وثائق في حقوق الانسان- دار الشؤون الثقافية العامة- طبعة بغداد لعام/2009م.

ثانيا- الرسائل والاطاريح.

1.ابراهيم احمد عبد الستار- الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة- اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد لعام/1997م.

2.خياطي مختار- دورالقضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري في الجزائر لعام/2011م.

3.سليم معروق- حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر في الجزائر لعام/2009م.

4.محمد بن عبد الله الحلبية- حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية- اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية- الرياض/2001م.

5.مرابط زهرة- الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري في تيزي وزو في الجزائر لعام/2011م.

6.معن ابراهيم جبار شلال حبيب-الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط في الاردن لعام/2012م.

7.مولود احمد مصلح- العلاقه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني- رسالة ماجستير- كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك لعام/2008م.

8.نعم حمزة عبد الرضا حبيب- الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام- رسالة ماجستير مقدمة جامعة الشرق الاوسط في الاردن لعام/2012م.

9.هاني رفيق حامد عوض- الجريمة السياسية ضد الافراد- رسالة ما جستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في فلسطين غزة لعام/2009م.

ثالثا- البحوث والدوريات والمقالات والاوراق والوثائق.

1.د.إبراهيم درّاجي- ورقة مقدّمة الى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية العلوم الاستراتيجية- اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها- الرياض،3-2011/10/4.

2.اريكا فيلر- 50 عاما من الحماية الدولية للاجئين:التحديات الماضية والحاضرة والمستقبلية للحماية- المجلة الدولية للصليب الأحمر- م83- العدد843- 2001/9/30.

3.اسامة ملكاوي- النقابات المهنية والمجتمع المدني- ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر "النقابات ومؤسسات المجتمع المدني في الاردن"- مركز القدس للدراسات السياسية في عمان ،الاردن بتاريخ 24-25/ايار2003.

4.انطونو غوتيرس-مركز دراسات اللاجئين،جامعة اكسفورد- نشرة الهجرة القسرية،العراق:ازمة النزوح والتهجير والبحث عن حلول- طبعة عام/2007م.

5.اعمر،عمر محمود- حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وقت النزاع المسلح- المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية- م11- العدد الاول،عدد عام/2008م.

6.البابا يوحنا الثاني- نداء من اجل السلام في فلسطين- مجلة الانساني- العدد(28) عدد صيف 2004.

7.د.بهنام ابو الصوف- قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة- مجلة دراسات قانونية- بيت الحكمة،العدد(2) السنة الثانية شهر نيسان 2000.

8.م.م.بيداء علي ولي- المبادئ الاساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الانساني- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية- م3-العدد(1-2)حزيران،كانون اول لعام/2010م.

9.حسن احمد جابر- حول فتح مكة وإنجاز الله وعده لنبيه- جريدة الحياة الجديدة، العدد (6024) - الصادر بتاريخ 2012/8/8.

10.جان فليبب لافواييه- اللاجئون والأشخاص المهجرون:القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (305)- 30-04-1995.

11.جاكوب كالينبرغر- استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي:مواطن القوة والتحديات والمعوقات- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- م91،العدد (875) سبتمبر/ أيلول 2009.

12.جون بودان- مشاراليه عند الدكتورطلال ياسين العيسى- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- م26- العدد الأول- 2010.

13.حازم جمعة- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية- ندوة الحماية الدولية للاجئين- مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،عام /1996م.

14.د.حميد حنون خالد- مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحاميين في تعزيزه- مجلة دراسات قانونية العدد(22)- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2008م.

15.روبير بتهورست- شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة- مجلة الصليب الاحمر الدولية- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي - عدد اذار- نيسان لعام/1997م-.

16.عبد الله محمد المريخي- حق اللجوء السياسي بين التنظيم الدولي والقانون الوطني- مجلة الصحيفة- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان(NHRC)،قطر- العدد (2) عدد 1 سبتمر2007م.

17.أ.د.علي يوسف الشكري- التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي- جامعة الكوفة- م2- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية -عدد تموز لعام/2009م.

18.د.علي صادق ابو هيف- الالتجاء للسفارات والدول الاجنبية- المجلة المصرية للقانون الدولي- م22- طبع مطابع نصر لعام/1996م.

19.أ.د.محمد حافظ يعقوب- الاستبعاد المزدوج ،لاجئو فلسطين والأمم المتحدة والحقوق الإنسانية- مجلة الاسوار،العدد(30) عدد عام/2011م.

20.عبد الله خليل- التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين - ندوة اللاجئون والقانون في مصر- نادي القضاة بالقاهرة،للفترة من 4-5مايس 2004.

21.مارجريت كونتات- حماية الأشخاص النازحين داخليا والمتضررين من النزاعات المسلحة: المفهوم والتحديات- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد(843) - 2001/9/3.

22.د.محمد سامي عبد الحميد- القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام - م24- المجلة المصرية للقانون الدولي - طبعةعام /1986م.

23.د.محمد جلال الاتروشي- الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية- السنة الاولى العدد(4).

24.د.محمود شريف بسيوني-الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان- الوثائق الإسلامية والإقليمية- م2- ط1- دار الشروق- طبعة عام/2003م.

25.مصطفى كامل السيد- حقوق الانسان في المجتمع الدولي- مجلة السياسة الدولية- طبعة القاهرة لعام/1989م.

26.لانا بيدس- حماية الصحفيين..- مجلة الانساني- العدد(22).

27.ليلى نقولا الرحباني- ورقة بحث مقدمة الى الملتقى العربي الدولي لحق العودة 23و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بعنوان"حق العودة للاجئيين الفلسطينين: حق قانوني وانساني لشعب،وقومي لامة".
28.نينا بيركلاند- النزوح الداخلي:الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع- مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر- م91- العدد(875) سبتمر/ايلول 2009.
29.د.وليد خالدالربيع- حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)- ملخص بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ،جامعة الكويت- م23- العدد(72) لعام/2008م.
30.د.يحيى علي الصرابي- حق الهجرة واللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- صحيفة 26 سبتمر اليمنية،العدد(1496) الصادر بتاريخ 2012/6/4.
31.الهلال الاحمر- مجلة جمعية الهلال الاحمر العراقي- مجلة فصلية- العدد(20) عدد صيف/2011.
32.مجلة الهجرة- مجلة دورية تصدر عن قسم الاعلام في وزارة الهجرة والمهجرين- عدد شهر شباط لعام/2012م.
33.مجلة الانساني- 150 عاما على معركة سولفرينو، ماذا حدث في سولفرينو- العدد(46) صيف عام/2009م.
34.المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة السابعة،العدد (39)،أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر 1994- احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون، 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 1993 كانبيرا، استراليا.
35.اللجنة الدولية للصليب الاحمر- القانون الدولي الانساني،اجابات عن اسئلتك- ط6- طبعة شباط لعام/2007م.
36.المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة الثالثة،العدد(16)، عدد تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر 1990.
37.المجلة الدولية للصليب الأحمر- الاضطرابات والتوترات الداخلية ،مشروع جديد لإعلان عن القواعدالإنسانيةالدنيا- المادة(7)-السنةالرابعة- العدد (19) مايو/مايس - يونيو/حزيران 1991.
38.المجلة الدولية للصليب الأحمر- قرار لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العاديةالستون المنعقد في تونس بتاريخ 6 إلي 11 حزيران/يونيو 1994- السنة السابعة- العدد (39)، أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر 1994.

39.اللجنة الدولية للصليب الاحمر- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر- ط8- منشورات اللجنة لعام/2008م.

40.منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم(5)- م2- ديسمبر2006 .

41.كتيب مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بشؤون اللاجئين- اصدارالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بمناسبة مرور (60) على الاتفاقية عام/1951م - طبعة جنيف لعام/2010م.

42.مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مجلة اللاجئون- عدد (111) لعام/1998م .

43.صحيفة الرياض- العدد (16029) الصادر بتاريخ 13مايس 2012.

44.بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخليا: تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين- الجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الخامسة والستون- اللجنة الثالثة- البند 44،بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر- نيويورك في 3 تشرين الثاني /نوفمبر 2010.

45.رئيس مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- تقدمة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين(رود لوبرز) - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (843) الصادر بتاريخ 2001/1/3.

46.تقريرمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- لعام/1999م- الجمعية العامة- الوثائق الرسمية- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم(12) A/55l12 الجدول رقم(3).

47.وثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مدخل الى الحماية الدولية للاجئين،حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي (1)- 1 أب2005.

48.وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 Part I صفحة 20 وما بعدها.

49.وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

50.وثيقة حقوق الانسان في الاسلام - المؤتمر الاسلامي المنعقد في مدينة دكا بتاريخ 1993/6/3 وبالامكان الاطلاع على معلومات اكثر- A/CONF.157/PC/62/Add-18 3 June 1993 .

51.مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2.

52.صحيفة المدى العراقية- العدد (2645) الصادر بتاريخ 2012/11/10.

53.كتاب وزراه الداخلية(جمهورية العراق)- مكتب الوكيل الاقدم لوزارة الداخلية- اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين العدد(52675) الصادر بتاريخ 2008/11/4.

54.مجموعة صكوك دولية،م1،الأمم المتحدة، نيويورك،1993،رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص923.
55.مجموعة صكوك دولية،م1،الأمم المتحدة،نيويورك،1993، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص917.

رابعا- الاتفاقيات والقرارات الدولية حسب التسلسل الزمني.

1.اتفاقية عصبة الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1933.
2.ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.
3.الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
4.اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.
5.اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
6.اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
7.اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
8.اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته لعام 1950.
9.الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
10.اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
11.اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1954.
12.الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بالمعاملة بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي لعام 1962.
13.اعلان بشأن الملجأ الاقليمي لعام 1967.
14.البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.
15.اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مظاهر مشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.
16.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،مدينة سان خوسيه لعام 1969.
17.الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
18.إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.
19.العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.
20.العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976.
21.البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

22.البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

23.الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.

24.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

25.اعلان قرطاجنة الخاص باللجوء في امريكا لعام 1984.

26.اعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985.

27.اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

28.الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

29.إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.

30.إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة، بتاريخ 5اب/أغسطس1990.

31.الاعلان الخاص بالحق في التنمية لعام 1992.

32.نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

33.الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 2001.

34.الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

35.القرار المرقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 11 كانون الأول 1948.

36.قرارالجمعية العامة للامم المرقم(319) والصادر بتاريخ 1949/12/3.

37.قرارالجمعية العامة للامم المتحدة A/RES/428(V) الدورة الخامسة عام 1950.

38.قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي1186(د-41)المؤرخ في18تشرين الثاني/نوفمبر 1966.

39.قرار مجلس الامن المرقم(237)الصادر في 14 حزيران 1967.

40.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973،ثم أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم 3348(د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.

41.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (11/39) المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.

42.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (144/40) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر1985.

43.موجزالاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية- الجزء الاول للفترة من (1938- 1991)- ST/LEG/SER.F/1 منشورات الامم المتحدة لعام 1992.

44.قرار الامم المتحدة A/RES/48/102 في 3 كانون اول 1993.

45.قرارالامم المتحدة المرقم A/RES/55/76الصادر بتاريخ 4 كانون اول 2001.
46.قرار مجلس الامن رقم(S/RES/1373(2001 في 28 أيلول/ سبتمبر 2001.
47.قرار الامم المتحدة المرقم(A/RES/56/177) الصادر بتاريخ 2002/2/28.
48.القراررقم(10) الصادر عن مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر المنعقد للفتره من 30/ تشرين ثاني لغاية 2/كانون اول لعام/2003.
49.قرارالامم المتحدة المرقم A/RES/60/ 158 الصادر بتاريخ 22شباط 2006.
50.قرارالجمعية العامة للامم المتحدة الرقم(261) في 3 نيسان 2006.
51.المادة(19) من القرار الذي اتخذته الامم المتحدة والمرقم(A/REA/60/154) في الدورة الستون بتاريخ 2006/2/23.
52.قرارالامم المتحدة المرقم (A/RES/66/125) الصادر بتاريخ 2012/3/5.
53.تقريرلجنة القانون الدولي- الدورة الرابعة والستون(5 مايس- 3 اب) لعام/2012.

خامسا- الدساتير والقوانين والقرارات والاوامر

1.الدساتير.
أ.دستور العراق لسنة 1925.
ب.دستور جمهورية العراق لسنة 1970.
ت.دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2.القوانين والقرارات والاوامر والتعليمات.
أ.قانون الجنسية العراقية الرقم (42) الصادر بتارخ 1924/10/9.
ب.القانون المدني العراقي الرقم(40) لسنة 1951.
ت. قانون شعار الجمهورية الرقم(57) لسنة 1959.
ث.القانون رقم (38) لسنة 1961.
جـ.قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963.
ح.القانون رقم(83) لسنة 1963.
خ.القانون رقم (114) لسنة 1964.
د.القانون رقم (173) لسنة 1965.
ذ.القانون رقم (131) لسنة 1967.
ر. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

ز.القانون رقم (153) لسنة 1969.

س.القانون رقم (185) لسنة 1969.

ش.القانون رقم (193) لسنة 1970.

ص.القانون رقم (43) لسنة 1971.

ض.القانون رقم (51) لسنة 1971.

ط.القانون رقم (79) لسنة 1973.

ظ.القانون رقم (118) لسنة 1978.

ع.القانون رقم (51) لسنة 1979.

غ.التعديل الثالث المرقم(208) لسنة 1980 الخاص بقانون الاقامة في العراق المرقم(118).

ف.القرار رقم(666) لسنة 1980.

ق.القانون رقم(11) لسنة 1983.

ك.القانون رقم (30) لسنة 1984.

ل.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(460) في 1991/12/20.

م.القانون رقم(23) لسنة1994.

ن.القانون رقم (13) لسنة 1996.

هـ.القانون رقم (5) لسنة 1999.

و.القرار(202) لسنة 2001.

ي.القانون رقم (26) لسنة 2006.

أب.القانون رقم (12) لسنة 2010.

أت.القانون رقم(79) لسنة 2011.

3.الاوامر والتعليمات والبيانات.

أ.البيان رقم(7) لسنة 1961.

ب.التعليمات رقم(6) لسنة 1986 استنادا الى احكام الفقرة (جـ) من المادة (37) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(55) لسنة 1983 وبناء على ما اقره مجلس الوزارة في جلسته المنعقدة في 16/ 1986/10.

ت.التعليمات رقم(18) لسنة1987 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(3175) الصادر بتاريخ 1987/11/19.

ث.قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لسنة 2010.

سادسا- <u>مصادر الشبكة العنكبوتية</u>.

1.د.ايمن زهري- مصر واللجوء واللاجئون- الموقع الرسمي لجريدة الوفد المصري- 3 شباط/ فبراير 2006.

http://www.alwafd.org/front/detail.php?id=5572&cat=openion

2.وكالة غوث وتشغيل اللاجئين : الاونروا . www.un.org

3.دائرة شئون اللاجئين،منظمة التحرير الفلسطينية. www.plord.org

4.الموقع الرسمي للاونروا على شبكة الانترنيت.

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=87

5.موقع الدائرة المنظمات غير الحكومية على الشبكة العنكبوتية لمزيد من المعلومات.

www.ngoao.gov.iq

6.موقع المركز الاعلامي لمنظمات المجتمع المدني على الرابط ادناه.

www.iraqingos.org

7.موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء(العراق) على الرابط ادناه.

www.cabint.iq /ArticleShow.aspx?ID=2774

8.تصريح السيدة بشرى هاليبوت في المؤتمر المشترك مع السيد ديندار زيباري مساعد مسؤول العلاقات الخارجية في حكومة اقليم كردستان العراق بتاريخ 2012/12/20 وعلى الموقع ادناه.

http://ipairaq.com/?p=68687

9.مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئي، لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه.

http://refugeesinternational.org/where-we-work/middle-east/iraq

10.وكالة الشفق نيوز 2013/2/18.

http://www.shafaaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/53011------30---qwfpq--.html

11.لمزيد من المعلومات زيارة موقع شبكة اخبار النجف الاشرف على الرابط ادناه.

http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=22359

12.جريدة الاتحاد- الجمعة 2013/3/29.

http://www.alittihad.ae/details.php?id=31081&y=2013

13.موقع السومرية نيوز.

www.alsumarianews.comar231933news-details-.html.htm

14.الوثيقة مأخوذة من الموقع ادناه بأسم(camp ashraf):

http://hrdip.com/wp-content/uploads/2011/08/8-26-Kit-FINAL.pdf

15.موقع محكمة العدل الدولية.

www.icjcij.org/docket/index.php?sum=68&code=haya&p1=3&p2=3&case=14&k=d4&p3=5

16.مقالة الدكتور عبد الله الاشعل المنشور في جريدة الاهرام المصرية بعنوان: مصر وقانون اللاجئين،يناير1992 على الموقع ادناه.

http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=217203&eid=3716

17.Francis Lieber,On Civil Liberty and Self-Government [1853]-On Civil Liberty and Self-Government,3rd revised edition,ed.Theodore D. Woolsey (Philadelphia:J.B. Lippincott & Co.,1883)-p309, on line library of liberty.

www.oll.libertyfund.org/index.php?option=com_staticxt&staticfile=show.php%3Ftitl =1943&Itemid=99999999.

18.موقع الويكيبيديا كما مبين ادناه لمعلومات اكثر.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%AF

19- موقع وزارة حقوق الانسان- العراق:-

http://www.humanrights.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=1685

سابعا- المتفرقة.

1.قناة عشتار الفضائية(العراقية)- مفوضية اللاجئين أنفقت في العراق 255 مليون دولار خلال 4 أشهر- 2012-05-11 09:48:23.

2.قناة الفيحاء الفضائية(العراقية)-عباوي يبحث مع ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقديم المساعدات الممكنة من الجانب العراقي للاجئين السوريين- 28 January, 2013 04:45:00.

3.بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخليا:تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون،اللجنة الثالثة،البند 41-3 تشرين الثاني /نوفمبر2010.

المصادر الاجنبية.

1.Ashraf Al -Kh a l i d i, Vi c tor tanner- The remorseless rise of violence(silent exodus)-refugees ,N 146 ,2007 p4-13.

2.António Guterres-UNHCR launches flagship publication on State of the World's Refugees- NEW YORK, United States, May 31- News Stories, 31 May 2012- http://www.unhcr.org/4fc731db6.html.

3.Axel Graumann and other-Hurricane Katrina,a climatological perspective October 2005, Updated August 2006US Department of Commerce,Noaa/ Nesdis-Asheville,NC 28801-5696,October 2005,p1.

4.Christine Ratnasingham-AUSTRALIAN QUASI REFUGEES AND INTERNATIONAL REFUGEE LAW:ABETMENT OR ABDICATION?- Doctoral thesis Submitted to Australian National University- for year 2009 p165.

5.Dennis Mc NamaraCommentary on the Refugee.Convention1951Articles 2-11,13-37- Published by the Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugees1997-Geneva, October 1997,p2.

6.Francis Deng and Dennis McNamara- International and national responses to the plight of IDPs- FORCED MIGRATION review 10- published by the Refugee Studies Centre in association with the Norwegian Refugee Council/Global IDP Project-April 2001,p24.

7.Gilbert Jaeger-On the history of the international protection of refugees- RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p727-736.

8.Helen Durham- Women, armed conflict and international law- p 656. Helen Durham is Ph.D. in Law, national IHL Manager, Australian Red Cross.The views expressed arepurely those of the author and in no way reflect the views of the Australian Red Cross.2002-09-30 International

Review of the Red Cross No. 847, p. 655-659 by Helen Durham Women, armed conflict and international law .

9.Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-RICR Sptember IRRC Sptemper 2002 vol 48 no 847 P122.

10. Jane Macadam- Complementary Protection International Refugee Law-Oxford University Press Inc.,New York 2007 p23.

11.James C. Hathaway- The Law of Refugee status- Butterworths Canada Ltd,1991,p21.

12.James Cockayne - Islam and International Humanitarian Law : From a clash to a conversation between civilizations- RICR Septembre IRRC September 2002 Vol. 84 No 847,p604.

13.Dr.James Milner,Professor.Gil Loescher- FORCED MIGRATION POLICY BRIEFING 6- Responding to protracted refugee situations Lessons from a decade of discussion- Conclusion on Protracted Refugee Situations No. 109 (LXI) – 2009,EXCOM Conclusions, 8 December 2009 -Refugee Studies Centre Oxford Department of International Development University of Oxford ,January 2011,p28-32.

14.Dr.Khalil Hussein- International &Regional Organization-Dar Al manhal Al-lobnanee-year edition/2010-Introduction,p1.

15.Marcco Sasoli and other- How does law in wars case-Docaments and Teching Materialss on contemporary practice in International Humanitiarian Law-Genena-1999 p67

16.Rhoda Margesson and other- Iraqi Refugees and Internally Displaced Persons: A Deepening Humanitarian Crisis- Congressional Research Service -7-5700-(www.crs.gov)- R33936- February 13,2009 p1.

17.Roman Boed-the srate of the Right of Asylum in International Law-Duke Journal of Ccoparative &Internationa Law ,Vol. 5:1,1994,p2.

18.Solf, Waldemar A. "Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and Under ProtocolI." American University International Law Review 1, no. 1 (1986): 117-135p122-123.
19.Stephen. D.Krasner-Rethinking the sovereign state model-British Inter - national Studies Association-Review of International Studies(2001),27,17–42,or See -Stephen D. Krasher.Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1,20, No 3, winter 1995-1996, pp115-151.
20.Stephane Jaquemet- The cross-fertilization of international humanitarian law and international refugee law-RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p652.
21.Thomas. W. Arnold-PREACHING OF ISLAM ,A History of the Propagation of the Muslim Faith- Constable & Company ltd-second edition-London edition/1913 p57.
22.Virginia Aleany:Human Rights is the Asia Context. Connecticati Journal of International Law, 1987, vol2, p.319.
23.N.S.DONIACH- The Oxford English-Arabic Dictionary,of Current Usage-Clarendon press-Oxford University Press 1972.p71.
24.United Nations, Constitution of the International Refugee Organization, 15 December 1946, United Nations, Treaty Series, vol. 18, p. 3, available a
25.Berlin, Germany, June 15 (UNHCR) **-** Annual figures released by the UN refugee agency show that some 43.3 million people were forcibly displaced worldwide at the end of 2009, the highest number of people uprooted by conflict and persecution since the mid-1990s.
26.International Humanitarian Law aimed the challenges of contemporary Armed confilicts,Report prepared by the International Committee of the Red Cross Geneva,September 2003,p 20.
27.Convention(1951) and Protocol(1967) Relating to the Status of Refugees with an Introductory Not- by the Office of the United Nations

High Commissioner for Refugees (UNHCR),p.oBox 2500,1211Geneva2,S witzerland Geneva,December 2010,p6 .

28.Guidelines Relating to the Eligibility of Iraqi Asylum-Seekers-October 2005-UNHCR-UN Refugee Agency p 4.

29.Rule of Law in Armed Conflicts Project -Rulac-Geneva Academy International Humanitarian Law and Human Rights –Swizerland,11 October 2010." International refugee law is a set of rules and procedures that aims to protect, first, persons seeking asylum from persecution, and second those recognized as refugees under the relevant instruments".

30.Unhcr's Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers-United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) Geneva August 2007,p93.

31.AsianAfrican Legal Consultative Organization,Bangkok Principles1966 on Status and Treatment of Refugees as adopted on 24 june 2001 at the AALCO'S 40th Session, New Delhi.

32.ICRC Annual Report 2011- International Committee of the Red Cross,19, avenue de la Paix ,1202 Geneva, Switzerland- IRAQ,P380.

الملحق رقم(1)
قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم (4019) الصادر تاريخ 2006/03/07

باسم الشعب
مجلس الرئاسة
بالنظر لانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام الفقرتين (أ- ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي :-
رقم (26) لسنة 2006
قانون الجنسية العراقية
المادة 1
يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :
أ-الوزير : وزير الداخلية .
ب-العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية .
ج- سن الرشد : ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي .
المادة 2
يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغى و قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 و قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية) .
المادة 3
يعتبر عراقياً :
أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية .
ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .
المادة 4
للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف .
المادة 5
للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية .
المادة 6
أولا : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :
أ- أن يكون بالغا سن الرشد .
ب-.دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .

ج-أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .
د-أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
هـ-أن يكون له وسيلة جلية للتعيش .
و-أن يكون سالما من الإمراض الانتقالية .
ثانيا : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم إلى وطنهم .
ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .
رابعا : يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه .

المادة 7

للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون . على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية .

المادة 8

على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه ، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية :
((أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته ، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد))

المادة 9

أولا : يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد (4 ، 5 ، 6 ، 7 ،11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني منها بقانون خاص .
ثانيا : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية .
ثالثا : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه .
رابعا : لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية .

المادة 10

أولا : يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية .
ثانيا: تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية .
ثالثا : للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة . وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من

تاريخ عودته . وإذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق ألا مرة واحدة .

المادة 11

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية :

أ- تقديم طلب إلى الوزير .

ب-مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق .

ج-استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد .

المادة 12

إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية .

المادة 13

إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (10) من هذا القانون ، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية .

أولا : إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية . وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك .

ثانيا : إذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ، ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك . على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب .

المادة 14

أولا : إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق .

ثانيا : إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم ، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة . ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم .

ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة (1950) و القانون رقم (12) لسنة (1951)

المادة 15

للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها . أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات .

المادة 16

لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية .

المادة 17

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص .

المادة 18
أولا : لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية .
ثانيا : لا يستفيد من حكم البند (أولا) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951 .
المادة 19
تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .
المادة 20
يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية .
المادة 21
أولا : يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .
ثانيا : يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية
ثالثا : يلغى قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (46) لسنة 1990 (غير النافذ) .
رابعا : يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .
المادة 22
يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
الاسباب الموجبة
بغية توحيد الإحكام الخاصة بالجنسية العراقية وإلغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية . ولتمكين العراقي الذي أسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقا للأصول . ولغرض ربط العراقي بوطنه أينما حل في بقاع العالم ودفعه إلى الانتماء إلى تربة العراق رغم حصوله على جنسية أخرى شرع هذا القانون .

الملحق رقم(2)

قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971
نشر في الوقائع العراقية العدد(1985) الصادر بتاريخ 1971/4/10

مادة 1

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون- :

1-الوزير - وزير الداخلية.

2-اللجنة - اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين.

3-اللاجئ - كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية او عسكرية.

مادة 2

يكون اللجوء الى العراق بتقديم طلب الى السلطات المختصة من قبل كل من- :

1- المواطنين العرب او الاجانب المقيمين خارج العراق.

2- المواطنين العرب او الاجانب المقيمين في العراق.

3- النازحين من منطقة الحدود الى الاراضي العراقية.

مادة 3

لا يقبل طلب لجوء شخص الا بعد التأكد مما يلي- :

1- كونه لاجئاً.

2- ثبوت حسن نيته في اللجوء الى الجمهورية العراقية.

3- ان لا يكون قصده الوحيد من اللجوء ايجاد وسيلة للكسب والتعيش.

4- عدم وجود محذور او شك في طلبه.

مادة 4

1- يحظر تسليم اللاجئ الى دولته بأي حال من الاحوال.

2- عند رفض طلب شخص بشأن قبول لجوئه الى العراق يجوز ابعاده الى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير.

مادة 5

1- تشكل في بغداد لجنة دائمة باسم (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين) تكون برئاسة وكيل وزارة الداخلية للادارة العامة او من ينيبه على ان لا تقل درجته عن مدير عام وعضوية كل من- :

أ - ممثل عن مجلس قيادة الثورة – العلاقات العامة–

ب - ممثل عن ديوان وزارة الداخلي.

جـ - ممثل عن مديرية الاستخبارات العسكرية.

د - ممثل عن مديرية الامن العامة.

هـ - ممثل عن مديرية الجنسية العامة.

2- ترتبط اللجنة بوزارة الداخلية من الوجهة الادارية والمالية بما فيها الرواتب والمخصصات والمصروفات التي تصرف على اللاجئين.

3- تتولى اللجنة فحص قضايا اللاجئين وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير، ويجوز ايداع التحقيق بشأن الاشخاص المقيمين خارج العراق الى الهيئات الدبلوماسية العراقية.

4- تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الاقل كل خمسة عشر يوما بصفة دورية وكذلك كلما دعت الحاجة، ويكون مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بوزارة الداخلية سكرتيرا لها.

مادة 6

1- ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير بقبول لجوء الشخص او رفضه مشفوعة ببيان الاسباب المبررة وذلك بعد استمزاج رأي الدوائر المختصة ومناقشة طالب اللجوء.

2- يكون قرار الوزير بشأن توصية اللجنة قابلا للاعتراض عليه لدى رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

3- يكون قرار رئيس الجمهورية بشأن الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة(2) من هذه المادة نهائياً.

مادة 7

1- على طالب اللجوء تسليم سلاحه الى السلطات العراقية حال دخوله الاراضي العراقية، ويبقى السلاح امانة لديها ويعاد اليه عند الغاء لجوئه او يعوض بثمنه اذا رغب في ذلك.

2- يحظر على اللاجئ حمل السلاح الناري الا بموافقة الوزير .

مادة 8

1- يستثنى من احكام قانون اقامة الاجانب كل من- :

أ - تقرر قبول لجوئه في العراق.

ب - دخل العراق طالبا اللجوء فيه.

2- عند رفض طلب شخص من المشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا القانون بشأن قبول لجوئه في العراق، فللوزير قبول طلب اقامته بموجب قانون اقامة الاجانب او رفضه ويكون قراره بذلك نهائيا.

المحتوى 1

مادة 9

1- يزود من قبل لجوئه في العراق بوثيقة خاصة من قبل مكتب شؤون اللاجئين السياسيين وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير بعد ان يحلف يمين الاخلاص للجمهورية العراقية طيلة مدة بقائه في العراق من قبل اللجنة او من تنسبه.

2- توضع صيغة اليمين بتعليمات يصدرها الوزير .

مادة 10

على مكتب شؤون اللاجئين السياسيين- :

1- تنظيم محفظة خاصة لكل لاجئ.

2- مسك السجلات المختصة بشؤون اللاجئين وقرارات اللجنة.

3- تزويد مديرتي الامن العامة والاستخبارات العسكرية بالمعلومات المطلوبة عن كل لاجئ، وعلى هاتين المديريتين مسك سجل بهذه المعلومات للاغراض الخاصة بشؤون دوائرها,

مادة 11

1- يتمتع من منح حق اللجوء في العراق، بحقوق المواطن العراقي في الامور التالية- :

أ - الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية.

ب - ممارسة المهن والاعمال.

جـ- تزويده بالارض الزراعية وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي على ان لا تسجل الارض باسمه الا بعد اكتسابه الجنسية العراقية.

د- توظيفه او استخدامه بعد موافقة الوزير.

2- لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير منح بعض اللاجئين او كلهم حقوقاً اخرى مما يتمتع به المواطن العراقي.
3- يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بأن يستقدم اليه افراد عائلته المكلف باعالتهم شرعاً، ويمنح القادم منهم حق الاقامة طيلة تمتع عائلته بحق اللجوء.

مادة 12

اللاجئون مكلفون بسائر الواجبات المفروضة على العراقيين وفق القوانين المرعية عدا الخدمة العسكرية، الا بعد موافقة رئيس الجمهورية مع مراعاة القوانين المرعية.

مادة 13

1- يتقاضى اللاجئ مخصصات شهرية عند عدم امكانه تدبير امور معيشته او استخدامه في احدى الدوائر الرسمية او شبه الرسمية، وللوزير بناء على توصية اللجنة تحديد المخصصات الشهرية التي تدفع الى اللاجئ.
2- تحدد صلاحية الوزير بدفع المخصصات الشهرية للاجئ بمدى اقصاها سنة واحدة، وتقطع عنه قبل هذه المدة في حالة تمكنه من تدبير امور معيشته او استخدامه ولا يجوز دفع المخصصات للاجئ بعد مضي المدة المذكورة الا في حالات اضطرارية يقررها رئيس الجمهورية.
3- للوزير او من يخوله منح طالب اللجوء مخصصات شهرية مقطوعة حسبما ينسبه ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر لحين البت في امر لجوئه.
4- كل عائلة تشملها مخصصات واحدة، ولا يجوز تخصيص هذه المخصصات لكل فرد منها على حدة .

مادة 14

تناط مراقبة اللاجئين وادارتهم وتكاليفهم وتوجيههم الاجتماعي بوزارة الداخلية.

مادة 15

1- للوزير تعيين محل اقامة اللاجئ وتغييره عند الاقتضاء.
2- يجوز للاجئ ان يغادر محل اقامته للتنقل داخل الجمهورية العراقية بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بعد الوقوف على رأي الدوائر المختصة.

مادة 16

1- اذا اخل لاجئ بأمن الدولة او مصالحها السياسية فللوزير الغاء قرار لجوئه والامر بابعاده علاوة على تقديمه الى المحاكم اذا كان عمله يعاقب عليه قانونا، مع مراعاة حكم الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذا القانون.
2- للوزير اصدار امر باعتقال اللاجئ في حالة اخلاله بالامن او النظام لمدة لا تتجاوز شهرين ريثما يصدر قرار ابعاده .

مادة 17

1- لا يحق للاجئ مغادرة العراق الا بموافقة الوزير.
2- للوزير منح اللاجئ اجازة يقضيها خارج العراق على ان لا تتجاوز شهراً واحداً.
3- يجوز منح اللاجئ اجازة يقضيها خارج العراق تزيد على شهر واحد بموافقة رئيس الجمهورية.

مادة 18

اذا هرب اللاجئ تصادر ممتلكاته وامواله الموجودة في العراق بقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية.

مادة 19
يلغى قانون اللاجئين رقم / 114 لسنة / 1959 والتعليمات الصادرة بموجبه.
مادة 20
للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
مادة 21
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
مادة 22
على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم لسنة 1391 المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر آذار لسنة 1971.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة
لمضي مدة طويلة على تشريع قانون اللاجئين رقم / 114 لسنة / 1959 المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (10) الصادر في 2 – 1 – 1971 الذي نص على تشكيل لجنة دائمة تتولى فحص ودراسة قضايا اللاجئين ومعالجتها وبالنظر لما تقتضيه سنة التطور من تقويم للتشريع المطبق وعليه فقد اصبح من الضروري اعادة النظر في القانون بما ينسجم وقرار مجلس قيادة الثورة ولتأمين ذلك فقد شرع هذا القانون.

الملحق رقم (3)

القرار رقم 202 لسنة 2001

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٠٧

تاريخ القرار : ٢٧/جمادى الاخرة/١٤٢٢هـ

١٥/٩/٢٠٠١م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ([illegible]) لسنة ٢٠٠١

قانون

تصديق اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة

بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية

المادة ١ –

تصدق اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٤/جمادى الاولى/١٤٢٢هـ الموافق ١٣ / آب / ٢٠٠١م .

المادة ٢ –

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من اجل دعم وتعميق الروابط الاخوية بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وتطوير العلاقات الثنائية بينهما في المجالات كافة ،

شرع هذا القانون .

رقم القرار : ٢٠٢

تاريخ القرار : ٢٤/جمادى الاخرة/١٤٢٢هـ

١٢/٩/٢٠٠١م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولاً – يعامل الفلسطيني المقيم اقامة دائمة في العراق معاملة العراقي في جميع الحقوق والواجبات ، باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية .

ثانياً – يخول اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس مجلس الوزراء صلاحية حجز كل موظف يتصرف بما يتناقض مع احكام هذا القرار ، ولا يرفع امره الى الرئاسة الا بعد مضي مدة (٦) ستة اشهر على ايقافه المحجز .

ثالثاً – لا يعمل بكل نص يتعارض واحكام هذا القرار .

رابعاً – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٠٣

تاريخ القرار : ٢٤/جمادى الاخرة/١٤٢٢هـ

١٢/٩/٢٠٠١م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولاً – لا تقبل امام المحاكم او امام اية جهة اخرى ، شهادة من حكم عليه نهائيا وفق احكام المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات المرقم ب (١١١) لسنة ١٩٦٩ لقيامه بممارسة لعب القمار او بفتح او بادارة محل لالعاب القمار او تنظيم العاب من هذا القبيل في محل عام او محل مفتوح للجمهور او في محل او منزل اعد لهذا الغرض ،

الملحق رقم (4)

الوثيقة الصادر من القوات متعددة الجنسية حول سكان معسكر اشرف



HEADQUARTERS
MULTI-NATIONAL FORCE – IRAQ
BAGHDAD, IRAQ
APO AE 09342-1400

Proclamation by the Commander, Multi-National Forces – Iraq, on the Signing of the "Agreement for the Individuals of the People's Mujahedin Organization of Iran (PMOI)" at Ashraf, Iraq

To the residents of Ashraf

The United States has confirmed your status as "protected persons" under the Fourth Geneva Convention and has communicated that determination to the International Committee of the Red Cross in Geneva. The acknowledgement of this determination will assist in expediting the efforts of the International Committee of the Red Cross and the United Nations High Commissioner for Refugees in your disposition as individuals in accordance with applicable international law.

2 July, 2004

INTERNATIONAL REFUGEES LAW

canonical analytic study

DR.Mudher AL-Shaker

Baghdad

2014